# دروس العام

دروس عامة

مواعظ مختلفة

فتاوى متنوعة

عبدالملك القاسم

دار القاسم
الرياض ١١٤٤٢ ص. ب٦٣٧٣
ت/ ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس/ ٤٠٣٣١٥٠

دروس العام

ⓒ دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبد الملك بن محمد
دروس - الرياض، ١٤٢٧هـ
٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٣٦٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠
١ - الوعظ والارشاد ٢ - الفتاوى الشرعية أ - العنوان
ديوي ٢١٣ ١٩٦٩/١٤٢١هـ

رقم الإيداع: ١٩٦٩/١٤٢١هـ
ردمك: ٨ - ٣٦٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

حقوق الطبع محفوظة

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم للنشر
جـــدة - هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١
الدمـــام - هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ فاكس: ٨٤١٣٠١١
بـريـــدة - هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨
خميس مشيط - هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ - فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠
www.dar-algassem.com
sales@dar-algassem.com

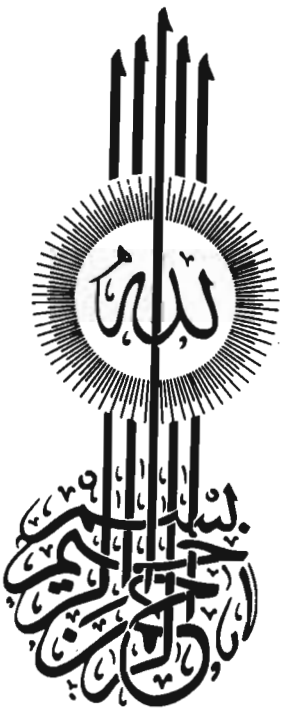
بسم الله الرحمن الرحيم

# المقـــدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:

فإنَّ الأمَّة ـ ولله الحمد ـ لا تزال بخير وهي تحرص على حضور مجالس الذِّكر وتتسابق إليها، وقد اعتنى الكثير من علماء الإسلام بهذا الجانب فأفردوا الكتب وصنَّفوا المؤلَّفات العظيمة لقراءتها في هذه المجالس.

وامتداداً لهذا الخير العظيم، ورغبة في نشر العلم الشَّرعيِّ وتعليم الأمَّة أمور دينها وإزالة الجهل عنها وتحصينها أمام التيَّارات الهدَّامة؛ جمعت هذه الدُّروس وسمَّيتها «**دروس العام**»[1] واجتهدت في اختيار ما دعت إليه الحاجة وتفلت من أيدي النَّاس في العقيدة والعبادات والمعاملات.

وقسمتها على حسب شهور العام ثمَّ جعلت لكل شهر ثلاثين درساً، واستثنيت شهر رمضان المبارك فله كتاب مستقل تحت عنوان: «**أربعون درساً لمن أدرك رمضان**».

والدُّروس بعامَّة مجالس ذكر تتراوح بين دروس متفرِّقة، وفتاوى متنوِّعة، تصلح للقراءة في المسجد، والمنزل، والمدرسة، وأماكن اللِّقاءات. أدعو الله عزَّوجلّ أن يطرح لها القبول في السَّماء والأرض وأن ينفع بها.

**عبدالملك بن محمد بن عبدالرحمن القاسم**

---

(١) لأن الغالب استعمال كلمة «العام» في الحول الذي فيه الرخاء والخصب خلاف «السنة» الموسومة بالشدة والقحط.

# دروس
# شهر محرم

# الدرس الأول

الحمد لله حمد الشَّاكرين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإنَّ الإخلاص هو حقيقة الدِّين، ومفتاح دعوة الرُّسل **عليهم الصلاة والسلام**، قال **تعالى**: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال **جل وعلا**: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ ﴾ [الزمر: ٣] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾ [الملك: ٢].

قال **الفضيل بن عياض**: هو أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا عليٍّ، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إنَّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، حتَّى يكون خالصاً وصواباً، **والخالص**: أن يكون لله، **والصَّواب**: أن يكونَ على السُّنَّة. ثمَّ قرأ قوله **تعالى**: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الكهف].

وقال الله **تعالى**: ﴿ وَمَنۡ أَحۡسَنُ دِينٗا مِّمَّنۡ أَسۡلَمَ وَجۡهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ ﴾ [النساء: ١٢٥].

قال **ابن كثير**: أي أخلص العمل لربِّه **عزوجل** فعمل إيماناً واحتساباً.

**فإسلام الوجه**: إخلاص القصد والعمل لله.

**والإحسان فيه**: متابعة رسوله ﷺ وسنته.

أما حال من قصد غير وجه **الله عزوجل** فقد قال عنهم **جل وعلا** في محكم كتابه: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان] وهي الأعمال التي كانت على غير السُّنَّة، أو أريد بها غير وجه الله.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**». [رواه مسلم]

وقال ﷺ: «**من صلَّى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدَّق يرائي فقد أشرك**» [رواه أحمد].

وعن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» [متفق عليه].

**عباد الله:**

إنَّ الإخلاص أهم أعمال القلوب المندرجة في تعريف الإيمان، وأعظمها قدراً وشأناً، بل إنَّ أعمال القلوب عموماً آكدُ وأهم من أعمال الجوارح.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية رحمه الله** عن الأعمال القلبية: «وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين، مثل محبة الله ورسوله، والتوكل على الله، وإخلاص الدين لله، والشكر له، والصبر على حكمه، والخوف منه، والرجاء له، وهذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق باتفاق أئمة الدين».

ولأهمية ذلك وعِظَم أمره **قال بعض العلماء**: «وددتُّ أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شُغل إلا أن يعلِّم الناس مقاصدَهم في أعمالهم، ويقعدَ للتدريس في أعمال النيات ليس إلاّ، فإنه ما أُتِيَ على كثير من الناس إلا من تضييع ذلك».

وحتى هذا العلم الذي ينفع الله به البلاد والعباد، إذا لم يكن صاحبه صادق الإخلاص لله **عزوجل** في طلبه ثم في بذله، فإنه مُتوَّعد يوم القيامة على لسان رسوله ﷺ حيث قال:

«**من تعلم علماً مما يُبتغَى به وجهُ الله عزوجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من**

**الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة** (يعني ريحها) **يوم القيامة**» [رواه أبوداود].

والله عز و جل مطَّلعٌ على السَّرائر وما تخفي الأنفس، لا ينظر إلى الصور وما ملكت اليد؛ فهو صاحب الفضل ومُسدي النعم، ولكنه ينظر إلى ما في داخل الصدور من الإيمان به والتصديق برسالاته والعمل بمقتضى ذلك.

عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله لا ينظرُ إلى أجسامكم ولا إلى صُوَرِكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» [رواه مسلم].

* والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وبالجملة: كلُّ حظٍّ من حظوظ الدنيا تستريح إليه النفس ويميل إليه القلب ـ قلَّ أو كثر ـ إذا تطرق إلى العمل تكدَّرَ به صفوُه وزال به إخلاصه. والإنسانُ مرتبط في حظوظه منغمس في شهواته قلَّما ينفك فعل من أفعاله وعبادة من عباداته عن حظوظ وأغراض عاجلة من هذه الأجناس.

اللَّهمَّ اجعل أعمالنا صواباً خالصة لوجهك الكريم، وتقبَّل منَّا القليل وبارك فيه يا أرحم الرَّاحمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فإن شهر الله المحرم شهر عظيم مبارك، وهو أحد الأشهر الحُرم الأربعة وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

ومن حرمتها: حرمة القتال فيها، إلا أن تحريم القتال في الأشهر الحُرم لم يبق له حكم عملي فهو منسوخ عند جمهور العلماء؛ لأن القتال في الإسلام قد انقسم إلى مأذون فيه ومحرَّم، فالقتال المأذون فيه لا يتعطل إذا وجد سببه، والقتال الحرام ممنوع في كل وقت، فلم يبق للأشهر الحرم مزية في الإسلام غير الفضيلة التي تقررت لها من سالف الأيام، فهي معدودة من الأوقات الفاضلة في الجملة.

قال الحسن رحمه الله: «إن الله افتتح السنة بشهر حرام واختتمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من شدة تحريمه».

وفي هذا الشهر يومٌ حصل فيه حدث عظيم، ونصر مبين، ظهر فيه الحق على الباطل، حيث أنجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأغرق فرعون وقومه، فهو يوم له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة، هذا اليوم هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم الذي يسمى بيوم عاشوراء.

ويستحب صيام شهر محرم، وهو من أفضل أنواع الصيام. لقول النبي ﷺ: «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل**» [رواه مسلم].

كما ويتأكد استحباب صوم اليوم العاشر من المحرم، وهو يوم عاشوراء، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن يوم عاشوراء فقال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام يعني: يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني: رمضان».

وقد جاء في فضل صيامه ما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**يُكفِّر السنة الماضية**» [رواه مسلم].

وينبغي للمسلم أن يصوم مع اليوم العاشر اليوم التاسع تحقيقاً لمخالفة اليهود والنصارى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع**» **قال**: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ [رواه مسلم].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد.

**مراتب الصوم ثلاثة**: أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم، ويلي ذلك أن يصام التاسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث، ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

والأحوط أن يصام التاسع والعاشر والحادي عشر حتى يدرك صيام يوم عاشوراء.

**عباد الله:**

من الأمور الباطلة في شهر محرم ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله:

«ومنها ـ أي الأحاديث الباطلة ـ: أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزين، والتوسعة على العيال، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل، لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل».

ومن الأمور الباطلة أيضاً: اتخاذ يوم عاشوراء يوم تألم وحزنٍ، وهو من البدع المنكرة، قال ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف: «وأما اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما فيه، فهو مِنْ عَمَلِ مَنْ ضَلَّ سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يُحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً. فكيف بمن دونهم؟».

اللهم أهل علينا هذا العام بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، اللهم واجعله عام خير وعز ونصر وتمكين للإسلام والمسلمين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا ولوالدينا إنك أنت الغفور الرحيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ:

**ما رأي سماحتكم في رجل استعمل الرقية، ولم ير أنها تنفعه فتحول إلى السحر، ويقول: إنه لا يضر مادام أنه لا يسبب شيئاً من المشاكل؟**

**الجواب**: السحر منكر وكفر، وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة فالطب أيضاً لا يلزم منه الشفاء؛ لأنه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفى الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة، لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والمباحة، وممنوع من تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: «**عباد الله، تداووا ولا تداووا بحرام**» وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

فالأمور كلها بيد الله سبحانه، فهو الذي يشفي من يشاء، ويقدِّر الموت والمرض على من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام] وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧] الآية.

فعلى المسلم الصبر والاحتساب، والتقيد بما أباح الله له من الأسباب، والحذر مما حرم الله عليه، مع الإيمان بأن قدر الله نافذ وأمره سبحانه لا راد له، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقال

سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم التلفظ بالنية جهراً في الصلاة؟**

جـ: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب، لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦]. ولم يثبت عن النبي، ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعُلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدَع المحدثة. والله ولي التوفيق[٢].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم التصوير بالكاميرا صوراً عائلية وما شابهها من أجل الذكرى والتسلية فقط لا غير؟**

جـ: تصوير الأحياء حرام، بل من كبائر الذنوب سواء اتخذ المصور ذلك مهنة له أم لم يتخذها مهنة، وسواء كان المصور نقشاً أم رسماً بالقلم ونحوه أم عكساً بالكاميرا ونحوها من الآلات أم نحتاً لأحجار ونحوها.. إلخ، وسواء كان ذلك للذكرى أم لغيرها؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وهي عامة في أنواع التصوير والصور للأحياء، ولا يستثنى من ذلك إلا ما دعت إليه الضرورة[٣].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ١١٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٤٢٣.

(٣) من الفتوى رقم ٢٢٩٦.

**ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى يكون؟**

جـ: رفع اليدين في الصلاة له أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر، أو يكبر ثم يرفع.. أما عند الركوع فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع رفع يديه، ثم أهوى ووضع يديه على ركبتيه.. وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائماً ثم يضعهما على صدره، وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو المنكبين كما يكون كذلك عند تكبيرة الإحرام.

وما عدا هذه المواضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه.

أما رفع اليدين في صلاة الجنازة فإنه مشروع في كل تكبيرة[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ٣٠٠.

# الدرس الرابع

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن من أعظم نِعَمِ الله ـ عز وجل ـ على العباد أن فتح باب التوبة، وجعله فجراً جديداً تبدأ معه رحلة العودة بقلوب منكسرة، ودموع منسكبة، وجباه خاضعة. قال تعالى: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الحجر]. وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة]. وقال تعالى حاثّاً على التوبة والرجوع والأوبة: ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور].

وصح عنه ﷺ فيما رواه الإمام مسلم أنه قال: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**».

ونبي الرحمة الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة**» [رواه مسلم].

وفَضلُ الله ـ عز وجل ـ على التائب العائد عظيم، قال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» [رواه ابن ماجه والطبراني].

فجِدَّ ـ أيها المسلم ـ في التوبة وسارع إليها، فليس للعبد مستراح إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمُحب قرار إلا يوم المزيد، وهُبَّ من الغفلة، واعلم أن خير أيامك يوم العودة إلى الله عز وجل، فاصدق في ذلك السير ولْيَهْنِكَ حديث الرسول ﷺ: «**للهُ أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة،**

**فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخِطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»** [رواه مسلم].

قال **يحيى بن معاذ** ـ رضي الله عنه ـ: (من أعظم الاغترار عندي: التمادي في الذنوب مع رجاء العفو من غير ندامة، وتوقع القُرب من الله تعالى بغير طاعة، وانتظار زرع الجنة ببذر النار، وطلب دار المطيعين بالمعاصي، وانتظار الجزاء بغير عمل، والتمني على الله عز وجل مع الإفراط، ومن أحب الجنة انقطع عن الشهوات، ومن خاف النار انصرف عن السيئات).

وقال **الحسن البصري**: (إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا بغير توبة، يقول أحدهم: إني أُحسن الظن بربي، وكذب، لو أحسن الظن لأحسن العمل).

· وقال رحمه الله: (إن المؤمن قوّام على نفسه، يحاسب نفسه لله ـ عز وجل ـ، وإنما خفَّ الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما شَقَّ الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة. إن المؤمنين قومٌ أوثقهم القرآن، وحال بينهم وبين هلكتهم، إن المؤمن أسير في الدنيا، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله ـ عز وجل ـ، يعلم أنه مأخوذ عليه في سمعه وبصره ولسانه وجوارحه).

فحري بالمسلم مع بداية العام الهجري الجديد، أن يقف مع نفسه وقفة محاسبة ومراجعة، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت. والإنسان لا يخلو من حالين، فإن كان محسناً ازداد إحساناً، وإن كان مقصراً ندم وتاب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم).

اللهم أطل أعمارنا، ومد آجالنا في حسن طاعتك والبعد عن معصيتك، واجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله، يا أرحم الراحمين إنك ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم مقابلة الخدم والسائقين؟ وهل يُعتبرون في حكم الأجانب علماً بأن والدتي تطلب مني الخروج أمام الخدم وأن أضع على رأسي (إيشارب)؟ فهل يجوز هذا في ديننا الحنيف الذي أمرنا بعدم معصية أوامر الله ـ عز وجل ـ؟**

جـ: السائق والخادم حكمهما حكم بقية الرِّجال، يجب التحجبُ عنهما إذا كانا ليسا من المحارم ولا يجوز السفور لهما، ولا الخلوة بكل واحد منهما، لقول النبي ﷺ، «**لا يَـخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة، فإنَّ الشيطان ثالثهما**». ولعموم الأدلة في وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، لغير المحارم، ولا تجوز طاعة الوالدة ولا غيرها في شيء من معاصي الله[1].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يمكن للمسلم أن يعالج نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء؟**

**فأجاب**: كان النبي ﷺ إذا أحس بمرض ينفث في يديه (ثلاث مرات) بـ (**قل هو الله أحد**) و (**المعوِّذتين**)، ويمسح بهما في كل مرة ما استطاع من جسده عند النوم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بادئاً برأسه ووجهه وصدره، كما أخبرت بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحديث الصحيح، ورقاه جبرائيل لما مرض في الماء

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦٤.

بقوله: «**بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**» (ثلاث مرات)، وهذه الرقية مشروعة ونافعة.

وقد قرأ ﷺ في ماءٍ لثابت بن قيس ـ رضي الله عنه ـ، وأمر بصبِّه عليه، كما روى ذلك أبوداود في الطب بإسناد حسن.. إلى غير هذا من أنواع الرقية التي وقعت في عهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومن ذلك أنه ﷺ رقى بعض المرضى بقوله: «**اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**»(١).

● **وسُئل رحمه الله:**

**هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت، وما هو نص الحديث الذي فيه يا رسول الله ماذا بقي من بر والدي بعد موتهما؟**

جـ: ليس على قراءة القرآن للموتى دليل يدل على استحبابها فيما نعلم فالأحوط ترك ذلك والاكتفاء بما شرع الله من الدعاء لهم والصدقة عنهم وغير ذلك مما ثبت في الشرع المطهر كالحج والعمرة وقضاء الدين فإن هذا ينفعه.

أما الحديث الذي سألت عنه فلفظه: «إن رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به؟ قال: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**».

ويقول ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [رواه مسلم في صحيحه].

وفي الصحيحين أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «يارسول الله، إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال النبي ﷺ:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ٩٤.

«**نعم**». هذا وبالله التوفيق[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم الصلاة في المساجد التي يوجد بها قبور ومقامات؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، والأصل في ذلك الأدلة الدالة على النهي عن بناء المساجد على القبور، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك شرار الخلق عند الله**».

ومنها ما رواه أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**».

وثبت في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٨٢.

(٢) من الفتوى رقم ٣٣١٥.

# الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فالصحابة: هم صحابة رسول الله ﷺ ورفقاء دعوته الذين أثنى الله ـ عز وجل ـ عليهم في مواضع كثيرة من القرآن، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]. وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩]. ومن سبَّهم بعد هذه الآيات فهو مكذِّب بالقرآن.

**والواجب نحوهم**: محبتهم والترضي عنهم والدفاع عنهم، وردُّ من تعرَّض لأعراضهم، ولا شك أن حبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان، وقد أجمع العلماء على عدالتهم، أما التعرض لهم وسبهم وازدراؤهم، فقد قال **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: (إن كان مستحِلاً لسب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو كافر).

وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «**من سبَّ أصحابي، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [رواه الطبراني وصححه الألباني].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحداً أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه**» [رواه البخاري].

قال **الإمام مالك** ـ رحمه الله ـ: (من شتم أحداً من أصحاب محمد ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قُتل).

وسُئل **الإمام أحمد** ـ رحمه الله ـ عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة فقال: (ما أراه على الإسلام).

قال **الشيخ محمد بن عبدالوهاب** ـ رحمه الله ـ: (فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم، ومن اعتقد السوء فيهم كلهم أو جمهورهم فقد كذّب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضلهم، ومكذبه كافر).

أما من قذف أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه كذَّب القرآن الذي يشهد ببراءتها، فتكذيبه كفر، والوقيعة فيها تكذيب له، ثم إنها ـ رضي الله عنها ـ فراش النبي ﷺ والوقيعة فيها تنقيص له، وتنقيصه كفر.

قال **ابن كثير** عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور]: (وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذُكر في الآية فإنه كافر، لأنه معاند للقرآن).

ساق **اللالكائي** بسنده أن الحسن بن زيد، لما ذَكَرَ رجلٌ بحضرته عائشةَ بذكر قبيح من الفاحشة، فأمر بضرب عنقه، فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا. فقال: معاذ الله، هذا رجل طعن على النبي ﷺ، قال الله عز وجل: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور] فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي ﷺ خبيث، فهو كافر فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه.

**أيها المسلمون:**

إنَّ سبَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يستلزم تضليل أمة محمد ﷺ ويتضمن أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

سمع ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رجلاً يسلب من الصحابة فقال: «أمن المهاجرين الأولين أنت؟ قال لا، قال أمن الأنصار أنت؟ قال: لا، قال: فأنا أشهد بأنك لست من التابعين لهم بإحسان».

وقال بعض السلف: (لم يشغلك ذنبك، أما لو شغلك ذنبك لخفت ربك، لقد كان في ذنبك شغل عن المسيئين فكيف لم يشغلك عن المحسنين، أما لو كنت من المحسنين لما تناولت المسيئين ولرجوت لهم أرحم الراحمين، ولكنك من المسيئين فمن ثم عبت الشهداء والصالحين).

اللهم ارزقنا حبك وحب دينك وكتابك ونبيك ﷺ وصحابته الكرام، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم.

# الدرس السابع

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما المسئولية المترتبة على الزوج إذا لم يوقظ زوجته لأداء صلاة الفجر؟ وهل المحاولات العديدة للإيقاظ تعذره؟ أو يكون مذنباً إذا صلَّتها متأخرة؟**

جـ: يُعلم جواب هذا السؤال من قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] ومن قول النبي ﷺ: «**الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته**» فالواجب على الزوج إيقاظ زوجته للصلاة بأي وسيلة كانت إلا أن تكون تلك الوسيلة محرمة، وهو مسؤول عنها أمام الله عز وجل لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] كما أنه لو كان له شغل خاص في البيت فإنه يحاول أن يوقظها بكل وسيلة، فكذلك هذه المسألة، بل هذه أولى لأنه في صلاحها سعادة الدنيا والآخرة[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**لقد صرح القرآن الكريم بتكفير أهل الكتاب إلا الذين آمنوا برسالة محمد ﷺ (القرآن)، أما الذين قالوا من اليهود: إن عزيراً ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، والعياذ بالله. وصرح القرآن الكريم بتكفيرهم (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة..) الآية.**

---

(١) فتاوى المرأة ص ١٦١.

ولكن مع هذه الحجة القطعية وجدنا بعض العلماء يقولون: إن أهل الكتاب ليسوا كفاراً، إنما كانوا أهل الكتاب فقط.. أفيدونا عن هذه المسائل؟

جـ: من قال ذلك فهو كافر لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٧٠﴾ [آل عمران]، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة]، وقال تعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ١﴾ [البينة]، وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة(١).

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل كتابة الوصية واجبة، وهل يلزم لها شهود، وحيث إنني لا أعرف النص الشرعي، أرجو إرشادي إليه، جزاكم الله خيراً؟**

جـ: تكتب الوصية حسب الصيغة التالية: أنا فلان بن فلان أو فلانة بنت فلان، أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور.

---

(١) من الفتوى رقم ٩٤٣٨.

وأوصي من تركت من أهلي وذريتي وسائر أقاربي بتقوى الله وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله والتواصي بالحق والصبر عليه، وأوصيهم بمثل ما أوصى به إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بنيه ويعقوب ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [البقرة] ثم يذكر ما يرغب أن يوصي به من ثلث ماله، أو أقل من ذلك، أو مال معين لا يزيد على الثلث ويبين مصارفه الشرعية ويذكر الوكيل على ذلك.

والوصية ليست واجبة، بل مستحبة إذا أحب أن يوصي بشيء لما ثبت في الصحيحين عن ابن ـ عمر رضي الله ـ عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حق امريء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»، لكن إذا كانت عليه ديون، أو حقوق ليس عليها وثائق تثبتها لأهلها وجب عليه أن يوصي بها، حتى لا تضيع حقوق الناس، وينبغي أن يشهد على وصيته شاهدين عدلين، وأن يحررها لدى من يوثق بتحريره من أهل العلم حتى يعتمد عليها، ولا ينبغي أن يكتفي بخطه فقط لأنه قد يشتبه خطه على الناس، وقد لا يتيسر من يعرفه من الثقات، والله ولي التوفيق[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) مجلة البحوث ٣٣/ ١١١.

# الدرس الثامن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

**قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في وجوب محبة الرسول ﷺ وتعظيمه:**

يجب على العبد أولاً محبة الله ـ عز وجل ـ وهي من أعظم أنواع العبادة ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، لأنه هو الرب المتفضل على عباده بجميع النعم ظاهرها وباطنها، ثم بعد محبة الله تعالى تجب محبة رسوله محمد ﷺ؛ لأنه هو الذي دعا إلى الله وعرَّف به وبلَّغ شريعته وبيَّن أحكامه، فما حصل للمؤمنين من خير في الدنيا والآخرة فعلى يد هذا الرسول، ولا يدخل أحد الجنة إلا بطاعته واتباعه ﷺ، وفي الحديث: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**» [متفق عليه].

فمحبة الرسول تابعة لمحبة الله تعالى لازمة لها وتليها في المرتبة، وقد جاء بخصوص محبته ﷺ ووجوب تقديمها على محبة كل محبوب سوى الله تعالى قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**» [متفق عليه].

بل ورد أنه يجب على المؤمن أن يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه كما في الحديث: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «**والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**»، فقال له عمر: فإنك الآن أحب إلي من نفسي، فقال: «**الآن يا عمر**» [رواه البخاري].

ففي هذا أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدمة على محبة كل شيء سوى محبة الله

فإنها تابعة لها؛ لازمة لها لأنها محبة في الله ولأجله تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن وتنقص بنقصها، وكل من كان محباً لله فإنما يحب في الله ولأجله. ومحبته ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتباعه، وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق وتعظيم سنته.

قال العلاّمة **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه، كمحبة رسول الله ﷺ وتعظيمه فإنها من تمام محبة مُرسِلِه وتعظيمه، فإن أمته يحبونه لمحبة الله له، ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له، فهي محبة من موجبات محبة الله.

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله عليه من المهابة والمحبة، ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر ولا أهيب وأجل في صدره من رسول الله ﷺ في صدور أصحابه رضي الله عنهم. قال عمرو بن العاص بعد إسلامه: إنه لم يكن شخص أبغض إلي منه، فلما أسلم لم يكن شخص أحب إليه منه، ولا أجلَّ في عينه منه، قال: ولو سئلت أن أصفه لكم لما أطقت، لأني لم أكن أملأ عيني منه إجلالاً له.

وقال عروة بن مسعود لقريش: (يا قوم، والله لقد وفدت إلى كسرى وقيصر والملوك، فما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ محمداً ﷺ، والله ما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له، وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه وصدره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) أ. هـ[1].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين[2].

---

(١) جلاء الأفهام ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) من كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان ص ٧٤.

# الدرس التاسع

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهدى، والصلاة والسلام على خير مُصطفى، وأفضل مُجتبى، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم دخول المرأة المستشفى عند الولادة، مع العلم أن الأطباء في المستشفى من الرجال؟**

جـ: لا يجوز أن يتولى الأطباء الرجال توليد المرأة إلا عند الضرورة: بأن يُخاف على حياة المرأة، ولا يكون هناك طبيبات من النساء يقمن بتوليدها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] (١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**هل تجوز مصافحة الكفار وأن نبتدئهم بالسلام؟ وإذا سلموا علينا فكيف نرد عليهم؟!.**

جـ: الكفار والمشركون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله، فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام، أو بكيف أصبحت أو أمسيت، لقوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه**» وإذا سلموا علينا فإنَّا نقول وعليكم. ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم (٢).

---

(١) فتوى رقم (١٧٠٠٠).

(٢) فتاوى إسلامية ١/ ١١١.

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره، هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟**

جـ: أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه**» وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال يقضى عنه فيرجى ألاَّ يتناوله هذا الحديث لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾، كما لا يتناول من بيَّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لقد تقدم لابنتي أحد أقاربي، وله فضل عليَّ ولكنه مدمن على شرب الخمر ويرافق أهل السوء وقليل الصلاة أو لا يصلي، ومدمن لمشاهدة الفيديو والتلفاز وآلات اللهو، وأنا في حرج منه، أرجو توضيح حكم الإسلام في الأمر؟**

جـ: إذا كان الخاطب لابنتك بهذا الوصف فلا يجوز لك تزويجها إياه، لأنها أمانة لديك، فالواجب عليك أن تختار لها الأصلح في دينه وأخلاقه، والذي لا يصلي لا يجوز أن يزوج بالمسلمة التي تصلي، لأنه ليس كفؤاً لها، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه.

---

(١) فتوى رقم (٢٢٣٥).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. أما إن جحد وجوبها أو استهزأ بها فإنه يكفر كفراً أكبر بإجماع المسلمين.

أما من يتعاطى السكر وهو يصلي فإنه لا يكفر بذلك إذا لم يستحله، ولكنه يكون قد أتى كبيرة من الكبائر ويفسق بذلك، فالمشروع لك ألا تزوجه ولو كان يصلي لفسقه، ولأنه قد يجر زوجته وأولاده إلى هذه الجريمة العظيمة، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ويهديهم صراطه المستقيم ويعيذنا وإياهم من طاعة الهوى والشيطان إنه جواد كريم[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٠٩.

# الدرس العاشر

الحمد لله الذي بيده مقاليد الأمور، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز أن يخرج الرجل إلى الصلاة وأولاده بالمنزل؟**

**جـ:** يجب على المرء أن يقوم بأمر الله ـ عز وجل ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم] يجب على المرء أن يأمر أهله بالصلاة كما أمر بذلك النبي ﷺ في قوله: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». وكما ذكر الله تعالى عن إسماعيل أبي العرب أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وكان عند ربه مرضياً، ولا يحل له أن يبقي أولاده نائمين دون أن يوقظهم للصلاة ويتابعهم، ولا يكفي الإيقاظ فقط بل لابد من المتابعة؛ لأنه ربما يوقظهم ثم يرجعون فينامون، وأما كونه يخرج إلى الصلاة وهم في البيت فإن خشي فوات الصلاة مع حرصه على إيقاظ أولاده ومتابعتهم فإنه يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إليهم، أما إن كان مهملاً ولا يوقظهم إلا عند انصرافه للصلاة فإذا تكلم مرة أو مرتين خرج إلى الصلاة، وقال أنا أخشى أن تفوتني فإن هذا تفريط منه بل الذي يجب عليه أن يكون إيقاظه لهم بحسب حالهم، إن كانوا بطيئين في الاستيقاظ فليتقدم لإيقاظهم، وإن كانوا غير بطيئين فعلى حسب حالهم.[١]

---

(١) أسئلة مهمة ص ١٠.

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم لبس الدبلة الفضية للرجال أي لبسها في الأصبع؟**

جـ: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلته اسم زوجته وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدراً ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة، وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب.

فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاة من النصارى، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه.

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم، لا باعتقاد أنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز والخاتم من الذهب محرم على الرجال؛ لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أحد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده**»[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**أحياناً نفقد بعض المال أو الذهب من المنزل ونعتقد أنه سرق ونذهب لأحد الأشخاص ويُعرف بالمخبر، نشرح له ذلك ويوعدنا خيراً، وأحياناً نسترجع المفقود وأحياناً لا، فما حكم ذهابنا لهؤلاء الأشخاص؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٢٥٠.

جـ: لا يجوز ذهابكم إليه لأنه كاهن، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن إتيان الكهان ونحوهم وسؤالهم وتصديقهم. وبالله التوفيق[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:**

**ما حكم من يسمح بدخول المجلات التي فيها صور ومقالات محرمة شرعاً إلى بيته وإلى أهله؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يدخل في بيته مجلات أو روايات فيها مقالات إلحادية، أو مقالات تدعو إلى البدع والضلال، أو تدعو إلى المجون والخلاعة، فإنها مفسدة للعقيدة والأخلاق، وكبير الأسرة مسئول عن أسرته لقول النبي ﷺ: «**الرجل راعٍ في بيته وهو مسئول عن رعيته**»[٢].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتوى رقم ٦٥٠٥.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٨٧.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

**فإن في غض البصر عن المحرمات عدة فوائد منها:**

**الفائدة الأولى**: تخليص القلب من ألم الحسرة، فإن من أطلق نظره دامت حسرته.

**الفائدة الثانية**: أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وعلى الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه.

**الفائدة الثالثة**: أن غض البصر يورث سروراً وفرحاً وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر.

**الفائدة الرابعة**: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه.

**الفائدة الخامسة**: أنه يسدُّ عنه باباً من أبواب جهنم.

وفوائد غض البصر وآفات إرساله كثيرة جداً.

ومما شاع بين الناس كثرة النظر إلى المحرمات في الشاشات وعلى صفحات المجلات، وهي من دواعي الفتنة والشهوة، فليحذر المسلم والمسلمة ذلك وليعلم أنه مُحاسب على الخطرة والهفوة، وعلى التبسم والنظرة، وليحذر مخالفة أمر الله ـ عز وجل ـ فإنه تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وكم سمعنا ورأينا من معصية صغيرة أوقعت صاحبها في أكبر منها! أليس النظر بريد الزنا؟!

**أخي المسلم:**

اعلم أن الذنوب قد تكون حجاباً عن الخاتمة الحسنة.

ولهذا كان من شدة ورع السلف وحرصهم على حفظ أبصارهم ما قاله ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: (إني أرى المرأة في المنام فأعرف أنها لا تحلُّ لي، فأصرف بصري عنها).

وقال **سفيان** ـ وكأنه يحدثنا ويرى واقعنا ـ: (عليك بالمراقبة لمن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة).

وصيانة للقلوب وحفظاً لطهارة النفوس، فقد حذر النبي ﷺ من اتخاذ جميع الوسائل التي تُفضي إلى تحريك الشهوة، والوقوع في الحرام.

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تباشر المرأة المرأةَ فتنعتها (أي تصفها) لزوجها كأنه ينظر إليها**» [رواه البخاري].

فانظر ـ رعاك الله ـ كيف نهى عن وصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية، لئلا تسمو همته إليها، لأن الوصف يقوم مقام النظر.

**أيها المسلمون:**

يُروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجداً للأذان والصلاة، وعليه بهاء الطاعة وأنوار العبادة، فرقِيَ يوماً المنارة على عادته للأذان، وكان تحت المنارة دار لنصراني فاطَّلع فيها فرأى ابنة صاحب الدار فافتُتِن بها، فترك الأذان ونزل إليها، ودخل الدار عليها، فقالت له: ما شأنك؟ وما تريد؟ قال: أريدك. قالت: لماذا؟ قال: أتزوجك. قالت: أنت مسلم وأنا نصرانية، وأبي لا يزوجني منك، قال: أتنصَّر، قالت: إن فعلت أفعل. فتنصر الرجل ليتزوجها، وأقام معهم في الدار، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقِيَ إلى سطح كان في الدار فسقط منه فمات، فلم يظفر بها، وفاته دينه.

إنها نظرة يظنها البعض يسيرة بسيطة، ولكنها ساقته إلى أن يترك ملة محمد ﷺ.

**يا عبد الله:**

متِّع نظرك بقراءة القرآن، وأطلق بصرك ليرى عظمة صُنع الخالق جل وعلا، ليكون ذلك في ميزان حسناتك، وغض بصرك عما حرم الله، تهنأ نفسك، وتؤجر على فعلك، وتجد حلاوة ذلك في قلبك. واعلم إن عصيت الله بالنظر المحرم، أنك تعصيه بنعمته التي أعطاك إياها، فاحذر أن يسلبها منك.

والحمد لله رب العالمين، ومنه التوفيق.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله مُتم النِّعَم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجوز للمسلم الموظف في دائرة حكومية أن يستخدم سيارة العمل علماً أن لديه سيارة يملكها؟**

جـ: الموظف عند الدولة يعتبر كالعامل بأجرة فهو مؤتمن على ذلك العمل الذي أُنيط به وفوض إليه، ومؤتمن على ما أعطيه من الأدوات والآلات التي يتم بها العمل الذي فوض إليه، فلا يستعمل شيئاً منها إلا في العمل الحكومي، أو ما يتعلق به فلا يركب السيارة المذكورة في حاجاته الشخصية ولا يستخدم الهاتف ونحوه في مصلحة خاصة، وكذا الدفاتر والأوراق والأقلام ونحوه، فالتورع عنها وعدم استعمالها لنفسه من تمام الأمانة، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾ [المؤمنون] والله أعلم[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**ما حكم الوشم على الوجه واليدين. فهذه عادة جارية عندنا وماذا تفعل من عُمِل بها ذلك في صغرها؟**

جـ: الوشم محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، فالواشمة هي التي تفعل الوشم بنفسها، والمستوشمة هي التي تطلب

---

(١) فتاوى إسلامية ٣٠٦/٤.

من غيرها أن يعمل ذلك بها، كلاهما ملعونة على لسان رسول الله ﷺ فالوشم إذن محرم في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به من استجاب له من بني آدم كما في قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

فهو أمر لا يجوز عمله ولا إقراره، ويجب النهي عنه والتحذير منه وبيان أنه كبيرة من كبائر الذنوب، ومن فُعِل بها هذا إن كان ذلك باختيارها ورغبتها فهي آثمة، وعليها أن تتوب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وأن تزيل هذا الأثر إن كان في مقدورها إزالته، أما إن كان فُعِلَ بها هذا بدون علمها وبدون رضاها، كأن فُعِل بها وهي صغيرة لا تدرك، فالإثم على من فعله، ولكن إذا أمكن أن تُزيله فإنه يجب عليها ذلك، أما إذا لم يمكن فإنها تكون معذورة في هذه الحالة[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما رأيكم في أمر التميمة والحجاب بآيات قرآنية، بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يحمل حجاباً به آيات قرآنية أم لا؟**

جـ: كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد ونحوه، تحصناً من ضر يخشى منه أو رغبة في كشف ضر نزل؛ من المسائل التي اختلف السلف في حكمها، فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها، لدخوله في عموم قوله ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» [رواه أحمد وأبوداود]، وقالوا: لا مخصص يخرج تعليق التميمة إذا كان من القرآن.

وقالوا أيضاً: إن تعليق تميمة من القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن، فمنع تعليقه سداً لذريعة ما ليس منه.

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٤١.

وقالوا ثالثاً: إنه يفضي إلى امتهان ما يعلق على الإنسان، لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك، وممن قال هذا القول عبدالله بن مسعود وتلاميذه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون.

ومن العلماء من أجاز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبدالله بن عمرو بن العاص وبه قال أبوجعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه، وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك، والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة؛ لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط، وأما ما روي عن ابن عمرو فإنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد، لا يقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتوى رقم ٢٧٤٩.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**بعض البنوك تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري حكم هذه الفوائد هل هي رباً أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه. وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس حسب الشريعة الإسلامية؟**

جـ: **أولاً**: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر رباً. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

**ثانياً**: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكاناً ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربةً، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالثلث مثلاً، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة، ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله.. فما حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟**

جـ: الذي أرى إن إحضار الصبيان الذين يشوشون على المصلين لا يجوز، لأن

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠٤.

في ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وقد سمع النبي ﷺ بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال ﷺ: «**لا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة**».

وفي حديث آخر: «**لا يؤذين بعضكم بعضاً**» فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحلّ للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ، حيث قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**».

كما أنني أيضاً أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد وألا يشقوا عليهم، أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها. فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به سواء كان صبياً أو بالغاً، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه:

**أولاً**: إهدار لحقهم لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به.

**وثانياً**: فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد.

**وثالثاً**: فيه أن الصبي يحمل حقداً أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إليه.

**ورابعاً**: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد، ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان

في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي، ﷺ، «**لِيلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**» فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي، ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به**».

واستدلالهم بقول النبي، ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى**» لا يتم لأن معنى الحديث حث أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يلوا النبي ﷺ، لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار وأتقن لوعي ما رأوه من النبي ﷺ، أو سمعوه ولم يقل النبي ﷺ، لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى، ولو قال: «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهاً، لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله ﷺ.[1].

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٨.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:

«ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: الصراط، وهو عبارة عن جسر ممدود على النار يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، منهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، على حسب أعمالهم، كل من كان أسرع في الدنيا لقبول الحق والعمل به كان على الصراط أسرع عبوراً، وكلما كان الإنسان أبطأ لقبول الحق والعمل به كان على الصراط أبطأ، فيمر أهل الجنة على هذا الصراط فيعبرون، أما الكفار فلا يمرون عليه، لأنه يصار بهم إلى النار والعياذ بالله، فيأتونها وِرداً عطاشاً».

ثم قال حفظه الله: هل الجنة والنار موجودتان الآن؟

جـ: نعم. موجودتان ودليل ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقال الله تعالى في النار: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١﴾ [آل عمران]، والإعداد بمعنى التهيئة، وفي الجنة قال الله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران]، والإعداد أيضاً التهيئة.

وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما في قصة كسوف الشمس أن النبي ﷺ قام يصلي فعرضت عليه الجنة والنار، وشاهد الجنة حتى همَّ أن يتناول منها عنقوداً، ثم بدا له ألا يفعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ وشاهد النار ورأى فيها عمرو بن لحي الخزاعي يجرُّ قُصبه في النار والعياذ بالله ـ يعني أمعاءه ـ قد اندلقت من بطنه، فهو يجرها ـ والعياذ بالله ـ في نار جهنم، لأن هذا الرجل أول من أدخل

الشرك على العرب؛ فكان له كفل من العذاب الذي يصيب من بعده، ورأى امرأة تعذب في النار في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ورأى فيها صاحب المحجن ـ والمحجن: عصا محنية الرأس ـ وصاحب المحجن: سارق يسرق الحجاج بمحجنه؛ فإن فطن له الحاج قال: هذا المحجن انشبك بغير إرادتي، وإن لم يفطن له أخذه ومشى، فرأى النبي ﷺ في النار هذا الرجل يعذب بمحجنه. والعياذ بالله. فدلَّ ذلك على أن الجنة والنار موجودتان الآن.

**هل الجنة والنار تفنيان أم تبقيان؟**

الجنة والنار تبقيان، فالجنة تبقى أبد الآبدين، والنار تبقى كذلك أبد الآبدين، ودليل ذلك من القرآن كثير:

بالنسبة للجنة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾ [البينة].

وفي النار ذكر الله التأبيد في ثلاث آيات من القرآن.

الأولى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

والثانية في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

والثالثة في سورة الجن وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾.

وبعد هذا النص الصريح في القرآن، يتبين أن ما قيل في أن النار تفنى قول

ضعيف جداً لا يُعوّل عليه؛ لأنه لا يمكن أن تعول على قول صرح القرآن بخلافه، بل ولا يحل لنا ذلك.

فالنار والجنة موجودتان الآن، وتبقيان، ولا تفنيان أبداً.[١]

اللهم إنا نسألك الجنة ونعوذ بك من النار. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي، ص ٢١٣.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم ممارسة الرياضة بالسراويل القصيرة، وما حكم مشاهدة من يعمل ذلك؟**

**جـ**: ممارسة الرياضة جائزة إذا لم تُلْهِ عن شيء واجب، فإن ألهت عن شيء واجب فإنها تكون حراماً، وإن كانت ديدن الإنسان بحيث تكون غالب وقته فإنها مضيعة للوقت وأقل أحوالها في هذه الحال الكراهة. أما إذا كان الممارس للرياضة ليس عليه إلا سروال قصير يبدو منه فخذه أو أكثره فإنه لا يجوز، فإن الصحيح أنه يجب على الشباب ستر أفخاذهم، وأنه لا يجوز مشاهدة اللاعبين وهم بهذه الحالة من الكشف عن أفخاذهم[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لي أختان متزوجتان من ابني عمهما، وقد حدثت خلافات بين الأسرتين أوجبت منع الزيارة، وامتنع أخي عن زيارة أختيه، وكذلك فعلت والدتي مجاملة له حتى لا يغضب منها، فما الحكم؟**

**جـ**: نعم عليهم في ذلك إثم لأن قطيعة الرحم محرمة وهي من كبائر الذنوب، والمراد بالرحم القرابة، وكلما قربت القرابة كانت صلتها أوجب وأوكد، ولا يجوز أن يقطع رحمه مجاملة لأحد، بل عليه أن يصل رحمه وأن يقوم بما أوجب الله عليه، ثم إن رضي أحد بذلك فقد رضي بما أوجب الله وهو خير له، وإن لم يرض فإنه لا

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٣١.

عبرة بسخطه، وصلة الرحم واجبة لا ينبغي أن تقطع مراعاة للناس أو محاباة لأحد[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: السؤال التالي:**

**في الحديث: «استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه..» إلخ الحديث، والرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح معنى: «أعوج ما في الضلع أعلاه».**

جـ: هذا حديث صحيح، رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فاستوصوا بالنساء خيراً**» انتهى.

هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وألا يظلموهن، وأن يعطوهن حقوقهن ويوجهوهن إلى الخير، وهذا هو الواجب على الجميع؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**استوصوا بالنساء خيراً**» وينبغي ألا يمنع من ذلك كونها قد تسيء في بعض الأحيان إلى زوجها وأقاربها بلسانها أو فعلها؛ لأنهن خلقن من ضلع، كما قال النبي ﷺ: «**وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه**». ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا معروف. فالمعنى أنه لابد أن يكون في خلقها شيء من العوج والنقص، ولهذا ورد في الحديث الآخر في الصحيحين: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، والمقصود أن هذا حكم النبي ﷺ وهو ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ،

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٢١٢.

ومعنى نقص العقل كما قال النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأما نقص الدين فهو كما قال النبي ﷺ أنها تمكث الأيام والليالي لا تُصلي؛ يعني من أجل الحيض، وهكذا النفاس، وهذا نقص كتبه الله عليها ليس عليها فيه إثم.

فينبغي لها أن تعترف بذلك على الوجه الذي أرشد إليه النبي ﷺ ولو كانت ذات علم وتقى؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى وإنما ذلك من وحي يوحيه الله إليه، فيبلغه الأمة كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم]. (١)

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٣٠٠.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله مُسدي النعم ومُبعد النقم، جزيل العطايا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فلا يظن أحد أنه يسلم من البلاء والمصائب، فالأنبياء ـ عليهم السلام ـ نزل بهم من البلاء أشده وأعظمه، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «**الأنبياء**» قلت: ثم من؟ قال: «**الصالحون، إن كان أحدهم ليُبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يحتويها، وإن أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالرخاء**» [رواه ابن ماجه].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه**» [رواه البخاري].

وأبشر ـ أخي المسلم ـ ببشارة عظيمة، تؤنس وحشتك، وتخفف مصيبتك، وتُهوِّن ما نزل بك، فقد قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «**عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**» [رواه مسلم].

والخير الحاصل للشاكرين هو الزيادة: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] والخير الحاصل للصابرين هو الأجر والثواب والمغفرة والرحمة.

قال **الفضيل** رحمه الله: «إن الله عز وجل ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالخير».

وقال رحمه الله: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعدَّ البلاء نعمة، والرخاء مصيبة، وحتى لا يحب أن يُحمد على عبادة الله».

والناس بين حالين: إما مُبتلى بعافية لينظر كيف شُكره، أو مُبتلى ببلية لينظر صبره.

وأنواع البلاء والمصائب التي تصيب العبد كثيرة متنوعة ومنها استطالة الناس، وكثرة القيل والقال. وقد بوب البخاري رحمه الله: (باب الصبر على الأذى) وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزمر] ثم أورد حديثاً عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**ليس أحد ـ أو ليس شيء ـ أصبر على الأذى من الله: إنهم ليدعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزقهم**».

وذكر البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قسم قسمة كبعض ما كان يقسم، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. فلما أخبر النبي ﷺ بقوله قال: «**قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر**» قال ابن حجر: «باب الصبر في الأذى: أي حبس النفس عن التألم بما يفعل بها ويقال فيها، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين، وأن الله يأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجراً من المُنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلى من يشاء الله أن يزيده».

ومن المصائب: الهموم والغموم والأمراض والأسقام.

قال ابن أبي الدنيا: «كانوا يرجون في حمى ليلة كفارة ما مضى من الذنوب».

ويذكر أن إحدى نساء السلف لما جرحت يدها جرحاً شديداً فلم يظهر عليها التأثر، فقيل لها في ذلك، قالت: «حلاوة أجرها أنستني مرارة طعمها» وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما يصيب المؤمن من وصبٍ ولا نصبٍ ولا هم ولا حزن ولا غم ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**».

ومن المصائب والابتلاءات الغنى وكثرة الدنيا في أيدي الناس.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ قدس الله روحه ـ: «أما نعمة الضراء فاحتياجها إلي الصبر ظاهر، وأما نعمة السراء فتحتاج إلى الصبر على الطاعة فيها، فإن فتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، والفقر يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم، ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة وفي الضراء الألم اشتهر ذكر الشكر في السراء والصبر في الضراء».

اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة، اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا، وتوفنا وأنت راضٍ عنا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم السلام بالإشارة باليد؟**

جـ: لا يجوز السلام بالإشارة، وإنما السنة السلام بالكلام بدءاً ورداً.

أما السلام بالإشارة فلا يجوز لأنه تشبه ببعض الكفرة في ذلك، ولأنه خلاف ما شرعه الله. لكن لو أشار بيده إلى الـمُسلَّم عليه ليُفهمه السلام لبعده مع تكلمه بالسلام فلا حرج في ذلك لأنه قد ورد ما يدل عليه، وهكذا لو كان الـمُسلِّم عليه مشغولاً بالصلاة فإنه يرد بالإشارة، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**كيف الرد على القائلين بأن (الله في كل مكان) تعالى عن ذلك، وما حكم قائلها؟**

جـ: **أولاً**: عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه بذاته وهو ليس داخل العالم بل منفصل وبائن عنه، وهو مطلع على كل شيء لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] الآية وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طـه] وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۛ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ﴾ [السجدة: ٤] الآية،

---

(١) فتاوى الدعوة لابن باز ١/ ٢٤٧.

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧].

ومما يدل على علوه على خلقه: نزول القرآن من عنده، والنزول لا يكون إلا من أعلى إلى أسفل، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] الآية، وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢﴾ [غافر] وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾ [فصلت] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على علو الله سبحانه وتعالى.

وفي حديث معاوية بن الحكم بن السلمي قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي بين أُحدٍ والجوّانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسَفُ كما يأسفون، فصككتها صكة، فأتيت النبي ﷺ فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها فقال لها: «**أين الله؟**»، قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وغيرهم، وفي الصحيحين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟ يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً**».

ثانياً: من اعتقد أن الله في كل مكان فهو من الحلولية، ويرد عليه بما تقدم من الأدلة على أن الله في جهة العلو، وأنه مستو على عرشه بائن من خلقه فإن انقاد لما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وإلا فهو كافر مرتد عن الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فمعناه عند أهل السنة والجماعة أنه معهم بعلمه واطلاعه على أحوالهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ۝٣﴾ [الأنعام] فمعناه أنه سبحانه معبود أهل السموات ومعبود أهل

الأرض.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] فمعناه أنه سبحانه إله أهل السموات وإله أهل الأرض، لا يعبد بحق سواه، وهذا هو الجمع بين الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب عند أهل الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتوى رقم ٥٢١٣.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟**

جـ: لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً. وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضا بها. لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته، فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه، أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والايداع وما أشبه ذلك فهو لاشك أنه مباشر للحرام. . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال، بل ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «**هم سواء**»(١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**شهادة أن لا إله إلا الله هي مفتاح دين الإسلام وأصله الأصيل؛ فهل من نطق بها فقط؛ دخل في دائرة المسلمين؛ دون عمل يذكر؟ وهل الأديان السماوية ـ غير دين الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ـ جاءت بنفس هذا الأصل الأصيل؟**

جـ: مَنْ نطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ حُكم بإسلامه بادىء ذي بدء، وحُقن دمه:

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠١.

فإن عمل بمقتضاها ظاهراً وباطناً؛ فهذا مسلم حقاً، له البشرى في الحياة الدنيا والآخرة.

وإن عمل بمقتضاها ظاهراً فقط؛ حكم بإسلامه في الظاهر، وعومل معاملة المسلمين، وفي الباطن هو منافق، يتولى الله حسابه.

وأما إذا لم يعمل بمقتضى لا إله إلا الله، واكتفى بمجرد النطق بها، أو عمل بخلافها؛ فإنه يحكم بردته، ويعامل معاملة المرتدين.

وإن عمل بمقتضاها في شيء دون شيء؛ فإنه يُنظر: فإن كان هذا الذي تركه يقتضي تركه الردة؛ فإنه يحكم بردته، كمن ترك الصلاة متعمداً، أو صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله. وإن كان هذا الذي تركه لا يقتضي الردة؛ فإنه يُعتبر مؤمناً ناقص الإيمان بحسب ما تركه؛ كأصحاب الذنوب التي هي دون الشرك.

وهذا الحكم التفصيلي جاءت به جميع الشرائع السماوية[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**نرى بصورة كبيرة انتشار اللعن لأتفه الأسباب بين كثير من الناس، كلعن الشخص المعين، ولعن الوالدين والأقارب.. نرجو من سماحتكم بيان خطر ذلك على دين المسلم..؟**

جـ: لَعْنُ المسلم بغير حق من كبائر الذنوب ومن المعاصي الظاهرة، وإذا كان اللعن للوالدين صار الإثم أكبر وأعظم، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**» [متفق على صحته].

وقال عليه ـ الصلاة والسلام ـ: «**إن اللَّعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم**

---

(١) المنتقى ١/٩.

**القيامة**» رواه مسلم في صحيحه. . وقال عليه ـ الصلاة والسلام ـ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [متفق عليه]. وقال ﷺ لأصحابه: «**ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا بلى يا رسول الله. . فقال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، أو قال وشهادة الزور**» [متفق على صحته]. ولا شك أن لعن الوالدين من أقبح العقوق، فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى الأولاد خصوصاً مع والديهم الحذر من هذه الجريمة وتطهير ألسنتهم منها، حذراً من غضب الله وعقابه، وحرصاً على بقاء المودة والأخوة بين المسلم وإخوانه وبين الولد ووالديه.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٤٤.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله الذي خلق فسوّى والذي قدَّر فهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

قال الله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨] وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**» [رواه مسلم].

وعن أبي واقد الحارث بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه، إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحدٌ، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ. فأما أحدهما فرأى فُرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه**» [متفق عليه].

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه [الوابل الصيب]:

إن مجالس الذكر مجالس الملائكة، فليس من مجالس الدنيا لهم مجلس إلا مجلس يذكر الله تعالى فيه.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى.

قال: آللهِ! ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك. قال: أما أني لم

أستحلفكم تهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم**»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا . . قال: «**آللهِ! ما أجلسكم إلا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك.

قال: «**أما أني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنَّه أتاني جبريل فأخبرني أن الله ـ تبارك وتعالى ـ يباهي بكم الملائكة**».

فهذه المباهاة من الرب ـ تبارك وتعالى ـ دليل على شرف الذكر عنده، ومحبته له، وأن له مزية على غيره من الأعمال.

فالمؤمن المبارك أينما حلَّ وارتحل فإنه يذكر الله ـ عز وجل ـ . . لأن مجالس الذكر مجالس الملائكة . . ومجالس الغفلة مجالس الشياطين.

وذكر ابن أبي الدنيا وغيره من حديث جابر بن عبدالله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس! ارتعوا في رياض الجنة**» قلنا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ فقال: «**مجالس الذكر**». ثم قال: «**اغدوا وروحوا واذكروا، فمن كان يحب أن يعلم منزلته عند الله، فلينظر كيف منزلة الله ـ تعالى ـ عنده. فإن الله ينزل العبد من حيث أنزله من نفسه**».

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اجعلنا من عبادك المؤمنين الذاكرين الله كثيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس العشرون

الحمد لله الذي وعد من أطاعه بجنات عدنٍ تجري من تحتها الأنهار، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن للصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أي عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذين لا يقوم إلا به، قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» [رواه الترمذي]. وهي فريضة دائمة مُطلقة، لا تسقط حتى في حال الخوف، قال ـ تعالى ـ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

وهي أول ما أوجبه الله ـ تعالى ـ من العبادات، وهي أول ما يُحاسب عليه العبد، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند موته فقال: «**الصلاةَ، الصلاةَ، وما ملكتْ أيمانكم**» [رواه أحمد]. وهي آخر ما يُفقد من الدين فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ﷺ: «**لتُنقَضَنَّ عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عُروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة**» [رواه أحمد].

وقد ذكرها الله ـ عز وجل ـ من الشروط الأساسية للهداية والتقوى، فقال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَـٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة]. واستثنى الله ـ عز وجل ـ المحافظين على الصلاة من الأخلاق الذميمة والصفات السيئة فقال ـ تعالى ـ: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المعارج].

وقال ـ جل وعلا ـ وهو يحكي عن أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ

مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر] وتوعد ـ عز وجل ـ تارك الصلاة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون] والسهو: تركها حتى يخرج وقتها. وقد جعل الرسول ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ترك الصلاة فقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [رواه الخمسة].

وتوعد ـ عز وجل ـ من ضيَّعها بالعذاب الشديد ﴿﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم]. والغي: واد في جهنم خبيث الطعم، بعيد القعر، جعله الله لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات.

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أنام في بعض الليالي متأخراً، وأنا تعبان ومرهق، ولا أستطيع أداء صلاة الفجر إلا في البيت، فهل يجوز ذلك؟**

**وآخر يرجو توجيه نصيحة لمن يتكاسل عن أداء صلاة الفجر في المسجد مع الجماعة.**

**جـ:** الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين، ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء] الآية. وقال النبي ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**» [متفق على صحته].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**» [أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح].

وجاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**»

قال: نعم. قال: «**فأجب**» [خرجه مسلم في صحيحه]، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة، فغيره من باب أولى.

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله ـ عز وجل ـ، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكراً حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف.

وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه[١].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٧١.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله، بيده الملك وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

**قال ابن القيم** ـ رحمه الله ـ في كتابه [مدارج السالكين]:

**ومن مفسدات القلوب:**

**أولاً: التعلق بغير الله ـ تبارك وتعالى ـ**. . وهذا أعظم مفسداته على الإطلاق، فإنه إذا تعلق بغير الله وَكَلَه الله إلى ما تعلَّق به. . وخذله من جهة ما تعلق به. وفاته تحصيل مقصوده من الله ـ عز وجل ـ بتعلقه بغيره. . وقال تعالى: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم].

**ثانياً: ركوبه بحر التمني**: وهو بحر لا ساحل له. . وهو البحر الذي يركبه مفاليس العالم وكما قيل: إن المنى رأس أموال المفاليس. . وبضاعة ركابه مواعيد الشيطان وخيالات المال البهتان. . والخيالات الباطلة تتلاعب براكبه كما تتلاعب الكلاب بالجيفة.

**ثالثاً: الطعام**: والمفسد له من ذلك نوعان:

**أحدهما**: ما يفسده لعينه وذاته كالمحرمات وهي نوعان:

محرمات لحق الله: كالميتة والدم ولحم الخنزير. . وذي الناب من السباع والمخلب من الطير، ومحرمات لحق العباد: كالمسروق والمغصوب والمنهوب وما أخذ بغير رضى صاحبه.

**والثاني**: ما يفسده بقدره وتعدي حدوده: كالإسراف في الحلال والشبع المفرط. يثقله عن الطاعات ويشغله بمزاولة مؤونة بطنه ومحاولتها، حتى يظفر بها.

ثم قال ـ رحمه الله ـ: (وأما فضول الطعام فهو داعٍ إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه

يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويثقلها عن الطاعات؛ وحسبك بهذين شراً. فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها، فمن وقي شر بطنه فقد وقي شراً عظيماً، والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام).

**رابعاً: كثرة النوم**: فإنه يميت القلب، ويثقل البدن، ويضيع الوقت، ويورث الغفلة والكسل.

ومن النوم المكروه عندهم: النوم ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

ومن النوم الذي لا ينفع: النوم أول الليل عقب غروب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، وكان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكرهه. . فهو مكروه شرعاً وطبعاً. أ. هـ

**عباد الله:**

قال بعض العلماء: ثلاث يمقت الله عليها: الضحك بغير عجب، والأكل من غير جوع، والنوم بالنهار من غير سهر. والحد من النوم: أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فالاعتدال في نومه ثماني ساعات في الليل والنهار جميعاً، فإذا نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار، وإذا نقص منه مقداراً استوفاه بالنهار؛ نحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة، ومهما نام ثماني ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث.

اللهم أصلح قلوبنا واعمرها بالإيمان. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. اللهم ثبت قلوبنا على طاعتك واغفر لنا وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين.

## الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على صفوة البشر، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**التفاسيرُ كثيرة؛ فما هو التفسير الذي تنصح بقراءته؟ وجزاك الله خيراً.**

**جـ:** لاشك أن التفاسير كثيرة والحمد لله، وهذا من نعم الله ـ سبحانه وتعالى ـ، والتفاسير متفاوتة، منها المطول، ومنها المختصر، ومنها التفسير السالم من الأخطاء، ومنها التفسير الذي فيه أخطاء، ولا سيما في العقيدة.

والذي أنصح به إخواني هو [تفسير ابن كثير]؛ فإنه من أعظم التفاسير وأحسنها طريقة ومنهجاً، لأنه يفسر القرآن بالقرآن أولاً، ثم بالسنة النبوية، ثم بأقوال السلف، ثم بمقتضى اللغة العربية التي نزل بها؛ فهو تفسير متقن وموثوق.

وأيضاً هناك «**تفسير البغوي**» وهو تفسير مختصرجيد على منهج السلف، وتفسير الحافظ ابن جرير الطبري؛ فهو تفسير واسع وشامل؛ فهذه التفاسير موثوق بها، وكذلك تفسير الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ فهو تفسير جيد وسهل العبارة غزير العلم.

**أما بقية التفاسير:** فهي تُجِيدُ في بعض النواحي، ولكنها فيها أخطاء، ولاسيما في العقيدة، ولا يصلح أن يقرأ فيها إلا الإنسان المتمكن، بحيث يأخذ منها ما فيها من الخير، ويتجنب ما فيها من الخطأ، لكن المبتدىء لا يستطيع هذا؛ فعليه أن يأخذ التفسير الذي ليس فيه مزالق وليس فيه أخطاء؛ مثل «تفسير ابن كثير» و«تفسير البغوي» و«تفسير الحافظ ابن جرير»، وكلها تفاسير ـ والحمد لله ـ قيمة وجيدة [المنتقى ٢/ ٨١].

● **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما هي محدثات الأمور وما معناها؟**

جـ: المراد بذلك في قوله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور**». كل ما أحدثه الناس في دين الإسلام، من البدع في العقائد والعبادات ونحوها، مما لم يأت به كتاب ولا سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتعبدون الله به زعماً منهم أنه مشروع، وليس كذلك، بل هو مبتدع ممنوع، كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله، ووسطاء في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون ما يزعمونه قربات تخصُّ ليلة المولد، أو يومه أو شهره، إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يُحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله، ﷺ، شيء منها.

ويتضح مما ذكرنا أن بعض المُحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً، كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، ما لم يغلُ في ذلك بما يجعله شركاً [فتوى رقم١٢٣٩].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام، إلا أنني لم أذهب مع زميلي وبقيت على رأس عملي، وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب فهل يجوز لي استهلاكه أم لا؟ وإذا كان لا يحل لي أخذه، فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه؟**

جـ: الواجب عليك رده لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب، فإن لم يتيسر ذلك وجب صرفه في بعض جهات الخير كالصدقة على الفقراء والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية، مع التوبة والاستغفار، والحذر من العودة إلى مثل ذلك [فتاوى إسلامية ٣/ ٣١٥].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كانت ولادة الأنثى في الجاهلية يوماً أسودَ في حياة الوالدين، بل وفي حياة الأسرة والقبيلة، وسار الحال بهذا المجتمع إلى وأد البنات وهن أحياء. ولما أشرق الإسلام بنوره أكرم المرأة أمّاً وأختاً وزوجة، ورتّب الأجر الجزيل والثواب العظيم على من أحسن الرعاية والقيام بالبنات. ومن فضل إعانة البنات والبر بهن أنهن سبب من أسباب دخول الجنة

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو**» وضم أصابعه [رواه مسلم].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يُهنها ولم يؤثر ولده عليها** ـ يعني الذكور ـ **أدخله الله الجنة**» [رواه أبوداود].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال ابنتين أو ثلاثاً، أو أختين أو ثلاثاً، حتى يَبنَّ أو يموت عنهن، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها**» [رواه أحمد].

قال **ابن بطال**: «حقٌّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك».

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كُنَّ له ثلاث بناتٍ، يُؤدبهن، ويرحمهن، ويكفلهنَّ، ويزوجهن، وجبت له الجنة**

**ألبتة»**. قيل يارسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: «**وإن كانتا اثنتين**» قال: فرأى بعض القوم أن لو قالوا: واحدة؟ لقال: واحدة» [رواه أحمد].

فاحمد الله أخي المسلم أن رزقك الذرية، واحرص على أن تقوم بأمر رعايتهن على أكمل وأتم وجه، فمن حسن التربية: القيام بالنفقة عليهن، وتعليمهن العلم الشرعي، وصيانتهن عن الفتن والشرور، وتحري الخير لهن والبحث عنه، وجلب الوسائل المفيدة التي تشغل أوقاتهن من تعليم أمور الإسلام وحفظ القرآن، وتزويجهن إذا أتى إليهن الكفء الذي يرتضى دينه وخلقه، وعدم تأخيرهن والإضرار بهن، وبذلك يُعلم أنه ليس المقصود مجرد الإحسان بالأكل والشرب والكسوة فقط، بل المراد ما هو أعم من ذلك من الإحسان إليهن في عمل الدين والدنيا.

رزقنا الله وإياكم الذرية الصالحة، وأقر الأعين بصلاحهم وحفظهم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**ما قولكم لمن إذا قيل له: اتق الله في نفسك من بعض المعاصي، مثل حلق اللحية، وشرب الدخان، وإسبال الثياب، يقول: الإيمان في القلب، وليس الإيمان في تربية اللحية وترك الدخان ولا في إسبال الثياب، ويقول: إن الله لا ينظر إلى أجسامكم يقصد (اللحية والدخان وإسبال الثياب) ولكن ينظر إلى قلوبكم؟ أرجو من فضيلتكم الإجابة ليعلم من يقول: إن الإيمان في القلب؟**

جـ: هذه الكلمة كثيراً ما يقولها بعض الجهال أو المغالطين، وهي كلمة حق يراد بها باطل؛ لأن قائلها يريد تبرير ما هو عليه من المعاصي؛ لأنه يزعم أنه يكفي الإيمان الذي في القلب عن عمل الطاعات وترك المحرمات، وهذه مغالطة مكشوفة، فإن الإيمان ليس في القلب فقط، بل الإيمان كما عرَّفه أهل السنة والجماعة: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح.

قال الإمام الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال.

وعمل المعاصي وترك الطاعات دليل على أنه ليس في القلب إيمان، أو فيه إيمان ناقص. والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ [البقرة: ٦٢].

فالإيمان لا يسمى إيماناً كاملاً إلا مع العمل الصالح وترك المعاصي. ويقول تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فلا يكفي العمل الظاهر بدون إيمان بالقلب؛ لأن هذه صفة المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

ولا يكفي الإيمان بالقلب دون نطق باللسان وعمل بالجوارح؛ لأن هذا مذهب المرجئة من الجهمية وغيرهم، وهو مذهب باطل، بل لابد من الإيمان بالقلب والقول باللسان والعمل بالجوارح، وفعل المعاصي دليل على ضعف الإيمان الذي في القلب ونقصه، لأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**في مجالسنا التي تجمع الأسرة تكون فيها غيبة ودخان ولعب للورق ومشاهدة مسلسلات، وأنا لا أستطيع الإنكار عليهم خوفاً من تماديهم ووقوعهم في أعراض الدعاة والعلماء كعادتهم في بعض المجالس.. فهل أترك مجالستهم وأقاطعهم.. أم ماذا أفعل..؟ وجِّهوني جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟**

جـ: الواجب عليك إذا كنت لا تستطيع تغيير المنكر الذي وقع فيه هؤلاء أن تقاطع مجالستهم؛ لأن من جالس فاعل المنكر كان له مثل إثمه لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ولا يضر أنهم قاطعوك وقطعوا الصلة بينك وبينهم في المستقبل بناء على مقاطعة مجالسهم التي

---

(١) المنتقى ٢/ ١٢.

تشتمل على المنكر، وإذا قاطعوك وقطعوا صلتك في هذه الحال فصلهم بما تستطيع، ويكون عليهم إثم القطيعة، ولك أجر الصلة[١].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٢٢٦.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فإن من أشد أمراض اللسان انتشاراً الغيبة: وهي ذكرك أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنه، أو نسبه، أو في خُلُقه، أو في فعله، أو في قوله، أو في دينه، بل حتى في ثوبه وداره ومركبه.

والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في الجرح والتعديل والنصيحة، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد أبان رسول الله ﷺ معنى الغيبة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» [رواه الترمذي].

وبهذا يبين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب عليه بهتانٌ له، فالكذب على الشخص حرام سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

والغيبة تَعَدٍّ على أعراض المسلمين، يقول النبي ﷺ محذراً من ذلك: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**» [رواه أحمد].

وقال ﷺ في الحديث الآخر: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»

[رواه مسلم]. وقد جمع النبي ﷺ في حديث واحد حرمة المال والدم والعرض.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** واصفاً مرضى النفوس والقلوب، فارغي الفكر والعقل ممن أغواهم الشيطان: «إن بعض الناس لا تراه إلا منتقداً داءً ينسى حسنات الطوائف والأجناس، ويذكر مثالبهم، فهو مثل الذباب يترك موضع البرء والسلامة، ويقع على الجرح والأذى، وهذا من رداءة النفوس، وفساد المزاج».

فاحذر ـ أيها المسلم ـ الغيبة واجتنبها قولاً وسماعاً، فإنها كما قال **علي بن الحسن** ـ رضي الله عنهما ـ: «**إدام كلاب الناس!**»

قال **سفيان بن الحصين**: كنت جالساً عند إياس بن معاوية، فمرَّ رجل، فنلت منه، فقال: اسكت. ثم قال لي سفيان: هل غزوت الروم؟ قلت: لا، قال: غزوت الترك؟ قلت: لا، قال: سلم منك الروم، وسلم منك الترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم. قال: فما عُدت إلى ذلك بعد.

ودُعي **إبراهيم بن أدهم** إلى طعام، فلما جلس، قالوا: إن فلاناً لم يجىء، فقال رجل منهم: إن فلاناً رجل ثقيل، فقال إبراهيم: إنما فعل هذا بي بطني، حيث شهدت طعاماً اغتبت فيه مسلماً، فخرج ولم يأكل.

وذُكر عن بعض الصالحين أنه قال لأصحابه: أرأيتم لو أتيتم على رجلٍ نائم، قد كشف الريح عن بعض عورته، كنتم تسترون عليه؟ قالوا: نعم، قال: بل كنتم تكشفون البقية، قالوا: سبحان الله! كيف نكشف البقية؟ قال: أليس يُذكر عندكم الرجل فتذكرونه بأسوأ ما فيه، فأنتم تكشفون بقية الثوب عن عورته.

والغيبة ليست مقتصرة على اللسان فحسب، بل بالفعل والإشارة والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يُفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام. وعلى المسلم الحرص على الذبِّ عن أعراض المسلمين في المجالس والمحافل، فقد قال

ﷺ: «**من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**» [رواه الترمذي].

**عباد الله:**

قال **الإمام مالك** ـ رحمه الله ـ: «أدركت بهذه البلدة (يعني المدينة) أقواماً ليس لهم عيوب فعابوا الناس فصارت لهم عيوب، وأدركت بهذه البلدة أقواماً كانت لهم عيوب، فسكتوا عن عيوب الناس فنُسيت عيوبهم».

اللهم احفظ أسماعنا عما يشين، وطهر قلوبنا من النفاق، والحمد لله رب العالمين.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور، مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك؟**

جـ: الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان، حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم، لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في الأفراح وفي الأعياد، وهو أيضاً يهنىء خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.**

جـ: لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم،

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٦٠.

وقد نهينا عنه قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] كما أن فيه ترداداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضا عنهم وعن شعائرهم، وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله ـ جل وعلا ـ ويشركون معه غيره، ويجعلون له صاحبة وولداً، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، وقال ـ تعالى ـ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤]. (١)

● **قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله ـ:**

فيسرني أن أُذكِّر إخواني في الله أن السنة أن يقول المسلم بعد كل فريضة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً «**أستغفر الله**» ثلاث مرات، «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ثم ينصرف إلى الناس إن كان إماماً ويستقبلهم بوجهه. ثم يقول هو وغيره من المأمومين وهكذا المنفرد: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

ويقول بعد صلاة المغرب والفجر مع ما تقدم: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» عشر مرات. ثم بعد ذلك يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر**» ثلاثاً وثلاثين مرة، ويقول تمام

---

(١) الفتوى رقم ١١١٦٨.

المائة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

والسُّنَّة للإمام والمنفرد والمأموم الجهر بهذه الأذكار بعد كل صلاة فريضة، جهراً متوسطاً ليس فيه تكلف، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.»

ولا يجوز أن يجهروا بصوت جماعي، بل كل واحد يذكر بنفسه من دون مراعاة لصوت غيره، لأن الذكر الجماعي بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر.

ثم يشرع أن يقرأ كل من الإمام والمأمومين والمنفرد «**آية الكرسي**» سراً، ثم يقرأ كل منهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سراً. وبعد المغرب والفجر يكرر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرات. وهو الأفضل لصحة كل ما ذكرنا آنفاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحابته وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.[1]

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/١٩٨.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في تعريف الشرك:**

الشرك هو جعل شريك لله ـ تعالى ـ في ربوبيته وإلهيته. والغالب الإشراك في الألوهية بأن يدعو مع الله غيره، أو يصرف له شيئاً من أنواع العبادة: كالذبح، والنذر، والخوف، والرجاء، والمحبة. والشرك أعظم الذنوب وذلك لأمور:

**أولاً**: لأنه تشبيه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية؛ فمن أشرك مع الله أحداً فقد شبهه به. وهذا أعظم الظلم، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه. فمن عبد غير الله فقد وضع العبادة في غير موضعها وصرفها لغير مستحقها وذلك أعظم الظلم.

**ثانياً**: أن الله أخبر أنه لا يُغفر لمن لم يتب منه، قال ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

**ثالثاً**: أن الله أخبر أنه حرَّم الجنة على المشرك، وأنه خالد مخلد في نار جهنم، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

**رابعاً**: أن الشرك يحبط جميع الأعمال ـ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر].

**خامساً**: أن المشرك حلال الدم والمال ـ قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]. وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» [رواه البخاري ومسلم].

**سادساً**: أن الشرك أكبر الكبائر ـ قال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** قلنا: بلى يا رسول الله قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» الحديث [البخاري ومسلم].

قال العلاَّمة **ابن القيم**(١): «أخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر أن يعرف بأسمائه وصفاته، ويعبد وحده لا يشرك به. وأن يقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، ومن أعظم القسط التوحيد وهو رأس العدل وقوامه. وأن الشرك ظلم كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

فالشرك: أظلم الظلم. والتوحيد: أعدل العدل. فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر..» إلى أن قال.. «فلما كان الشرك منافياً بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأن يتخذوهم عبيداً لهم لما تركوا القيام بعبوديته، وأبى الله ـ سبحانه ـ أن يقبل لمشرك عملاً. أو يقبل فيه شفاعة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، أو يقبل له فيها رجاء، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه نداً، وذلك غاية الجهل به ـ كما أنه غاية الظلم منه، وإن كان المشرك في الواقع لم يظلم ربه وإنما ظلم نفسه» انتهى.

**سابعاً**: أن الشرك تَنقُّصٌ وعيبٌ، نزه الرب سبحانه نفسه عنهما ـ فمن أشرك بالله فقد أثبت لله ما نزَّه نفسه عنه، وهذا غاية المحادَّة لله تعالى، وغاية المعاندة والمشاقة لله(٢).

---

(١) الجواب الكافي، ص: ١٠٩.

(٢) كتاب التوحيد للفوزان ص ٩.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**هل التأريخ بالتاريخ الميلادي يعتبر من موالاة النصارى؟**

**فأجاب:** لا يعتبر موالاة، لكن يعتبر تشبهاً بهم.

والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان التاريخ الميلادي موجوداً، ولم يستعملوه، بل عدلوا عنه إلى التاريخ الهجري، وضعوا التاريخ الهجري، ولم يستعملوا التاريخ الميلادي، مع أنه كان موجوداً في عهدهم، هذا دليل على أن المسلمين يجب أن يستقلوا عن عادات الكفار وتقاليد الكفار، لاسيما وأن التاريخ الميلادي رمز على دينهم؛ لأنه يرمز إلى تعظيم ميلاد المسيح والاحتفال به على رأس السنة، وهذه بدعة ابتدعها النصارى؛ فنحن لا نشاركهم ولا نشجعهم على هذا الشيء، وإذا أرخنا بتاريخهم؛ فمعناه أننا نتشبه بهم، وعندنا ولله الحمد التاريخ الهجري، الذي وضعه لنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد بحضرة المهاجرين والأنصار، هذا يغنينا[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**يشيع كثيراً على الألسنة عند أداء التحية عبارات (مساك الله بالخير)، (وصبحك الله بالخير). أو (مساء الخير)، أو (صباح الخير)، وما شابه ذلك بدلاً من لفظ التحية الواردة؟**

---

(١) المنتقى ١/٢٥٧.

جـ: السلام الوارد هو أن يقول الإنسان: (السلام عليكم)، أو (سلام عليك)، ثم يقول بعد ذلك ما شاء من أنواع التحيات، وأما (مسَّاك الله بالخير) و(صبحك الله بالخير) وما أشبه ذلك فهذه تقال بعد السلام المشروع.

وأما تبديل السلام المشروع بهذا فهو خطأ[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يوماً لا يزورونه... وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً.. فما مدى صحة ذلك؟**

**فأجاب:** ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي، ﷺ، بعد أن نهى عنها. والزائر الذي يزور القبور امتثالاً لأمر رسول الله، ﷺ، واعتباراً بحال هؤلاء الأموات، الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتهنين في قبورهم بأعمالهم، ليس عندهم صديق ولا حميم وإنما جليسهم عملهم.

والقبور ليست هي المثوى الأخير، بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يوم آخر لا يوم بعده.

وأما البقاء في القبور فهو زيارة، كما قال تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر]. وقد ذُكِرَ أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ هذه الآية ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾. فقال: ما الزائر بمقيم؟

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر،

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٤٠٦.

وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: (ثم آووه إلى مثواه الأخير). . وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكاراً للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير، فمعناه: إنه لا يبعث بعده. . وهذا أمر خطير لأن الإيمان بالله واليوم الآخر شرط من الإيمان والإسلام، ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية، ولكن يجب التنبيه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر؛ لأن من اعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يوماً فهذا لا أصل له، بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به، وأن يكثر من التردد على قبره، لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله ـ عز وجل ـ ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر، وربما يُبتلى بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات[1].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٤٧.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن الإنسان ـ وهو يسير في هذه الدنيا ـ يطمع أن يُزاد في وقته، وعمره، وماله، وأبنائه، وجميع محبوباته التي هي مظنة السعادة لديه.

**والبركة:** هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء؛ فإنها إذا حلت في قليل كثرته، وإذا حلت في كثيرٍ نفع، ومن أعظم ثمار البركة في الأمور كلها استعمالها في طاعة الله ـ عز وجل ـ.

والبركة إذا أنزلها الله عز وجل تعم كل شيء: في المال، والولد، والوقت، والعمل، والإنتاج، والزوجة، والعلم، والدعوة، والدابة، والدار، والعقل، والجوارح، والصديق، ولهذا كان البحث عن البركة مهماً وضرورياً!

البركة تستجلب بأمور منها:

أولاً: تقوى الله ـ عز وجل ـ مفتاح كل خير، قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦] وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ـ٣] أي من جهة لا تخطر على باله.

وعرف العلماء التقوى: «بأن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله».

قيل لأحد الصالحين: «إن الأسعار قد ارتفعت. قال: أنزلوها بالتقوى.

وقد قيل: «ما احتاج تقيٌّ قط».

وقيل لرجل من الفقهاء: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ فقال الفقيه: والله، إنه ليجعل لنا المخرج، وما بلغنا من التقوى ما هو

أهله، وإنَّه ليرزقنا وما اتقيناه، وإنا لنرجو الثالثة: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾ [الطلاق].

**ثانياً**: قراءة القرآن: فإنه كتاب مبارك، وهو شفاء لأسقام القلوب ودواء لأمراض الأبدان: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص] والأعمال الصالحة مجلبة للخير والبركة.

**ثالثاً**: الدعاء: فقد كان النبي ﷺ يطلب البركة في أمور كثيرة، فقد علمنا أن ندعو للمتزوج فنقول: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**»[رواه الترمذي]، وكذلك الدعاء لمن أطعمنا: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم**»[رواه مسلم]. وغيرها كثير.

**رابعاً**: عدم الشح والشره في أخذ المال: قال ﷺ لحكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ: «**يا حكيم، إنَّ هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشرَاف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع**» [رواه مسلم].

**خامساً**: الصدق في المعاملة من بيع وشراء قال ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[رواه البخاري].

**سادساً**: إنجاز الأعمال في أول النهار؛ التماساً لدعاء النبي ﷺ، فقد دعا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالبركة في ذلك: فعن صخر الغامدي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[رواه أحمد].

**سابعاً**: اتباع السنة في كل الأمور؛ فإنها لا تأتي إلا بخير. ومن الأحاديث في ذلك قوله ﷺ: «**البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه**» [رواه البخاري].

**ثامناً**: حسن التوكل على الله ـ عز وجل ـ قال ﷺ: «**لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[رواه أحمد].

**تاسعاً**: استخارة المولى ـ عز وجل ـ في الأمور كلها، والتفويض والقبول بأن ما يختاره الله ـ عز وجل ـ لعبده خيرٌ مما يختاره العبد لنفسه في الدنيا والآخرة، وقد علمنا النبي ﷺ صلاة الاستخارة.

**عاشراً**: ترك سؤال الناس: قال ﷺ: «**من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله تعالى أتاه الله برزق عاجل أو بموت آجل**» [رواه أحمد].

**حادي عشر**: الإنفاق والصدقة: فإنها مجلبة للرزق، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩].

وفي الحديث القدسي: قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: «**يابن آدم أنفق، أُنفق عليك**» [رواه مسلم].

**ثاني عشر**: البعد عن المال الحرام بشتى أشكاله وصوره فإنه لا بركة فيه ولا بقاء والآيات في ذلك كثيرة منها: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وغيرها كثير.

**ثالث عشر**: الشكر والحمد لله على عطائه ونعمه: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران] ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

**رابع عشر**: أداء الصلاة المفروضة: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه].

**خامس عشر**: المداومة على الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

اللهم بارك لنا فيما أعطيتنا، واجعله عوناً على طاعتك، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد**:

فأهل القلوب القاسية لا يعرفون الرحمة، وليس للعاطفة في صدورهم مكان! إنهم كالحجارة الصماء، جفاف في العطاء والأخذ، وبخل بأرق المشاعر والعواطف الإنسانية! أما من منحه الله ـ عز وجل ـ قلباً رقيقاً وحناناً دافقاً فهو صاحب القلب المثالي الحنون.. تكسوه الرحمة وتحركه العاطفة!

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبي ﷺ أخذ ولده إبراهيم فقبّله وشمّه**» [رواه البخاري].

وهذه الرحمة ليست خاصة لأقاربه فحسب، بل عامة لأبناء المسلمين.. قالت أسماء بنت عميس زوجة جعفر ـ رضي الله عنهما ـ: دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعا بني جعفر، فرأيته شمّهم، وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله، أبلغك عن جعفر شيء؟ قال: «**نعم، قُتل اليوم**» فقمنا نبكي، ورجع فقال: «**اصنعوا لآل جعفر، طعاماً فإنه قد جاء ما يشغلهم**» [أخرجه ابن سعد والترمذي وابن ماجه].

ولما كانت عيناه ﷺ تفيض لموتهم سأله سعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ: «يا رسول الله، ما هذا؟» فيقول ﷺ: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**» [رواه البخاري].

وعندما ذرفت عيناه ﷺ لوفاة ابنه إبراهيم قال له عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «وأنت يا رسول الله؟» فقال: «**يا ابن عوف، إنها رحمة**» ثم أتبعها بأخرى وقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا**

**بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»** [رواه البخاري].

وخُلق الرسول العظيم مدعاة إلى الأخذ به والسير على خطاه! فنحن في زمن فقدنا فيه الإحساس بمحبة الصغار وإنزالهم منزلتهم.. فهم الآباء غداً وهم رجال الأمة، وفجرها المنتظر بإذن الله!. لقد كانت سيرة الرسول ﷺ خير سيرة وأحسن طريقة.. ها هو يجعل الصبي يُحبه ويُجِلُّه ويقدره وهو ﷺ يُنزل الناشيء منزلة رفيعة!

كان أنس ـ رضي الله عنه ـ إذا مرَّ على صبيان سلّم عليهم، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله» [متفق عليه].

وكما أن للأطفال مشقتهم وتعبهم وكثرة حركتهم.. إلا أن رسول الله ﷺ لا يغضب ولا ينهر الصغير ولا يعاتبه، كان يأخذ ﷺ بمجامع الرفق وبخطام وزمام السكينة.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان النبي ﷺ يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأُتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله» [رواه البخاري].

وكان ﷺ يمازح الصغار ويؤانسهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ ليُدلع لسانه للحسين، فيرى الصبيُّ حُمرة لسانه، فيهش له**» [رواه ابن حبان].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان رسول الله ﷺ يلاعب زينب بنت أمِّ سلمة، وهو يقول: يا زينب، يا زوينب، مراراً**».

ورحمته ﷺ تطول الصغار حتى وهو في عبادة عظيمة، فقد «**كان يُصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ـ لأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها**» [رواه البخاري ومسلم].

وعن محمود بن الربيع ـ رضي الله عنه ـ قال: «**عقلت من رسول الله ﷺ مجّةً مجّها في وجهي من دلوٍ، من بئر كانت في دارنا، وأنا ابن خمس سنين**» [رواه مسلم].

وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعلم الكبير والصغير.. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال: «**يا غلام؛ إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**» [رواه الترمذي].

ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# دروس
# شهر صفر

# الدرس الأول

الحمد لله الذي ينزل الخير والبركات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن شهر صفر من شهور العام، ولقد كان من الضلالات التي شاعت عند أهل الجاهلية أن شهر صفر شهر مشؤوم، فأبطل الإسلام تلك النظرة الجاهلية.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طِيَرَة ولا هامة ولا صَفَر**» [رواه البخاري ومسلم].

وقد اختلف العلماء في المراد بـ (صفر) في هذا الحديث، ولكن أظهر هذه الأقوال أنه شهر صفر، والمقصود من الحديث إبطال التشاؤم به والنهي عن ذلك.

وقد اتفق العلماء على أن اعتقاد نحس هذا الشهر اعتقادٌ باطل، وأنه من بقايا الجاهلية التي أنقذ الله منها بنعمة الإسلام.

**ومن صور التشاؤم بهذا الشهر**: تجنب السفر فيه، وترك ابتداء الأعمال فيه خشية ألا تكون مباركة، واعتقاد أن يوم الأربعاء الأخير من صفر هو أنحس أيام السنة، يستدلون على ذلك بحديث مكذوب باطل وهو: «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر».

وشاع بين الناس أيضاً أن يصفوا شهر صفر بقولهم: **(صفر الخير)**، وهذا من باب رد الخطأ بالخطأ، والجهل بالجهل، إذ الوصف بذلك مشعر بتأصيل عقيدة التشاؤم بهذا الشهر فينبغي تركه.

قال **ابن رجب** ـ رحمه الله ـ: (وأما تخصيص الشؤم بزمان كشهر صفر أو

غيره، فغير صحيح، وإنما الزمان كله خلق الله ـ تعالىَ ـ، وفيه تقع أفعال بني آدم، فكل زمان شغله المؤمن بطاعة الله فهو زمان مبارك عليه، وكل زمان شغله العبد بمعصية الله فهو مشؤوم عليه. . وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله ـ عز وجل ـ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة).

وعن عقبة بن نافع قال: ذُكِرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «**أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك**» [رواه أبوداود].

قال بعض الصالحين وقد شُكي إليه بلاء وقع في الناس قال: (ما أرى ما أنتم فيه إلا بشؤم الذنوب).

وكان ﷺ إذا رأى الهلال يقول: «**الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربُنا وربك الله**» [رواه الترمذي].

اللهم اجعلنا ممن استمسك بعروة التوحيد الوثقى واعتصم بحبلها المتين، وتوكل عليك حق التوكل يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن قول الإنسان: «أنا حرّ».**

جـ: إذا قال ذلك رجل حر وأراد أنه حر من رق الخلق، فنعم هو حر من رق الخلق، وأما إن أراد أنه حر من رق العبودية لله ـ عزّ وجلّ ـ فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية، لأن العبودية لغير الله هي الرقّ، أما عبودية المرء لربه ـ عزّ وجلّ ـ فهي الحرية، فإنه إن لم يذل لله ذل لغير الله، فيكون هنا خادعاً نفسه إذا قال: إنه حر، يعني إنه متجرد من طاعة الله، ولن يقوم بها[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**أرجو توضيح الاختلاف بين السنة والشيعة، وأقرب الفرق إلى السنة؟**

جـ: الفروق بين أهل السنة والجماعة وبين الشيعة كثيرة فيما يتعلق بالتوحيد والنبوة والإمامة وغير ذلك، وقد كتب كثير من العلماء في ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية في [منهاج السنة]، والشهرستاني في [الملل والنحل]، وابن حزم في [الفصل] وغيرهم، و[الخطوط العريضة] لمحب الدين الخطيب، و[مختصر التحفة الاثني عشرية] فراجع ذلك في الكتب المذكورة[٢].

● **كما سُئلت اللجنة:**

**ما حكم من نشأ في بلده ولم يدرك شيئاً إلا الصلاة، بل أركان الإسلام الخمسة، ويعمل بكلٍّ، ولكنه يذبح للجن ويدعوهم عند حاجته، ولكنه لا يعرف أن الشريعة تمنع ذلك، هل هو معذور لجهله أم لا؟ وهل يقال له: أنت**

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٨١.

(٢) من الفتوى رقم ٨٨٥٢.

مشرك قبل البيان؟

جـ: يجب على من عرف منه ذلك من أهل العلم بالتوحيد، أن يبين له أن الذبح لغير الله من الجن شرك أكبر، يُخرج من الإسلام، وكذا دعاؤهم لقضاء الحاجات شرك أكبر يُخرج من الإسلام أيضاً، لأن كلاً منهما عبادة يجب الإخلاص فيها لله وحده، فصرفُها لغير الله شرك أكبر؛ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام]. . وقال: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس]. . الآية، وقال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر] وقال النبي، ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**». الحديث، وإن أصر على الذبح للجن ودعائهم لقضاء الحاجة فهو مشرك شركاً أكبر، ولا عذر له لقيام الحُجة عليه بالكتاب والسنة، ويقال له: كافر مشرك شركاً أكبر[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم تحديد النسل؟**

جـ: هذه القضية هي قضية الوقت والأسئلة عنها كثيرة، وقد درس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت. وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل. لأن الله ـ جل وعلا ـ شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقد قال النبي، ﷺ: «**تَزَوّجُوا الولود الودود فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة**». وفي رواية «**الأنبياء يوم القيامة**»، ولأن الأمة في حاجة إلى كثرتها حتى تعبد الله، وحتى تجاهد في

---

(١) من الفتوى رقم ٤٢٤٦.

سبيله، وحتى تحمي المسلمين ـ بإذن الله وتوفيقه ـ من مكائد أعدائهم، فالواجب ترك هذا الأمر وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كأن تكون المرأة مُصابة بمرضٍ في رحمها أو غيره يضرّها معه الحمل فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من أخذها الحبوب مدة معينة كسنة أو سنتين «مدة الرضاعة» حتى يخف عنها الأمر، وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، أما إذا كان استعمالها لأجل التفرغ للوظيفة، أو الرفاهية، أو ما أشبه ذلك مما يتعاطاه النساء اليوم فلا يجوز[1].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتاوى المرأة ص٨٤.

# الدرس الثالث

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:

قال **فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين** رحمه الله وهو يتحدث عن **الإيمان بالرسل**:

«والإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان الستة.

والرسل ينقسمون إلى قسمين: رسل من البشر، ورسل من الملائكة قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير]، والمراد بالرسول هنا جبريل وهو رسول ملكي، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة] والمراد به محمد ﷺ، وهو رسول بشري لكن المراد بقولنا: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، المراد بالرسل هنا البشر لأن الرسول الملكي داخل في قولنا (وملائكته).

الرسول البشري تعريفه عند جمهور أهل العلم: أنه مَن أُوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وأول الرسل نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ وآخرهم محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]، والدليل على أن محمداً خاتمهم قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فإن قلت: هل آدم رسول أم لا؟ فالجواب: أنه ليس برسول لكنه نبي، كما جاء في الحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ سئل عن آدم: أنبي هو؟ قال: «**نعم نبي مُكلم**». ولكنه ليس برسول والدليل قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]،

وقوله ﷺ في حديث الشفاعة: «**أن الناس يذهبون إلى نوح فيقولون: أنت أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض**»، وهذا نص صريح بأن نوحاً أول الرسل.

**كيف نؤمن بالرسل؟**

الإيمان بالرسل أن نؤمن بأسماء من علمنا اسمه منهم، وأن نؤمن بكل خبر أخبروا به، وأن نؤمن بأنهم صادقون فيما قالوه من الرسالة، أما من لم نعرف اسمه منهم فنؤمن به إجمالاً، فإننا لم نعرف أسماء جميع الرسل لقوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وأحكام الرسل السابقة من ناحية إلزامنا بها، أو لا، فالقول فيها كالقول في أحكام الكتب.

**فإن قال قائل**: كيف نجمع بين كون محمد ﷺ خاتم النبيين وبين ما صح به الحديث من نزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان؟

**فالجواب**: أن عيسى عليه السلام لا ينزل على أنه رسول لأن رسالته التي بعث بها كانت سابقة قبل رسالة النبي محمد ﷺ، ولأنه إذا نزل فلا يأتي بشرع من عنده، ولكنه يجدد شرع النبي ﷺ وبهذا يزول الإشكال بين كون محمد ﷺ خاتم النبيين وبين نزول عيسى ابن مريم آخر الزمان[1]».

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠١.

# الدرس الرابع

الحمـد لله فارج الهم، وكاشف الغم، مُسدي النعم، ومُبعد النقم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

**أخـي المسـلم:**

إذا فجعتك المصائب، ونزلت بك الهموم، وادلهمَّت بك الخطوب، وأظلمت عليك الدروب، فعليك بمنزلة الرضا لما قدر الله ـ عز وجل ـ وقضى، فإنها أعلى المنازل، وارض بقضاء الله وقدره ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

أما من لا يستطيع الرضا بالقضاء، فعليه بمنزلة الصبر على البلاء، فالرضا فضل مندوب إليه مستحب، والصبر واجب على المؤمن حتم، والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط، مع وجوب الألم وتمني زوال ذلك، وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع. والرضا انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال الألم وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية.

وينقسم الصبر إلى: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومباح.

**فالصبر الواجب ثلاثة أنواع:**

**الأول**: الصبر على المحرمات.

**الثاني**: الصبر على أداء الواجبات.

**الثالث**: الصبر على المصائب التي لا صنع للعبد فيها كالأمراض والفقر

وغيرها.

**أما الصبر المندوب**: فهو الصبر عن المكروهات، والصبر على المستحبات، والصبر على مقابلة الجاني بمثل فعله.

**والصبر المحمود**: أنواع: منه صبر على طاعة الله ـ عز وجل ـ، ومنه صبر عن معاصي الله عز وجل، ومنه صبر على أقدار الله ـ عز وجل ـ.

قال **الفضيل بن عياض** ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ قال: صبروا على ما أمروا به، وصبروا عما نهوا عنه.

وقال **ميمون بن مهران**: الصبر صبران: فالصبر على المصيبة حسن، وأفضل منه الصبر عن المعصية.

ومن أنواع الصبر وأعظمها: احتمال الأذى وهو شاق على النفس، وهو بضاعة الصديقين، وشعار الصالحين، وحقيقته أن يؤذى المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويحتمل، فلا يرد السيئة بغير الحسنة، ولا ينتقم لذاته ونفسه. والله ـ عز وجل ـ يجازيه على صبره ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾.

اللهم اجعلنا من الشاكرين الحامدين، الصابرين الراضين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم الشرع في نظركم في هذه الألفاظ: (يعلم الله) (لا سمح الله) (لا قدر الله) (إرادة الله) (الله ورسوله أعلم).**

**جـ**: قوله: (يعلم الله) لا بأس بذلك إذا كان صادقاً.

وقوله: (لا سمح الله، لا قدر الله) لا بأس به إذا كان المراد بذلك طلب العافية مما يضره.

وقوله: (إرادة الله) إذا أراد بذلك أن ما أصابه من مرض وفقر ونحو ذلك هو من قدر الله وإرادته الكونية فلا بأس.

وقوله: (الله ورسوله أعلم) يجوز في حياة الرسول ﷺ، أما بعد وفاته فيقول: الله أعلم لأن الرسول ﷺ بعد وفاته لا يعلم ما يحدث بعد وفاته[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة السؤال التالي:**

**ما هو حكم من يستهزىء بمن ترتدي الحجاب الشرعي ويصفها بأنها عفريتة، أو أنها خيمة متحركة، وغير ذلك من ألفاظ الاستهزاء؟**

**جـ**: من يستهزىء بالمسلمة أو المسلم من أجل تمسكه بالشريعة الإسلامية فهو كافر، سواء كان ذلك في احتجاب المسلمة احتجاباً شرعياً، أم في غيره. لما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «قال رجل في غزوة تبوك في

---

(١) من الفتوى رقم ١٠٧٥١.

مجلس: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة] فجعل استهزاءه بالمؤمنين استهزاء بالله وآياته ورسوله[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما هو الأصح في تسوية الصفوف: هل هو مساواة الأقدام برؤوس الأصابع فقط؟ أم بمحاذاة الكعبين؟ وهل من السنة إلصاق القدم بقدم المجاور في الصف؟**

جـ: الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضاً لا رؤوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها؛ فقدم طويل وآخر صغير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين، وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن ـ الصحابة رضي الله ـ عنهم، فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة، لهذا إذا تمت الصفوف، وقام الناس، ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط، وليس معنى ذلك أن يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقاً له في جميع الصلاة.

---

(١) فتوى رقم ٤١٢٧.

ومن الغلو في هذه المسألة ما يفعله بعض الناس: تجده يلصق كعبه بكعب صاحبه، ويفتح قدميه فيما بينهما حتى يكون بينه وبين جاره في المناكب فرجة، فيخالف السنة في ذلك، والمقصود أن المناكب والأكعب تتساوى[١].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**من وَجَدَ في ثوبه نجاسةً بعدما سلَّم من صلاته هل يعيدُ صلاتهُ؟**

جـ: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة، ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقاً ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة]. فقال الله: قد فعلت، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ ولأنه ﷺ، صلى في بعض الأيام وفي نعله قذرٌ، فأخبره جبرائيل بذلك فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها. وهذا من تيسير الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورحمته بعباده. أما من صلى ناسياً الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم.

لقول النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» [أخرجه مسلم في صحيحه].

وقوله ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» متفق على صحته[٢].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/ ٢٢٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠ / ٤٠١.

# الدرس السادس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

**قال ابن القيم** رحمه الله في كتابه [الجواب الكافي]:

«للمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة، ما لا يعلمه إلا الله.. فمنها:

**أولاً:** حرمان العلم، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفىء ذلك النور.

**ثانياً:** حرمان الرزق: قال ﷺ: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**» [رواه أحمد].

**ثالثاً:** وحشة يجدها العاصي في قلبه لا يوازنها ولا يقارنها لذة.

**رابعاً:** ظلمة يجدها العاصي في قلبه، حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم.

**خامساً:** حرمان الطاعة.

**سادساً:** أن المعصية تقصر العمر وتمحق بركته.

**سابعاً:** إن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضاً..

قال بعض السلف: إن عقوبة السيئة السيئة بعدها، وإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها.

**ثامناً:** إن العبد لايزال يرتكب الذنوب حتى تهون عليه وتصغر في قلبه.. وذلك من علامة الهلاك.

**التاسع:** إن المعصية تورث الذل، فإن العز كل العز في طاعة الله ـ تعالى ـ.

**العاشر:** إن المعصية تفسد العقل، فإن للعقل نوراً، والمعصية تطفىء نور العقل.

**الحادي عشر:** إن الذنوب إذا تكاثرت طُبع على قلب صاحبها فكان من الغافلين، كما قال ذلك بعض السلف من قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين].

**الثاني عشر:** حرمان الدعوة، دعوة رسول الله ﷺ ودعوة الملائكة.

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات.. كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [غافر].

**الثالث عشر:** إنها تضعف القلب عن إرادته.. فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئاً، إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية.

**ومنها:** أنها سبب لهوان العبد على ربه وسقوطه من عينه. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج].

**ومنها:** أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله ﷺ، فإنه لعن على معاصي وغيرها أكبر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة.

**ومنها:** إنه ينسلخ، من القلب استقباحها، فتصير له عادة، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له، ولا كلامهم فيه، وهذا عند أرباب الفسوق هو غاية التهتك وتمام اللذة، حتى يفتخر أحدهم بالمعصية إنه عملها: وكما قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كلُّ أمتي معافىً إلا المجاهرين**» [رواه البخاري].»

اللهم أحيِ قلوبنا بالإيمان، واعمرها بطاعتك ومرضاتك، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، برحمتك يا أرحم الراحمين.

# الدرس السابع

الحمد لله مُدبِّر الليالي والأيام، ومُصرِّف الشهور والأعوام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**والدتي مقيمة معنا في البيت بعد وفاة الوالد، وهي أمية ولا تستوعب أو تفهم إذا حاولنا معها في أن تحفظ بعض الأذكار أو السور القصار، ومع هذا محافظة على صلاتها وصومها فرضاً وتطوعاً، فبماذا تنصحوننا للتعامل معها للفوز ببرها ورضا الله عنا؟**

جـ: نوصيكم بالاجتهاد في تعليمها وإرشادها إلى ما ينفعها من سور القرآن القصيرة، وأنواع الذكر الشرعي أدبار الصلوات وغير ذلك مما ينفعها في دينها ودنياها.

وتكفيها قراءة الفاتحة فاجتهدوا في تلقينها إياها حتي تحفظها حفظاً جيداً، وإذا تيسر أن تقرأ معها شيئاً من السور القصيرة أو الآيات في صلاة الفجر وفي الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو أفضل.

أعانكم الله على كل خير[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**من هم الأرحام وذوو القربى، حيث يقول البعض إن أقارب الزوجة ليسوا من الأرحام؟**

جـ: الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة أُمك وأبيك، وهم المعنيون

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٢٠٤.

بقول الله ـ سبحانه ـ في سورة الأنفال والأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وأقربهم الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لما سأله سائل قائلاً: من أبرّ يا رسول الله؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أُمك**»، قال ثم من؟ قال: «**أباك. ثم الأقرب فالأقرب**» خرّجه الإمام مسلم في صحيحه والأحاديث في ذلك كثيرة.

أما أقارب الزوجة فليسوا أرحاماً لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته، ولكنهم أرحام لأولاده منها.. وبالله التوفيق[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم من ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض (التواليت)؟**

**جـ**: روى أبوداود عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع وقال: «**احلقه كله، أو دعه كله**» قال في [شرح الإقناع]: فيدخل في القزع: حلق مواضع من جوانب الرأس، أو أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما تفعله عامة النصارى، أو حلق جوانبه وترك وسطه كما يفعله كثير من السفهاء، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وسئل أحمد عن حلق القفا فقال: (هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم). وبهذا يعلم أنه لا يجوز ترك بعض شعر الرأس أطول من بعض[٢].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ١٩٥.

(٢) الفتوى رقم ٦٦٧.

**حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريفاً لأرواح الشهداء.**

جـ: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريفاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم، إلى كثير من الآداب التي بيّنها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام[1].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) من الفتوى رقم ١٦٧٤.

# الدرس الثامن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم الإيداع في البنوك بربح معين..؟**

جـ: الإيداع في البنوك بربح معين لا يجوز، لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة] وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل لأن المُودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم[(١)].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض الناس إذا أراد أن يبني بيتاً ذبح في هذا البيت خروفاً أو شاة، وقال: هذا من أجل أن يثبت البنيان والأصل؟**

جـ: هذا شرك بالله ـ عز وجل ـ وهو ذبح للجن، لأنهم يذبحون على عتبة البيت، أو إذا وضعوا مشروع شركة أو مصنع يذبحونه أول ما تدار المحركات ويقولون: هذا فيه مصلحة للمصنع. وهو شرك بالله، لأن هذا ذبح للجن واعتقاد بالجن، وهم الذين أمروهم بهذا وأوحوا إليهم أن هذا الذبح ينفعهم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣٩٦.

ومن ذبح لغير الله فقد أشرك.

وفي الحديث «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام]، فالنسكُ: هي الذبيحة، قرنها مع الصلاة. فكما أن الإنسان لا يصلي لغير الله فكذلك لا يذبح لغير الله، قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر]، فالنحر عبادة لا تجوز إلا لله[١]

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان ـ النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي، ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي ـ زوجتي لا تكشف عن جسدها ـ لا نأكل إلا الفواكه لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم أفيدونا بذلك؟**

جـ: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر، لقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**» [رواه أبوداود].

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور؛ لما في ذلك من التعرض للفتن والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى[٢].

---

(١) المنتقى ٢/ ١٣٥.

(٢) من الفتوى رقم ٤٨٧٣.

● وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:

**ما هو القذف وما حكمه؟**

جـ: القذف: هو الرمي بفاحشة الزنا واللواط، هذا هو القذف، وحكمه: هو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، ورمي الإنسان بالزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب فالله يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور] هذا جزاؤه في الآخرة، أما جزاؤه في الدنيا فهو عدة أمور:

**الأول**: يقام عليه الحد بأن يجلد ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهود يشهدون على ما نطق به لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

**الثاني**: سقوط عدالته لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور].

**الثالث**: وصفه بالفسق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

والحاصل أن القذف بجريمة الزنا أو اللواط كبيرة من كبائر الذنوب يجب على المسلم أن يطهر لسانه منه، وأن يحترم أعراض المسلمين ولا يخوض فيها[1].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) المنتقى ٥/٣٠٧.

# الدرس التاسع

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه وترتيبه، وأدب نبينا محمداً ﷺ فأحسن تأديبه، **وبعد**:

فإن مكارم الأخلاق صفة من صفات الأنبياء والصديقين والصالحين، بها تُنال الدرجات، وتُرفع المقامات، وقد خص الله ـ جل وعلا ـ نبينا محمداً ﷺ بآية عظيمة جمعت له محامد الأخلاق ومحاسن الآداب فقال ـ جل وعلا ـ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤].

وحُسن الخلق يوجب التحاب والتآلف، وسوء الخلق يُثمر التباغض والتحاسد والتدابر.

وقد حث النبي ﷺ على حسن الخلق، والتمسك به، وجمع بين التقوى وحسن الخلق في حديث واحد، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكثر ما يدخل الناس الجنة: تقوى الله، وحسن الخلق**» [رواه الترمذي والحاكم].

وحُسن الخُلق: طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى عن الناس، هذا مع ما يلازم المسلم من كلام حسن، ومدارة للغضب، واحتمال للأذى.

وأوصى النبي ﷺ عقبة بن عامر بوصية عظيمة فقال: «**ياعقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتُعطي من حرمك**» [رواه البيهقي].

وتأمل ـ أخي الكريم ـ الأثر العظيم والثواب الجزيل لهذه الخصلة المحمودة والمنقبة الطيبة، قال ﷺ: «**إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم**» [رواه أحمد].

وعدَّ النبي ﷺ حسن الخلق من كمال الإيمان، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**» [رواه أحمد وأبوداود].

وعليك بقول رسول الله ﷺ: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله ـ عز وجل ـ، سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً**» [رواه الطبراني].

والمسلم مأمور بالكلمة الهيِّنة الليِّنة لتكون في ميزان حسناته، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**والكلمة الطيبة صدقة**» [متفق عليه].

بل وحتى التبسم الذي لا يكلف المسلم شيئاً، له بذلك أجر قال ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**» [رواه الترمذي].

والتوجيهات النبوية في الحث على حسن الخلق واحتمال الأذى كثيرة معروفة، وسيرته ﷺ نموذج يُحتذى به في الخلق مع نفسه، ومع زوجاته، ومع جيرانه، ومع ضعفاء المسلمين، ومع جهلتهم، بل وحتى مع الكافر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

اللهم حسن أخلاقنا، وجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أليس للساحر توبة؟**

جـ: الصحيح: أنه لا توبة له في حكم الظاهر، بل يجب قتله متى ثبت أنه ساحر بالبينة الشرعية لدى المحكمة؛ حماية للمجتمع الإسلامي من شره.

والأصل في ذلك: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أمر عماله بقتل السحرة من غير استتابة، وهكذا حفصة ـ رضي الله عنها ـ أم المؤمنين أمرت بقتل جارية لها سحرتها، ولم تستتبها، وثبت عن جندب بن عبد الله الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف)، أما فيما بينه وبين الله فتوبته مقبولة إن صدق في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور]، وقول النبي ﷺ: «**التوبة تهدم ما كان قبلها**»، وقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، ولأن الله سبحانه قَبِلَ توبة المشركين وعفا عنهم، والساحر من جملتهم إذا تاب وصدق.(١)

● **وسُئل رحمه الله:**

**ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟**

جـ: الرسم المذكور لا يجوز، وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/١١٦.

لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك بالآلة أو باليد أو بغيرهما.

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور**» ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» وقوله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره، لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية.

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم، والاعتصام بسنة نبيهم، ﷺ، والحذر مما يخالف ذلك، إنه خير مسؤول[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يجوز النوم على جُنُب؟**

جـ: يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب، إلا أن الأولى والأفضل ألا ينام الجنب إلا بعد أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى الجماعة ـ رحمهم الله ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[٢].

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره، هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟**

جـ: أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٦٢.

(٢) الفتوى رقم ٢٣٠٩.

رسول الله ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»، وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، كما لا يتناول من بيَّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[١].

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

---

(١) فتوى رقم ٢٢٣٥.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أمة الإسلام أمة صفاء ونقاء في العقيدة والعبادات والمعاملات، وقد نهى النبي ﷺ عما يوغر الصدور ويبعث على الفرقة والشحناء فقال ﷺ: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» [رواه مسلم]. وقال ﷺ حاثاً على المحبة والألفة: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا.**» [رواه مسلم]، وعندما سُئل النبي ﷺ: أي الناس أفضل؟ قال: «**كل مخموم القلب، صدوق اللسان**» قالوا: صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب؟ قال: «**هو التقي النقي، لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد**» [رواه ابن ماجه].

وسلامة الصدر نعمة من النعم التي توهب لأهل الجنة حينما يدخلونها: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر] وهيَ من أسباب دخول الجنة فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا جلوساً مع الرسول ﷺ فقال: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**»، فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد تعلق نعليه في يده الشمال، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضاً، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت قال: نعم، قال أنس: وكان عبدالله يحدث أنه بات معه تلك الليالي

الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تعار وتقلب على فراشه ذكر الله ـ عز وجل ـ وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر، قال عبدالله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، فلما مضت الثلاث ليال وكدت أن أحتقر عمله قلت: يا عبدالله إني لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث مرار: «**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**» فطلعت أنت الثلاث مرار، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي به فلم أرك تعمل كثير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ فقال: ما هو إلا ما رأيت، قال: فلما وليت دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت، غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه. فقال عبدالله: هذه التي بلغت بك، وهي التي لا نطيق [رواه الإمام أحمد].

**عباد الله إن من أسباب التشاحن والتباغض:**

**أولاً: طاعة الشيطان**: قال ـ تعالى ـ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء] وقال ﷺ: «**إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**» [رواه مسلم].

**ثانياً: الغضب**: فالغضب مفتاح كل شر وقد أوصى ﷺ رجلاً بالبعد عن الغضب فقال: «**لا تغضب**» فرددها مراراً [رواه البخاري].

**ثالثاً: النميمة**: وهي من أسباب الشحناء وطريق إلى القطيعة والتنافر ووسيلة إلى الوشاية بين الناس وإفساد قلوبهم، قال ـ تعالى ـ ذاماً أهل هذه الخصلة الذميمة: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة فتان**» وهو النمام.

**رابعاً: الحسد**: وهو تمني زوال النعمة عن صاحبها، وفيه تعد وأذى

للمسلمين نهى الله عنه ورسوله قال ﷺ: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» [رواه أبوداود].

**خامساً: التنافس على الدنيا**: خاصة في هذا الزمن حيث كثر هذا الأمر واسودت القلوب.

**سادساً: حب الشهرة والرياسة**: وهي داء عضال ومرض خطير، قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (ما من أحدٍ أحب الرياسة إلا حسد وبغى وتتبع عيوب الناس، وكره أن يذكر أحد بخير).

**سابعاً: كثرة المزاح**: فإن كثيره يورث الضغينة ويجر إلى القبيح، والمزاح كالملح للطعام قليله يكفي وإن كثر أفسد وأهلك.

وهناك أسباب أخرى غير هذه، نسأل الله ـ عز وجل ـ أن يعيننا على التخلي عنها وعن كافة الرذائل، ويوفقنا إلى التحلي بأضدادها من الفضائل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإنَّ المسلم مطالب بتزكية نفسه والبعد عن الغل والحقد والحسد، ومما يعين على سلامة الصدر:

**أولاً: الإخـــلاص**: عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**» [رواه أحمد وابن ماجه].

**ثانياً: رضا العبد عن ربـه وامتلاء قلبه به**: قال ابن القيم رحمه الله في الرضا: إنه يفتح للعبد باب السلامة، فيجعل قلبه نقياً من الغش والدغل والغل، ولا ينجو من عذاب الله إلا من أتى الله بقلب سليم، كذلك وتستحيل سلامة القلب مع السخط وعدم الرضا، وكلما كان العبد أشد رضا كان قلبه أسلم، فالخبث والدغل والغش: قرين السخط، وسلامة القلب وبره ونصحه: قرين الرضا، وكذلك الحسد هو من ثمرات السخط، وسلامة القلب منه من ثمرات الرضا.

**ثالثاً: قـراءة القـرآن وتدبـره**: فهـو دواء لكل داء، والمحروم من لم يتداو بكتاب الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

**رابعاً: تذكر الحساب والعقاب**: الذي ينال من يُؤذي المسلمين من جراء خُبث نفسه وسوء طويته من الحقد والحسد والغيبة والنميمة والاستهزاء وغيرها.

**خامساً: الدعاء**: فيدعو العبد ربه دائماً أن يجعل قلبه سليماً على إخوانه، وأن يدعو لهم أيضاً، فهذا دأب الصالحين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

**سادساً: الصدقة**: فهي تُطهر القلب، وتُزكي النفس، ولذلك قال الله ـ تعالى ـ لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**داووا مرضاكم بالصدقة**» [صحيح الجامع]. وإن أحق المرضى بالمداواة مرضى القلوب، وأحق القلوب بذلك قلبك الذي بين جنبيك.

**سابعاً: إفشاء السلام**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**» [رواه الإمام مسلم].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (في هذا دليل على فضل السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود).

**ثامناً**: ترك كثرة السؤال وتتبع أحوال الناس، امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» [رواه الترمذي].

**تاسعاً**: محبة الخير للمسلمين لقوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» [رواه البخاري ومسلم].

**عاشراً**: عدم الاستماع للغيبة والنميمة حتى يبقى قلب الإنسان سليماً: قال ﷺ: «**لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**» [رواه أحمد].

جعل الله قلوبنا سليمة، لا تحمل حقداً ولا غلاً على المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم الشرع في كتابة عبارة (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً. وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟**

جـ: بيع السلعة بشرط ألا تُرد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح، لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأَخذَ البائع الثمن مع وجود عيب أَخذٌ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً [١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم الأغاني؟ هل هي حرام أم لا؟ رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام على الرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟**

---

(١) الفتوى رقم ١٧٣٨٨.

جـ: الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] بالغناء، وكان عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل ـ رضي الله عنه ـ يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء، وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً، فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**» والحر هو الفرج الحرام يعني الزنا، والمعازف، هي الأغاني وآلات الطرب، وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن ومن ذكر الله ـ عز وجل ـ، كماأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج: فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي، ﷺ.

أما الطبل: فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضاً إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفى بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين[١].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٨٤.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هناك من يحتجون ببناء القبة الخضراء على القبر الشريف بالحرم النبوي على جواز بناء القباب على باقي القبور، كالصالحين وغيرهم، فهل يصح هذا الاحتجاج أم ماذا يكون الرد عليهم؟**

جـ: لا يصح الاحتجاج ببناء الناس قبة على قبر النبي ﷺ على جواز بناء قباب على قبور الأموات، صالحين أو غيرهم؛ لأن بناء أولئك الناس القبة على قبره ﷺ حرام يأثم فاعله؛ لمخالفته ما ثبت عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»، وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**» [رواهما مسلم في صحيحه]، فلا يصح أن يحتج أحد بفعل بعض الناس المحرم على جواز مثله من المحرمات؛ لأنه لا يجوز معارضة قول النبي ﷺ بقول أحد من الناس أو فعله؛ لأنه المبلغ عن الله ـ سبحانه ـ، والواجب طاعته، والحذر من مخالفة أمره؛ لقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وغيرها من الآيات الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله، ولأن بناءالقبور واتخاذ القباب عليها من وسائل الشرك بأهلها، فيجب سد الذرائع الموصلة للشرك[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوى رقم ٨٢٦٣.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد**:

فإن مما شاع بين الناس وفي بعض المجالس السخرية والاستهزاء، وهو محرم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١].

ومعنى السخرية: الاستهانة والتحقير والتنبيه على العيوب والنقائص، وقد يكون ذلك في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء.

**وأشد أنواع الاستهزاء**: الاستهزاء بالدين وأهله. ولخطورته وعظم أمره، فقد أجمع العلماء على أن الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله كفر بواح يُخرج من الملة بالكلية.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: (إن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر صاحبه بعد إيمانه).

ولقد تفنن البعض في أنواع السخرية والاستهزاء، فهناك من يهزأ بالحجاب، وآخر بتنفيذ الأحكام الشرعية، وآخرون سلقوا رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بألسنتهم، كما أن للسُّنة أيضاً نصيباً من ذلك الاستهزاء، فهذا يستهزىء باللحية، والآخر بقصر الثوب، وهما من سنن المصطفى ﷺ.

ولنعلم خطورة الاستهزاء على دين الرجل ما نسمعه يُتلى في سورة التوبة: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ٦٦﴾ [التوبة].

وقد ورد في سبب نزولها أن رجلاً من المنافقين قال: ما أرى قراءنا هؤلاء

إلا أرغبنا بطوناً، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى الرسول ﷺ فجاء الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: ﴿أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

وقد فضح الله ـ عز وجل ـ موقف المستهزئين بالمؤمنين وأهل الخير والصلاح فقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [البقرة: ٢١٢].

والبعض إذا قيل له: إن ما تقوله من باب الاستهزاء بالدين، قال: نحن لم نقصد الدين، ولم نقصد الرجل بذاته، بل نمزح ونمرح.. وما علم المسكين إلى أين يؤدي مرحه ومزحه.. إنه خزي في الدنيا وعذاب في الآخرة.

وقد حذر الرسول ﷺ من فلتات اللسان وضحكات المجالس فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليُضحك به القوم فيكذب، ويلٌ له، ويلٌ له**» [رواه أحمد].

وفي جواب اللجنة الدائمة للإفتاء على من قال لآخر: (**يا لحية**) مستهزئاً: إن الاستهزاء باللحية منكر عظيم؛ فإن قصد القائل بقوله: (**يا لحية**) السخرية فذلك كفر، وإن قصد التعريف فليس بكفر ولا ينبغي أن يدعوه بذلك.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: (ومن الناس من ديدنه تتبُّع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم، مثل قوله: المطاوعة كذاوكذا، فهذا يُخشى أن يكون مرتداً، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة).

اللهم نزِّه ألسنتنا عما يشين، وسخرها في طاعتك. اللهم أصلح أحوال المسلمين، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**غلاء المهور مشكلة اجتماعية لابد من وضع حل لها، فما هو رأيكم في هذه المشكلة الخطيرة؟**

جـ: لاشك أن غلاء المهور مشكلة اجتماعية يجب التعاون بين الدولة والعلماء وأعيان البلاد في حلها، وذلك بالتواصي بتخفيف المهور وبيان فوائد ذلك وفعل ذلك عملياً حتى يقتدى بمن فعل ذلك من الأمراء والعلماء والأعيان. وقد ثبت من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي، ﷺ، لم يُصْدِق أحداً من نسائه أكثر من خمسمائة درهم، وهو ﷺ، القدوة في أقواله وأعماله، وقد روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**خير الصداق أيسره**». وقال ـ عليه السلام ـ: «**أبركهن أيسرهن مهوراً**». وقد زوج، ﷺ، بعض أصحابه امرأة على أن يعلمها شيئاً من القرآن الكريم لما لم يجد عنده مالاً.

والأحاديث عن النبي، ﷺ، والآثار عن السلف الصالح كلها تدل على شرعية التسامح في المهور، وعدم التكلف في الولائم، ولاشك أن التسابق في هذه الأمور مما يسبب مبادرة الشباب للزواج وإعفاف الكثير منهم ومن الفتيات، وحماية المجتمع من مكائد الشيطان ونزغاته لقول النبي، ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [متفق على صحته][1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٧٦.

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**سمعت عن لفظة «الفواسق الخمس» فما معناها؟ وهل نحن مأمورون بقتلها حتى في الحرم؟**

جـ: الفواسق الخمس هي: الفارة، والعقرب، والكلب العقور، والغراب، والحدأة. هذه هي الخمس التي قال فيها النبي ﷺ: «**خمس كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم**»، فيُسَّن للإنسان أن يقتل هذه الفواسق الخمس وهو محرم أو محل داخل أميال الحرم، أو خارج أميال الحرم، لما فيها من الأذى والضرر في بعض الأحيان، ويقاس على هذه الخمس ما كان مثلها أو أشد منها إلا أن الحيات التي في البيوت لا تقتل إلا بعد أن يُحرَّج عليها ثلاثاً، لأنه يخشى أن تكون من الجن إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يقتل ولو في البيوت، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل ذلك إلا الأبتر وذا الطفيتين، والأبتر: يعني قصير الذنب، وذو الطفيتين: هما خطان أسودان على ظهره. فهذان النوعان يقتلان مطلقاً، وما عداهما لا يقتل، ولكن يحرج عليه ثلاث مرات بأن يقول لها: أحرج عليك أن تكوني في بيتي، أو كلمة نحوها يدل على أنه ينذرها ولا يسمح لها بالبقاء في بيته، فإن بقيت بعد ذلك فإنها ليست بجن، أو لو كانت جناً فقد أهدرت حرمتها؛ فحينئذ يقتلها. ولكن لو اعتدت عليه في هذه الحال فله أن يدافعها ولو لأول مرة، يدافعها فإن أدت المدافعة إلى قتلها، أو لم يندفع أذاها إلا بقتلها فله أن يقتلها حينئذ، لأن ذلك من باب الدفاع عن النفس[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٥٠.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

فإن من أوضح صفات المنافقين: التخلف عن الصلاة في الجماعة، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها ـ أي الصلاة ـ إلا منافق معلوم النفاق».

وقد تساهل أناس في أمر الصلاة في المساجد، والله ـ عز وجل ـ يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

وهو نص في وجوب صلاة الجماعة ومشاركة المصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها لاكتفى بقوله في أول الآية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

والنبي ﷺ مع رحمته ورأفته بأمته إلا أنه همَّ بأمر عظيم في حق من لا يشهدون الجماعة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» [متفق عليه].

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**» قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض**» [رواه أبوداود وصححه الألباني].

وقال ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو**

**يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»** [متفق عليه]. والناس في هذا الزمن تفلَّت منهم أمر الصلاة، فمنهم من يصلي في رمضان فحسب، ومنهم من يُصلي الجمعة فقط، ومنهم من يُصلي لكن بجوار زوجته! ومنهم من يُصلي العصر مع غروب الشمس، ويصلي الفجر مع طلوع الشمس! وآخرون يصلون مع الجماعة أربع صلوات فحسب وأسقطوا صلاة الفجر! وآخرون يصلون ويتركون أبناءهم خلفهم في البيت، فلا يُؤمرون بصلاة ولا يُنهون عن منكر!!

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر، لم يُرِدْ خيراً أولم يُرَدْ به»[(١)].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال ابن عباس: هو في النار.

وتأمل في أمر تفويت صلاة واحدة فقط، فقد قال ﷺ: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِر ماله وأهله**» [رواه البخاري]. وقال في الحديث الآخر: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» [رواه البخاري].

اللهم أعنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وتوفنا وأنت راضٍ عنا يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما معنى «مُضلات الفتن» وما معنى قول بعضهم: إن هذه الفتنة هي من الله إلى عبده؟**

جـ: **أولاً**: مضلات الفتن: هي الفتن التي تصيب الناس فتنحرف بهم عن سواء السبيل وتصدهم عن الصراط المستقيم، كالشبه التي تضل الإنسان عن الحق وتنحرف به عن جادة الصواب، وكدعاة السوء الذين يلبسون الحق بالباطل، ويموهون على ضعاف النفوس فيستهوونهم بما أوتوا من فصاحة وقوة بيان، وكالمرض أو الفقر الذي يتبرم به المرء، ويضيق منه صدره، فيسخط على قضاء الله وقدره، وكالغنى الذي يغتر به كثير من الناس، ويحدثهم به الشيطان فيصطفيهم ويصدهم عن الصراط السوي، ونحو ذلك مما يفتن المسلم عن دينه، أو يصد الكافر عن الهداية.

**ثانياً**: الذي قد يكون في ظاهره فتنة ومحنة كالفقر والمرض وتسلط الخصوم، وهو في الحقيقة وواقع الأمر منحة ونعمة، فقد يكون سبباً للتوبة إلى الله، والهداية والتوفيق، وتحول الإنسان إلى خير وسعة، بعدما كان ضيق الصدر متبرماً بالحياة، فتفضي به الشدة إلى سهولة، والبلاء إلى راحة وسعادة، فيجب على المسلم الصبر والرجوع إلى الله في كشف الضر عسى أن يجعل له من أمره يسراً[1].

---

(١) فتوى رقم ٨٨٥٦.

● وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

**ما رأيكم في غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج، خاصة الإعداد لما يقال عنه «شهر العسل» بما فيه من تكاليف باهظة. هل الشرع يقر هذا؟**

جـ: إن المغالاة في المهور وفي الحفلات كل ذلك مخالف للشرع، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وكلما قلت المؤونة عظمت البركة، وهذا أمر يرجع في أكثر الأحيان إلى النساء لأن النساء هن اللاتي يحملن أزواجهن على المغالاة في المهور، وإذا جاء المهر ميسراً قالت المرأة: لا، إن بنتنا يجب لها كذا وكذا، وكذلك أيضاً المغالاة في الحفلات مما نهى عنه الشرع وهو يدخل تحت قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]. وكثير من النساء يحملن أزواجهن على ذلك أيضاً، ويقلن إن حفل فلان حدث به كذا وكذا، ولكن الواجب في مثل هذا الأمر أن يكون على الوجه المشروع، ولا يتعدى فيه الإنسان حده ولا يسرف، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾. أما ما يقال عن شهر العسل فهو أخبث وأبغض لأنه تقليد لغير المسلمين، وفيه إضاعة أموال كثيرة، وفيه أيضاً تضييع لكثير من أمور الدين خصوصاً إذا كان يقضى في بلاد غير إسلامية، فإنهم يرجعون بعادات وتقاليد ضارة لهم ولمجتمعهم وهذه أمور يُخشى منها على الأمة، أما لو سافر الإنسان بزوجته للعمرة أو لزيارة المدينة فهذا لا بأس به إن شاء الله[1].

● وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

**ما حكم من يرفع يديه، والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل، أثابكم الله؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٧٥.

جـ: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يُشرع؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعةِ أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما ـ عليه الصلاة والسلام ـ. نعم إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة ـ أي طلب نزول المطر ـ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/٣٣٨.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

● **سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عمن يسهر ولا يستطيع أن يصلي الفجر إلا بعد خروج الوقت فهل تقبل منه؟ وحكم بقية الصلوات التي يصليها في الوقت؟**

جـ: أما صلاة الفجر التي يؤخرها عن وقتها، وهو قادر على أن يصليها في الوقت لأن بإمكانه أن ينام مبكراً فإن صلاته هذه لا تقبل منه؛ لأن الرجل إذا أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر ثم صلاها فإنها لا تقبل منه لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» والذي يؤخر الصلاة عن وقتها عمداً بلا عذر، قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً عليه.

لكن قد يقول: إنني أنام، وقد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

فنقول: إذا كان بإمكانه أن ينام مبكراً ليستيقظ مبكراً، أو يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من ينبهه فإن تأخيره الصلاة وعدم قيامه يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها فلا تقبل منه.

أما بقية الصلوات التي كان يصليها في وقتها فإنها مقبولة.

وإنني بهذه المناسبة أوجه كلمة وهي: أنه يجب على المسلم أن يقوم بعبادة الله على الوجه الذي يرضي الله ـ عز وجل ـ؛ لأنه في هذه الحياة الدنيا إنما خلق لعبادة الله ولا يدري متى يفجؤه الموت فينتقل إلى عالم الآخرة إلى دار الجزاء التي ليس فيها عمل، كما قال الرسول ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا**

من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما هو حكم لعب الورق والشطرنج والكيرم؟**

جـ: حكم اللعب بهذه الأشياء المنع؛ لكونها من آلات اللهو الصادَّة عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا هو المعروف عند أهل العلم؛ لأنها تُشغل وتُلهي وتصدُّ عن الخير، وفيها مغالبة قد تفضي إلى شر عظيم بين اللاعبين، وقد تشغلهم عن ما أوجبه الله عليهم[٢].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**دخل رجل وأنا في مجلس فقام له الحاضرون، ولكني لم أقم، فهل يلزمني القيام، وهل على القائمين إثم؟**

جـ: لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولاسيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق، وقد قام النبي ﷺ لفاطمة، وقامت له ـ رضي الله عنها ـ، وقام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بأمره لسعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ لما قدم ليحكم في بني قريظة، وقام طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ من بين يدي النبي ﷺ لما جاء كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حين تاب الله عليه فصافحه وهنأه ثم جلس، وهذا من باب مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع، وإنما المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أما كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته أو تحيته فهذا أمر مشروع، وأما كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة أو مصافحة، فهذا ما لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٢١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ٩٨.

ينبغي، وأشد من ذلك الوقوف تعظيماً له وهو قاعد لا من أجل الحراسة بل من أجل التعظيم فقط.

والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

**القسم الأول**: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، كما بينه النبي ﷺ، فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجلسوا لما صلى بهم قاعداً، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعوداً، ولما قاموا قال: كدتم أن تعظموني كما تعظم الأعاجم رؤساءها.

**القسم الثاني**: أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

**القسم الثالث**: أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة كما تقدم[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٣٩٤.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

فقال **الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في أقسام التوسل غير المشروع**:

وهو التوسل بطلب الدعاء والشفاعة من الأموات، والتوسل بجاه النبي ﷺ، والتوسل بذوات المخلوقين أو حقهم، وتفصيل ذلك كما يلي:

**١ ـ طلب الدعاء من الأموات لا يجوز:**

لأن الميت لا يقدر على الدعاء كما كان يقدر عليه في الحياة، وطلب الشفاعة من الأموات لا يجوز؛ لأن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهما من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا واستشفعوا بمن كان حياً كالعباس وكيزيد بن الأسود، ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا عند غيره، بل عدلوا إلى البدل كالعباس وكيزيد، وقد قال عمر: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا»، فجعلوا هذا بدلاً من ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه.

وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره فيتوسلوا به، يعني لو كان جائزاً، فتركهم لذلك دليل على عدم جواز التوسل بالأموات لا بدعائهم ولا بشفاعتهم، فلو كان طلب الدعاء منه والاستشفاع به حياً وميتاً سواء لم يعدلوا عنه إلى غيره ممن هو دونه.

**٢ ـ التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره لا يجوز:**

والحديث الذي فيه: (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي. فإن جاهي عند الله عظيم) حديث مكذوب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها.

ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث[١]، ومادام لم يصح فيه دليل فهو لا يجوز لأن العبادات لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

**٣ ـ والتوسل بذات المخلوقات لا يجوز:**

لأنه إن كانت الباء للقسم فهو إقسام به على الله ـ تعالى ـ، وإذا كان الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز وهو شرك كما في الحديث، فكيف بالإقسام بالمخلوق على الخالق ـ جل وعلا ـ. وإن كانت الباء للسببية فالله ـ سبحانه ـ لم يجعل السؤال بالمخلوق سبباً للإجابة ولم يشرعه لعباده.

**٤ ـ والتوسل بحق المخلوق لا يجوز لأمرين:**

**الأول**: أن الله ـ سبحانه ـ لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو الذي يتفضل ـ سبحانه ـ على المخلوق بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]. فكون المطيع يستحق الجزاء هو استحقاق فضل وإنعام، وليس هو استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق.

**الثاني**: أن هذا الحق الذي تفضل الله به على عبده هو حق خاص به لا علاقة لغيره به، فإذا توسل به غير مستحقه كان متوسلاً بأمر أجنبي لا علاقة له به، وهذا لا يجديه شيئاً.

وأما الحديث الذي فيه: (أسألك بحق السائلين) فهو حديث لم يثبت لأن في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف مجمع على ضعفه كما قال بعض المحدثين. وما كان كذلك فإنه لا يحتج به في هذه المسألة المهمة من أمور العقيدة، ثم إنه ليس فيه توسل بحق شخص معين وإنما فيه التوسل بحق السائلين عموماً، وحق السائلين الإجابة كما وعدهم الله بذلك، وهو حق أوجبه على نفسه لهم، لم يوجبه عليه أحد فهو توسل إليه بوعده الصادق لا بحق المخلوق.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٩.

**حكم الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق:**

**الاستعانة**: طلب العون والمؤازرة في الأمر.

**والاستغاثة**: طلب الغوث وهو إزالة الشدة.

**فالاستعانة والاستغاثة بالمخلوق على نوعين:**

**النوع الأول**: الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، وهذا جائز، قال ـ تعالى ـ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

**النوع الثاني**: الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله كالاستعانة بالأموات، والاستغاثة بالأحياء والاستعانة بهم فيما لا يقدر عليه إلا الله من شفاء المرضى وتفريج الكربات ودفع الضر ـ فهذا النوع غير جائز وهو شرك أكبر ـ وقد كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: «**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله**» كره ﷺ أن يستعمل هذا اللفظ في حقه. وإن كان مما يقدر عليه في حياته حماية لجناب التوحيد، وسداً لذرائع الشرك، وأدباً وتواضعاً لربه، وتحذيراً للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال. فإذا كان هذا فيما يقدر عليه النبي ﷺ في حياته، فكيف يستغاث به بعد مماته ويطلب منه أمور لا يقدر عليها إلا الله، وإذا كان هذا لا يجوز في حقه ﷺ فغيره من باب أولى[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من كتاب التوحيد للفوزان ص٦٩.

# الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

«ومن إقامة الصلاة أن يكون الإنسان فيها خاشعاً لله ـ تعالى ـ بظاهره وباطنه، فالخشوع في الباطن: حضور القلب، والخشوع في الظاهر: السكون وعدم الحركة.

والحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

**أولاً: الحركة الواجبة:** وتجب الحركة إذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة، أي إنه إذا كان ترك الحركة مبطلاً للصلاة، فإن الحركة تكون حينئذ واجبة.

مثال: رجل كان يصلي إلى غير القبلة فجاءه آخر فقال: إن القبلة على يمينك، فهنا يجب أن ينحرف إلى اليمين، لأنه لو بقي على اتجاهه الأول، لكانت صلاته باطلة، فيجب أن يتجه إلى اليمين.

**مثال آخر**: رجل ذكر أن في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة، ونظير ذلك ما فعله الرسول ﷺ حين جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما.

**ثانياً: حركة مستحبة:** وهي الحركة التي يتوقف عليها فعل مستحب.

**مثال**: أن يتقدم الإنسان إلى الصف الذي أمامه إذا انفرج، فهذه سنة مستحبة، لأن فيه وصلاً للصف، وسداً للفرجة، وتقدماً إلى المكان الفاضل.

**مثال آخر**: كذلك أيضاً لو أن الصف قرب بعضه من بعض، فإنك تقرب إلى الصف، وهذه الحركة نعتبرها مستحبة، لأنه يتوقف عليها فعل مستحب.

**ثالثاً: حركة مكروهة:** وهي الحركة اليسيرة بلا حاجة، وهي مكروهة لأنه عبث مناف للخشوع، كما نشاهده في كثير من الناس ينظر إلى الساعة وهو يصلي، أو يصلح الغترة، أو يذكره الشيطان وهو في صلاته أمراً نسيه فيخرج القلم ويكتب الذي نسيه لئلا يضيعه بعد ذلك، وأمثلتها كثيرة.

**رابعاً: حركة محرمة:** وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. فقولنا (الحركة الكثيرة) خرج به الحركة اليسيرة، فإنها من المكروهات، وقولنا (المتوالية) خرج به الحركة المتفرقة، فلو تحرك الإنسان في الركعة الأولى حركة يسيرة، وفي الثانية حركة يسيرة، وكذلك في الثالثة والرابعة، لو جمعنا هذه الحركات لوجدناها كثيرة، لكن لتفرقها صارت يسيرة، فلا تأخذ حكم الحركة الكثيرة.

وقولنا (لغير ضرورة) احترازاً من الحركة التي للضرورة، مثل أن يكون الإنسان في حالة أهبة للقتال يحتاج إلى حركة كثيرة في حمل السلاح وتوجيهه إلى العدو، وما أشبه ذلك، وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا أمر لابد منه للمجاهد في سبيل الله.

ومن ذلك: لو أن عدواً لحقه وهو هارب منه، فإن هذه الحركة الكثيرة مغتفرة، لأنها للضرورة.

وكذلك أيضاً لو هاجمته حية وهو يصلي، وحاول مدافعتها عن نفسه فإن هذه الحركة ولو كثرت فلا بأس بها، لأنه ضرورة.

**خامساً: حركة مباحة:** وهي الحركة اليسيرة للحاجة أو الحركة الكثيرة للضرورة.

**مثال:** لو كانت الأم عندها صبي ويصيح فإذا حملته سكت، فلا حرج عليها

حينئذ أن تحمله حال القيام، وتضعه في حال الجلوس، فهذه الحركة يسيرة ولحاجة فهي مباحة، ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[١].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) من أحكام الصلاة ص ٣٣.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**كيف أتخلص من الفوائد الربوية شرعاً؟**

جـ: أرى وأستحسن أخذها من البنوك وصرفها في وجوه البر وفي الأعمال الخيرية من مساجد ومدارس خيرية في بلاد إسلامية محتاجة لذلك، بدلاً من أن يأكلها أهل البنك وهم السبب، فيدخل في حديث: «**لعن الله آكل الربا وموكله**»[(١)].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم الزيادة في البيع نقداً بالأجل والتقسيط؟**

جـ: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الثمن لا حرج فيه إذا كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة، لقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. . الآية. ولقول النبي ﷺ: «**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم**»، ولقصة بريرة الثابتة في الصحيحين، فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق، في كل عام أوقية: وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقره ولم ينه عنه، ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلاً لما تباع به السلعة نقداً أو زائداً على ذلك بسبب الأجل، والله ولي التوفيق[(٢)].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠٩.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٣٣.

● وسُئل رحمه الله السؤال التالي:

**هناك من دعاة التمدن من يُجوِّز النظر إلى وجه زوجة الأخ، ويستدلون ببعض الأدلة، ما مدى صحتها؟ وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدي لها؟**

جـ: زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبيات لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما، ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبيات، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخي زوجها أو عمه أو خاله، أو يسافر أو يخلو بها، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. الآية. وهي عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن في أصح قولي أهل العلم، ولقوله ـ سبحانه ـ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور].

وقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقول النبي: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[متفق عليه]، وقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلاَّ كان الشيطان ثالثهما**». ولما في كشفها لأخي زوجها ونحوه، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله. وهذه الأمور ـ والله أعلم ـ هي الحكمة في وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة؛ لأن الوجه هو مجمع المحاسن. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ:**

**ما حكم استعمال العادة السرية؟**

جـ: استعمال العادة السرية وهي الاستمناء باليد أو بغيرها، محرَّم بدلالة

---

(١) أسئلة مهمة ص ٩.

الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

**أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون]. ومن طلب نيل شهوته بغير زوجته ومملوكته فقد ابتغى وراء ذلك، ويكون عادياً بمقتضى هذه الآية الكريمة.

**وأما السُنة** ففي قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنَّه له وجاء**» [رواه البخاري ومسلم]، فأمَرَ النبي ﷺ من لا يستطيع أن يتزوج بالصوم، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد النبي ﷺ إليه، فلما لم يرشد إليه النبي ﷺ مع يسره، عُلِمَ أنه ليس بجائز.

وأما النظر الصحيح فهو ما يترتب على هذا الفعل من مضار كثيرة ذكرها أهل الطب بأن فيه مضار تعود على البدن، وعلى الغريزة الجنسية، وعلى الفكر أيضاً والتدبير، وربما تعوقه عن النكاح الحقيقي؛ لأن الإنسان إذا أشبع رغبته بمثل هذا الأمر قد لا يلتفت إلى الزواج[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، **وبعد:**

**قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ**

الشرك نوعان:

**النوع الأول:** شرك أكبر يخرج من الملة ويخلد صاحبه في النار إذا مات ولم يتب منه ـ وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله، كدعاء غير الله والتقرب بالذبائح والنذور لغير الله من القبور والجن والشياطين. والخوف من الموتى أو الجن أو الشياطين أن يضروه أو يمرضوه ـ ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج الكربات مما يمارس الآن حول الأضرحة المبنية على قبور الأولياء والصالحين. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

**النوع الثاني:** شرك أصغر لا يخرج من الملة، لكنه ينقص التوحيد، وهو وسيلة إلى الشرك الأكبر ـ وهو قسمان:

**القسم الأول:** شرك ظاهر وهو: ألفاظ وأفعال. فالألفاظ كالحلف بغير الله ـ قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك**» [رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم] وقول: (ما شاء الله وشئت) قال ﷺ: لما قال رجل: (ما شاء الله وشئت) فقال: «**أجعلتني لله نداً؟ قل: ما شاء الله وحده**» [رواه النسائي] وقول: (لولا الله وفلان)، والصواب أن يقال: ما شاء الله ثم فلان، ولولا الله ثم فلان؛ لأن ثم للترتيب مع التراخي ـ تجعل مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله ـ كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩].

وأما الواو فهي لمطلق الجمع والاشتراك، لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً. ومثله

قول: (مالي إلا الله وأنت). و(هذا من بركات الله وبركاتك).

وأما الأفعال: فمثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم خوفاً من العين وغيرها إذا اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر. لأن الله لم يجعل هذه أسباباً. أما إن اعتقد أنها تدفع أو ترفع البلاء بنفسها فهذا شرك أكبر لأنه تعلق بغير الله.

**القسم الثاني من الشرك الأصغر**: شرك خفي وهو الشرك في الإرادات والنيات ـ كالرياء والسمعة ـ كأن يعمل عملاً مما يتقرب به إلى الله يريد به ثناء الناس عليه ـ كأن يحسن صلاته أو يتصدق لأجل أن يمدح ويثنى عليه. أو يتلفظ بالذكر ويحسن صوته بالتلاوة لأجل أن يسمعه الناس فيثنوا عليه ويمدحوه. والرياء إذا خالط العمل أبطله ـ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف].

وقال النبي ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**»، قالوا يا رسول الله: وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء**» [رواه أحمد والطبراني والبغوي في شرح السنة] ومنه العمل لأجل الطمع الدنيوي، كمن يحج أو يؤذن أو يؤم الناس لأجل المال، أو يتعلم العلم الشرعي أو يجاهد لأجل المال. قال النبي ﷺ: «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة، إن أُعطي رَضِي، وإن لم يعط سخط**» [رواه البخاري].

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وأما الشرك في الإرادات والنيات فذلك البحر الذي لا ساحل له وقَلَّ من ينجو منه. فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً من غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص أن يخلص لله في أفعاله وأقواله وإردته ونيته. وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي أمر الله بها عباده كلهم ولا يقبل من أحد غيرها وهي حقيقة

الإسلام، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]. وهي ملة إبراهيم ـ عليه السلام ـ التي من رغب عنها فهو من السفهاء. ا. هـ [١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ١١.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة؟**

جـ: لا تجوز مصاحبته ولا غيره من الكفرة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «**بينُ الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [أخرجه مسلم في الصحيح]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» رواه أحمد، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، مع دلائل أخرى تدل على ذلك[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية؟**

جـ: حكم إيجار هذه المحلات يُعلم من قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾ [المائدة: ٢]، وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة في السؤال حرام، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان[٢].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة، ويخصصون في جانب**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٦٠.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٥٢١.

**من ساحات المسجد أو من أمامه مكاناً ليدفن فيه المحسن، أو بعض أفراد عائلته، ظناً منهم أن ذلك من وسائل القربى إلى الله، ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه، شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة؟**

جـ: لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن مَنْ بنى المسجد وغيره لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**» وما رواه أهل السنن عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج**» إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في هذا الموضوع[1].

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة:**

**ما حكم التداوي من القرآن والتراقي به واتخاذ المعوذات والتمائم منه؟**

جـ: أولاً: يجوز التداوي بالقرآن لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا

---

(١) من الفتوى رقم ٢٩٠٩.

براق حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة. قال: فوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «**وما يدريك أنها رقية**» ثم قال: «**لقد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً**» فهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي بالقرآن.

**ثانياً**: أما اتخاذ التمائم منه، فذلك لا يجوز في أصح قولي العلماء، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم تعليق التمائم سداً للذريعة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) من الفتوى رقم ٢٣٩٢.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

فقد اشتهر قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره، أو يشتري سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز التي قد يحصل عليها، وقد لا يحصل.

ولما كان هذا النوع من القمار المحرم شرعاً، والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلع الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته؛ رأيت تنبيه القراء على أن هذا المعمل محرم، والجائزة التي تحصل من طريقه محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار. فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس. وقد قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ ﴾ [النساء]، وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي، بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من الغرر والخداع وأكل المال بالباطل، ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس، كما قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده، وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

● **وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**امرأة تقول: لي زوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة، وقد نصحته ولم يجد به نصحي شيئاً، وقد أخبرت أبي وإخواني بذلك الأمر، ولكنهم لم يبالوا بذلك، وأخبركم أني أمنع نفسي منه، فما حكم ذلك؟ وكيف أتصرف؟ مع العلم أنه ليس بيننا أولاد. أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ: إذا كان حال الزوج لا يصلي في البيت ولا مع الجماعة فإنه كافر ونكاحه منك منفسخ، إلا أن يهديه الله فيصلي.

ويجب على أهلك وأبيك وإخوتك أن يعتنوا بهذا الأمر، وأن يطالبوا زوجك إما بالعودة إلى الإسلام أو بفسخ النكاح، وامتناعك هذا في محله لا بالجماع ولا فيما دونه، ذلك لأنك حرام عليه حتى يعود إلى الإسلام، والذي أرى لك أن تذهبي إلى أهلك ولا ترجعي، وأن تفتدي منه نفسك بكل ما تملكين حتى تتخلصي منه، ففري منه فرارك من الأسد.

وأما نصيحتي لـه أن يعود إلى الإسـلام، ويتقي ربه، ويقيم الصلاة، فإن لم يُصلِّ فإنه كافر مخلد في نار جهنم يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، وإنه إذا مات على هذه الحال فإنه لا حق له على المسلمين، لا بتغسيل، ولا بتكفين، ولا بصلاة، ولا بدعـاء، وإنما يرمى في حفـرة لئـلا يتأذى الناس

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٢٤١.

برائحته، فعليه أن يخاف الله ـ عز وجل ـ ويرجع إلى دينه، ويقيم الصلاة وبقية أركان الإسلام من زكاة وحج بيت الله الحرام، وأن يقوم بكل ما أوجب الله عليه، وأن يسأل الله الثبات إلى الممات[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٥٧.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله عدد ما ذكره الذاكرون، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، **وبعد**:

فإن الذكر من أعظم الطاعات وأجل القربات.

قال ـ **تعالى** ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال ـ **تعالى** ـ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] أي: كثيراً. ففيه الأمر بالذكر بالكثرة والشدة لشدة حاجة العبد إليه، وعدم استغنائه عنه طرفة عين.

وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**ذكر الله عز وجل**» [رواه أحمد].

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر ربه، مثل الحي والميت**».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم، وإن تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة**».

وقال أبو الدرداء ـ رضي الله تعالى عنه ـ: لكل شيء جلاء، وإن جلاء القلوب ذكر الله عز وجل.

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، وجلاؤه بالذكر، فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء. فإذا ترك الذكر صدىء، فإذا ذكره جلاه.

وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنب، وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

**عباد الله: من فوائد الذكر:**

**أولاً**: أن ذكر الله من أسباب دخول الجنة، وهو غراسها، كما في الحديث الذي رواه البخاري: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت: من قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**».

ثانياً: أن الذكر يحط الخطايا والسيئات ويحتّها حتاً، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك، ومن قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطّت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر**» وفي الحديث المرفوع: «**إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها**» [رواه أحمد وصحح ابن رجب إسناده].

**ثالثاً**: أن ذكر الله سبب في حفظ العبد من كيد الشيطان ووساوسه وأذاه، كما في حديث الحارث الأشعري عند الترمذي وفيه: «**وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى**»، قال الترمذي: حسن صحيح.

**رابعاً**: أنه يعدل عتق الرقاب، كما في الحديث المتفق عليه: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**».

**خامساً**: أنه يعدل الصدقات، ففي الحديث الذي رواه مسلم: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة**».

**سادساً**: معية الله الخاصة للذاكر، وهي معية النصر والتوفيق والإعانة والحفظ، كما في الحديث القدسي يقول الله عز وجل: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني**» [متفق عليه].

**سابعاً**: أنه ينجي من عذاب الله، كما في الحديث: «**ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله**» قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وآله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فلقد أرسل الله تعالى نبينا محمداً ﷺ ليخرج الناس من غياهب الظلمات. . وأكرمه سبحانه بالآيات البينات والمعجزات الباهرات.

وكان الكتاب المبارك أعظمها قدراً، وأعلاها مكانة وفضلاً. .

قال النبي ﷺ: «**ما من نبي من الأنبياء إلا قد أُعطي من الآيات ما آمن على مثله البشر، وإنما الذي كان أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**» [متفق عليه].

إنه القرآن كتاب الله ووحيه المبارك ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود].

القرآن كلام الله المنزل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. . ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥﴾ [الشعراء].

أحسن الكتب نظاماً، وأبلغها بياناً، وأفصحها كلاماً، وأبينها حلالاً وحراماً ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ۝٤٢﴾ [فصلت: ٤٢].

فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الجد ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله. . وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو

الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، لا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم. . ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾ [النساء].

أنزله الله رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على الخلق أجمعين، ومعجزة باقية لسيد الأولين والآخرين.

أعز الله مكانه، ورفع سلطانه، ووزن الناس بميزانه. من رفعه؛ رفعه الله، ومن وضعه؛ وضعه الله، قال ﷺ: «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين**» [رواه مسلم].

وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته تطيب بهم المجالس، وتزكو معهم النفوس، فهم أطيب الناس كلاماً، وأحسنهم مجلساً ومقاماً. . تغشى مجالسهم الرحمة، وتتنزل عليهم السكينة، قال ﷺ: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**» [رواه مسلم].

وهم أولى الناس بالإمامة والإمارة. . قال ﷺ: «**يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله تعالى**» [رواه مسلم].

ولما جاءت الواهبة نفسها للنبي ﷺ فجلست، قام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، وفيه. . قال ﷺ: «**ماذا معك من القرآن؟**» قال معي: سورة كذا وسورة كذا، فقال: «**تقرؤهن عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم، فقال: «**اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن**» [متفق عليه].

وعند الدفن فلصاحب القرآن فيه شأن. . فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ثم يقول: «**أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟**» فإن أُشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد. . [رواه البخاري].

وهم مع ذلك في حرز من الشيطان وكيده. . قال ﷺ: «**إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**» [رواه مسلم].

وهم كذلك في مأمن من الدجال وفتنته. . فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال**» [رواه مسلم].

هذا شيء من منزلتهم في دار الفناء، أما في دار البقاء فهم من أعظم الناس كرامة، وأرفعهم درجة، وأعلاهم مكانة.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**» [رواه أبوداود والترمذي].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به، ألبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويُكسى والديه حُلتين لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بم كُسينا؟، فيقال بأخذ ولدكما القرآن**» [صححه الحاكم ووافقه الذهبي].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حَلِّه، فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حُلَّة الكرامة، ثم يقول: يا رب ارض عنه، فيرضى عنه، فيقال: اقرأ وارقَ ويزاد بكل آية حسنة**» [رواه الترمذي].

وهم مع هذا في موقف القيامة آمنين إذا فزع الناس، مطمئنين إذا خاف الناس، شفيعهم ـ بعد رحمة الله تعالى ـ القرآن، وقائدهم هنالك سورة الكرام.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «**يؤتى يوم القيامة بالقرآن، وأهله الذين يعملون به، تقدمهم سورة البقرة وآل عمران، تحاجان عن صاحبهما**» [رواه مسلم].

اللهم وفقنا لحفظ كتابك والعمل به يا أرحم الراحمين.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، **وبعد:**

فإن حق القرآن علينا كبير، وواجبنا نحوه عظيم..

فمن حقه علينا: الاعتقاد فيه بعقيدة أهل السنة والجماعة.

فهو كلام الله عز وجل، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، تكلم الله به قولاً، وأنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وحياً، نزل به من عند الله الروح الأمين، على محمد خاتم المرسلين، وكل منهما مبلغ عن رب العالمين.

ومن حقه علينا: إنزاله منزلته، وتعظيم شأنه، واحترامه وتبجيله، وكمال محبته.. فهو كلام ربنا ومحبته محبة لقائله.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «من كان يحب أن يعلم أنه يحب الله، فليعرض نفسه على القرآن، فإن أحب القرآن فهو يحب الله، فإنما القرآن كلام الله».

**ومنها... تعلم علومه وتعليمه والدعوة إليه..**

قال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [رواه البخاري].

ويجب الحرص على تعلم تلاوته وتجويده، وكيفية النطق بكلماته وحروفه.

قال ﷺ: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران**» [رواه مسلم].

واحرص ـ حرم الله وجهك على النار ـ على الإخلاص عند قراءته وتعلمه وتعليمه.

فقد ورد عنه ﷺ أنه قال عن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة: «**ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمتَ ليُقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار**» الحديث [رواه مسلم].

**ومنها.. المحافظة على تلاوته وترتيله..**

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فاطر].

نعم.. كيف تبور تجارتهم وربحهم وافر.. قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿الٓمٓ﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» [رواه الترمذي].

وقال ﷺ: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، والملائكة تضع اجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في الماء..**» [رواه أحمد].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله» [رواه الطبراني].

وقال خباب بن الأرت رضي الله عنه: «تقرب إلى الله ما استطعت، وأعلم أنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه» [رواه الحاكم].

فاحرص ـ حفظك الله ـ أن يكون لك ورد يومي لا تتخلف عنه أبداً يفضي بك إلى ختم كتاب الله تعالى بصورة دورية.

ولتكن قراءتك للقرآن بتدبر وخشوع، تقف حيث يحسن الوقف، وتصل حيث يحسن الوصل، إن مررت بآية وعد سألت الله من فضله، وإن مررت بآية وعيد تعوذت، وإن مررت بآية تسبيح سبحت، وإن مررت بسجدة سجدت.

واحرصوا عباد الله على تنشئة أبناءكم على قراءة وحفظ القرآن الكريم وابشروا بخير عظيم، قال ﷺ: «**من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به، ألبس يوم القيامة تاجاً من نور ضؤوه مثل ضوء الشمس، ويُكسى والديه حُلتان لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان: بم كسُينا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن**» [رواه الحاكم].

اللهم ارزقنا تلاوته على الوجه الذي يرضيك عنا، واغفر لنا وارحمنا، إنك أرحم الراحمين.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :**

**هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير إلى الميت؟**

**جـ**: يجوز إهداء ما ورد به الشرع المطهر من الأعمال؛ كالصدقة والدعاء، وقضاء الدين، والحج والعمرة إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً؛ لكبر سنه، أو مرض لا يرجى برؤه، وهكذا من تؤدى عنه العمرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على ذلك، وجاء في الكتاب العزيز ما يدل على شرعية الدعاء للمسلمين أحياء أو أمواتاً، مثل قول الله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

ومثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وثبت عنه ﷺ: أن رجلاً قال له: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وأظنها لوتكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**» [متفق عليه].

وثبت عنه ﷺ أيضاً أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**» والله ولي التوفيق[1].

---

(١) مجلة البحوث العدد ٥١/١٢٨.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل أو يتجر فيها، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها، وإعانة على تصويرها، وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة، أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً سواء المجسمة وغير المجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة:**

**ما حكم تحنيط الحيوانات والطيور، وهل يعتبر هذا من صنع التماثيل؟**

جـ: سئلنا عن هذا في لجنة البحوث العلمية والإفتاء واجتمع رأينا أنه لا يجوز لأمرين أو أكثر.

١ ـ أنه نوع من العبث وإضاعة المال.

٢ ـ أنه يفضي إلى تعليق الصور تشبهاً بأنها من جنس المحنطات أو يُلبَّس بها فيقول هذه محنطة وليست صورة فتكثر الصور والتماثيل، فرأينا أن

---

(١) فتوى رقم ٤٧٦٣.

التحنيط لا يجوز[١].

● **وسُئلت اللجنة أيضاً:**

**رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺ أم لا، وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا؟**

جـ: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٥٨.

(٢) من الفتوى رقم ٥٥٦٥.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**توجه لي أحياناً أسئلة دينية وعند عدم التأكد من الجواب أقول: أعتقد أن الجواب كذا فهل تجوز الإجابة بمثل ما ذكرت؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يفتي بغير علم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣] وبناء على ذلك فالواجب عليك إذا سئلت أسئلة ولم تتأكد من صحة الإجابة عنها فقل: الله أعلم أو لا أدري، وفي ذلك سلامة لدينك وعرضك وعمل بالأدب الشرعي[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه، وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال: إنها ثلاثة أيام فقط، أرجو من سماحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً.**

جـ: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح، بل ذلك غير مشروع، بل من البدع، وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع، وإنما ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد

---

(١) من الفتوى رقم ٨٠٩٧.

الموت حتى لا ينتفخ، وأما العزاء فليس له أيام محدودة، والله ولي التوفيق[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**سائل يقول: إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله؟**

جـ: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك ممن لا تعرف عدالته، ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعو غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي ﷺ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله، فهذا أمره إلى الله سبحانه.

والصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يمتحن يوم القيامة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك[٢].

● **وسُئل أيضاً ـ رحمه الله ـ:**

**كيف يكون التعاون على البر والتقوى في البيت إذا كان الأب والأخ الأكبر لا يصلون في المسجد؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٥٠.

(٢) مجلة البحوث ٥١/ ١٢٧.

جـ: هذا من أهم التناصح ومن أوجب التعاون، إذا كان الوالد أو الأخ أو غيرهما من أهل البيت يتعاطى شيئاً من المنكر يجب التناصح والتعاون والتواصي بالحق على قدر المستطاع، بالأسلوب الحسن، وتحري الوقت المناسب، حتى يزول المنكر، كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» فالوالد له شأن، والوالدة لها شأن، والأخ سواء كان كبيراً أو صغيراً له شأن وكل يعامل بالأسلوب الحسن واللين والرفق بقدر المستطاع، حتى يحصل المقصود ويزول المحذور، وعلى الناصح والداعي إلى الله أن يتخرى الأوقات المناسبة والأسلوب المناسب، لاسيما مع الوالدين؛ لأنهما ليسا مثل بقية الأقارب، فلهما شأن عظيم، وبرهما متعين حسب الطاقة، قال الله جل وعلا: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥]، هذا وهما كافران فكيف بالوالدين المسلمين، فإذا كان الوالدان الكافران يصحبهما الولد بالمعروف ويحسن إليهما لعله يهديهما بأسبابه، فالمسلمان أولى وأحق بذلك. فإذا كان الوالد يتكاسل عن الصلاة في المسجد أو يتعاطى شيئاً من المعاصي الأخرى كالتدخين أو حلق اللحية أو الإسبال أو غير ذلك من المعاصي التي يقع فيها ـ فإن الواجب على الولد أن ينصح بالحسنى، ويستعين على ذلك بمن يرى من خيار أهل البيت. وهكذا مع الوالدة والأخ الكبير وغيرهما من أهل البيت حتى يحصل المطلوب[١].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجلة البحوث ٣٧/ ١٧٤.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فإن السلام سنة قديمة منذ عهد آدم ـ عليه السلام ـ إلى قيام الساعة، وهي تحية أهل الجنة ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ وهي من سنن الأنبياء، وطبع الأتقياء، وديدن الأصفياء، قال ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**» [رواه مسلم].

وفي الحديث المتفق عليه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يغدو إلى السوق ويقول: «إنما نغدو من أجل السلام، فنسلم على من لقيناه».

**رد السلام:**

يقول الإمام النووي: «وأما صفة الرد، فالأفضل والأكمل أن يقول: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**» فيأتي بالواو (التي تسبق عليكم) فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «**وعليكم السلام**» أو «**عليكم السلام**» أجزأه، ولو اقتصر على «**عليكم**» لم يجزئه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا».

**من آداب السلام:**

**أولاً**: السنة إذا تلاقى اثنان في طريق، أن يسلم الراكب على المترجل، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، قال ﷺ: «**يسلم الراكب على**

**الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»** [رواه مسلم].

**ثانياً**: ينبغي للمسلِّم أن تكون تحيته للمسلمين السلام، وليس (صباح الخير) أو (مرحباً) أو (آلو)، وإنما يبدأ بالسلام ثم يرحب بعد ذلك بما شاء من الترحيب الجائز.

**ثالثاً**: يستحب إذا دخل المسلم بيته أن يسلم فإن البركة تنزل بالسلام، قال ﷺ: «**إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهل بيتك**» [رواه الترمذي]. وإن لم يكن فيه أحد ليقل: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» [رواه مسلم].

**رابعاً**: ينبغي أن يكون التسليم بصوت مسموع لا يزعج المستمع ولا يوقظ النائم، عن المقداد رضي الله عنه قال: «... كنا نرفع للنبي ﷺ نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل، فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويُسمع اليقظان» [رواه مسلم].

**خامساً**: استحباب إعادة السلام وتكراره للرجل إذا فارق أخاه ولو لفترة وجيزة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليُسلِّم عليه أيضاً**» [رواه أبوداود].

**سادساً**: أجاز كثير من العلماء سلام الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل إذا أمنت الفتنة، فتسلم المرأة على محارمها، ويجب أن ترد عليهم السلام، كما يسلم الرجل على محارمه ويجب أن يرد عليهم السلام، وإن كانت المرأة أجنبية فلا بأس من إلقاء السلام عليها، وإن سلمت يرد عليها السلام، إذا أمنت الفتنة، وبدون مصافحة ولا ريبة، ولا خضوع بالقول.

**سابعاً**: مما شاع بين الناس أن يكون السلام إيماءة وإشارة باليد. فإن كان

المسلم بعيداً ونطق مع الإشارة بالسلام فلا بأس ما دام لا يسمعك، لأن الإشارة حينئذ دليل السلام وليست نائبة عنه، وكذلك يقال في الرد.

**ثامناً**: يستحب للجالس أن يسلم إذا قام من المجلس لقوله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة**» [رواه أبوداود].

**تاسعاً**: استحباب المصافحة عند السلام، وبسط اليد لأخيك المسلم، قال ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**» [رواه أبوداود والترمذي].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل الذي ينزع..» [رواه الترمذي].

**عاشراً**: احرص على البشاشة وطلاقة الوجه والابتسامة عند السلام، حيث يقول ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**»، وقوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق**» [رواه مسلم].

**الحادي عشر**: استحباب السلام على الصبيان، كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك، وفي هذا تبسط لهم، وزرع للثقة في نفوسهم، وغرس لتعاليم الإسلام في قلوبهم.

**الثاني عشر**: عدم بداءة الكفار بالسلام لقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**» [رواه مسلم]. وقال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» [متفق عليه].

فأحيوا ـ عباد الله ـ هذه السنة العظيمة بين المسلمين لتتقارب القلوب وتتآلف الأرواح ويحصل الأجر والمثوبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# دروس
# شهر ربيع الأول

# الدرس الأول

الحمد لله الذي أتم لنا الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، **وبعد**:

فلقد كثرت البدع في هذا الزمن وانتشرت لقلة العلم وفشو الجهل.

وهناك بدعة خطيرة تُفعل في هذا الشهر ألا وهي بدعة الاحتفال بعيد مولد النبي ﷺ، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يجد أن مثل هذه الاحتفالات لم تكن موجودة عند المسلمين الأوائل، بل ولا في القرون المفضلة.

وقد قسم العلماء الاجتماع الذي يكون في ربيع الأول، ويسمى باسم المولد، إلى قسمين:

**أحدهما**: ما خلا من المحرمات؛ فهو بدعة لها حكم غيرها من البدع.

قال **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: «أما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية؛ كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار، فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف الصالح ولم يفعلوها».

وقال في كتاب [اقتضاء الصراط المستقيم]: (إن هذا ـ أي: اتخاذ المولد عيداً ـ لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه).

ثم قال ـ رحمه الله ـ: (ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا وهم على الخير أحرص).

وقال **الفاكهاني** في رسالته [المورد في الكلام على عمل المولد] قال في النوع الخالي من المحرمات من المولد: (لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، والمتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطّالون، وشهوة نفس

اعتنى بها الأكَّالون).

وأما **القسم الثاني**: من عمل المولد، وهو المحتوي على المحرمات؛ فهذا منعه العلماء أيضاً.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ في فتوى له: (فأما الاجتماع في عمل المولد على غناء ورقص ونحو ذلك واتخاذه عبادة؛ فلا يرتاب أحد من أهل العلم والإيمان في أن هذا من المنكرات التي ينهى عنها، ولا يستحب ذلك إلا جاهل أو زنديق).

وقال **الفاكهاني** في [رسالته] عن هذا القسم: (لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة من الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، ولاسيما أنهم يرونه من العبادات لا من الأمور المنكرات المحرمات؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ).

ثم قال: (وقد أحسن أبوعمرو بن العلاء حيث يقول: لايزال الناس بخير ما تُعجب من العجب.. هذا مع أن الشهر الذي ولد فيه النبي ـ وهو ربيع الأول ـ هو بعينه الذي توفي فيه؛ فليس الفرح فيه بأولى من الحزن).

ولا شك أن العواطف ودعوى حب الرسول ﷺ هي التي حدت بأولئك الجهلة أن يبتدعوا ولا يتبعوا، ولكن كيف تجتمع دعوى حب الرسول ﷺ مع مخالفة أمره في النهي عن الإحداث في الدين، والضدان لا يجتمعان. وقد جعل الله ميزان محبته ودليلها اتباع رسول الله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

اللهم اجعلنا متبعين لا مبتدعين. وتوفنا على الإسلام والسُنَّة يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، **وبعد**:

● **سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عن حكم لبس الثياب التي فيها صورة حيوان أو إنسان؟**

جـ: لا يجوز للإنسان أن يلبس ثياباً فيها صورة حيوان أو إنسان، ولا يجوز أيضاً أن يلبس غترة أو شماغاً أو ما أشبه ذلك وفيه صورة إنسان أو حيوان، وذلك لأن النبي ﷺ، ثبت عنه أن قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة**».

ولهذا لا نرى لأحد أن يقتني الصور للذكرى كما يقولون، وأن من عنده صور للذكرى فإن الواجب عليه أن يتلفها؛ سواء كان قد وضعها على الجدار، أو وضعها في ألبوم، أو في غير ذلك؛ لأن بقاءها يقتضي حرمان أهل البيت من دخول الملائكة بيتهم. وهذا الحديث الذي أشرت إليه قد صح عن النبي، ﷺ، والله أعلم[(١)].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر أو كتابة آية من القرآن في ذلك؟**

جـ: لا يجوز كتابة اسم الميت على حجر عند القبر أو على القبر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، حتى ولو آية من القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حرف واحد؛ لا يجوز.

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٧٤.

أما إذا علَّم القبر بعلامة غير الكتابة؛ لكي يُعرف للزيارة والسلام عليه، كأن يخط خطاً، أو يضع حجراً على القبر ليس فيه كتابة، من أجل أن يزور القبر ويسلِّم عليه؛ لا بأس بذلك.

أما الكتابةُ؛ فلا يجوز؛ لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك؛ فقد يأتي جيلٌ من الناس فيما بعد، ويقول: إنَّ هذا القبر ما كُتب عليه إلاَّ لأن صاحبه فيه خيرٌ ونفعٌ للناس، وبهذا حدثت عبادة القبور[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما المراد بقول النبي ﷺ، عن الأمة حيث يقول في حديث: «كلهم في النار إلا واحدة» وما الواحدة؟. وهل الاثنان والسبعون فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا؟ وإذا قيل أمة النبي ﷺ، هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو تقال لأتباعه فقط؟**

جـ: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الإجابة، وأنها تنقسم ثلاثاً وسبعين: اثنتان وسبعون منها منحرفة مبتدعة بدعاً لا تخرج بها من ملة الإسلام، فتعذب ببدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له، ومآلها الجنة، والفرقة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنُّوا سنة النبي ﷺ، ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله»**. أما من أخرجته بدعته عن الإسلام، فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة، فيخلد في النار، وهذا هو الراجح. وقيل: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بُعث إليهم النبي ﷺ، من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة أمة الإجابة وهي خاصة بمن آمن

(١) المنتقى ١/ ١٩٥.

بالنبي ﷺ، إيماناً صادقاً ومات على ذلك، وهذه هي الفرقة الناجية من النار: إما بلا سابقة عذاب، وإما بعد سابقة عذاب، ومآلها الجنة.

وأما الاثنتان والسبعون فرقة، فهي ما عدا الفرقة الناجية، وكلها كافرة مُخلدة في النار، وبهذا يتبين أن أمة الدعوة أعمُّ من أمة الإجابة، فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة، وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**نرى في بعض المساجد أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، هل ورد في هذا شيء من الكتاب والسنة، وما حكم من زعم أن ذلك واجب لابد منه أرجو إفادتي؟**

جـ: لا نعلم أصلاً شرعياً يدل على مشروعية ما ذكرته في السؤال من أن الإمام إذا فرغ من صلاته المفروضة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون في هذا، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) الفتوى رقم ٤٢٤٦.

(٢) الفتوى رقم ٥٧٦٣.

# الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال الآتي:**

**يعيب بعض علماء المسلمين على المسلم الذي يصوم ولا يصلي، فما دخل الصلاة في الصيام، فأنا أريد أن أصوم لأدخل مع الداخلين من باب الريان، ومعلوم أن رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، أرجو التوضيح وفقكم الله.**

جـ: الذين عابوا عليك أنك تصوم ولا تُصلي على صواب فيما عابوه عليك، وذلك لأن الصلاة عمود الإسلام، ولا يقوم الإسلام إلا بها، والتارك لها كافرٌ خارج عن ملة الإسلام، والكافر لا يقبل الله منه صياماً، ولا صدقة، ولا حجاً ولا غيرها من الأعمال الصالحة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]. وعلى هذا فإذا كنت تصوم ولا تصلي، فإننا نقول لك إن صيامك باطل غير صحيح، ولا ينفعك عند الله، ولا يقربك إليه. وأما ما وهمته من أن رمضان إلى رمضان مُكفِّر لما بينهما، فإننا نقول لك: إنك لم تعرف الحديث الوارد في هذا فإن رسول الله ﷺ يقول: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» [رواه مسلم]. فاشترط النبي عليه الصلاة والسلام لتكفير رمضان إلى رمضان، اشترط أن تُجتنب الكبائر، وأنت أيها الرجل الذي لا تصلي وتصوم لم تجتنب الكبائر، فأي كبيرة أعظم من ترك

الصلاة، بل إن ترك الصلاة كُفرٌ، فكيف يكفر الصيام عنك، فترك الصلاة كفرٌ. ولا يُقبل منك الصيام. فعليك يا أخي أن تتوب إلى ربك، وأن تقوم بما فرض الله عليك من صلاتك ثم بعد ذلك تصوم. ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: «**ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هُم أجابوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات لكل يوم وليلة**» [متفق عليه]. فبدأ بالصلاة ثم الزكاة، بعد ذكر الشهادتين.

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ :**

**إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟**

جـ: إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاقه عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً، إلا إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي :**

**المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة؟ لأن فيه كثيراً من المواطنين يقترضون منها.**

جـ: يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو ورقاً نقدياً على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره، لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١١٥.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٤١٢.

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟**

جـ: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع تكرار زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبيَّنه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه، دل على أنه غير مشروع.

وقد عرف ذلك أصحابه، رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[1].

صلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من الفتوى رقم ١٣٣٣.

# الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

**فإن من آداب الزواج أموراً منها:**

**أولاً:** أن يضع الزوج يده على مقدمة رأس الزوجة والدعاء لها: قال ﷺ: «**إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها وليسمِّ الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه**» [رواه البخاري].

**ثانياً:** يستحب للزوجين أن يصليا ركعتين معاً: لما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير**» [أخرجه الطبراني وصححه الألباني].

**ثالثاً:** ينبغي أن يقول الرجل حين يأتي أهله: «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**». قال ﷺ: «**فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً**» [رواه البخاري].

**رابعاً:** اجتناب الأوقات والمواضع المنهي عنها: لقوله ﷺ: «**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» [رواه أصحاب السنن الأربعة والنسائي وصححه الألباني].

**خامساً:** الوضوء أو الغسل قبل النوم والغسل أفضل: لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوف، والجنب إلا أن يتوضأ**» [أخرجه أبوداود وحسنه الألباني].

**سادساً:** النية في النكاح: ينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما عن الحرام، فإنه يكتب لهما صدقة، لقوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة!**» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**» قالوا: بلى، قال: «**فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر**» [رواه مسلم].

**سابعاً:** تحريم نشر أسرار الاستمتاع؛ لقوله ﷺ: «**إن أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» [رواه مسلم].

**ثامناً:** استحباب الوليمة: لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف: «**أولم ولو بشاة**» [متفق عليه].

**تاسعاً:** وجوب إجابة الدعوة: لقوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها عرساً كان أو نحوه، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» [رواه البخاري].

**عاشراً:** استحباب الدعاء للمتزوجين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تزوج الإنسان قال: «**بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما على خير**» وفي رواية: «**في خير**» [قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم]. ولا يجوز التهنئة بقوله: بالرفاء والبنين لأنها من تهنئة الجاهلية وقد نهى الرسول ﷺ عنها.

**الحادي عشر:** الغناء والضرب بالدف: ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط والغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، لقوله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف**» [أخرجه النسائي والترمذي، قال الحاكم: صحيح الإسناد]، أي أنه يجوز للنساء فقط بشرط الضرب بالدف فقط ولا يكون على ألحان الأغاني الماجنة ولا كلماتها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# الدرس الخامس

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

قال **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ في كتابه: [إعلام الموقعين عن رب العالمين]:

قد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء. وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها: فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فرتب المحرمات على أربع مراتب..

وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش.. ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربَّع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه سبحانه بلا علم.

وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [النحل].

فتقدم إليهم سبحانه وتعالى بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه.

وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا.. وحرم كذا، فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا، ولم أحرم كذا.. فلا ينبغي أن يقول بما لا يعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في أقسام القلوب:

**أولاً:** قلب خال من الإيمان وجميع الخير.. وهذا قلب مظلم قد استراح الشيطان من إلقاء الوساوس إليه.

**الثاني:** قلب دخله الإيمان. وألقى فيه نوره ولكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف من الهوى.. فللشيطان عليه إقبال وإدبار.. وبينه وبين الشيطان سجال.

**الثالث:** قلب محشو بالإيمان ومليء بالنور الإيماني، وقد انقشعت عنه حجب الهوى والشهوات.. وأقلعت عنه تلك الظلمات.. ملىء بالإشراق ولو اقترب منه الشيطان لحرقه.. فهو كالسماء التي حرست بالنجوم. فلو دنا منها الشيطان يتخطاها. رجم واحترق.

فليست السماء بأعظم حرمة من المؤمن.. وحراسة الله تعالى له أتم من حراسة السماء.. والسماء متعبد الملائكة ومستقر الوحي.. وفيها أنوار الطاعات.. وقلب المؤمن مستقر التوحيد والمحبة والمعرفة والإيمان.. وفيه أنوارها فهو حقيق أن يُحرس ويُحفظ من كيد العدو، فلا ينال منه شيئاً إلا خطفه.

ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنه: إن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها، فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخرب؟! ا.هـ.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس

الحمد لله الذي أرسل رسله وأنزل كتبه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد**:

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ في **النهي عن الغلو والإطراء في مدح النبي ﷺ**:

**الغلو**: تجاوز الحد ـ يقال غلا غلواً إذا تجاوز الحد في القدر، قال تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] أي تجاوز الحد.

**والإطراء**: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه ـ والمراد بالغلو في حق النبي ﷺ: مجاوزة الحد في قدره بأن يرفع فوق مرتبة العبودية والرسالة ويجعل له شيء من خصائص الألهية بأن يُدعى ويستغاث به من دون الله ويحلف به.

والمراد بالإطراء في حقه ﷺ: أن يزاد في مدحه ـ فقد نهى ﷺ عن ذلك بقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ـ إنما أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله**» [متفق عليه] أي لا تمدحوني بالباطل ولا تجاوزوا الحد في مدحي كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام فادَّعوا فيه الألوهية، وَصِفُوني بما وصفني به ربي، فقولوا: عبدالله ورسوله، ولما قال له بعض أصحابه: أنت سيدنا: فقال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»، ولما قالوا: وأفضلنا وأعظمنا طولاً، فقال: «**قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**» [رواه أبوداود بسند جيد].

وقال له ناس: يا رسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «**يا أيها الناس: قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبدالله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**» [رواه أحمد والنسائي].

كره ﷺ أن يمدحوه بهذه الألفاظ: أنت سيدنا، أنت خيرنا، أنت أفضلنا، أنت أعظمنا، مع أنه أفضل الخلق وأشرفهم على الإطلاق، لكنه نهاهم عن ذلك ابتعاداً بهم عن الغلو والإطراء في حقه وحماية للتوحيد، وأرشدهم أن يصفوه بصفتين هما أعلى مراتب العبد، وليس فيهما غلو ولا خطر على العقيدة، وهما: عبدالله ورسوله، ولم يحب أن يرفعوه فوق ما أنزله الله عز وجل من المنزلة التي رضيها له، وقد خالف نهيه ﷺ كثيرٌ من الناس فصاروا يدعونه ويستغيثون به ويحلفون به ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله، كما يفعل في الموالد والقصائد والأناشيد، ولا يميزون بين حق الله وحق الرسول.

يقول العلامة ابن القيم في النونية:

لله حَـــــقٌّ لاَ يَكُـــــوْنُ لِغَيْـــــرِهِ
وَلِعَبْـــــدِهِ حَـــــقٌّ هُمَـــــا حَقَّـــــانِ
لاَ تَجْعَلُـــــوا الْحَقَّيْـــــنِ حَـقَّـــــاً وَاحِـــــدَاً
مِـــــنْ غَيْـــــرِ تَمْيِيْـــــزٍ وَلاَ قُـــــرْبَـــــانِ[1]

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) من كتاب التوحيد للفوزان ص ٧٦.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في بيان منزلة النبي ﷺ:**

لا بأس ببيان منزلته بمدحه ﷺ بما مدحه الله به، وذِكْرِ منزلته التي فضله الله بها واعتقاد ذلك. فله ﷺ المنزلة العالية التي أنزله الله فيها، فهو عبدالله ورسوله وخيرته من خلقه. وأفضل الخلق على الإطلاق. وهو رسول الله إلى الناس كافة، وإلى جميع الثقلين الجن والإنس، وهو أفضل الرسل، وخاتم النبيين لانبي بعده، قد شرح الله له صدره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، وهو صاحب المقام المحمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي المقام الذي يقيمه الله فيه للشفاعة للناس يوم القيامة ليريحهم ربهم من شدة الموقف، وهو مقام خاص به ﷺ دون غيره من النبيين، وهو أخشى الخلق لله وأتقاهم له، وقد نهى عن رفع الصوت بحضرته ﷺ وأثنى على الذين يغضون أصواتهم عنده، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ٣ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [الحجرات: ٢ـ٥].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآيات: هذه آيات أَدَّبَ الله فيها عباده المؤمنين فيما يعاملون به النبي ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام. أن لا يرفعوا أصواتهم بين يدي النبي ﷺ فوق صوته، ونهى

سبحانه وتعالى أن يدعى الرسول باسمه كما يدعى سائر الناس فيقال يا محمد ـ وإنما يدعى بالرسالة والنبوة فيقال: يا رسول الله، يا نبي الله، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]، كما أن الله سبحانه يناديه يا أيها النبي، يا أيها الرسول، وقد صلى الله وملائكته عليه وأمر عباده بالصلاة والتسليم عليه فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، لكن لا يخصص لمدحه ﷺ وقت ولا كيفية معينة إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة. فما يفعله أصحاب الموالد من تخصيص اليوم الذي يزعمون أنه يوم مولده لمدحه بدعة منكرة.

**ومن تعظيمه** ﷺ: تعظيم سنته واعتقاد وجوب العمل بها وأنها في المنزلة الثانية بعد القرآن الكريم في وجوب التعظيم والعمل. لأنها وحي من الله تعالى. كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فلا يجوز التشكيك فيها والتقليل من شأنها ـ أو الكلام فيها بتصحيح أو تضعيف لطرقها وأسانيدها أو شرح لمعانيها إلا بعلم وتحقيق، وقد كثر في هذا الزمان تطاول الجهال على سنة الرسول ﷺ خصوصاً من بعض الشباب الناشئين الذين لا يزالون في المراحل الأولى من التعليم، وصاروا يصححون ويضعفون في الأحاديث ويجرحون في الرواة بغير علم سوى قراءة الكتب، وهذا خطر عظيم عليهم وعلى الأمة فيجب عليهم أن يتقوا الله ويقفوا عند حدهم[1].

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) من كتاب التوحيد للفوزان ص ٧٨.

# الدرس الثامن

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟**

**جـ**: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة، ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**إذا اتضح لنا أن إنساناً سحر لإنسان آخر كيف نبطل مفعوله في الشرع؟**

**جـ**: تعاطي السحر حرام، بل كفر أكبر، فلا يجوز أن يستعمل السحر لإبطال السحر، ولكن يعالج المبتلى بالسحر بالرقى والأدعية الشرعية الواردة في القرآن والثابتة في السنة. وبالله التوفيق[٢].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما الضابط لحدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟**

**جـ**: الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط، لأن الله قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ

---

(١) فتاوى المرأة ص١٦٦.

(٢) فتوى رقم ٤٢٢٨.

لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧][1].

● **وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**عندما يصيبنا مرض نذهب إلى إمام الجامع نطلب منه حجاباً. فهل عملنا هذا جائز أم لا؟**

جـ: لا يجوز إذا أصابكم مرض أن تذهبوا إلى إمام الجامع وتطلبوا منه عمل حجاب. ولو ذهبتم إلى الإمام وطلبتم منه الرقية بالقرآن يقرأ على المريض إذا كان هذا الإمام موثوقاً في عقيدته ويقرأ على المريض من كتاب الله فهذا شيء طيب. فالرقية من كتاب الله عز وجل على المريض صحت بها السنة عن رسول الله ﷺ. أما أن يكتب حجاباً يعلق على المريض فهذا لايجوز. لأنه إن كانت هذه الحجب من غير القرآن بأن كانت بأدعية شركية أو فيها أسماء شياطين أو جن أو فيها أشياء مجهولة المعنى ولا تعرف فهذه هي التمائم الشركية التي لا يجوز بإجماع أهل العلم. أما إذا كانت هذه الحجب مكتوبة من القرآن فإنه لا يجوز تعليقها على الصحيح من قولي العلماء، لأن في ذلك وسيلة إلى الشرك. ولأنه لم يرد دليل بجواز مثل ذلك، وإنما ورد الدليل بالرقية وهي القراءة على المصاب، والله أعلم[2].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز، للإنسان إذا دخل المسجد قبل أذان المغرب أن يصلي ركعتين أم يجلس أفيدونا أفادكم الله؟**

جـ: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها معلومة وهي خمسة: من طلوع الفجر

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص ٧.

(٢) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والجان ص ٢٣٦.

إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند وقوفها قبل الظهر حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تميل الشمس للغروب، وعند ميولها للغروب حتى تغيب. لكن ذوات الأسباب لا حرج في فعلها في وقت النهي في أصح قولي العلماء، فإذا دخل المسجد بعد العصر أو بعد الصبح فالأفضل أن يصلي تحية المسجد ركعتين قبل أن يجلس لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» [متفق عليه]. وهكذا إن طاف بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف سواء كان بعد العصر أو بعد الصبح أو في أي، وقت لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**» [رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع وصححه الترمذي وابن حبان].

وهكذا صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر فإن السنة أن تصلى صلاة الكسوف في أصح قولي العلماء. لقول النبي ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**» [متفق عليه] وفي رواية البخاري «**حتى تنجلي**»[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/٢٨٦.

# الدرس التاسع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه:

«لدي محل في السوق لبيع العطورات والكماليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بما قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحل يسحب (كارت) ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعمائة (٤٠٠) ريال يحصل على (كارتين) وهديتين، وهكذا بالنسبة للهدايا، تتفاوت، منها ما هو ثمين، وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشترى، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فما فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية لابد داخل الكارت، ويختلف ثمن الهدية، إما أن يحصل على مسجل أو مكيف أو تليفزيون أو ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزاد سعرها، ولا يخصم من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت. وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتمام الزبائن

أرجو من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم؟

وأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر فَجَعْلُ ما يعطى للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب بمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالاً مثلاً[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجب على الأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى؟**

جـ: لا يجوز للأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى إذا خُطبت بحجة أنه لابد من تزويج البنت الكبرى قبلها، وإنما هذا من عادات العوام التي لا أصل لها في الشرع لما يتوهمون من أن فيه إضراراً بالكبرى، ولو صح هذا فإن فيه أيضاً إضراراً بالصغرى (والضرر لا يزال بالضرر)[٢].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**كيف تخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة؟ أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟**

جـ: مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها[٣].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣٦٦.

(٢) المنتقى ٤/١٤٩.

(٣) الفتوى رقم ١٦٧٠.

● كما سُئلت اللجنة :

**هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟**

جـ: لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة، ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم[1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الفتوى رقم ٢١٢٣.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد حرّم الله ـ سبحانه وتعالى ـ الظلم على نفسه وحرّمه على عباده، فقال سبحانه وتعالى فيما رواه رسول الله ﷺ في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتهُ بينكم محرّماً، فلا تظالَموا**»[رواه مسلم].

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلما يوم القيامة**».

والظلم: هو وضع الشيء في غير محله باتفاق أئمة اللغة، وهو ثلاثة أنواع:

* **النوع الأول**: ظلم الإنسان لربه، وذلك بكفره بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ويكون بالشرك في عبادته وذلك بصرف بعض عبادته لغيره سبحانه وتعالى، قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

**النوع الثاني**: ظلم الإنسان نفسه، وذلك باتّباع الشهوات وإهمال الواجبات، وتلويث نفسه بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات، من معاصي الله ورسوله. قال جل شأنه: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [النحل: ٣٣].

**النوع الثالث**: ظلم الإنسان لغيره من عباد الله ومخلوقاته، وذلك بأكل أموال الناس بالباطل، وظلمهم بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء، والظلم يقع غالباً بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار.

**صور من ظلم الإنسان لغيره من عباد الله ومخلوقاته:**

* **غصب الأرض:** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**» [متفق عليه].

* **مماطلة من له عليه حق:** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[متفق عليه].

* **منع أجر الأجير:** عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة**»، وذكر منهم «**ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره**» [رواه البخاري].

* **الحلف كذباً لاغتصاب حقوق العباد:** قال ﷺ: «**من اقتطع حقَّ امرىء مُسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**» فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «**وإن قضيباً من أراك**»[رواه مسلم].

* **السحر بجميع أنواعه:** وأخص سحر التفريق بين الزوجين، قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منها «**والسحر**»[رواه البخاري ومسلم].

* **عدم العدل بين الأبناء:** عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: نحلني أبي نحلاً فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ فجاءه ليُشهده على صدقتي فقال: «**أكُلّ ولدِكَ نحلت مثله؟**» قال: لا، فقال: «**اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم**» وقال: «**إني لا أشهدُ على جور**»، قال: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. [متفق عليه].

* **حبس الحيوانات والطيور حتى تموت:** عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار**» [رواه البخاري ومسلم]. حبستها: أي بدون طعام.

* **شهادة الزور:** أي الشهادة بالباطل والكذب والبهتان والافتراء، وانتهاز الفرص للإيقاع بالأبرار والانتقام من الخصوم، فعن أنس ـ رضي الله عنه ـ

قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس**»، وقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور**»، أو قال: «**شهادة الزور**»[متفق عليه].

* **وأكل صداق الزوجة بالقوة ظلم:** والسرقة ظلم.. وأذية المؤمنين والمؤمنات والجيران ظلم.. والغش ظلم.. وكتمان الشهادة ظلم.. والتعريض للآخرين ظلم، وطمس الحقائق ظلم، والغيبة ظلم، ومس الكرامة ظلم، والنميمة ظلم، وخداع الغافل ظلم، نقض العهود وعدم الوفاء ظلم، والمعاكسات ظلم، والسكوت عن قول الحق ظلم، وعدم ردّ الظالم عن ظلمه ظلم... إلى غير ذلك من أنواع الظلم الظاهر والخفي.

فيا أيها الظالم لغيره: اعلم أن دعوة المظلوم مستجابة لا تُردّ مسلماً كان أو كافراً؛ ففي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً؛ فإنه ليس دونها حجاب**».

* **وتذكر أيها الظالم:** قول الرسول ﷺ: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**» [رواه مسلم]. والاقتصاص يكون يوم القيامة بأخذ حسنات الظالم وطرح سيئات المظلوم فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه؛ من عرضه أو من شيء، فليتحلله من اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم؛ إن كان له عمل صالح أُخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحُمل عليه**» [رواه البخاري].

اللهم جنبنا الظلم، واحفظنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟ وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى:** ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؟

جـ: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكّم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ماحرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أصغر وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**كثير من الصحف والمجلات تسخر من الإسلام وتقع في الدعاة وتشيد**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/٤١٦.

**بالكفار والفجار وأهل الفن، وتنشر صور النساء السافرات، فما حكم شراء هذه المطبوعات أو بيعها أو الترويج لها؟**

جـ: الصحف التي بهذه المثابة: من نشر الصور الخليعة، أو سب الدعاة، أو التثبيط عن الدعوة، أو نشر المقالات الإلحادية أو ما شابه ذلك ـ الصحف التي هذا شأنها ـ يجب أن تقاطع، وأن لا تشترى، ويجب على الدولة إذا كانت إسلامية أن تمنعها؛ لأن هذه تضر المجتمع وتضر المسلمين، فالواجب على المسلم أن لا يشتريها، وأن لا يروجها، وأن يدعو إلى تركها، ويرغب في عدم اقتنائها وعدم شرائها، وعلى المسئولين الذين يستطيعون منعها أن يمنعوها، أو يوجهوها إلى الخير، حتى تدع الشر وتستقيم على الخير[١].

● **وسُئلت أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم من يقول إنه مسلم بالقول فقط، وهو مع أهل البدع والشرك بفعله وهل يكون مسلماً حقيقة وهل يجوز أكل ذبحه؟**

جـ: من نطق بالشهادتين مصدقاً بما دلتا عليه وعمل بمقتضاهما فهو مسلم مؤمن، ومن أتى بما يناقضهما من الأقوال أو الأعمال الشركية فهو كافر وإن نطق بهما وصلى وصام، مثل: أن يستغيث بالأموات، أو يذبح لهم توقيراً وتعظيماً، ولا يجوز الأكل من ذبيحته[٢].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**لمن تصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟**

جـ: تصرف للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿ ۞ إِنَّمَا

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ١٧٦.

(٢) الفتوى رقم ١٠٦٨٥.

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة: ٦٠].

**الفقير**: الذي يجد بعض ما يكفيه. **والمسكين**: الذي لا شيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح. والمراد **بالعاملين عليها**: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها. والمراد **بالمؤلفة قلوبهم**: من دخل في الإسلام وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه. والمراد بقوله تعالى: ﴿**وفي الرقاب**﴾: عتق المسلم من مال الزكاة، عبداً كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين. والمراد **بالغارمين**: من استدان في غير معصية، وليس عنده سداد لدينه، ومن غرم في صلح مشروع. والمراد بقوله تعالى: ﴿**وفي سبيل الله**﴾: إعطاء الغزاة والمرابطين في الثغور من الزكاة ما ينفقونه في غزوهم ورباطهم. والمراد **بابن السبيل**: المسافر الذي انقطعت به الأسباب عن بلده وماله، فيعطى ما يحتاجه من الزكاة حتى يصل إلى بلده ولو كان غنياً في بلده. وإذا أردت التوسع في ذلك فراجع تفسير البغوي وابن كثير[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) الفتوى رقم ٦٣٧٥.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله الذي خلق الإنسان من عدم، وأسبغ عليه وافر النعم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين قولاً وفعلاً وصلة وبراً، **أما بعد**:

فقد أمر الله عز وجل ببر الوالدين والإحسان إليهما، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء].

قال **ابن عباس** رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ هي كلمة كراهة. وقال **مقاتل**: الكلام الرديء الغليظ.

وقد خص الله عز وجل التربية بالذكر في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ ليتذكر العبد شفقة الوالدين وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما وحناناً عليهما.

وقال تعالى مؤكداً على حق الوالدين: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [البقرة: ٨٣].

وبر الوالدين من أفضل الأعمال، وأجلِّ القربات، وأعظم الطاعات، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [متفق عليه].

كما وأن بر الوالدين من أسباب دخول الجنة، ومن الطرق الموصلة إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رَغِم أنفه**،

**رغم أنفه، رغم أنفه»** قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة**» [رواه مسلم].

قال **الحسن**: (البر: أن تطيعهما في كل ما أمراك به ما لم تكن معصية لله، والعقوق: هجرانهما، وأن تحرمهما خيرك).

قال **ابن محيريز**: (من مشى بين يدي أبيه فقد عقه، إلا أن يمشي فيميط له الأذى عن طريقه، ومن دعا أباه باسمه أو بكُنيته فقد عقه، إلا أن يقول يا أبه).

وقال **مجاهد**: (لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده عنه إذا ضربه، ومن شد النظر إلى والديه فلم يبرهما، ومن أدخل عليهما حزناً فقد عقهما).

وقد حذر النبي ﷺ من عقوق الوالدين فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين** ـ وجلس وكان متكئاً ـ، **ألا وقول الزور**» مازال يكررها حتى قلت: ليته سكت. [رواه البخاري].

**عباد الله:**

إن الأجر العظيم والثواب الجزيل ليس في الجهاد والقتال فحسب، فعن معاوية بن جاهمة السلمي: أن جاهمة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أردت الغزو وجئت أستشيرك. فقال: «**هل لك من أم؟** قال: نعم، قال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**» [رواه أحمد والنسائي].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان. فقال: «**ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**» وفي لفظ آخر: «**لا أبايعك حتى ترجع إليهما فتضحكهما كما أبكيتهما**» [رواه البخاري في الأدب المفرد].

قال هشام بن حسان: قلت للحسن: إني أتعلم القرآن، وإن أمي تنتظرني بالعشاء، قال الحسن: تعشَّ العشاء مع أمك تقر بها عينها، أحب إليَّ من حجة تحجها تطوعاً».

وكان حيوة بن شريح وهو أحد أئمة المسلمين يقعد في حلقته يُعلم الناس، فتقول له أمه: قم يا حيوة فألق الشعير للدجاج فيقوم ويترك التعليم.

اللهم وفقنا لبر آبائنا وأمهاتنا والقيام ببعض حقوقهم يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله الذي أعان على العبادة ويسر، والصلاة والسلام على خير من صلى وصام وأفطر، **وبعد**:

فإن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والصلاة روضة عبادات فيها من كل زوج بهيج، تكبير يفتتح به الصلاة، وقيام يتلو فيه المُصلي كلام الله، وركوع يعظم فيه الرب، وقيام من الركوع يملؤه بالثناء على الله، وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء، وتعود للدعاء والتشهد وختام بالتسليم. والصلاة عون في المهمات ونهي عن الفحشاء والمنكرات، وهي نور المؤمنين في قلوبهم ومحشرهم قال ﷺ: «**الصلاة نور**» [رواه مسلم] والصلاة سرور نفوس المؤمنين وقرة أعينهم.

ولقد مدح الله عز وجل أهل الخشوع في الصلاة فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

قال **ابن كثير**: الخشوع هو السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع، والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته.

والخشوع: هو قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والتذلل، وهو روح الصلاة ومادة حياتها، وهو ثمرة الإيمان وطمأنينة النفس.

ومحل الخشوع في القلب، وثمرته على الجوارح. ولا يحصل هذا الخشوع في الصلاة إلا لمن فرَّغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وآثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**جعلت قرَّة عيني في الصلاة**» [رواه أحمد].

**أخي المسلم:**

ما أتيتَ إلى المسجد إلا طاعة لله عز وجل وامتثالاً لأمره، فما بالك تضيع ذلك بكثرة الحركة والغفلة في الصلاة؟! قال ﷺ: «**إن الرجل لينصرف، وما كُتب له إلا عُشر صلاته، تُسعها، ثُمنها، سُبعها، سُدسها، خُمسها، رُبعها، ثُلثها، نصفها**» [رواه أبوداود].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته!**» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**» وقال عليه الصلاة والسلام في بشارة عظيمة: «**ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتِ كبيرة، وذلك الدهر كله**» [رواه مسلم].

والناس في الصلاة على مراتب خمسة:

**إحداها**: مرتبة الظالم لنفسه المفرط، الذي انتقص من وضوئها ومواقيتها وحدودها وأركانها.

**الثانية**: من يحافظ على مواقيتها وحدودها وأركانها الظاهرة ووضوئها لكن قد ضيع مجاهده نفسه في الوسوسة، فذهب مع الوساوس والأفكار.

**الثالثة**: من حافظ على حدودها وأركانها وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد.

**الرابعة**: من إذا قام إلى الصلاة أكمل حقوقها وأركانها واستغرق قلبه مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يُضيع شيئاً منها، بل همه كله مصروف إلى إقامتها كما ينبغي وإكمالها وإتمامها، وقد استغرق قلبه شأن الصلاة وعبودية ربه تبارك وتعالى فيها.

**الخامسة**: من إذا قام إلى الصلاة قام إليها كذلك، ولكن مع هذا قد أخذ قلبه ووضعه بين يدي ربه عز وجل ناظراً بقلبه إليه مراقباً له، ممتلئاً من محبته وعظمته كأنه يراه ويشاهده، وقد اضمحلت تلك الوساوس والخطرات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه، فهذا بينه وبين غيره في الصلاة أفضل وأعظم مما بين السماء والأرض، وهذا في صلاته مشغول بربه عز وجل قرير العين به.

**فالقسم الأول: معاقب، والثاني: محاسب، والثالث: مُكفر عنه، والرابع: مثاب. والخامس: مقرب من ربه لأن له نصيباً ممن جعلت قرة عينه في الصلاة.**

اللهم وفقنا لطاعتك وحسن عبادتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فهذه بعض أذكار الركوع والرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وأدعية ما بعد التشهد الأخير.

**أولاً: أذكار الركوع:**

«**سبحان ربي العظيم**» «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» [رواه مسلم] «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده [رواه البخاري ومسلم] «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي، وعصبي**» [رواه مسلم]. «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» قال هذا في صلاة الليل [رواه أبوداود والنسائي].

**ثانياً: أذكار الرفع من الركوع:**

«**اللهم ربنا ولك الحمد**» وكان الرسول ﷺ يزيد على ذلك ـ كما روى مسلم ـ «**ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وتارة يضيف: «**حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» [رواه البخاري].

**ثالثاً: أذكار السجود:**

«**سبحان ربي الأعلى**» «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» [رواه مسلم] «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» وكان يكثر منه في الركوع والسجود [رواه البخاري ومسلم]. «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله**

أحسن الخالقين» [رواه مسلم] «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقّه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه» [رواه مسلم]. «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» [رواه مسلم].

**رابعاً: الجـلوس بيـن السـجدتين:**

«اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، واهدني وعافني وارزقني» [رواه أبوداود]. «رب اغفر لي، رب اغفر لي» [رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني].

**خامساً: أدعية ما بعد التشهد الأخير:**

١ ـ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال» [رواه البخاري ومسلم واللفظ له].

٢ ـ «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» [رواه البخاري].

٣ـ «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» [رواه مسلم].

واحرص ـ أخي المُصلي ـ على حضور القلب وخشوع الجوارح وخضوعها لله عز وجل، واستشعر عظمة من تقف أمامه، وابتهل إليه في دعاء صادق ودموع متصلة وقلب منكسر.

جعلني الله وإياك ووالدينا وإخواننا من أهل الفردوس الأعلى، ورزقنا الإخلاص في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله مجيب مَنْ دعاه، له الحمد في الأولى والآخرة وإليه المآل، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد**:

فإن الدعاء عبادة عظيمة غفل عنها بعض المسلمين، وتهاونوا في أمرها، وهو حبل موصول، وعروة وثقى مع الله عز وجل، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لن يهلك مع الدعاء أحد**» [رواه ابن حبان].

**وللدعاء فضائل ولمزايا عديدة منها:**

**أولاً**: أن الله عز وجل أمر بالدعاء: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

**ثانياً**: الدعاء هو العبادة كما في حديث الرسول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» [رواه الأربعة: (أبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه)].

**ثالثاً**: الدعاء يرد البلاء ويدفعه، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الدعاء ينفع مما قد نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء**» [رواه الترمذي].

**رابعاً**: المعية الخاصة من الله عز وجل لمن دعاه، قال ﷺ: «**إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني**» [رواه مسلم].

**خامساً**: لا يرد القضاء إلا الدعاء كما قال عليه الصلاة والسلام.

وفي الدعاء من الذل والانكسار لله عز وجل معنى عظيم من أنواع العبودية وتخليص القلب وتفريغه من التعلق بغيره، والدعاء من أكرم الأشياء عند الله كما روى ذلك الترمذي، وفي الدعاء ادخار الأجر والمثوبة عند الله إذا لم يُجب

الداعي في الدنيا، وهذا أنفع وأحسن.

قال ابن القيم رحمه الله في [الجواب الكافي]: (والأدعية والتعوذات بمنزلة السلاح. والسلاح بضاربه، لا بحده فقط. فمتى كان السلاح سلاحاً تاماً لا آفة به، والساعد ساعد قوي، والمانع مفقود حصلت به النكاية في العدو، ومتى تخلف واحد من هذه الثلاثة تخلف التأثير، فإذا كان الدعاء في نفسه غير صالح، أو الداعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدعاء، أو كان ثمَّ مانع من الإجابة لم يحصل الأثر).

ثم قال ـ رحمه الله ـ:

(وإذا جمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهو: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة من ذلك اليوم، وآخر ساعة بعد العصر، وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً له وتضرعاً ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألح عليه في المسألة، وتملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يُرد أبداً، ولاسيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، أو أنها متضمنة للاسم الأعظم).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله الذي ميَّز الخبيث من الطيب، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في **تعريف النفاق:**

النفاق لغة ـ مصدر: نافق ـ يقال: نافق ينافق نفاقاً ومنافقة وهو مأخوذ من النافقاء: أحد مخارج اليربوع من جحره، فإنه إذا طُلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه ـ وقيل هو من النفق وهو السرب الذي يستتر فيه.

أما النفاق في الشرع فمعناه: إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشر. سمي بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب ويخرج منه من باب آخر. وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧] أي الخارجون من الشرع. وجعل الله المنافقين شراً من الكافرين فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ٩، ١٠].

**أنـــواع النفـــاق:**

**النفاق نوعان: النوع الأول**: النفاق الاعتقادي وهو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر ـ وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ـ وقد وصف الله أهله بصفات الشر كلها: من الكفر وعدم الإيمان والاستهزاء بالدين وأهله والسخرية منهم

والميل بالكلية إلى أعداء الدين لمشاركتهم لهم في عداوة الإسلام ـ وهؤلاء موجودون في كل زمان. ولاسيما عندما تظهر قوة الإسلام ولا يستطيعون مقاومته في الظاهر فإنهم يظهرون الدخول فيه لأجل الكيد له ولأهله في الباطن. ولأجل أن يعيشوا مع المسلمين ويأمنوا على دمائهم وأموالهم. فيظهر المنافق إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به. لا يؤمن بالله، وأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس يهديهم بإذنه وينذرهم بأسه ويخوفهم عقابه. وقد هتك الله أستار هؤلاء المنافقين وكشف أسرارهم في القرآن الكريم وجلَّى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر. وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول البقرة: المؤمنين، والكفار، والمنافقين. فذكر في المؤمنين أربع آيات. وفي الكفار آيتين. وفي المنافقين ثلاث عشرة آية. لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله. فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً. لأنهم منسوبون إليه وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة. يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وإصلاح وهو غاية الجهل والإفساد[1].

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ١٨.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز لبس ساعة الذهب أو الساعة الصفراء ذات اللون الذي كأنه لون ذهب؟**

جـ: يجوز ذلك للنساء، أما الرجل فلا يجوز له ذلك إذا كانت الساعة من الذهب أو مطلية بالذهب؛ لقول النبي ﷺ: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**».

أما إن كانت تشبه الذهب وليست ذهباً، فالأولى للرجل: تركها؛ صيانة لعرضه عن التهمة بمخالفة الشرع المطهر[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**إذا كان الميت طفلاً صغيراً أو فرطاً، فما الدعاء الذي تقولونه في صلاة الجنازة جزاكم الله خيراً؟**

جـ: الفرط في الأصل: هو الذي يتقدم قبل أهل الماشية لإصلاح المورد وتهيئة الماء لسقي الأنعام، ولذلك قال ﷺ لأصحابه: «**أنا فرطكم على الحوض**» وعند العامة أن الفرط من مات وهو صغير، لأنه ورد في الحديث أن الأطفال إذا ماتوا في الصغر، فإنهم يسبقون آباءهم يهيئون لهم المدخل، فالطفل يُصلَّى عليه، ويقال في الدعاء له: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ٩٩

**قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم اجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم[١]».**

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟**

جـ: **أولاً**: الأصل فيها أنها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام، يردها ما ثبت من قول النبي، ﷺ: «**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**».

**ثانياً**: تأبين الميت ورثاؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز، لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المراثي» لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالباً وتجديد اللوعة وتهييج الحزن، وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته، أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز، لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال ﷺ: «**وجبت؟**»، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «**وجبت**» فقال عمر رضي الله عنه: ما «**وجبت**»؟ قال: «**هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[٢].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٥٢.

(٢) من الفتوى رقم ٢٦١٢.

● وسئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:

ما كفارة الحلف؟

جـ: بين الله تعالى كفارة الحلف في القرآن الكريم، فقال تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] واللغو: هو ما يجري على اللسان في أثناء الكلام من قول الإنسان: لا والله، وبلى والله، من غير عزم، ولا كفارة فيه، وإنما تجب فيما عزم عليه بقلبه، فيخير بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل هو وأهله طعام ليلة، ويكفي أن يغديهم أو يعشيهم أو يعطيهم ما يكفيهم، أو كسوتهم كسوة تستر في الصلاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى المرأة ص١٥٨.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، **أما بعد**:

فقد ذكر العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله، ويكون بها خارجاً من الإسلام، ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً، عشرة نواقض ذكرها الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وغيره من أهل العلم رحمهم الله جميعاً.

**الأول**: من النواقض العشرة: الشرك في عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢]. ومن ذلك دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر والذبح لهم.

**الثاني**: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً.

**الثالث**: من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

**الرابع**: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر.

**الخامس**: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

**السادس**: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا

﴿تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

**السابع**: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

**الثامن**: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

**التاسع**: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

**العاشر**: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [السجدة: ٢٢].

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى كلامه رحمه الله.

ويدخل في القسم الرابع: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يُحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن

لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين.

ونسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه وأن يهدينا وجميع المسلمين صراطه المستقيم، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس أسود؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على أسود، وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن ما أنزل الله بها من سلطان، نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره؟**

جـ: المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائضاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات، سواء علمت بوفاته حين وفاته أو لم تعلم إلا بعد، فابتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبق عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء طالت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل وربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله تعالى في الأولى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولقوله تعالى في الثانية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول ﷺ، أن تتزوج، وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أموراً:

**الأول**: أن لا تخرج من البيت إلا لحاجة.

**والثاني**: أن لا تتجمل بالثياب، فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة ولها أن تلبس مما تشاء من سواها، فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

**والثالث**: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء كان أسورة، أم قلائد، أم خلاخيل، أم غير ذلك، يجب عليها أن تزيل الحلي فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

**الرابع**: ألا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفة، فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع محمر الشفاه.

**والخامس**: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخوراً أم دهناً إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة المنتنة. أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحداً ولا يشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت، ولا تخرج إلى السطح، ولا تقابل القمر، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان، بل تبادر بها من حين الأذان، فكل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة، وكذلك في نظرها إلي الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سبباً للفتنة، ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو من غير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة، ويمكنها أن ترد على الهاتف، وعلى باب البيت إذا قرع، وما أشبه ذلك[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٣١٣.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة:**

**هل يجوز أكل اللحم الذي يذبح لمولد النبي ﷺ وغيره من الموالد؟**

جـ: ما ذبح في مولد نبي أو ولي تعظيماً له فهو مما ذبح لغير الله وذلك شرك، فلا يجوز الأكل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»(١).

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**توضأتُ ولم أذكر أنني لم أسَمِّ إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟**

جـ: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر، لما روي عنه ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوؤه صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية، لأنه معذور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقد صح عن رسول الله ﷺ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء(٢).

---

(١) الفتوى رقم ١٠٦٨٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ١٠٠.

# الدرس العشرون

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، **وبعد**:

**فإن المؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع بعشرة أسباب:**

**الأول**: أن يتوب توبة نصوحاً ليتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

**الثاني**: أن يستغفر الله، فيغفر الله تعالى له.

**الثالث**: أن يعمل حسنات تمحوها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

**الرابع**: أن يدعو له إخوانه المؤمنون، ويشفعون له حياً وميتاً.

**الخامس**: أن يهدي له إخوانه المؤمنون من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به.

**السادس**: أن يشفع فيه نبينا محمد ﷺ.

**السابع**: أن يبتليه الله في الدنيا بمصائب، في نفسه وماله وأولاده وأقاربه ومن يُحب ونحو ذلك.

**الثامن**: أن يبتليه في البرزخ بالفتنة والضغطة، وهي عصرة القبر، فيُكَفر بها عنه.

**التاسع**: أن يبتليه الله في عرصات القيامة من أهوالها بما يُكفر عنه.

**العاشر**: أن يرحمه أرحم الراحمين.

فمن أخطأته هذه العشرة، فلا يلومن إلا نفسه، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه**»[رواه مسلم].

والتوبة النصوح هي التي اجتمع فيها خمسة شروط:

**الأول**: الإخلاص لله تعالى بأن يقصد بها وجه الله تعالى وثوابه والنجاة من عذابه.

**الثاني**: الندم على فعل المعصية بحيث يحزن على فعلها ويتمنى أنه لم يفعلها.

**الثالث**: الإقلاع عن المعصية فوراً، فإن كانت في حق الله تعالى تركها إن كانت في فعل محرم، وبادر بفعلها إن كانت ترك واجب.

وإن كانت في حق مخلوق بادر بالتخلص منها إما بردها إليه، أو طلب السماح له وتحليله منها.

**الرابع**: العزم على أن لا يعود إلى تلك المعصية في المستقبل.

**الخامس**: أن لا تكون التوبة قبل فوات قبولها، إما بحضور الأجل، أو بطلوع الشمس من مغربها، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨] وقال النبي ﷺ: «**من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه**» [رواه مسلم].

وحالنا في هذه الدنيا بين مُسوِّف ومُفرط، حتى يفجأنا الموت على حين غفلة، وتأمل في حال البعض ممن يؤثر الظل على الشمس، ثم لا يؤثر الجنة على النار.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** وهو يتكلم عن التوبة وأثرها على المسلم: (الذي يضر صاحبه هو ما لم يحصل منه توبة، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة).

ولا تظن **أيها المسلم**: أن التوبة في ترك المنكرات والمعاصي فحسب، بل احرص على التوبة من ترك النوافل والمداومة على الخير، فتب عن تفريطك في السنن الرواتب، وتب عن إضاعتك للمندوبات والمستحبات، وتب عن بخلك وشحك، وتب إلى الله من غفلتك وإضاعة وقتك الثمين.

جعلني الله وإياكم ممن إذا زل ثاب وتاب، ورزقنا توبة نصوحاً قبل الممات، وتقبل منا أعمالنا، وتجاوز عن تقصيرنا وآثامنا، وغفر لنا ولوالدينا ولإخواننا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على من بعثه هادياً ومبشراً ونذيراً، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**مَن أحل ذبيحة المشرك، وهو يحتج بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام] ويقول: إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير، ولم يسمع قول أحد هل يكون كافراً؟**

جـ: مَن أحل ذبيحة مشرك الشرك الأكبر لذكره اسم الله عليها فهو مخطىء، لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة ولا حجة له في الآية، لأن عمومها خصص بالإجماع على تحريم ذبيحة المشرك، وعلى من قَوي على البيان وعَلِمَ ذلك منه إرشاده[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما هي رخص السفر؟**

جـ: رخص السفر أربعة:

ـ صلاة الرباعية ركعتين.

ـ الفطر في رمضان، ويقضيه عدة من أيام أخر.

ـ المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح.

ـ سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها.

---

(١) من الفتوى رقم ٤٢٤٦.

فيصلي المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعتي الضحى وسنة الوضوء وركعتي دخول المسجد وركعتي القدوم من السفر. . فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله (المسجد) فيصلي فيه ركعتين.

وهكذا بقية التطوع بالصلاة فإنه لا يزال مشروعاً بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي: راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء، لأن النبي ﷺ، كان لا يصلي هذه الرواتب الثلاث[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل صحيح أن نار الدنيا التي نطهي عليها الطعام هي دخان نار يوم القيامة والعياذ بالله؟**

جـ: ليس ذلك بصحيح، وإنما قال النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**» [رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن] وقال ﷺ: «**ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم**» قيل: يا رسول الله، إن كانت لكافية، قال: «**فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها**» [رواه البخاري].[٢]

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم التماثيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها. . ؟**

جـ: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماثيل في البيوت وغيرها؛ لأن ذلك وسيلة

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ٤٠٤.

(٢) من الفتوى رقم ٩٤٢٤.

للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبهاً بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال والتشبه بأعداء الله، وفتح الباب لتعليق التماثيل المصورة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي، وقد وقع الشرك في قوم نوح بأسباب تصوير خمسة من الصالحين في زمانهم ونصب صورهم في مجالسهم، كما بيّن الله سبحانه ذلك في كتابه المبين حيث قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ [نوح: ٢٣، ٢٤] فوجب الحذر من مشابهة هؤلاء في عملهم المنكر الذي وقع بسببه الشرك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ألاَّ تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» خرجه مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**» [متفق على صحته]، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله ولي التوفيق[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٢٢٤.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، **وبعد**:

فإن اتباع الهوى وطول الأمل مادة كل فساد، فإن اتباع الهوى يُعمي عن الحق معرفة ومقصداً، وطول الأمل يُنسي الآخرة ويصد عن الاستعداد لها. وأثنى الله عز وجل على الخائفين بقوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور].

قال **الحسن**: ما ظنك بيوم قاموا فيه على أقدامهم مقدار خمسين ألف سنة، لا يأكلون فيها أكلة، ولا يشربون فيها شربة، حتى إذا انقطعت أعناقهم عطشاً، واحترقت أجوافهم جوعاً، انصرف بهم ـ يقصد العصاة والمجرمين ـ إلى النار فَسُقُوا من عين آنية، قد آن حرها، واشتد لفحها.

وقد فسر العلماء قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قالوا: كانوا يعملون ما يعملون من أعمال البر، وهم مشفقون ألا ينجيهم ذلك من عذاب الله عز وجل.

**والخوف من الله**: حِصْنٌ من المهالك وحماية دون المنزلقات، والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم، فإن زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات، والتبسط في فضول المباحات، كان ذلك فضلاً محموداً، فإن تزايد على ذلك، بأن أورث مرضاً أو موتاً أو هماً لازماً، بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل، لم يكن محموداً.

**أخـي المسـلم:**

للعبد بين يدي الله موقفان: موقف بين يديه للصلاة، وموقف بين يديه يوم لقائه، فمن قام بحق الموقف الأول هوَّنَ عليه الموقف الآخر، ومن استهان بهذا الموقف، ولم يوفِّه حقه، شدد عليه ذلك الموقف، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ٢٦ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ يُحِبُّونَ ٱلۡعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَآءَهُمۡ يَوۡمٗا ثَقِيلٗا ٢٧﴾ [الإنسان: ٢٦، ٢٧].

عن **إبراهيم التيمي** قال: لقد أدركت ستين من أصحاب عبدالله في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعته يقرأ: ﴿إذا زُلزِلَتِ﴾ حتى بلغ ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ [الزلزلة: ٧] قال: فيبكي ثم يقول: إن هذا الإحصاء شديد.

اللهم اجعلنا من أهل الخوف والرجاء، نخاف عذابك ونرجوا رحمتك. اللهم آمنا يوم الفزع الأكبر واجعلنا من ينادون في ذلك الموقف العظيم: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ ٤٩﴾.

ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟**

جـ: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة، بل هي من الكبائر لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور.. ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير.. ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور.. أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم.

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسدَ منها: أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة.. وربما لا تتحمل إذا وقفت على قبر قريبها كأمها أو أبيها فيحدث منها البكاء، والنواح والعويل، مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضاً أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالباً ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضاً أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة، القوية العاطفة قد

تتخذ من زيارة القبور ديدناً لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها، وتبقي نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور، إلا أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور لكان هذا كافياً في الحذر منها وفي البعد عنها؛ لأن الله تعالى إذا قضى أمراً في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ فإنه لا خيرة لنا[1].

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**تقدم إلينا شاب يريد يد أختي وبعد السؤال عنه تبين أنه لا يصلي مع الجماعة، وحصل خلاف بيننا هل نزوجه أم لا؟! قال أخي: نزوجه فلعل الله يهديه، ولكن أبي رفض. أريد أن أعرف حكم الشرع في ذلك؟**

جـ: من عُرِف بترك الصلاة في الجماعة ينبغي ألا يزوج، لأن ترك الصلاة في الجماعة معصية ظاهرة، ومن صفات أهل النفاق ومن وسائل تركها بالكلية، وتركها كفر أكبر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢] وقال ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**» [متفق على صحته].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**لقد رأيتنا وما يتخلّف عنها** ـ يعني الصلاة في الجماعة ـ **إلا مُنافق معلوم النفاق**» [خرجه مسلم في صحيحه].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال، عليه الصلاة والسلام: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة**» [خرجه الإمام مسلم في صحيحه]، ولا شك أن ترك أداء الصلاة في الجماعة من وسائل تركها بالكلية،

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٥٤٦.

كما تقدم. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن حكم السفر إلى بلاد الكفار؟ وحكم السفر للسياحة؟**

**فأجاب قائلاً**: السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

**الشرط الثاني**: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

**الشرط الثالث**: أن يكون محتاجاً إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار، لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة وفيه إضاعة المال لأن الإنسان ينفق أموالاً كثيرة في هذه الأسفار.

أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة في بلاد الكفار، فهذا ليس بحاجة وبإمكانه أن يذهب إلى بلاد إسلامية يحافظ أهلها على شعائر الإسلام، وبلادنا الآن والحمد لله أصبحت بلاداً سياحية في بعض المناطق فبإمكانه أن يذهب إليها ويقضي زمن إجازته فيها[٢].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى المرأة ص ٨٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٣٤.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم الشرع في الرشوة؟**

جـ: الرشوة حرام بالنص والإجماع، وهي ما يُبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي، رُوي عنه ﷺ أنه لعن الرائش أيضاً وهو الواسطة بينهما، ولاشك أنه آثم مستحق للذم والعيب والعقوبة، لكونه معيناً على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

● **وسُئلت أيضاً: ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم؟**

جـ: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب ـ عز وجل ـ وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصي أخرى، فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما رأي سماحتكم في رجل استعمل الرقية، ولم ير أنها تنفعه فتحول إلى السحر، ويقول: إنه لا يضر مادام أنه لا يسبب شيئاً من المشاكل؟**

جـ: السحر منكر وكفر، وإذا كان المريض لم يشف بالقراءة، فالطب أيضاً

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤٧.

لا يلزم منه الشفاء؛ لأنه ليس كل علاج ينفع ويحصل به المقصود، فقد يؤجل الله الشفاء إلى مدة طويلة، وقد يموت الإنسان بهذا المرض، وليس من شرط العلاج أن يشفى الإنسان، وليس ذلك بعذر إذا عالج عند إنسان بالقراءة ولم يظهر له الشفاء أن يتوجه إلى السحرة؛ لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب الشرعية والمباحة، وممنوع من تعاطي الأسباب المحرمة، كما قال النبي ﷺ: «**عباد الله، تداووا، ولا تداووا بحرام**» وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**».

فالأمور كلها بيد الله سبحانه، فهو الذي يشفي من يشاء، ويقدر الموت والمرض على من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

فعلى المسلم الصبر والاحتساب، والتقيد بما أباح الله له من الأسباب، والحذر مما حرم الله عليه، مع الإيمان بأن قدر الله نافذ وأمره سبحانه لا راد له، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. والآيات في هذا المعنى كثيرة[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل أحلام الموت ورؤية الأموات تدل على أن الشخص سوف يموت، وماذا يصنع الإنسان لكي تذهب عنه هذه الأحلام؟**

جـ: هذه الأحلام مما يروع الإنسان في المنام ويفزعه من الشيطان، لأن

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ١١٢.

الشيطان حريص على إدخال الحزن والترويع على كل مسلم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ﴾ [المجادلة: ١٠] وهكذا الأحلام الرديئة التي تحزن المرء وتروعه إنما هي من الشيطان. ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام من رأى ما يكره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول: «**أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت**» ثم ينام على الجنب الآخر ولا يحدِّث أحداً بما رأى.

فإذا رأيت ما تكره من الموت أو غيره فاعمل كما أمر ﷺ: اتفل على يسارك ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت، وعد إذا أردت أن تنام ونم على الجانب الثاني.. وإذا قمت لا تحدِّثْ أحداً بما رأيت فإن ذلك لا يضرك.

وعلى هذا فإذا رأى الإنسان في منامه من أمر الموت فإن هذا ليس دليلاً على أنه سيموت قريباً، بل هذا من الشيطان من أجل إدخال الحزن عليه، والخوف فليستعذ بالله منه ولا يحدث به أحداً[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤٢.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله بيده مقاليد الأمور، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أرشدوني إلى الطريقة التي تعينني على حفظ كتاب الله؟**

جـ: نوصيك بالعناية بالحفظ، والإقبال على ذلك، واختيار الأوقات المناسبة للحفظ كآخر الليل، أو بعد صلاة الفجر، أو في أثناء الليل، أو في بقية الأوقات التي تكون فيها مرتاح النفس حتى تستطيع الحفظ، ونوصيك باختيار الزميل الطيب الذي يساعدك ويعينك على الحفظ والمذاكرة مع سؤال الله التوفيق، والإعانة، والتضرع إليه أن يعينك، وأن يوفقك وأن يعيذك من أسباب التعويق، ومن استعان بالله صادقاً أعانه الله ويسر أمره[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا بأس به لأن الدعاء فيه موجه إلى الله، ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟**

جـ: الولي كل من آمن بالله واتقاه ففعل ما أمره الله سبحانه به قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. وانتهى عما نهاه عنه، والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

**الأول**: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٣٣.

من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم. فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمَّن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر.

**الثاني**: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه، وبحبه لأولياء الله بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له، وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا، فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

**الثالث**: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه بأن يقول: اللهم أسألك بجاه نبيك أو بجاه الحسين مثلاً فهذا لا يجوز، لأن جاه أولياء الله وإن كان وجيهاً عند الله وخاصة حبيبنا محمد ﷺ غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء، ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته، وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له.

**الرابع**: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه بأن يقول: اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان، أو بحق نبيك فلان فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله.

هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية،

وتسد به ذرائع الشرك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**يوصف التأمين التعاوني أحياناً بأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري فما هي أوجه الاختلاف بين هذين النوعين؟ وما الذي يجعل التأمين التجاري محرماً والتأمين التعاوني أمراً جائزاً؟**

جـ: التأمين التعاوني لا يقصد به المعاوضة وإنما يقصد به التعاون على النكبات والحوادث. وأما التأمين التجاري فالغرض منه المرابحة وهو من الميسر الذي حرَّم الله ـ عز وجل ـ في كتابه وقرنه بالخمر والأنصاب (أي الأصنام) والاستقسام بالأزلام.

هذا هو الفرق، ولذلك تجد الرجل لو أقرض شخصاً ديناراً ولم يسلمه المقترض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر كان هذا صحيحاً، ولو أعطاه ديناراً بدينار على سبيل المعاوضة كان هذا فاسداً حراماً.

فالنية لها أثر في تحويل المعاملات من حرام إلى حلال[٢].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجلة البحوث ٣/ ٣٧٦.

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٦.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

فإن كل من سار في هذه الدنيا ووطأت قدمه الثرى يحتاج إلى منْ يعينه وينصره، ويحتاج إلى من يتوكل عليه وينصرف بقلبه إليه.

ولهذا كان التوكل على الله والاعتماد عليه في جلب المنافع ودفع المضار، وحصول الأرزاق، والنصر على الأعداء، وشفاء المرضى وغير ذلك من أهم المهمات وأوجب الواجبات، وهو من صفات المؤمنين، ومن شروط الإيمان، ومن أسباب قوة القلب ونشاطه، وطمأنينة النفس وسكينتها وراحتها.

والآيات في الأمر بوجوب التوكل على الله والحث عليه في كتاب الله عز وجل كثيرة منها قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال عز من قائل في صفات المؤمنين ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٢﴾ [الأنفال: ٢].

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه أن النبي ﷺ ذكر أنه يدخل الجنة من أمته سبعون ألفاً لا حساب عليهم، ثم قال في وصفهم: «**هم الذين لا يتطيرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: «إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل» [رواه البخاري].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لو أنكم تتوكلون**

**على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً [جياعاً] وتروح بطاناً [شباعاً]** [رواه أحمد والترمذي].

قال **ابن رجب في حقيقة التوكل**: (هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، وَكِلَةُ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضُر ولا ينفع سواه).

وقال **ابن القيم**: (التوكل: نصف الدين، والنصف الثاني: الإنابة، فإن الدين استعانة وعبادة. فالتوكل هو الاستعانة، والإنابة هي العبادة. ومنزلته أوسع المنازل وأجمعها. ولاتزال معمورة بالنازلين.. لسعة متعلق التوكل، وكثرة حوائج العالمين، فأولياؤه وخاصته يتوكلون عليه في الإيمان، ونصرة دينه، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه وفي محابه وتنفيذ أوامره).

**أخي المسلم:**

اعلم أن التوكل على الله أعم من أن يكون في تحصيل المال ومصالح الدنيا، بل هناك ما هو أعظم من ذلك وأنفع للعبد.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: (إن التوكل أعم من التوكل في مصالح الدنيا، فإن المتوكل يتوكل على الله في صلاح قلبه ودينه، وحفظ لسانه وإرادته وهذا أهم الأمور إليه، ولهذا يناجي ربه في كل صلاة بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾).

وقد يظن بعض الناس أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن، وترك التدبير بالقلب، والسقوط على الأرض كالخرقة، وهذا ظن الجهال، وحرامٌ في الشرع. ولاشك أن ترك التكسب ليس من التوكل في شيء، إنما هو من فعل البطالين الذين آثروا الراحة، وتعللوا بالتوكل.

قال **ابن رجب**: واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه المقدورات بها، وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب إيمان به، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «**اعقلها وتوكل**» [أخرجه الترمذي].

قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن، فقال من أنتم؟ قالوا: نحو المتوكلون، قال: «بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يلقي حبَّه في الأرض، ويتوكل على الله عز وجل».

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون، فيأتون أهل مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]» [رواه البخاري].

**عبـاد اللـه:**

التوكل عند المسلم هو إذاً عمل وأمل، مع هدوء قلب، وطمأنينة نفس، واعتقاد جازم بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

**والناس مع التوكل على ثلاثة أنواع:**

**الأول**: من تواكل وقعد عن العمل، ولم يأخذ بالأسباب وهذا مخالف لسنة الله عز وجل في الكون.

**الثاني**: من قام بالأسباب وترك التوكل، وهؤلاء الماديون وأتباعهم.

**الثالث**: أهل الحق من قاموا بالأسباب وتوكلوا على الله عز وجل. وهذا هو طريق الرسل والأنبياء ومن تبعهم بإحسان، فهم يعملون للجنة ويتوكلون على الله، ويعملون في مصالحهم وهم متوكلون على الله، ويجاهدون وهم مستعدون متوكلون.

اللهم اجعلنا ممن يتوكل عليك وينيب إليك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها وما هي حدودها؟**

جـ: حلق اللحية حرام لأنه مشابهة للمشركين والمجوس، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [رواه أحمد وأبوداود وإسناده حسن]، ولأنه تغيير لخلق الله سبحانه وهو من أوامر الشيطان كما قال الله سبحانه عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، ولأنه إزالة للفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن إعفاء اللحية من سنن الفطرة، ولأنه مخالف لهدي عباد الله الصالحين من النبيين والرسل وأتباعهم، وقد كانت لحية النبي ﷺ عريضة كثيفة، وأخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ﴾ [طه: ٩٤]. فحلقها خروج عن هدي عباد الله الصالحين من الأنبياء والمرسلين وغيرهم، وتقصيرها عصيان لأمر النبي ﷺ حيث قال: «**أعفوا اللحى**» [رواه البخاري وغيره]. «**وفروا اللحى**». «**أرخوا اللحى**». فإن هذا يدل على أن من قص منها شيئاً كان واقعاً في معصية النبي ﷺ، ومن عصى النبي ﷺ فقد عصى الله لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وإنك لتعجب من قوم يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار المسلمين وهدي المرسلين، وعلمهم بأمر النبي ﷺ بإعفائها، ثم يستحلون حلقها مخالفين لذلك سبيل المؤمنين.

أما حدود اللحية فإنها: شعر الخدين، والعارضين، والذقن كما يدل على ذلك كلام أهل اللغة والنبي ﷺ قال: «**وفروا اللحى**». ولم يحدد اللحى بحد

شرعي وإذا جاءت النصوص وليس لها حد شرعي فإنها تحمل على الحد اللغوي، ذلك لأن النبي ﷺ يتكلم باللسان العربي والقرآن عربي[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**اشترى رجل عدداً من الأسهم العقارية، ثم ذهب ليسترد ماله، فأعطاه صاحب الشركة ماله وزاد عليه ٤٠٪ (أربعين في المائة) فهل يعد ذلك ربا أم لا؟**

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من أن صاحب الشركة أعطى المساهم رأس ماله وزاده نسبة في المائة من رأس المال، فالزيادة جائزة إذا قومت سهام الشركة يوم أعطاه وعرفت نسبة الربح لكل سهم فأعطاه صاحب الشركة من الربح بقدر ما يخص سهامه فكان أربعين في المائة (٤٠٪) من رأس ماله، فهذا جائز وليس ربا ولا جهالة فيه ولا غرر، وكذا تجوز هذه الزيادة إذا اشترى من صاحب الشركة سهامه من العقار وزاد أربعين في المائة ربحاً لسهامه[٢].

● **وسُئلت اللجنة أيضاً:**

**ذكر في آيات القرآن الكريم الجزاء الثواب والعقاب مقرونة دائماً بيوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾ [المؤمنون: ١٦] إلى ما جاء من الآيات الشريفة عن يوم القيامة، والسؤال هل ورد في القرآن كما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة ما يستدل على أن حساب العبد يبدأ بدخوله القبر؟**

جـ: ليس الجزاء بالثواب والعقاب في القرآن مقروناً بيوم القيامة دائماً، بل قد يعجل الله بعض الجزاء لبعض عباده في الدنيا ويؤخر بعضهم إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ

---

(١) أسئلة مهمة ص ١٩.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٢.

فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقال: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٨]، وقال في نصرة موسى على الكفرة من قومه: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]، إلى أمثال ذلك من آيات القرآن التي تدل على أن الله قد يجعل بعض الجزاء في الدنيا، أو يجعله في القبر كما حصل لآل فرعون أو يؤخره إلى قيام الساعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) من الفتوى رقم ٩٠٨٧.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟**

جـ: شرب الدخان محرَّم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده.

ومن أدلة تحريمه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان، فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه، ومن أدلة تحريمه: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها، فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى. ومن أدلة تحريمه: نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له؛ لأنه إذا صرف المال فيما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلا شك. وهناك أدلة أخرى،

والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سُنة رسول الله ﷺ.

أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئاً يكون سبباً لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه، لأن العاقل لابد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصاً في عقله وتفكيره. ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلايا والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضاً أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولاسيما الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جداً لأنه حرمان له من شربه، من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهاً، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشراءً وشرباً، وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها، ومعونة عليه من أي وجه كان[1].

● **سُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم اللعب بالورقة والشطرنج؟**

جـ: قد نص أهل العلم رحمهم الله أن اللعب بهما حرام، كما ذكر ذلك مشايخنا، وذلك لما فيهما من الإلهاء الكثير والصد عن ذكر الله سبحانه وتعالى، ولأنهما ربما يؤديان إلى العداوة والبغضاء بين اللاعبين، وكثيراً ما يكون اللعب على عوض، ومعلوم أن العوض لا يجوز بين المتسابقين إلا فيما نص عليه الشرع وهي ثلاثة أشياء: النصل، والخف، والحافر.

ومن تأمل أحوال لاعبي الشطرنج والورقة تبين أنه قد ضاع عليهم أوقات كثيرة يمضونها في غير طاعة الله وفي غير الفائدة التي تعود عليهم في أمر

---

(١) أسئلة مهمة ص ١٦.

دنياهم. يقول بعض الناس: إن لعب الورقة والشطرنج يفتح الذهن وينمي الذكاء، ولكن الواقع خلاف ما يدعيه هؤلاء، بل إنه يبلد الذهن ويجعل الذهن مقصوراً على هذا النوع من الذكاء، بحيث لو أن الإنسان استعمل فكره في غير هذه الطريقة ما وجد شيئاً، وعلى هذا فإن تبليد الفكر وقصره على هذا النوع من الذكاء يوجب للإنسان العاقل أن يبتعد عن فعلهما[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أسئلة مهمة ص ١٨.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله الذي وعد عباده بجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، **وبعد:**

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله وهو يتحدث عن: فتنة القبر:**

وأول شيء يكون بعد الموت فتنة القبر، فإن الناس يفتنون ـ أي يختبرون ـ في قبورهم، فما من إنسان يموت سواء دفن في الأرض، أو رُمي في البحر، أو أكلته السباع، أو ذرته الرياح، إلا ويفتن هذه الفتنة فيسأل عن ثلاثة أمور: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟

فأما المؤمن فيقول: ربي الله ـ جعلني الله وإياكم منهم ـ وديني الإسلام، ونبيي محمد، فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي، وحينئذ يفسح له في قبره مد البصر، ويفرش له فراش من الجنة ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من روحها ونعيمها، وهذه الحال بلاشك أكمل من حال الدنيا.

أما إذا كان كافراً أو منافقاً فإنه إذا سُئل من ربك؟ ما دينك؟ ومن نبيك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

وتأمل ماذا تدل عليه كلمة هاه هاه؟ فإنها تدل على أن هذا المجيب كأنه يتذكر شيئاً يبحث عنه ولكن يعجز عن استحضاره، وكون الإنسان يتذكر شيئاً ويعجز عن استحضاره أشد ألماً من كونه لا يدري عنه بالكلية، فلو سئلت عن شيء وأنت لا تعلم عنه فقلت: لا أدري، فهذا نقص بلا شك لكن لا يوجب حسرة، لكن لو سئلت عن شيء وكنت تعلمه ثم عجزت عنه فإن ذلك حسرة، ولهذا يقول: هاه هاه كأنه يتذكر شيئاً: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل

شيء إلا الثقلان (الإنس والجن)، ولو سمعها لصعق، وقد ورد في صفة هذه المرزبة أنه لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها والعياذ بالله.

هذه الفتنة يجب الإيمان بها، لأن الإيمان بها من الإيمان باليوم الآخر، فإن قلت: كيف يكون الإيمان بها من الإيمان باليوم الآخر وهي في الدنيا؟ فالجواب: أن الإنسان إذا مات فقد قامت قيامته[1].

اللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن عذاب القبر يا أرحم الرحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠٤.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم رفع اليدين عند دعاء الإمام في خطبة الجمعة، حيث كنت أفعل ذلك ونهاني عنه أحدهم بعد الصلاة ولكنه لم يقدم دليلاً على قوله؟**

**جـ**: رفع اليدين في دعاء الخطبة غير مشروع، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، ويشرع هذا في حالين: الاستسقاء وهو طلب نزول الماء، وكذلك طلب رفع المطر، ودليل ذلك ما رواه أنس من حديث الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: هلكت الأموال.. إلخ فرفع النبي ﷺ يديه ودعا. وذكر أنس أن الرجل جاء في الجمعة التي بعدها، وقال: يا رسول الله غرق المال.. إلخ. فرفع النبي ﷺ يديه وقال: «**اللهم حوالينا لا علينا**..» إلخ الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الاستسقاء.

فالخطيب لا يرفع يديه إلا في هذين الموضعين، والناس لا يرفعون أيديهم إلا إذا رفع الخطيب يده، لأن الصحابة رفعوا أيديهم حين رفع النبي ﷺ يده[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**نود من سماحتكم أن تبينوا لنا حكم الدعوة إلى الله عز وجل وأوجه الفضل فيها؟**

**جـ**: أما حكمها: فقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ١٧٧.

إلى الله عز وجل وأنها من الفرائض. والأدلة في ذلك كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومنها قوله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]. ومنها قوله عز وجل: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [القصص: ٨٧]، ومنها قوله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فيبين سبحانه أن أتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى الله. وهم أهل البصائر، والواجب كما هو معلوم هو اتباعه والسير على منهاجه عليه الصلاة والسلام كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة. فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة وعملاً صالحاً جليلاً.

وإذا لم يقم أهل الإقليم أو أهل القطر المعيَّن بالدعوة على التمام صار الإثم عاماً وصار الواجب على الجميع وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة تبلغ رسالات الله وتبين أمر الله عز وجل بالطرق الممكنة، فإن الرسول ﷺ قد بعث الدعاة وأرسل الكتب إلى الناس وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله عز وجل[1].

---

(١) مجلة البحوث ٤٠/ ١٣٥.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله خاص بالذَّكر؟ أم من عمل عمل هؤلاء من النساء يحصل على الأجر المذكور في الحديث؟**

جـ: ليس هذا الفضل المذكور في هذا الحديث خاصاً بالرجال، بل يعم الرجال والنساء، فالشابة التي نشأت في عبادة الله داخلة في ذلك، وهكذا المتحابات في الله من النساء داخلات في ذلك، وهكذا كل امرأة دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة، فقالت: (إني أخاف الله) داخلة في ذلك، وهكذا من تصدقت بصدقة من كسب طيب لا تعلم شمالها ما تنفق يمينها داخلة في ذلك، وهكذا من ذكر الله خالياً من النساء داخل في ذلك كالرجال، أما الإمامة فهي من خصائص الرجال، وهكذا صلاة الجماعة في المساجد تختص بالرجال، وصلاة المرأة في بيتها أفضل لها كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، والله ولي التوفيق[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٣٦.

# دروس
# شهر ربيع الآخر

# الدرس الأول

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا مُعقب لحكمه ولا راد لقضائه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فهذا فصل الصيف حطَّ رحاله ونزل بحرارته وسمومه.. وفي تبدل الأحوال وتغير الفصول عبرة لأولي الأبصار. وفي انقضاء الأيام وتصرم الليالي إيذان بقرب الأجل ودنو الرحيل، وفي هذا الحر الشديد والوهج المتصل تذكير بالآخرة وأهوالها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ماتجدون من الحر من سموم جهنم، وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم**» [متفق عليه].

وينبغي للمسلم إذا أحس بحر الشمس أن يتذكر حرها في الموقف، فإن الشمس تدنو من رؤوس العباد يوم القيامة قال ﷺ: «**تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً**» [رواه مسلم].

وحريٌّ بالمسلم أن يتذكر الموقف العظيم وما بعده من المنصرف إلى أحد الدارين، إما إلى الجنة ـ جعلنا الله وإياكم من أهلها ـ، وإما إلى النار ـ والعياذ بالله ـ.

**أيها المسلمون:**

ومما يُضاعفُ ثوابه في شدة الحر من الطاعات: الصيام في هذه الأيام لمن استطاع؛ لما فيه من ظمأ الهواجر، وشدة الحر، ولعله يتذكر عند شرب الماء البارد نعمة الله عليه بذهاب عطشه وامتلاء عروقه، وكان بعض السلف إذا شربوا ماء بارداً بكوا، وذكروا أُمنية أهل النار، وأنهم يشتهون الماء البارد وقد حيل بينهم وبين ما يشتهون: ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأعراف].

فتذكر ـ أخي المسلم ـ دورة الأيام من شتاء وصيف، وبرد وحر، فإنها مراحل تسير بك إلى الدار الآخرة، واحرص على أيامك أن تضيع سدى، واستثمرها فيما يقربك إلى الله زلفى.

**عباد الله:**

ليس للعبد مستراح إلا تحت شجرة طوبى، ولا للمُحب قرار إلا يوم المزيد.

تَـــزَوَّد مـــن التَّقـــوى فـــإنَّـــك لا تـــدري
إذا جـــنَّ ليـــلٌ هـــل تعيـــشُ إلى الفجـــرِ
فكـــم مـــن سليـــمٍ مـــات مـــن غير علـــةٍ
وكـــم مـــن سقيـــمٍ عـــاش حينـــاً مـــن الـــدهـــرِ
وكـــم مـــن فتـــىً يمسي ويُصبـــح آمنـــاً
وقـــد نسجـــت أكفـــانـــه وهـــو لا يـــدري

اللهم وفقنا لعمل الطاعات والفوز بالجنات. واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز لي أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائلاً مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟**

جـ: لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك من الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]. وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا، سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم، أو غيره، ولا ريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة، على أنه وردت أحاديث فيها التشديد تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما هو موقف الإسلام من التعليم في جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير؛ ففيها الفتيات العاريات تماماً والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلني وبشكل فاضح وفاحش لا يرضاه الإسلام، بل يشجع ذلك هيئة التدريس في الجامعات، وبعض**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٧٥.

**الكليات في هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكي يسجد فيه لله وحده، وفرض الزي الرسمي وهو زي المشركين من أوروبا ولا يسمح لأي طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزي مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم؟**

جـ: **أولاً**: تَعَلُّمُ العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاة أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ما تحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة في المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت الذمة، ورجي الثواب، وإلا خشي وقوع البلاء، وحقت كلمة العذاب.

**ثانياً**: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات في دور التعليم محرم لما يفضي إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع في الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحن معهم أو نحو ذلك مما يفضي إلى انتهاك الحرمات والفوضى في الأعراض.

فعلى ولاة الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكليات وكذا الطالبات، محافظة على الدين، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى في الحياة الجنسية، وبذلك يتمكن ذوو الغيرة والدين من الانتظام في سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات. وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث في دور التعليم، ولا الأخذ على أيدي الكاسيات العاريات لم يجز الانضمام في سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون في ذلك

مع أمثاله من الزملاء والأساتذة، وأمن على نفسه من الفتنة[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**لو قال الزوج لزوجته وهو يمازحها: أنت طالق فهل تطلق؟**

جـ: من طلق ولو كان هازلاً فإن طلاقه يقع مادام أراد الطلاق. فلو كان يمازح زوجته فقال لها: أنت طالق، وهو يمازحها فإنها تطلق بذلك فإن الطلاق والنكاح والعتق، هزلهن جد. فمن عقد النكاح وقال: أنا هازل فإنه لا يقبل قوله هذا؛ لأنه عقده وأراده، وثبت الحكم عند الله عز وجل. وكذلك من طلق ولو كان هازلاً فإن طلاقه يقع مادام أراد الطلاق فلو كان يمازح زوجته فقال لها: أنتِ طالق، فإنها تطلق بذلك؛ لذلك نرى أن على الإنسان أن يحترز في مثل هذه الأمور، وألا يتلاعب بالطلاق[٢].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٠٢.

(٢) فتاوى نور على الدرب ١/ ٣٢٨.

# الدرس الثالث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه تنبيهات على مسائل مهمة في الصلاة يقع فيها بعض المصلين، ومنها:

عدم الحرص على إتقان الصلاة كما كان النبي ﷺ يصلي، وهو القائل: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري] وهو القائل أيضاً: «**من توضأ كما أُمر، وصلى كما أُمر، غُفر له ما تقدم من ذنبه** ـ وفي رواية: **ما تقدم من عمل**» [حديث حسن رواه أحمد والنسائي، وابن حبان وغيرهم].

ومن الأخطاء: تأخير الصلاة بلا عذر حتى يخرج وقتها، وهذا إثم كبير، فيجب على صاحبه التوبة النصوح، والمحافظة على أوقات الصلاة في مستقبل حياته، والله يحب التوابين.

ومما وقع فيه بعض المرضى: ترك الصلاة إذا عجز أحدهم عن الوضوء والتيمم، وهذا خطأ، لأن الواجب على المسلم أن يصلي على حسب حاله ولو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها، فترك الصلاة حتى الشفاء من المرض لا يجوز، وما يدريه لعله يموت في ذلك المرض، فالآجال بيد الله وحده.

ومن الأخطاء: عدم تحريك اللسان بأذكار الصلاة كالفاتحة والتسبيح وإنما يقرأ في نفسه ولا يحرك لسانه، وهذا خطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب).

ومما وقع فيه بعض المصلين: لبس الثياب الشفافة والرقيقة التي لا تستر العورة، وهذا مبطل للصلاة، لأن ستر العورة من شروط الصلاة.

ومما يقع فيه البعض ترك تكبيرة الإحرام لمن دخل مع الإمام وهو راكع، والواجب الإتيان بتكبيرة الإحرام واقفاً، ثم يخر راكعاً فتدخل تكبيرة الركوع في تكبيرة الإحرام، ولو جاء بتكبيرة الإحرام أولاً، ثم كبر للركوع لكان أحسن وأحوط.

ومن الأخطاء: كثرة الحركات من غير حاجة، كالعبث بالملابس أو الساعة أو فرقعة الأصابع ونحو ذلك من الأمور التي يجب التنبه لها، لأنها مخلة بكمال الصلاة.

ومنها: رفع البصر إلى السماء في الصلاة وهو محرم، أو صرفه يميناً أو شمالاً من غير حاجة وهو مكروه.

وكذلك الصلاة وهو يدافع البول أو الغائط، والنبي ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**» [رواه مسلم].

ومن الأخطاء أيضاً: التساهل في السجود على الأعضاء السبعة وهي: الجبهة مع الأنف، وبطون اليدين، والركبتان، وأطراف القدمين، فمن الناس من يرفع جبهته أو أنفه أو إحدى قدميه، وكل هذا مخالف لحديث: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**» [متفق عليه].

ومن الأخطاء: اللحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى فتفسد بذلك الصلاة، كضم التاء من (أنعمت)، وفتح الهمزة من (اهدنا) ونحو ذلك.

ومما وقع فيه بعض المصلين: عدم الطمأنينة في الصلاة، والطمأنينة معناها: الركود والسكون وترك العجلة، وهي ركن من أركان الصلاة، فمن لم يطمئن بطلت صلاته.

وكذلك عدم الخشوع في الصلاة، والخشوع: معنى في القلب، ويكون بسكون الجوارح والخضوع لله، وهو لب الصلاة، وروحها، وقد امتدح الله

عباده بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢] فينبغي للمصلي أن تسكن جوارحه، ويخشع قلبه حتى يتم له أجر صلاته، فعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له إلا عُشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**» [حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي].

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، واغفر لنا ولوالدينا إنك أنت الغفور الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الطبيب للكشف على أسنانها مع توفر طبيبة، حيث يترتب على الكشف على الأسنان كشف الوجه؟ وما هو توجيهكم للنساء اللاتي يتساهلن في الذهاب للأطباء الرجال مع وجود الطبيبات؟**

جـ: لا يرخص للمرأة أن تذهب إلى الأطباء الرجال مع توفر النساء اللاتي يقمن بالكشف المطلوب حتى ولو كان معها محرم، لأنه يترتب على الكشف النظر في الجسد والوجه من أجنبي لا يحق له هذا النظر، وليس هناك ضرورة لوجود النساء المتخصصات في الطب المطلوب، ولا يسوغ لها الذهاب حذو الرجل في العمل، أو ثقتها به، أو شهرته في المعرفة ونحو ذلك، أما إذا لم يوجد نساء يحسن هذا العلاج وكان هناك ضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات، فهنالك يباح لها الكشف عند الرجال بقدر الحاجة ومع وجود محرم والله أعلم[1].

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**عند زوجتي ذهب تلبسه، يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجبة عليّ أم على زوجتي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يُقوم بما يساوي القيمة ويزكى بموجبه؟**

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٩.

جـ: الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهاً سعودياً، وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة. ولو كان يلبس في أصح قولي العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة أو خمسة وعشرون من الألف، وهكذا ما زاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أدّاها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة منه، بل يجزىء إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول. حسب قيمة الذهب والفضة في السوق، عند تمام الحول..[1] والله ولي التوفيق.

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي ﷺ وأصبح الأمر عادياً عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً فما حكم ذلك؟**

جـ: الحلف بالنبي ﷺ أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية، ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده، وقد حكى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وقد صحت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٨٥.

قال: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

وفي لفظ آخر: «**فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، أو ليسكت**».

وخرج أبوداود والترمذي بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان للأحاديث المذكورة وغيرها. ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك، لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [خرجه مسلم في صحيحه].

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق، وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية..

نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه، إنه سميع قريب[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣/ ١٤٤.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمن أركان الإيمان التي يجب الإيمان بها: الإيمـــان بالمـلائكـة:

الملائكة: جمع ملك، والملائكة هم الرسل كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١].

وهم عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢١]، يقومون بأمر الله، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

والإيمان بالملائكة أحد أركان الإيمان الستة، فهذا مرتبته في الدين، ومن أنكر الملائكة فهو كافر. لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

نؤمن بهم أولاً: بأسماء من عَلِمْنَا اسمه منهم، ثانياً: بأوصاف من علمنا وصفه، ثالثاً: بأعمال من علمنا عملهم.

**أولاً: نؤمن بأسماء من علمنا اسمه:**

كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ومالك ورضوان، وملك الموت، ومنكر ونكير. فجبريل وميكائيل وإسرافيل كل منهم موكل بما فيه الحياة.

فجبريل موكل بما فيه حياة القلوب وهو الوحي، لأن جبريل هو الذي جعله الله تعالى وكيلاً في نزول الوحي على الرسل، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء].

وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور الذي به حياة الأجساد عند البعث.

وأما ميكائيل: فهو موكل بالقطر والنبات، وبالقطر والنبات تكون حياة الأرض.

وأما (مالك) فهو موكل بالنار، لقوله تعالى عن أهل النار: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف: ٧٧].

وأما (رضوان) فموكل بالجنة، واسمه هذا ليس ثابتاً ثبوتاً واضحاً كثبوت مالك لكنه مشهور عند أهل العلم بهذا الاسم، والله أعلم.

وأما السادس (ملك الموت) وقد اشتهر أن اسمه عزرائيل، لكنه لم يصح. إنما ورد هذا في آثار إسرائيلية لا توجب أن نؤمن بهذا الاسم فنسمي من وكل بالموت بـ(ملك الموت) كما سماه الله عز وجل في قوله: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

والسابع والثامن وهما (منكر ونكير) وهما الملكان اللذان يسألان الميت في قبره، وقد ورد في ذلك حديث في الترمذي ضعفه بعض العلماء وقال: إنه لا يمكن أن يطلق اسم (منكر، ونكير) على الملائكة الذين ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: ٦].

على كل حال فهما الملكان اللذان يسألان الميت عن ربه ودينه ونبيه.

**ثانياً: الإيمان بأوصاف من علمنا وصفه:**

علمنا بما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى جبريل على صورته التي خلقه الله عليها وله ستمائة جناح قد سد الأفق، وهذا يدل على عظمته، ومع ذلك فإنه من الممكن أن يأتي على غير هذه الصفة، كما أتى على صورة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، كما في الحديث الذي نحن بصدد شرحه، وجاء مرة على صورة دحية الكلبي، ولكن هذا التحول من الصورة التي عليها إلى صورة البشر إنما كان بأمر الله. وقد تمثل جبريل بشراً

لمريم بنت عمران كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾﴾ [مريم: ١٧].

ومن أهم ما يجب الإيمان به أن نؤمن بأن كل شخص معه ملكان يكتبان عمله كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٧، ١٨] رقيب حاضر من هؤلاء الملائكة.

فإياك أيها المسلم أن يكتب هذان الملكان عنك ما يسوؤك يوم القيامة فكل شيء تقوله وتلفظ به فإنه مكتوب عليك «ما يلفظ من قول» سواء كان لك، أو عليك، أو لغواً لا لك ولا عليك، فاحرص يا أخي على ضبط اللسان حتى لا يكتب عليك كلمات تسوؤك يوم القيامة[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) من دروس وفتاوى في الحرم المكي باختصار ص ١٩٧.

# الدرس السادس

الحمد لله الذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

**فإن السُّنة**: هي ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والسنة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها. ولقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الأخذ بأوامر الرسول والنهل من معينه ﷺ، روى البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، فينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك**».

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون ما يعمله الرسول ﷺ ويفعلون ما يفعله، ولم يقولوا هذه سنة لا نعاقب على تركها، بل كانوا يسارعون في الخيرات امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**» قالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟! قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**» [رواه البخاري].

**عباد الله:**

إن موت السُّنن واندثارها، وجهل الناس بها وعدم تطبيقها، علامة على ظهور البدع وفشوها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا سنة، حتى تحيا البدع وتموت السُنن**» وقال ابن القيم رحمه الله: ولو تركت السنن للعمل لتقطعت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها.

ومن سنن المصطفى التي هُجرت، أو قلَّ العمل بها:

**١ ـ البداءة باليمنى عند لبس النعل، وباليسرى عند الخلع:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال، ولينعلهما جميعاً**» [رواه مسلم]

**٢ ـ المحافظة على الوضوء:**

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» [رواه أحمد وابن ماجه].

**٣ ـ السـواك:**

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**» [رواه أحمد والنسائي]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» [رواه مسلم]. ويستحب استعمال السواك في كل وقت، ويتأكد عند: الوضوء، والصلاة، وقراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وسواء كان مفطراً أم صائماً في أول النهار أو آخره، ويتأكد أيضاً عند دخول المنزل. والسواك سنة مندثرة عند النساء إلا ما رحم ربي، فاحرص ـ أخي المسلم ـ على شراء سواك لك ولأهل بيتك حتى تحيي هذه السنة العظيمة، ويكون لك أجر ذلك.

**٤ ـ صلاة الاستخارة:**

عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يُعلمنا السورة في القرآن». فاحرص أخي المسلم على هذه الصلاة العظيمة وعلى دعاء الاستخارة المعروف.

**٥ ـ المضمضة والاستنشاق من غَرْفة واحدة:**

عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ «**تمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، فعل ذلك ثلاثاً**» [متفق عليه].

**٦ ـ الوضوء قبل النوم، والنوم على الجنب الأيمن:**

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. واجعلهن آخر ما تقول**» [متفق عليه].

**٧ ـ تخفيف إفطار الصائم عند المغرب، ثم يأكل بعد الصلاة عشاءه:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يُصلي على رطباتٍ، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات، حسا حسوات من ماء**» [رواه أبوداود والترمذي].

**٨ ـ سجود الشكر عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة:**

وهو سجدة واحدة مستقلة في أي وقت من الأوقات، فعن أبي بكرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسره خر ساجداً لله شكراً لله تعالى**» [رواه الترمذي].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من السنن التي هجرت أو قل العمل بها:

**١ ـ رقية الإنسان نفسه وأهله:**

عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها**» [رواه البخاري].

**٢ ـ الدعاء عند لبس الجديد:**

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه، عمامة أو قميصاً أو رداءً، ثم يقول: «**اللهم لك الحمد أنت كَسَوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشر ما صنع له**» [رواه أبوداود والترمذي].

**٣ ـ السلام على جميع المسلمين ومنهم الصبيان:**

فعن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «**تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» [رواه مسلم].

وعن أنس رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ مرَّ على غلمان فسلَّم عليهم**» [رواه مسلم].

**٤ ـ الوضوء قبل الغسل:**

عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول**

شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله» [رواه البخاري].

**٥ ـ التأمين خلف الإمام ورفع الصوت بها:**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه]. وكان السلف يرفعون أصواتهم بها حتى يرتج المسجد.

**٦ ـ رفع الصوت بالذكر الوارد بعد الصلاة:**

في الصحيح: «أن رفع الناس أصواتهم بالذكر بعد الصلاة كان على عهد رسول الله ﷺ». قال شيخ الإسلام: (ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة). وهذه السنة انقطعت في كثير من المساجد ولا تفرق بين حال الصلاة وما بعد سلام الإمام، لسكوت المصلين وعدم جهرهم بالأذكار الواردة.

**٧ ـ اتخاذ السترة في صلاة الفريضة والنافلة:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم، فليصلِّ إلى سترة، وليدنُ منها، ولا يدع أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان**» [رواه أبوداود وابن ماجه]. وعن نافع عن عبدالله ابن عمر أن النبي ﷺ: «**كان تركز له الحربة فيصلي إليها**» [رواه البخاري].

**٨ ـ متابعة المؤذن:**

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [رواه مسلم].

**٩ ـ المسابقة إلى الأذان والتبكير إلى الصلاة والحرص على الصف الأول:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء ـ أي الأذان ـ والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير ـ أي التبكير إلى الصلاة ـ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة ـ أي صلاة العشاء ـ والصبح لأتوهما ولو حبواً**» [متفق عليه].

**١٠ ـ نفض الفراش عند النوم:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره ـ أي طرفه ـ فلينفض بها فراشه، وليُسمِّ الله، فإنه لا يعلم ما خَلَفَه بعده على فراشه، فإذا أراد أن يضطجع فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، بك وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**» [رواه مسلم].

**١١ ـ ترك السهر في الليل والتبكير بالنوم:**

إلا إذا كانت هناك مصلحة معتبرة كمدارسة علم، أو معالجة مريض ونحو ذلك، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**إنني رئيس في إحدى الدوائر ولديَّ موظفون وسائقون، وفي بعض الأحيان أستخدم أحدهم في أعمال خاصة بي، فهل في هذا شيء عليّ؟**

جـ: لا يجوز لك أن تستخدم الموظفين والسائقين الذين هم تبع للدائرة الحكومية في مصالحك الخاصة، لأن هذا الاستخدام خارج عما خصصوا له من ناحية، واستغلال لموظفي الدولة لمصالحك الخاصة، وإذا كان عندك عمل خاص فاستأجر له على حسابك الخاص[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**اعتاد المسلمون هنا (في أمريكا) تقليد المسيحيين واليهود في إقامة حفل ديني، بمناسبة مضي أربعين يوماً على الوفاة، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية؟ وهل هناك دليل على إباحته؟**

جـ: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً، لا عند وفاته، ولا بعد أسبوع، أو أربعين يوماً، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «**بُعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل**

---

(١) المنتقى ٥/٢١٧.

**رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»** رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لتركبُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جُحر ضب لدخلتموه**» وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1].

● **وسُئل سماحته أيضاً:**

**هل ثبت في الوسيلة بعد الأذان قول: «الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد»، أم يكفي «وابعثه اللهم المقام المحمود» فقط، وكذلك عن الإقامة، ماذا يقال عند قول «قد قامت الصلاة»؟**

جـ: يستحب للمسلم إذا سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين لقول النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**» [متفق على صحته] ولما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سمع الأذان، قال مثل قول المؤذن، وعندما سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال مثل قول المؤذن في آخر الأذان، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قال ذلك من قلبه دخل الجنة**»، ولقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [رواه مسلم في صحيحه].

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة**

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٩.

**التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»** زاد البيهقي بسند جيد عن جابر بعد قوله الذي وعدته: «**إنك لا تخلف الميعاد**».

ويستحب أن يجاب المقيم كما يجاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم: «**قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**» مثله، كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر «**الصلاة خير من النوم**» مثله؛ لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها.

أما ما يروى عنه ﷺ، أنه قال عند الإقامة: «**أقامها الله وأدامها**» فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه. وبالله التوفيق[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ١٢٠.

# الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في **باب التوسل:**

**التوسل:** هو التقرب إلى الشيء والتوسل إليه، والوسيلة: القربة، قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] أي القربة إليه سبحانه بطاعته واتباع مرضاته والتوسل قسمان:

القسم الأول: **مشروع، وهو أنواع:**

١ ـ **النوع الأول:** التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، كما أمر تعالى بذلك في قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠].

٢ ـ **النوع الثاني:** التوسل إلى الله تعالى بالإيمان والأعمال الصالحة التي قام بها المتوسل، كما قال تعالى عن أهل الإيمان: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣].

وكما في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فسدت عليهم باب الغار فلم يستطيعوا الخروج، فتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم ففرج الله عنهم فخرجوا يمشون.

٣ ـ **النوع الثالث:** التوسل إلى الله تعالى بتوحيده، كما توسل يونس عليه السلام: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

٤ ـ **النوع الرابع:** التوسل إلى الله تعالى بإظهار الضعف والحاجة والافتقار

إلى الله، كما قال أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥ ـ **النوع الخامس**: التوسل إلى الله بدعاء الصالحين الأحياء، وكما كان الصحابة إذا أجدبوا طلبوا من النبي ﷺ أن يدعو الله لهم، ولما توفي صاروا يطلبون من عمه العباس رضي الله عنه فيدعو لهم [رواه البخاري].

٦ ـ **النوع السادس**: التوسل إلى الله بالاعتراف بالذنب: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَٱغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

**التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه غيره لا يجوز:**

والحديث الذي فيه «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي. فإن جاهي عند الله عظيم**» حديث مكذوب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها. ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث[١] ومادام لم يصح فيه دليل فهو لا يجوز لأن العبادات لا تثبت إلا بدليل صحيح صريح.

**والتوسل بذات المخلوقات لا يجوز:**

لأنه إن كانت الباء للقسم فهو إقسام به على الله تعالى، وإذا كان الإقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز وهو شرك كما في الحديث، فكيف بالإقسام بالمخلوق على الخالق جلا وعلا. وإن كانت الباء للسببية فالله سبحانه لم يجعل السؤال بالمخلوق سبباً للإجابة ولم يشرعه لعباده[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣١٩.
(٢) كتاب التوحيد للفوزان ص ٦٨.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**يقول الله تعالى:** ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [الزمر: ٦٨].

**كم المدة بين النفختين، ومن هم الذين لا يموتون بين النفختين؟**

جـ: تحديد مدة ما بين النفختين من الأمور الغيبية التي لا تدرك بالعقل والاجتهاد، بل بالسمع عن النبي ﷺ، ولم يثبت في تحديدها عنه حديث صحيح، وإنما ثبت فيها ما رواه البخاري وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بين النفختين أربعون**» قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهراً؟ قال: أبيت، ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب الذنب منه يركب الخلق» فلم يزد على أن قال أربعون ولم يبين هل هي سنون أو شهور أو أيام. وأما من لا يموتون بين النفختين فالله أعلم بهم سبحانه[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا؟ علماً بأنه أخي من أبي فقط.**

جـ: الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء، إذا كان مقراً بوجوبها، فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» [خرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح] ولقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة**» [خرجه مسلم في صحيحه]، ولقوله عليه الصلاة

---

(١) من الفتوى رقم ٣٥٩٩٤.

والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح]. ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاوناً.

وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل؛ للأدلة الواردة في ذلك.

والواجب هجر تارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يجوز شرعاً أن تتكشف زوجة إنسان لإخوانه أو أولاد عمه؟ وهل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟**

جـ: أولاً: إخوة الزوج وأبناء عمه ليسوا بمحارم لزوجته بمجرد كونهم إخوة له أو أبناء أعمامه، وبذلك لا يجوز لزوجته أن تكشف لهم ما لا تكشفه إلا لمحارمها، ولو كانوا صالحين موثوقاً بهم، فإن الله سبحانه حصر إبداء المرأة لزينتها في أناس بيَّنهم في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]. وليس إخوة الزوج ولا أبناء إخوة الزوج ولا أبناء أعمامه من هؤلاء بمجرد كونهم إخوته أو أبناء عمه، ولم يُفرق الله في ذلك بين صالح وغيره، احتياطاً للأعراض وسداً لذرائع الشر والفساد، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/٢٦٦.

سئل عن الحمي فقال: «**الحمو الموت**» والمراد بالحمي أخو الزوج ونحوه، ممن ليسوا محارم للزوجة، فعلى المسلم أن يحافظ على دينه وأن يحتاط لعرضه.

**ثانياً**: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحُلُم أو كان سنهم عشر سنوات فأكثر أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم أو في فراشهم، احتياطاً للفروج، وبعداً عن إثارة الفتنة، وسداً لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين فقال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، وأمر الذين لم يبلغوا الحُلُم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات. فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨]. وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت. فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النور: ٥٩]. كل ذلك من أجل درء الفتنة والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات، فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعاً، ولو كانوا بالغين في مكان واحد كل منهم في فراش يخصه[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٧٣.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب الأرباب، وجابر المُصاب، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، **وبعد**:

فإن من علاج المصائب والنوازل أموراً منها:

**الأول:** أن يعلم المُصاب أن الدنيا دار ابتلاء، والكرب لا يرجى منه راحة.

**الثاني:** أن يعلم أن المصيبة ثابتة وواقعة.

**الثالث:** أن يقدر وجود ما هو أكثر من تلك المصيبة.

**الرابع:** النظر في حال من ابتُلي بمثل هذا البلاء، فإن التأسي راحة عظيمة.

**الخامس:** النظر في حال من ابتلي بأكثر من هذا البلاء، فيهون عليه هذا.

**السادس:** رجاء الخلف إن كان من مضى يصح عنه الخلف كالولد والزوجة.

**السابع:** طلب الأجر بالصبر في فضائله وثواب الصابرين وسرورهم في صبرهم، فإن تَرقى إلى مقام الرضا فهو الغاية.

**الثامن:** أن يعلم العبد كيف جرى القضاء فهو خير له.

**التاسع:** أن يعلم أن تشديد البلاء يخص الأخيار.

**العاشر:** أن يعلم أنه مملوك لله وليس للمملوك في نفسه شيء.

**الحادي عشر:** معاقبة النفس عند الجزع وأن الجزع لا يرد ما وقع ولا يدفعه.

**الثاني عشر:** إنما هي ساعة فكأن لم تكن وهي سحابة صيف وتزول.

**عباد الله:**

ومما ينافي الصبر: شق الثياب عند المصيبة، ولطم الوجه، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وحلق الشعر، والدعاء بالويل.

وقد علَّمنا رسول الله ﷺ ما نقوله حين المصيبة فقال: «**ما من مسلم تصيبه**

**مصيبة، فيقول ما أمر الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها..»** [رواه مسلم].

وقد جعل الله كلمات الاسترجاع وهي قول المصاب: «**إنا لله وإنا إليه راجعون**» ملاذاً وملجأ لذوي المصائب.

**أيها المسلمون:**

المصائب تتفاوت، ولكن أعظمها المصيبة في الدين فهي أعظم مصائب الدنيا والآخرة، وهي نهاية الخسران الذي لا ربح فيه، والحرمان الذي لا طمع معه.

**مـــن كـــل شيء إذا ضيَّعتـــه عـــوضٌ**
**ومـــا مـــن الله إن ضيَّعتـــه عـــوضٌ**

وأبشر أيها المبتلى والمصاب بأجر عظيم وثواب جزيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**» [رواه الترمذي].

اللهم اجعلنا من أهل الصبر والرضا بقضائك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج، فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علماً بأنه لا يريد بها إلا تزويج ابنه فقط.**

جـ: عليه أن يُزكي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك[١].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ:**

**أنا حالياً موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهرياً حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. وأستعد لصرفها في شهر شوال ـ إن شاء الله ـ حيث إنني سأتزوج وسآخذ أضعاف هذا المبلغ ديناً لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو هل تجب على هذه السبعة عشر ألف زكاة. علماً بأنه قد حال عليها الحول تقريباً، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟**

جـ: تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصوداً للزواج، ومقدار الزكاة ربع العشر (أي ٢،٥ في المائة). والله أعلم[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٧٣.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٧٣.

● وسُئل ـ رحمه الله ـ :

**ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟**

جـ: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها، لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**» [رواه الإمام مسلم في صحيحه]. وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ولما تقدم من الحديث الشريف[(١)].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٩.

● سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:

**ما هي الأسباب المُعينة على تعليق القلب بالله عز وجل؟**

جـ: الأسباب المعينة على تعليق القلب بالله: هي الإكثار من تلاوة القرآن الكريم، وتذكر نعم الله سبحانه، والخوف من عقاب الله، والطمع في ثوابه، والإكثار من ذكر الله؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

وكذلك من الأسباب التي تعين على تعلق القلب بالله: النظر في آياته الكونية، والتفكر فيها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران][1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) المنتقى ١/ ٣٧.

## الدرس الثالث عشر

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، والصلاة والسلام على خير الأنام، **وبعد**:

قال **ابن القيم** رحمه الله:

السماع الممنوع له في الشرع بضعة عشر اسماً، فمنها:

**أولاً: اللـهو:**

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان: ٦].

**ثانياً: الـزور واللـغو:**

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٢].

وقال مجاهد: الزور هنا الغناء. واللغو في اللغة: كل ما يلغى ويطرح وهي مجالس الفسق.

**ثالثاً: الباطـل:**

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

فالباطل إما معدوم لا وجود له.. وإما موجود لا نفع له. فالكفر والفسوق والعصيان والسحر والغناء، واستماع الملاهي كله من النوع الباطل.

**رابعاً: المكاء والتصدية:**

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: المكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

خامساً: **رقية الزنا**: فهو اسم موافق لمسماه.. ولفظ مطابق لمعناه.

سادساً: **منبت النفاق**:

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع.

سابعاً: **صوت الشيطان**:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤].

ثامناً: **السمود**:

قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ [النجم: ٥٩-٦١].

قال ابن عباس: السمود: الغناء في لغة آل حمير. يقال: اسمدي لنا: أي غني لنا..

اللهم جنبنا المنكرات واجعلنا من عبادك الصالحين، اللهم احفظ أسماعنا وأبصارنا عما يغضبك واغفر لنا ولوالدينا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، **وبعد**:

قال **ابن القيم** رحمه الله: «إن الذنوب والمعاصي تضر، ولابد أن ضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان. وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي؟ ومن أسبابها:

١ ـ خروج الأبوين من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان.

٢ ـ خروج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه، وجعل صورته أقبح صورة.

٣ ـ غرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء روؤس الجبال.

٤ ـ تسليط الريح على قوم عاد، حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية.

٥ ـ أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا عن آخرهم.

٦ ـ رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم.

٧ ـ أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى.

٨ ـ خسف بقارون وداره وماله وأهله.

٩ ـ أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميراً.

١٠ ـ أهلك صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم.

١١ ـ بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار وقتلوا الرجال وسبوا النساء، وأحرقوا الديار ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علو تتبيراً.

١٢ـ ومن الذي مسخهم قردة وخنازير وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧]».

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**شاب مستقيم يريد أن يتزوج، ولاشك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج، هل يجوز لي أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟**

جـ: يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزاً عن مؤونته. والله ولي التوفيق[١].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ:**

**لقد رزقني الله سبحانه وتعالى بابنة وأردت تسميتها، وأرادت زوجتي اسماً آخر فاقترحت الاقتراع على الاسمين، وأسميناها حسب نتيجة الاقتراع، فهل هذا من الإلزام؟ وإذا كان كذلك فكيف نفض هذا الخلاف؟ وهل التسمية من حق الوالد فقط؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ: القرعة في مثل هذا من الأمور الشرعية، لما فيها من حل النزاع وتطييب النفوس، وقد استعملها النبي ﷺ في أمور كثيرة، وكان عليه الصلاة والسلام، إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج السهم لها خرج بها، ولما أوصى رجل بعتق عبد له ستة ليس له غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة.

والتسمية من حق الأب، ولكن تستحب مشاورة الأم فيها تطييباً للنفوس وتأليفاً للقلوب، ويشرع لهما جميعاً أن يختارا الأسماء الطيبة ويبتعدا عن الأسماء المكروهة، ولا يجوز في التسمية التعبيد لغير الله كعبد النبي

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٩١.

وعبد الكعبة وعبدالحسين ونحو ذلك؛ لأن الجميع عبيد الله سبحانه فلا يجوز التعبيد لغيره.

وقد نقل العالم المشهور أبومحمد بن حزم اتفاق العلماء على تحريم التعبيد لغير الله ما عدا عبدالمطلب، لأن النبي ﷺ أقر هذا الاسم في بعض الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. وبالله التوفيق[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما هو التنجيم؟ وما حكمه؟**

**جـ**: التنجيم مأخوذ من النجم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، بمعنى أن يربط المنجم ما يقع في الأرض، أو ما سيقع في الأرض بالنجوم بحركاتها، وطلوعها، وغروبها، واقترانها، وافتراقها وما أشبه ذلك، والتنجيم نوع من السحر والكهانة، وهو محرم، لأنه مبني على أوهام لا حقيقة لها، فلا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث في السماء ولهذا كان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، فكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم رضي الله عنه فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فخطب النبي ﷺ حين صلى الكسوف وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**» فأبطل النبي ﷺ ارتباط الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، وكما أن التنجيم بهذا المعنى نوع من السحر والكهانة، فهو أيضاً سبب للأوهام والانفعالات النفسية التي ليس لها حقيقة ولا أصل، فيقع الإنسان في أوهام، وتشاؤمات، ومتاهات لا نهاية لها.

وهناك نوع آخر من التنجيم وهو أن الإنسان يستدل بطلوع النجوم على

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص ١٥٠.

الأوقات، والفصول، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، مثل أن نقول إذا دخل نجم فلان فإنه يكون قد دخل موسم الأمطار، أو قد دخل وقت نضوج الثمار وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين ص ٢٣٨.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز السؤال التالي:**

**دائماً نسمع الحديث الشريف: «النساء ناقصات عقل ودين» ويأتي به بعض الرجال للإساءة للمرأة. نرجو من فضيلتكم توضيح معنى هذا الحديث؟**

**جـ:** توضيح حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أغلب للبّ الرجل الحازم من إحداكن**»، فقيل: يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ قال: «**أليست شهادة المرأتين بشهادة رجل؟**» قيل: يا رسول الله ما نقصان دينها؟ قال: «**أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!**» فقد بين عليه الصلاة والسلام أن نقصان عقلها من جهة ضعف حفظها، وأن شهادتها تجبر بشهادة امرأة أخرى. وذلك لضبط الشهادة بسبب أنها قد تنسى، أو قد تزيد في الشهادة. وأما نقصان دينها فلأنها في حال الحيض والنفاس تدع الصلاة وتدعُ الصوم ولا تقضي الصلاة فهذا من نقصان الدين. ولكن هذا النقص ليست مؤاخذة عليه، وإنما هو نقص حاصل بشرع الله عز وجل. هو الذي شرعه سبحانه وتعالى رفقاً بها وتيسيراً عليها؛ لأنها إذا صامت مع وجود الحيض والنفاس يضرّها ذلك. فمن رحمة الله شرع لها ترك الصيام. وأما الصلاة فإنها حال الحيض قد وجد منها ما يمنع الطهارة. فمن رحمة الله جل وعلا أن شرع لها ترك الصلاة وهكذا في النفاس، ثم شرع لها أنها لا تقضي، لأن في القضاء مشقة كبيرة، لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات. والحيض قد تكثر أيامه. تبلغ سبعة أيام أو ثمانية أيام، وأكثر، والنفاس قد يبلغ أربعين يوماً. فكان من رحمة الله عليها وإحسانه إليها أن أسقط عنها الصلاة أداء

وقضاء، ولا يلزم من هذا أن يكون نقص عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما بيَّـن الرسول ﷺ أن نقص عقلها من جهة ما يحصل من عدم الضبط، ونقص دينها من جهة ما يحصل لها من ترك الصلاة والصوم في حال الحيض والنفاس. ولا يلزم من هذا أن تكون أيضاً دون الرجل في كل شيء وأن الرجل أفضل منها في كل شيء. نعم، جنس الرجال أفضل من جنس النساء في الجملة، لأسباب كثيرة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. لكن قد تفوقه في بعض الأحيان في أشياء كثيرة، فكم من امرأة فوق كثير من الرجال في عقلها ودينها وضبطها. وإنما ورد عن النبي ﷺ أن جنس النساء دون جنس الرجال في العقل وفي الدين من هاتين الحيثيتين اللتين بينهما النبي ﷺ.

وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وفي تقواها لله عز وجل وفي منزلتها في الآخرة، وقد تكون لها عناية في بعض الأمور فتضبط ضبطاً كثيراً أكثر من ضبط بعض الرجال في كثير من المسائل التي تُعنى بها وتجتهد في حفظها وضبطها، فتكون مرجعاً في التاريخ الإسلامي وفي أمور كثيرة، وهذا واضح لمن تأمل أحوال النساء في عهد النبي ﷺ وبعد ذلك، وبهذا يعلم أن هذا النقص لا يمنع من الاعتماد عليها في الرواية، وهكذا في الشهادة إذا انجبرت بامرأة أخرى، ولا يمنع أيضاً تقواها لله وكونها من خيرة عباد الله، ومن خيرة إماء الله، إذا استقامت في دينها، وإن سقط عنها الصوم في الحيض والنفاس أداء لا قضاء، وإن سقطت عنها الصلاة أداء وقضاء فإن هذا لا يلزم منه نقصها في كل شيء من جهة تقواها لله، ومن جهة قيامها بأمره، ومن جهة ضبطها لما تعتني به من الأمور فهو نقص خاصّ في العقل والدين كما بينه النبي ﷺ فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل

شيء، وضعف الدين في كل شيء، وإنما هو ضعف خاص في دينها، وضعف في عقلها فيما يتعلق بضبط الشهادة ونحو ذلك. فينبغي إنصافها وحمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها. والله تعالى أعلم[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٢٩٢.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله ملاذ الخائفين ومُنجي المتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فلقد نثر طول الأمل رداءه على البعض، فأصبح الكثير من الناس يتهاون في الطاعات ويقترف المحرمات، وأمسى التسويف حاجزاً عن التوبة، والفرح بهذه الدنيا ونعيمها مُنسياً لما أمامهم من الأهوال والعقبات. فلم يطرق الخوف قلوبهم ولم يلازم الوجل نفوسهم، فانهمكوا في الفرح والمرح، وكأنهم مخلدون في هذه الدنيا.

وقد جمع الله عز وجل للخائف منه فضلاً عظيماً فقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦].

قال **القرطبي**: المعنى خاف مقامه بين يدي ربه للحساب، فترك المعصية.

وقال **ابن كثير** رحمه الله: أي خاف القيام بين يدي الله عز وجل، وخاف حكم الله فيه، ونهى النفس عن هواها، وردها إلى طاعة مولاها ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤١] أي منقلبه ومصيره ومرجعه إلى الجنة الفيحاء.

وعن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال: «**لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**» فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ولهم خنين [متفق عليه].

والخوف ـ أخي المسلم ـ عبارة عن تألم القلب واحتراقه، بسبب توقع مكروه في المستقبل، ومن توقع مكروهاً في المستقبل سعى إلى الاستعداد له، والمثابرة على اجتيازه. والخوف الصادق من الله عز وجل هو ما يدفع المسلم إلى البعد عن المنكرات، والمسارعة إلى الخيرات.

ومن الخوف العظيم والوجل المستمر كان عمر بن الخطاب الخليفة الثاني وفاروق هذه الأمة يسأل حذيفة: أنشدك الله: هل سماني رسول الله ﷺ يعني في المنافقين؟ فيقول: لا، ولا أزكي بعدك أحداً.

**يا عبد الله:**

تيقن حق اليقين أن ملك الموت كما تخطاك إلى غيرك فهو في الطريق إليك، واعلم أن الحياة مهما امتدت وطالت فإن مصيرها إلى الزوال، وما هي إلا أعوام وأيام ولحظات وتصبح وحيداً فريداً.

تفكر في حالك عند نزول ملك الموت، وتفكر في حال جسمك بعد الموت وقد تقطعت أوصالك، وتفتّتت عظامك، وبلي جسدك، وأصبحت قوتاً للديدان.. ثم تفكر في الصور.. إنها صبيحة العرض على الله عز وجل فتسمع الصوت فيطير فؤادك، ويشيب رأسك، فتخرج مغبراً حافياً عارياً، قد رجت الأرض رجاً، وبست الجبال بساً، وشخصت الأبصار.. تفكر إذا بُرزت النار فأحرقت وزفرت، وتفكر في حال المنصرف إما إلى جنة عرضها السموات والأرض، وإما إلى نار تلظى ـ والعياذ بالله ـ، تفكر في الأهوال والعقبات ويوم يجعل الولدان شنيباً.. يوم تذهل فيه كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذاتٍ حمل حملها. وترى الناس سكارى وما هم بسكارى.

اللهم اجعلنا من الآمنين يوم الفزع، واجعلنا ممن ينادون، ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون، برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعـد:**

فإن الزنا من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل، وهو رجس وفاحشة مهلكة، وجريمة موبقة.

وقد أكد الله عز وجل على حرمته وعظم جزائه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] فقرنه بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم يرفع العبد موجوب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح. وعلَّق عز وجل فلاح العبد ونجاته على حفظ فرجه منه، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١] حتى قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥،٦].

وقال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**».

**عباد الله:**

إن الزنا عار يهدم البيوت الرفيعة، ويطأطىء الرؤوس العالية، ويسود الوجوه البيض، ويخرس الألسنة البليغة، وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع، وهو لُطخة سوداء إذا لحقت أسرة غمرت صحائفها البيض وتركت العيون لا ترى منها إلا سواداً كالحاً.

**وحد الزنا فيه ثلاث خصائص:**

١ ـ القتل فيه بأبشع قتلة وأشد عذاب.

٢ ـ نهى الله عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة ورحمة.

٣ ـ أن الله أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر.

**وعقوبة الدنيا:** إقامة الحد على الزاني إذا كان محصناً وذلك: بقتله بالحجارة حتى يموت لكي يجد الألم في جميع أجزاء الجسم عقاباً له. ويُرمى بالحجر كناية عن أنه هدم بيت أسرة فهو يرجم بحجر ذلك البناء الذي هدمه! وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة بأعلى أنواع الجلد وغُرب عاماً عن بلده! والبعض قد يستطيع التهرب من العيون التي تراقبه! ولكن أين يهرب من عين الله عز وجل ومن العقاب الأخروي!؟

**ومن عقوبة الزنا:** ما قاله النبي ﷺ: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد: هل من داعٍ فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها**» [رواه أحمد والطبراني بسند حسن].

اللهم جنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللهم واحفظنا وذرياتنا وأعراضنا برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين، **وبعد:**

فإن من عقوبة انتشار فاحشة الزنا أنه تكثر بسببه الأمراض والأوجاع ففي الحديث: «**لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**» [رواه ابن ماجه]. وهذا مشاهد الآن في أمم الإباحية والرذيلة.

قال عبدالله بن مسعود: «**ما ظهر الربا والزنى في قرية إلا أذن الله بإهلاكها**».

**ومن عقوبة الزنا:** أنه يجمع خصال الشر كلها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق ولا غيرة تامة على أهله. ومن عقوبته سواد الوجه وظلمته، وظلمة القلب وطمس نوره، وكآبة النفس وعدم طمأنينتها، ومنها قصر العمر ومحق بركته والفقر اللازم. وفي الأثر: «**إن الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة**».

**ومن عقوبة الزنا:** أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن. ومنها الوحشة التي تعلو وجهه وضيقة الصدر وحرجه، وقد تمتد العقوبات إلى ذنوب متتالية فربما قتل أو سرق وكسب الحرام وأضاع أبناءه وزوجته ليصل إلى مراده، ومنها أن الزاني ربما يعاقب بمن يزني بأهله أو ببناته لأنه كما يدين يُدان.

عفـــوا تعـــف نســـاؤكـــم في المحـــرم
وتجنبـــوا مـــا لا يليـــق بمُسلـــم
إن الـــزنـــى ديـــنٌ فـــإن أقـــرضتـــه
كـــان الـــوفـــاء مـــن أهـــل بيتـــك فـــاعلـــم

ومن أعظم عواقب الزنى سوء الخاتمة، قال ابن القيم رحمه الله: «إذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين وجدتهم يحال بينهم وبين حسن الخاتمة، عقوبة لهم على أعمالهم السيئة».

**أخي المسلم:** من الكبائر التي تلحق الزاني والزانية بسبب ولدهما من الزنى أنهما يُدخلانه في نسب ليس له، ومنها أنهما يورثانه مالاً لايستحقه يقتطعه من ميراث زوج الزانية وهو حق لأولاد الزوج الشرعيين، ومنها أنه ربما يتزوج بابنة الزاني أو أخته فيكون زوجاً لأخته أو عمته في الباطن الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه، ومنها: أنهما يتحملان الإثم العظيم الناتج عن الهم والحزن الدائمين لولد الزنى.

**ومن آثار الزنا:** إفساد المرأة على زوجها أو أهلها، يقول ﷺ: «**من خبب خادماً على أهله فليس منا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا**» [رواه أحمد].

**ومن عقوبات الزنا:** قلق نفسي واضطراب وهم وغم ينزله الله عز وجل فيمن بحث عن السعادة واللذة في الحرام فيعاقب بضد طلبه، وما نراه من انتشار الأمراض النفسية والجنسية التي قد تؤدي إلى الموت أكبر دليل على ذلك.

اللهم احفظنا بحفظك، واكلأنا برعايتك، وأغننا بحلالك عن حرامك، يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس العشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في تعريف الكفر وأنواعه**:

الكفر في اللغة: التغطية والستر ـ والكفر شرعاً: ضد الإيمان ـ فإن الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ـ سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض أو حسد أو كبر أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع الرسالة. وإن كان المكذب أعظم كفراً. وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل[1].

**أنواعه: الكفر نوعان:**

**النوع الأول: كفر أكبر يخرج من الملة وهو خمسة أقسام:**

**القسم الأول**: كفر التكذيب ـ والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

**القسم الثاني**: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ـ والدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٣٤].

**القسم الثالث**: كفر الشك ـ وهو كفر الظن ـ والدليل قوله تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٣٣٥.

بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٥ـ٣٨].

**القسم الرابع**: كفر الإعراض ـ والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأحقاف: ٣].

**القسم الخامس**: كفر النفاق ـ والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقين: ٣].

**النوع الثاني**: كفر أصغر لا يخرج من الملة وهو الكفر العملي ـ وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفراً وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر ـ مثل كفر النعمة المذكور في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢].

ومثل قتال المسلم المذكور في قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» [رواه البخاري ومسلم] وفي قوله ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» [رواه الشيخان].

ومثل الحلف بغير الله فقد قال ﷺ: «**من حلف بغير الله كفر أو أشرك**» [رواه الترمذي وصححه الحاكم] فقد جعل الله مرتكب الكبيرة مؤمناً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخا لولي القصاص فقال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد أخوة الدين بلاريب. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. انتهى من شرح الطحاوية باختصار.

**وملخص الفروق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر:**

١ ـ أن الكفر الأكبر يخرج من الملة ويحبط الأعمال، والكفر الأصغر لا

يخرج من الملة ولا يحبط الأعمال، لكن ينقصها بحسبه ويعرض صاحبها للوعيد.

٢ ـ أن الكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار، والكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها. وقد يتوب الله على صاحبه فلا يدخله النار أصلاً.

٣ ـ أن الكفر الأكبر يبيح الدم والمال، والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

٤ ـ أن الكفر الأكبر يوجب العداوة الخالصة بين صاحبه وبين المؤمنين فلا يجوز للمؤمنين محبته وموالاته ولو كان أقرب قريب. وأما الكفر الأصغر فإنه لا يمنع الموالاة مطلقاً، بل صاحبه يحب ويوالى بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغض ويعادى بقدر ما فيه من العصيان[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ١٥.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**رجل حلق لحيته لظروف سياسية، وحين سألته قال: لا أستطيع أن أنطلق كداعية في هذا المكان والزمان إلا بحلق اللحية، فهل يعذر في ذلك؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته لأسباب سياسية، أو ليمكن من الدعوة، بل الواجب عليه إعفاؤها وتوفيرها؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ فيما صح عنه من الأحاديث، ومن ذلك قوله ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**» [متفق على صحته].

فإذا لم يتمكن من الدعوة إلا بحلقها انتقل إلى بلاد أخرى يتمكن من الدعوة فيها بغير حلق، إذا كان لديه علم وبصيرة؛ عملاً بالأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] الآية.

وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» [أخرجه مسلم في صحيحه]، وقوله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود وجهادهم: «**ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**» [متفق على صحته].

والآيات والأحاديث في وجوب الدعوة إلى الله وبيان فضلها كثيرة، وحاجة المسلمين وغيرهم إليها شديدة؛ لأنها هي الوسيلة لتبصير الناس

بدينهم وإرشادهم إلى أسباب النجاة، ولأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان. والله ولي التوفيق[١].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**بعض الناس يأخذون المصحف ويطالعون فيه دون تحريك شفتيهم، هل هذه الحالة ينطبق عليها اسم قراءة القرآن، أم لابد من التلفظ بها، والإسماع، لكي يستحقوا بذلك ثواب قراءة القرآن؟ وهل المرء يثاب على النظر في المصحف؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.**

جـ: لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة، للتدبر والتعقل وفهم المعنى، ولكن لا يعتبر قارئاً ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يُسمع من حوله؛ لقول النبي ﷺ: «**اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**» [رواه مسلم].

ومراده ﷺ بأصحابه: الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال ﷺ: «**من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها**» [خرجه الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح] ولا يعتبر قارئاً إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم. والله ولي التوفيق[٢].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**رجل يقول إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟**

جـ: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم كأحكام المواريث

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٩١.

(٢) مجلة البحوث ٥١/ ١٣٩.

والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والإخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [رواه البخاري].

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٤١٥.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال فضيلة **الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن أركان الإيمان**:

الركن الثالث وهو الإيمان بكتب الله عز وجل التي أنزلها على الرسل، وما من رسول إلا أنزل الله معه كتاباً قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] فما من رسول إلا أنزل الله معه كتاباً يهتدي به الناس.

**كيف نؤمن بالكتب؟**

الإيمان بالكتب أن نؤمن بما علمنا اسمه باسمه، والذي علمنا اسمه من هذه الكتب: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، إن قلنا إنها غير التوراة، وما لم نعلم اسمه نؤمن به إجمالاً، لأن الله تعالى لا يضيع خلقه، بل سينزل عليهم الكتب ليبين لهم الحق، هذا من حيث الإيمان بالكتب.

أما من حيث قبول ما جاء فيها من خبر، فيجب أن نقبل كل ما جاء في هذه الكتب من الخبر، ولكن لا يعني أن نقبل كل خبر فيها الآن، لأنها دخلها التحريف والتغيير والتبديل، لكن نقول إننا نؤمن بكل خبر جاء في التوراة أو في الإنجيل أو في الزبور أو في صحف إبراهيم.

مثال ذلك: في صحف إبراهيم: (لا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وعلمنا ذلك) من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٦-٤١] وقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [الأعلى: ١٦-١٩].

فما صح من هذه الكتب فإنَّه يجب علينا أن نقبل خبره بدون تفصيل، هذا بالنسبة للأخبار، أما بالنسبة للأحكام ـ أي ما في الكتب المنزلة من الأحكام ـ ففيه تفصيل: فما كان في القرآن فإنه يلزمنا التعبد به، وما كان في الكتب السابقة نظرنا إن كان مخالفاً لشريعتنا فإننا لا نعمل به لا لأنه باطل، بل هو حق في زمنه ولكننا لا يلزمنا العمل به، لأنه نُسِخَ بشريعتنا، وإن وافق شريعتنا فإننا نعمل به، لأن شريعتنا أقرته وشرعته، وما لم يكن في شرعنا خلافه ولا وفاقه فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال: هو شرع لنا، ومنهم من قال: ليس بشرع لنا.

فالذين قالوا: إنه شرع لنا استدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]، واستدلوا كذلك بأن ما سبق من الشرائع لولا أن فيه فائدة لكان ذكره نوعاً من العبث، والراجح: أننا نعمل به.

مثال ما يخالف شريعتنا كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام].

فاليهود حرم الله عليهم كل ذي ظفر مثل الإبل، وكذلك كل ذي رجل غير

مشقوقة أي ما لها أصابع ولا فرق بعضها من بعض فهو حرام عليهم، ومن البقر والغنم حرم الله عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم. فهذا منسوخ بشريعتنا، فإن الله تعالى قد أحل لنا ذلك.

وأما مثال ما وافق شريعتنا فكثير مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ومثل قوله تعالى الذي أشرنا إليه سابقا: ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٦ـ٣٩] وأمثلة ذلك كثيرة.

وأما ما لم يرد شرعنا بخلافه، ومثاله الأخذ بقرينة الحال: كحكم سليمان بين المرأتين المتنازعتين، حيث دعا بالسكين ليشقه بينهما فوافقت إحداهما وامتنعت الأخرى، فحكم به للتي امتنعت مع أنها هي الصغرى، لأن امتناعها دليل على أنها أمه. وهذا لم يرد مثله في شرعنا بعينه، وإن كان قد ورد ما يدل على اعتبار القرائن من حيث الجملة. ولكن القول الراجح فيه: أنه شرع لنا، وأننا نعمل به لما ذكرنا من الدليل من القرآن[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص١٩٩.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله الذي فرض العبادات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، **وبعد**:

قال فضيلة **الشيخ محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله:

حال المأموم مع الإمام لا يخلو من أربع حالات: المتابعة، والموافقة، والمسابقة، والتخلف.

**أولاً: المتابعة**: وهي أن يأتي بالأفعال بعد إمامه مباشرة، إذا ركع الإمام ركع، وإذا سجد الإمام سجد، وإذا قام الإمام قام.

**ثانياً: الموافقة**: وهي أن يفعل هده الأفعال مع إمامه، مثل أن يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه.

**ثالثاً: التخلف**: وهو أن يبقى كثيراً بعد الإمام، كما نشاهد بعض الناس يبقى ساجداً والإمام قد قام، وربما يكون الإمام قد قرأ الفاتحة أو أكثر منها وهذا لايزال على سجوده يدعو الله.

**رابعاً: المسابقة**: بأن يقوم أو يقعد قبل الإمام، أو يركع أو يسجد قبل الإمام.

فأما المتابعة فهو الأمر الذي أمر به النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

وأما المسابقة فقد قال النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار**» وهذا تهديد يقتضي تحريم هذا الفعل.

وأما الموافقة والتخلف، فلأنهما مخالفان لقول الرسول ﷺ: «**إذا ركع فاركعوا**» فإن قوله: [إذا ركع] يقتضي ألا تتخلف عن الإمام.

وكثير من المصلين مع الأسف نشاهدهم الآن يسبقون إمامهم، فيركعون قبله، ويسجدون قبله، ولم يعلم هؤلاء أن هذا الفعل موجب لبطلان الصلاة، فإن القول الراجح أن مسابقة الإمام ولو إلى الركن مبطلة للصلاة، لأنها وقوع فيما حرمه النبي ﷺ، وكل فعل محرم في العبادة إذا فعله الإنسان فإنه يبطله[1].

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) من أحكام الصلاة ص٤٤.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم من اشترى ذهباً، وبقي عليه من قيمته، وقال: آتي بها إليك متى تيسر؟**

جـ: لا يجوز هذا العمل، وإذا فعل صح العقد فيما قبض عوضه وبطل فيما لم يقبض؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب والفضة: «**بيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»(١).

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يقال: إن المولود عندما يولد يكتب على جبينه سعيد أم شقي، فما هو الحكم على من يتوفى وهو صغير، لم يحظ بالسعادة ولا الشقاوة؟**

جـ: هذا حكمه في الدنيا حكم أهله، فإن كان بين المسلمين غُسِّل وصُلي عليه وله حكمهم في الآخرة، أما إن كان بين المشركين فحكمه حكمهم في الدنيا فلا يغسل ولا يُصلى عليه؛ لأنه تبعهم، لقول النبي ﷺ فيمن يقتل من أولاد المشركين: «هم منه»، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله، لقول النبي ﷺ لما سئل عن أولاد المشركين قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»(٢).

● **كما سُئلت اللجنة أيضاً:**

**ما حكم الواسطة وهل هي حرام؟ مثلاً إذا أردت أن أتوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٦١.

(٢) من الفتوى رقم ٧٧٩٠.

جـ: أولاً: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك فالشفاعة محرمة، لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر وذلك بحرمانهم من عمل الأكفاء وخدمته لهم ومعونته إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها ويقوم بشئونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع وإذا لم يترتب على الوساطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغب فيها شرعاً ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء**».

ثانياً: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الوساطة ممنوعة لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**والدي كبير بالسن وكفيف، ولديه دكان صغير جداً، وقد تقدم هو ووالدتي إلى الشئون الاجتماعية وحصلا على المعونة السنوية، وقد قامت والدتي بتوكيل والدي باستلام ما تستحقه وفعلاً قام والدي بالاستلام إلا أن والدتي قد توفاها**

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٠٠.

**الله (ماتت قبل أربع سنوات) ولكن والدي مستمر باستلام حقها بموجب الوكالة.**

**لذا أرجو إفادتي هل يلحق والدي ذنب وهل استلامه حق والدتي حلال؟**

جـ: في هذه الحالة لا يحق لهذا الرجل أن يقبض ما يصرف باسم زوجته بعد موتها من هذه الإعاشة. حيث إنها تصرف باسم هذه المرأة كنفقة لها، وقد ماتت فعليه أن يخبر بحقيقة الحال، فإن كان له زوجة أخرى مستحقة طالب بصرفه باسمِ جديد أو غير ذلك[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٥١٩.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله معز من أطاعه ومذل من عصاه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **وبعد**:

فإن جهاد النفس جهاد طويل وطريق محفوف بالمكاره، مذاقه مر وملمسه خشن، ولابد من السير في ركاب التائبين حتى تُـحَط الرحال في جنات عدن.

قال **حاتم الأصم**: من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار، فهو مغتر لا يأمن الشقاء:

**الأول**: خطر يوم الميثاق حين قال: (هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي، فلا يعلم في أي الفريقين كان).

**الثاني**: حين خُلق في الظلمات ثلاث، فنادى الملك بالشقاوة والسعادة، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟

**الثالث**: ذكر هول المطلع، فلا يدري أُيبشر برضا الله أم بسخطه؟

**الرابع**: يوم يصدر الناس أشتاتاً، فلا يدري أي الطريقين يُسلك به؟

وقال **الحسن**: «ابن آدم إنك تموت وحدك، وتدخل القبر وحدك، وتُبعث وحدك، وتحاسب وحدك».

فينبغي لكل ذي لب وفطنة أن يحذر عواقب المعاصي، فإنه ليس بين الآدمي وبين الله تعالى قرابة ولا رحم، وإنما هو قائم بالقسط، حاكم بالعدل، وإن كان حلمه يسع الذنوب، إلا أنه إن شاء عفا، فعفا كل كثير من الذنوب، وإن شاء أخذ وأخذ باليسير، فالحذر الحذر.

**عباد الله:**

كلنا أصحاب ذنوب وخطايا، وليس منا من هو معصوم عن الزلل والخطأ، ولكن خيرنا من يسارع إلى التوبة ويبادر إلى العودة: تحثه الخُطى، وتسرع به الدمعة، ويعينه أهل الخير رفقاء الدنيا والآخرة، فإن من واجب الأخوة في الله عدم ترك العاصي يستمر في معصيته بل يحاط بإخوانه، ويذكر ويُنبه، ولا يُهمل ويترك فيضل ويشقى. أرأيت إن نزل به مرض أو شأن من أمور الدنيا كيف تقف معه وتعينه؟! فالآخرة أولى وأبقى.

ولو تفقد كل مسلم أخاه وقريبه وجاره، لصلحت الحال واستقامت الأمور، ولابد من القيام لنصح المذنب، وتنبيه الغافل، وتعليم الجاهل. والحال كما ذكرها ابن القيم بقوله: «رأيت الخلق كلهم في صف محاربة، والشياطين يرمونهم بنبل الهوى، ويضربونهم بأسياف اللذة، فأما المخلطون فصرعى من أول وقت اللقاء، وأما المتقون ـ جعلنا الله منهم ـ ففي جهد جهيد من المجاهدة، فلابد مع طول الوقوف في المحاربة من جراح، منهم يجرحون ويداوون، إلا أنهم من القتل محفوظون، بل إن الجراحة في الوجه شينٌ باقٍ، فليحذر ذلك المجاهدون».

اللهم وفقنا للتوبة النصوح، واجعلنا ممن عمر وقته بطاعة الله عز وجل.

واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين،وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر عن المسجد الذي فيه قبران، عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر. نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»؟ مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبي ﷺ فيه قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فهو كعامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.**

جـ: الرسول ﷺ لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك. كما في الحديث السابق، وقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» [رواه مسلم في الصحيح]، وروى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**».

فبين ﷺ أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله، وحذر من فعلهم.

فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر لا يصلى فيه، ولا فرق بين القبر الواحد أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيراً على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده

ﷺ، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد، ولله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر، فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خالياً منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة له في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ دفن في بيته وليس في المسجد ودفن معه صاحباه أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبدالملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة، والله ولي التوفيق[1].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**نرجو من سماحتكم أن تذكروا بعض الأسباب المؤدية إلى التحلي بالأخلاق الإسلامية؟**

جـ: الذي يؤدي إلى ذلك هو الإكثار من قراءة القرآن وتدبر معانيه، والاجتهاد في التخلق بما ذكر الله في القرآن الكريم من صفات الأخيار من

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٠٥.

عباد الله الصالحين فذلك مما يعين على التخلق بالأخلاق الفاضلة. وهكذا مجالسة الأخيار ومصاحبتهم، وقراءة الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك. وهكذا تدبر أخبارالماضين في السيرة النبوية وفي التاريخ الإسلامي من صفات العباد والأخيار، كل هذه تعين على التخلق بالأخلاق الفاضلة والاستقامة عليها، وأعظم ذلك القرآن والإكثار من تلاوته وتدبر معانيه بقلب حاضر ورغبة صادقة، هذا هو أعظم ما يعين على ذلك، مع العناية بما جاءت به السنة الصحيحة عن النبي ﷺ في ذلك[1]. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى اله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٨٣.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذمياً في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده، أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم. والواجب الذي أريد توضيحه هو: المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من إلقاء السلام، وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده، وهل يجوز اتخاذ صديق عمل فقط؟ أفيدونا أثابكم الله.**

**جـ**: إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعددة منها: الدعوة إلى الله عز وجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام، حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة، لأن هذا هو أعظم الإحسان وأهم الإحسان الذي يهديه المسلم إلى مواطنه، وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» [رواه الإمام مسلم في صحيحه]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**» [متفق على صحته] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» [رواه مسلم في صحيحه]. فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

**ثانياً**: لا يجوز أن يظلمه في نفس، ولا في مال، ولا في عرض إذا كان ذمياً،

أو مستأمناً، أو معاهداً فإنه يؤدي إليه الحق، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة، ولا بالخيانة، ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره، لأن كونه معاهداً، أو ذمياً، في البلد، أو مستأمناً يعصمه.

**ثالثاً**: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه اشترى من الكفار عباد الأوثان، واشترى من اليهود وهذه معاملة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

**رابعاً**: في السلام لا يبدؤه بالسلام لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**» [خرجه مسلم في صحيحه] وقال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام ولكن يرد عليه بقوله: وعليكم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» [متفق على صحته] هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً تهدي إليه، تنصحه فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه، ولأن الجار له حق قال النبي ﷺ: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» [متفق على صحته]، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار، وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حق الجوار، وحق القرابة، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة لقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨] وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية، وهي مشركة تريد المساعدة، فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها؟ فقال: صليها**» أ. هـ.

أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار؛ لقول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٣٩.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله يجزي على القليل كثيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، **وبعد**:

فقد ورد في فضل الذكر والدعاء والحث عليها آيات كثيرة وأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ منها، قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]. . إلى أن قال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أدلكم على خير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا بلى يا رسول الله. قال: «**ذكر الله**». .

وثبت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة تدل على فضل الذكر والتحميد والتهليل والتسبيح والدعاء والاستغفار كل وقت وفي طرفي الليل والنهار، وفي أدبار الصلوات الخمس بعد السلام، نذكر بعضها:

فمن ذلك قوله ﷺ: «**سبق المفردون**» قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**» [رواه مسلم]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: علمني كلاماً أقوله قال: «**قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم**» فقال: يا رسول الله، إن هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «**قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني**».

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» [أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله، من ذكر الله**» [أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن].

**وأنواع الذكر ثلاثة:**

**الأول**: ذكره بأسمائه، وصفاته، والثناء عليه بها.

**الثاني**: تسبيحه وتحميده وتهليله وتمجيده، وهو الغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين.

**الثالث**: ذكره بأحكامه وأوامره ونواهيه.. وهو ذكر أهل العلم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

ومن ذكره سبحانه: دعاؤه واستغفاره والتضرع إليه.

اللهم اجعلنا من الذاكرين لك، الشاكرين لنعمائك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟**

جـ: حكم ذلك التحريم والمنع لما في ذلك من الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عز وجل من الفواحش، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾ [لقمان: ٦، ٧]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً، والاستكبار عن سماع آيات الله.

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسر أكثر العلماء (لهو الحديث) في الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**». والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أي الزنا، والحرير معروف وهو محرم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعازف هي آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها، والعازف المغني واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات والحذر منها، وهكذا

مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها، لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرَّم الله سواء كان المشاهد رجلاً أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**شخص يقول: والدي في وظيفة ويأخذ الرشوة ويسب آيات القرآن والأحاديث ويدعي أن الحجاب تعصب ويصلي أحياناً في المسجد وأحياناً في غيره وقد يجمع بين الصلوات، أما والدته فيقول بأنها لاتصلي وله أخوات يصلين ويسأل هل يحق له أن يعيش معهم؟ وما حكم الأكل من مال الوالد؟**

جـ: **أولاً**: سب آيات القرآن والأحاديث الثابتة كفر يخرج من الإسلام، وترك الصلاة عمداً كفر أيضاً، وأخذ الرشوة من كبائر الذنوب، فعليك أولاً أن تنصح لوالديك في أداء الصلوات الخمس في أوقاتها، وأن تنصح الوالد في ضبط لسانه عن السب عامة وعن سب القرآن والحديث والاستهتار بالحجاب خاصة وبترك الرشوة فإن استجاب والداك للنصيحة فالحمد لله، وإلا فاهجرهما هجراً جميلاً ولا تخالطهما مخالطة تضرك في دينك، ولا تؤذهما بل صاحبهما في الدنيا بالمعروف، وتابع النصيحة لأخواتك خشية أن يصيبهن فتنة بمعاشرتهما.

**ثانياً**: إن لم يكن لوالدك دخل إلا الكسب الحرام فلا تأكل منه، وإن كان ماله خليطاً من الحرام والحلال جاز لك أن تأكل منه على الصحيح من أقوال العلماء، وإن أمكن أن تستعف عنه فهو خير لك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص٥٥.

(٢) فتوى رقم ٣٢٥٥.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس مصنوعاً من الذهب الخالص، فهل يحرم استعماله؟ وهل ينطبق عليه الحديث الذي ينهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟**

جـ: نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» [متفق عليه] وقال ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» متفق على صحته واللفظ لمسلم في الصحيح، وأخرجه الدارقطني، وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

فقوله ﷺ: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة..**» نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق، ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب البعد عن ذلك، والحذر منه.

وإذا وسع الله تعالى على العباد، فالواجب التقيد بشريعة الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتاجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذر[1].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٢.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

فإن من أقرب القربات وأفضل الطاعات: بر الوالدين والقيام بحقهما، ورعاية شئونهما.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب، أو احفظه**» [رواه الترمذي]. في هذا الحديث بيان واضح أن في عقوق الوالدين إضاعة لأوسط أبواب الجنة، وأوسطها أعدلها وأكثرها خيراً، وفي برهما حفظه. فمن التمس السعادة حافظ عليه، ولو على راحته وسروره، ومن باع آخرته بدنياه وآثر الحياة الفانية على الحياة الباقية، وفضل اللذة الفانية فإنه لا يبالي إن حفظ أو ضيع. هذا إذا كانت المرأة صالحة وأمراه بفراقها. أما إذا كانت سيئة الخلق، خبيثة المنبت، وسيئة الطبع، جموح القيادة؛ فطلاقها خير وأبقى.

كما وأن الأخت المسلمة الموفقة التي تخاف الله عز وجل لها نصيب في إعانة الزوج على بر والديه واحتساب الأجر في ذلك، ودفعه إلى برهما ومراعاة حالهما وكبر سنهما، وإن من حسن العشرة وطيب المعدن التودد إلى والديه وخدمتهما وتفقد حاجاتهما.

قال **مجاهد**: (لا ينبغي للولد أن يدفع يد والده عنه إذا ضربه، ومن شدَّ النظر إلى والديه فلم يبرهما، ومن أدخل عليهما حزناً فقد عقهما).

واحذر ـ يا عبدالله ـ من عقوق الوالدين فقد قال الرسول ﷺ: «**ثلاثة**

**لا ينفع معهن عمـل: الشرك بالله، وعقـوق الوالدين، والفرار من الزحف»** [رواه الطبراني].

وعن معاوية بن جاهمة بن العباس السلمي: أن جاهمة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئت أستشيرك. فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم. قال: «**الزمها فإن الجنة عند رجليها**» [رواه أحمد].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، جئت أبايعـك على الهجرة، وتركت أبوَيَّ يبكيـان. فقـال: «**ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما**» وفي لفـظ آخـر: «**لا أبايعك حتى ترجـع إليهما فتضحكهما كما أبكيتهما**» [رواه البخاري في الأدب المفرد].

قال **بشر بن الحارث**: (الولد بالقرب من أمه تسمع نفسه، أفضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله عز وجل، والنظر إليهما أفضل من كل شيء).

وعن **عطاء**: (أن رجلاً أقسمت عليه أمه لا تُصلي إلا الفريضة، ولا تُصوم إلا شهر رمضان، قال: يُطيعها؛ لأن طاعتها مقدمة على نوافل العبادات).

وقال هشام بن حسان: قلت **للحسن**: (إني أتعلم القرآن وإن أمي تنتظرني بالعشاء، قال الحسن: تعشَّ العشاء مع أمك تقرُّ بها عينك أحب إليَّ من حجة تحجها تطوعاً).

ورأى **ابن عمر** رضي الله عنهما رجلاً قد حمل أمه على رقبته وهو يطوف بها حول الكعبة، فقال: يا ابن عمر: أتراني جازيتها؟ قال: ولا بطلقة واحدة من طلقاتها، ولكن قد أحسنت، والله يثيب على القليل كثيراً.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا وأجزهم عنا خير الجزاء يا أرحم الراحمين.

# دروس
# شهر جمادى الأولى

# الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وأحياناً يصرف لنا بدل خارج وقت الدوام من إدارتنا بدون تكليفنا بالعمل خارج وقت الدوام وبدون حضورنا للإدارة ويعتبرونه مكافأة للموظفين بين الحين والآخر، مع العلم أن رئيس الإدارة يعلم عنه ويقره. أفيدونا جزاكم الله خيراً. . هل يجوز أخذ هذا المال؟ وإذا كان لا يجوز فكيف أعمل فيما استلمته من أموال في السابق مع العلم أني قد تصرفت فيها جزاكم الله خيراً؟**

جـ: إذا كان الواقع ما ذكرت فذلك منكر لا يجوز، بل هو من الخيانة، والواجب رد ما قبضت من هذا السبيل إلى خزينة الدولة، فإن لم تستطع فعليك الصدقة به في فقراء المسلمين وفي المشاريع الخيرية، مع التوبة إلى الله سبحانه والعزم الصادق ألا تعود في ذلك؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من بيت مال المسلمين إلا بالطرق الشرعية التي تعلمها الدولة وتقرها، والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**كثيراً ما نسمع أن عدم نزول المطر من السماء سببه معاصي العباد، فإذا كان كذلك فهل الذين في الهند وغيرهم، الذين تأتيهم السيول باستمرار، يعبدون**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣١٢.

**الله أكثر مما نحن نعبده، أو أن المسألة دوران فلك. نرجو توضيح ذلك، حيث بذلك يتحدث الناس؟**

جـ: على كل مسلم أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وتكفل بأرزاقهم، سواء كانوا كفاراً أو مسلمين، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠] فهو سبحانه خلق الخلق من جن وإنس، وكفار ومسلمين، وتكفل بأرزاقهم، فهو ينزل الأمطار، ويجري الأنهار في البلاد وغيرها، ويرزق هؤلاء وهؤلاء.

لكنه سبحانه يؤدب عباده المسلمين إذا فعلوا ما يخالف شرعه وعصوا أمره، فيعاقبهم إذا شاء لينتهوا وليحذروا أسباب غضبه، فيمنع سبحانه القطر، كما منع ذلك جل وعلا في عهد النبي ﷺ، وهو أصلح الناس، وعهده أصلح العهود، وصحابته أصلح العباد بعد الأنبياء، ومع هذا ابتلوا بالقحط والجدب، حتى طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يستغيث لهم، فقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فاستغاث لهم في خطبة الجمعة، ورفع يديه، وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**».

فأنزل الله المطر، وهو على المنبر ﷺ أنشأ الله سبحانه سحابة، ثم اتسعت. فأمطرت، فخرج الناس تهمهم نفوسهم من شدة المطر، فلم يزل المطر حتى جاءت الجمعة الأخرى، فجاؤا إليه وقالوا: يارسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكه عنا، فضحك عليه الصلاة والسلام، من ضعف بني آدم، فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على**

**الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»** قال أنس رضي الله عنه، الراوي لهذا الحديث: (فتمزق السحاب في الحال، وصارت المدينة في مثل الجوبة)[١].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ:**

**أنا مدير إدارة يقوم بعض الناس بعد إنهاء معاملاتهم بإهدائي بعض الهدايا علماً أنهم لا يستغنون عن إدارتي وسيراجعونها في يوم من الأيام فهل أقبلها عن حسن نية أم تعتبر من الرشوة والسحت؟!**

جـ: الواجب عليك عدم قبول هذه الهدايا، لأنها في حكم الرشوة، ولأنها قد تحملك على تقديم معاملاتهم على غيرهم طمعاً في هداياهم، أو حياء منهم، وقد ورد في السنة عن النبي ﷺ ما يدل على منع مثل هذه الهدايا.

فالواجب عليك وعلى أمثالك الإخلاص لله في العمل والنصح لجميع المراجعين، والحرص على قضاء جميع حاجاتهم الأول فالأول، والأهم فالأهم، وألا يكون للهوى والصداقة أو القرابة أثر في ظلم غيرهم وتأخير معاملاتهم، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وقوله سبحانه في وصف أهل الفلاح: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨﴾ [المؤمنون: ٨] والله ولي التوفيق[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٣١٤.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٥٠.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**القسم بالنبي ﷺ هل هو يمين له كفارة؟ وإذا لم يكن كذلك فما جزاء الحانث بهذا اليمين؟**

جـ: لا يجوز الحلف بغير الله سبحانه وتعالى لا بالنبي ولا غيره، ولا تنعقد اليمين بغير الله ولا تجب بها كفارة، لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت**» [متفق عليه]. ولقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» [خرّجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي بإسناد صحيح].

وعلى الحالف بغيرالله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً، وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله، والندم على ما مضى من ذلك والعزيمة الصادقة ألا يعود إلى الحلف بغير الله، لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] الآية، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث. والله وليُّ التوفيق[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**إذا أسلم كافر وتاب إلى الله عز وجل وفي ذمته بعض الحقوق للناس، فهل الإسلام يمحو ذنب تلك المظالم دون أن يردها إلى أهلها، أم لابد من ذلك؟**

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٠٤.

جـ: حقوق الآدميين لا تسقط إلا إذا سمحوا هم عنها وتنازلوا عنها، أما ما لم يتنازلوا عنها؛ فإنها لا تسقط عن المتحمل لها، ولو أسلم وتاب إلى الله؛ فإن ذلك لا يسقط عنه بالتوبة، وإنما تسقط عنه حقوق الله التي تركها قبل التوبة؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها؛ قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. (١)

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول، بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟**

جـ: نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصاباً وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة. وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضاً الدراهم التي يجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة. فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذ تم عليه الحول إذا بلغ النصاب، ولكن ها هنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشبه ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول،

---

(١) المنتقى ١/ ٤٣٤.

وما لم يتم. فنقول في هذه الحال: إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لا بأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت، أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها..؟**

جـ: الصدقة عن الميت مشروعة، وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها، ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم، فيجب ترك هذه البدع، لقول رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وقوله: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٧٤.

(٢) من الفتوى رقم ١٢٧٥.

# الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال **فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ**:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: نشر الدواوين، وهي الكتب، تنشر بين الناس فيختلف الناس في أخذ هذه الكتب، منهم من يأخذها باليمين، ومنهم من يأخذها بالشمال، وقد أشار الله إلى ذلك في سورة الحاقة فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾ [الحاقة: ١٩-٢٦].

هذا الكتاب قد كُتب فيه ما يعمله الإنسان كما قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ ﴿٩﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ٩-١١] ويقال للإنسان: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤].

قال بعض العلماء: والله لقد أنصفك من جعلك حسيباً على نفسك.

فيجب علينا أن نؤمن بهذه الكتب، وأنها توزع يوم القيامة عن اليمين وعن الشمال، لكن في سورة الانشقاق يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾﴾ [الانشقاق: ١٠]، فكيف يمكن الجمع بين قوله: «**كتابه بشماله**» وقوله: «**كتابه وراء ظهره**»؟

**فالجواب**: أنه يأخذه بشماله، لكن تخلع الشمال إلى الخلف من وراء ظهره، والجزاء من جنس العمل، فكما أن هذا الرجل جعل كتاب الله وراء ظهره،

أعطي كتابه يوم القيامة من وراء ظهره جزاء وفاقاً.

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر أيضاً: الحوض، حوض النبي ﷺ ـ جعلني الله وإياكم ممن يشرب منه ـ هذا الحوض حوض واسع طوله شهر وعرضه شهر، وآنيته كنجوم السماء في كثرتها وحُسنها، وماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، ومن يشرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، ويستمد الحوض ماءه من الكوثر، وهو نهر أعطيه النبي ﷺ في الجنة يصب منه ميزابان على الحوض فيبقى الحوض دائماً مملوءاً ويرده المؤمنون من أمة الرسول ﷺ، ويشربون منه، ويكون هذا الحوض في عرصات يوم القيامة عند شدة الحر وتعب الناس وهمهم وغمهم، فيشربون من هذا الحوض الذي لا يظمئون بعد الشرب منه أيضاً[1].

اللهم اجعلنا ممن يرد الحوض ويشرب منه شربة هنيئة لا نظمأ بعدها أبداً.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢١٠.

# الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟**

جـ: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة، وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه، فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر.. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة ثم وزنها وقال إن ثمنها ١٥٠٠ ريال، واشتريت منه حلياً جديداً بمبلغ ١٨٠٠ ريال، هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال، ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٠٣.

جـ: لا يجوز بيع الذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء، وزناً بوزن، يداً بيد، بنص النبي ﷺ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الاختلاف، وهكذا الفضة بالفضة.

والطريقة الجائزةُ أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العُمَل الورقية ويقبض الثمن، ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يداً بيد لأن العملة الورقية مُنَزَّلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها.

ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية[١].

● وسُئل ـ رحمه الله ـ:

**وجدت لقطة ذهب وبعتها وتصدَّقت بثمنها وأنوي إن وجدت صاحبها ولم يرض أن أعطيه قيمتها لأنني وجدتها وسط مدينة كبيرة فهل عليَّ إثم في ذلك؟**

جـ: الواجب عليك وعلى غيرك ممن يجد لقطة ذات أهمية تعريفها سنة كاملة في مجامع الناس كل شهر مرتين أو ثلاثاً فإن عُرِفَتْ سلمها لصاحبها، وإن لم تُعرَف فهي له بعد السنة، لأن النبي، ﷺ، أمر بذلك. إلا أن تكون في الحرمين فليس له تملكها، بل يجب تعريفها دائماً حتى يعرف ربها، أو يسلمها

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٥٢.

للجهات المسؤولة في الحرمين حتى تحفظها لمالكها لقول النبي، ﷺ، في مكة: «**لا تحل ساقطتها إلا لمعرِّف**». ولقول النبي، ﷺ: «**إنِّي حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة**» الحديث متفق على صحته.

لكن إذا كانت اللقطة حقيرة لا يهتم بها صاحبها: كالحبل، وشسع النعل، والنقود القليلة، فإنه لا يجب تعريفها، ولواجدها أن ينتفع بها أو يتصدق بها عن صاحبها، ويستثنى من ذلك ضالة الإبل ونحوها من الحيوانات التي تمتنع من صغار السباع كالذئب ونحوه، فإنه لا يجوز التقاطها لقول النبي، ﷺ، لمن سأله عنها: «**دعها فإن معها حذاءها وسقاءها تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**» [متفق عليه]، وبالله التوفيق[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٨.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان في تعريف البدعة ـ أنواعها وأحكامها.**

**البدعة في اللغة:**

مأخوذة من البدع وهو الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي: مخترعها على غير مثال سابق، قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبق إليها.

**والابتداع على قسمين:**

١ ـ ابتداع في العادات: كابتداع المخترعات الحديثة، وهذا مباح لأن الأصل في العادات الإباحة.

٢ ـ وابتداع في الدين، وهذا محرم لأن الأصل فيه التوقف، قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم] وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [في صحيح مسلم].

**أنواع البدع ـ البدعة في الدين نوعان:**

**النوع الأول**: بدعة قولية اعتقادية: كمقالات الجهمية، والمعتزلة، والرافضة، وسائر الفرق الضالة واعتقاداتهم.

**النوع الثاني**: بدعة في العبادات: كالتعبد لله بعبادة لم يشرعها، وهي أقسام:

**القسم الأول**: ما يكون في أصل العبادة: بأن يُحدث عبادةً ليس لها أصل في الشرع: كأن يحدث صلاةً غير مشروعة، أو صياماً غير مشروع أصلاً، أو أعياداً غير مشروعة: كأعياد الموالد، وغيرها.

**القسم الثاني**: ما يكون من الزيادة في العبادة المشروعة، كما لو زاد ركعة خامسة في صلاة الظهر أو العصر مثلاً.

**القسم الثالث**: ما يكون في صفة أداء العبادة المشروعة بأن يؤديها على صفة غير مشروعة، وذلك كأداء الأذكار المشروعة بأصوات جماعية مطربة، وكالتشديد على النفس في العبادات إلى حد يخرج عن سنة الرسول ﷺ.

**القسم الرابع**: ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصصه الشرع: كتخصيص يوم النصف من شعبان وليله بصيام وقيام، فإن أصل الصيام والقيام مشروع، ولكن تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج إلى دليل.

**حكم البدعة في الدين بجميع أنواعها:**

كل بدعة في الدين فهي محرمة وضلالة، لقوله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» [رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق عليه]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم]. فدل الحديثان على أن كل محدث في الدين فهو بدعة. وكل بدعة ضلالة مردودة، ومعنى ذلك أن البدع في العبادات والاعتقادات محرمة، ولكن التحريم يتفاوت بحسب نوعية البدعة، فمنها ما هو كفر صراح، كالطواف بالقبور تقرباً إلى أصحابها، وتقديم الذبائح والنذور لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم؛ وكأقوال غلاة الجهمية والمعتزلة ـ ومنها ما هو من وسائل الشرك، كالبناء على القبور،

والصلاة والدعاء عندها ـ ومنها ما هو فسق اعتقاديٌّ كبدعة الخوارج، والقدرية، والمرجئة، في أقوالهم واعتقاداتهم المخالفة للأدلة الشرعية. ومنها ما هو معصيةٌ كبدعة التبتل، والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ١٠٠.

# الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل؟ ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟**

جـ: الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجه النبي، ﷺ إليه في قوله: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم**». ولأن كثرة النسل كثرة للأمة، وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها. إن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله. بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال، فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

**الشرط الأول:** أن تكون في حاجة لذلك، مثل: أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة، أو نحيفة الجسم، أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

**والشرط الثاني:** أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب، ولابد كذلك من مشاورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار، أو ليس بضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب، لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لاتستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً، لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها أن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع، ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى، وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**» يعني على عهد النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، لأن لها حقاً في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها، وتفويت لما يكون من الأولاد ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها[1].

● **كما سُئل الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل تؤكل ذبيحة من لا تُعرف عقيدته، ومن يستحل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يُعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٩٠.

جـ: إذا كان لا يُعرَف بالشرك فذبيحته حلال إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يُعرف عنه ما يقتضي كفره فإن ذبيحته تكون حلالاً، إلا إذا عُرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك: كدعاء الجن، أو دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، فهذا نوع من الشرك الأكبر، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته، ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول: افعلوا كذا، أو افعلوا كذا، أو أعطوني كذا، أو افعلوا بفلان كذا، وهكذا من يدعو أصحاب القبور، أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم، أو ينذر لهم، فهذا كله من الشرك الأكبر. نسأل الله السلامة والعافية.

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها، إذا لم يستحلها، بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً، كأن يستحل الزنى أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين، أو شهادة الزور، ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين، نسأل الله العافية من كل ما يغضبه[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٣٠.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل هناك دعاء تقوله المرأة إذا تعسرت ولادتها، أو آيات قرآنية؟ نرجو الإفادة.**

جـ: قال ابن القيم في «الطب النبوي» في حرف الكاف: كتاب لعسر الولادة، قال الخلال حدثني عبدالله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض وشيء لطيف: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ۝٤٦﴾ [النازعات: ٤٦] . . ويذكر عن ابن عباس أن عيسى مر على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت: يا كلمةَ الله ادع الله أن يخلصني مما أنا فيه، فقال: يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس خلصها، فرمت بولدها فإذا هي قائمة تشمه، وإذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها. ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه. ويكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ۝٤﴾ [الانشقاق: ١ـ٤]، وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها اهـ[1].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٢٤.

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**السحر والكهانة والتنجيم والعرافة هل بينهما اختلاف في المعنى وهل هي سواء في الحكم؟**

جـ: السحر: عبارة عن عزائم ورقى وعقد يعملها السحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين، وهو كفر وعمل خبيث ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته وإراحة المسلمين من شره.

والكهانة: ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد»: وأكثر ما يقع في هذا ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار فيظنه الجاهل كشفاً وكرامة. وقد اغتر كثير من الناس يظنون المخبر بذلك عن الجن ولياً لله وهو من أولياء الشيطان. انتهى.

ولا يجوز الذهاب إلى الكهان. روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول لم تقبل صلاته أربعين يوماً**» [صحيح مسلم ٤/ ٧٥١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**» [صحيح مسلم ٤/ ١٧٥١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**». [رواه أبو داود، ورواه أحمد والترمذي] وروى الأربعة والحاكم وقال صحيح على شرطهما: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**».

قال البغوي: والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها

على المسروق ومكان الضالة. وقيل: هو الكاهن.

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: العراف: اسم للكاهن والمنجم والرحال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق. انتهى.

والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية وهو من أعمال الجاهلية، وهو شرك أكبر إذا اعتقد أن النجوم تتصرف في الكون[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) المنتقى ١/ ١٢١.

# الدرس الثامن

الحمد لله الذي يحيي ويميت، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:

فهذه بعض السنن والأوراد التي تقال عند النوم كي تكون محفوظاً من الله سبحانه وتعالى، فمنها:

● ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده.. يفعل ذلك ثلاث مرات.

[رواه البخاري].

● قراءة آية الكرسي [البقرة: ٢٥٥] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أتاه آتٍ يحثو من الصدقة ـ وكان النبي ﷺ قد جعله عليها ـ ليلة بعد ليلة، فلما كان في الليلة الثالثة، قال: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ـ وكانوا أحرص شيء على الخير ـ فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي حتى تختمها فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب، ذاك الشيطان**»

[رواه البخاري].

● التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين، لما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده، ووجدت عائشة فأخبرتها. قال علي: فجاءنا النبي ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فقال: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما: إذا أويتما إلى**

**فراشكما فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم**» قال علي رضي الله عنه: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين [متفق عليه].

● الوضوء: فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بات طاهراً، بات في شعاره**(١) **ملك، فلم يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهراً**» [رواه ابن حبان].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الشعار: ما يلي بدن الإنسان من ثوب وغيره.

# الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ:**

**من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي السن المحددة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم؟**

جـ: يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع.

والنفقة للحامل لا لها من أجله. وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة: أحدها ألا يكون لديهم مال يستغنون به، ولا قدرة لهم على الكسب. والثاني: أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أو من كسبه. الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير، وقد تكون للصغير، وبالله التوفيق[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: السؤال التالي:**

**ذكرت قصة في إحدى الإذاعات، تقول: إن ولداً سأل أباه عن الله فأجاب**

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ١٩٣.

**الأب بأن الله موجود في كل مكان. السؤال: ما الحكم الشرعي في مثل هذا الجواب؟**

جـ: هذا الجواب باطل وهو من كلام أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهما، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه في السماء فوق العرش، فوق جميع خلقه، كما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وإجماع سلف الأمة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] وكرر ذلك سبحانه في ست آيات أخرى من كتابه العظيم.

ومعنى الاستواء عند أهل السنة هو: العلو والارتفاع فوق العرش على الوجه الذي يليق بجلال الله سبحانه، لا يعلم كيفيته سواه كما قال مالك رحمه الله لما سُئل عن ذلك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة». ومراده رحمه الله السؤال عن كيفيته، هذا المعنى جاء عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وهو مروي عن أم سلمة رضي الله عنها، وهو قول جميع أهل السنة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة الإسلام، وقد أخبر الله سبحانه في آيات أخر أنه في السماء، وأنه في العلو، كما قال سبحانه: ﴿فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [غافر: ١٢]، وقال عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال عز وجل: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِىَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الملك: ١٦، ١٧].

ففي هذه الآيات، وفي آيات كثيرة من كتاب الله الكريم صرح سبحانه أنه في السماء، وأنه في العلو، وذلك موافق لما دلت عليه آيات الاستواء، وبذلك يعلم أن قول أهل البدع بأن الله سبحانه موجود في كل مكان من أبطل الباطل

وهو مذهب الحلولية المبتدعة الضالة، بل هو كفر وضلال وتكذيب لله سبحانه وتكذيب لرسوله ﷺ فيما صح عنه من كون ربه في السماء، مثل قوله ﷺ: «**ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء**» وكما جاء في أحاديث الإسراء والمعراج وغيرها. والله ولي التوفيق[١].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٣٠٩.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد الأمين، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ :**

**عن ظاهرة أخذت في الازدياد داخل المستشفيات وهي دخيلة على المجتمع المسلم حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة ألا وهي ـ إهداء الزهور إلى المرضى ـ وقد تشترى بأثمان باهظة، فما هو رأيكم في هذه العادة؟**

جـ: لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض ولا تخفف الألم ولا تجلب صحة ولا تدفع الأمراض، حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور عملته الأيدي أو الماكينات وبيع بثمن رفيع، ربح فيه الصانعون وخسر فيه المشترون، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليد أعمى بدون أدنى تفكير، فإن هذه الزهور تشترى برفيع الثمن وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين، ثم يرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان الأولى الاحتفاظ بثمنها وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك، رجاء أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ :**

**كيف نجيب عُبَّاد القبور الذين يحتجون بدفن النبي، ﷺ في المسجد النبوي؟**

جـ: الجواب عن ذلك من وجوه:

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٧٩.

**الوجه الأول**: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي، ﷺ.

**الوجه الثاني**: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد؛ بل دفن ﷺ في بيته.

**الوجه الثالث**: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة؛ بل إن بعضهم خالف في ذلك وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

**الوجه الرابع**: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة[1].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها؟**

**جـ**: الحمد لله وحده وبعد: حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**ألاَّ تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» [رواه مسلم في صحيحه]، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها علقت على سهوة لها ستراً فيه تصاوير فلما رآه النبي ﷺ هتكه وتغير وجهه ﷺ وقال: «**يا عائشة: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» [أخرجه مسلم وغيره]، لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٣٢.

لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان على موعد من جبرائيل فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي ﷺ فقال: «**إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير وكلباً، فمُر برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يُتَّخذ منه وسادتان منتبذتان توطآن، ومُر بالكلب أن يخرج**» ففعل ذلك النبي ﷺ فدخل جبرائيل عليه السلام. [أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد]، وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جروًا للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب**» [متفق عليه]، وقصة جبرائيل هذه تدل على أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة، ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي ﷺ[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٢٢٣.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا كنا في مقر العمل ولا يبتعد إلا قليلاً عن المسجد، فهل نؤذن في مقر عملنا؟**

جـ: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة لقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**» فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم لعموم الأدلة الشرعية في ذلك[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**يحدث عندنا في مصر أن كل إنسان حينما يتزوج في أول ليلة زواجه لايقوم بواجبه نحو زوجته، بحجة أن هناك سحراً ويسمونه: رباط، أو مربوط، أو ربط، يعني: أنه مربوط عن زوجته ولابد من شيء ليفكه، هل هذا صحيح؟**

جـ: ليس ذلك بلازم، ولكنه قد يقع، فقد يبتلى بعض الناس بأن يسحره غيره بما يمنعه عن زوجته؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢] الآية من سورة البقرة، ولكنه إذا استعمل التعوذات الشرعية كفاه الله شر السحرة وغيرهم، وأزال الله ذلك عنه متى وجد.

وعليه أن يقرأ على نفسه آية الكرسي، والفاتحة، وآيات السحر، وقل هو الله

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٦١.

أحد، والمعوذتين، ويزول بإذن الله، وقد جُرِّب هذا كثيراً، قد يقرأ له قارىء طيب من أهل الخير والصلاح الذين يرجى فيهم الخير، يقرأ هذا في ماء فيشرب منه ويغتسل منه فيذهب عنه الأذى، أو يقرأ عليه وينفث عليه بذلك فيشفيه الله من ذلك، وكل هذا من أسباب العافية[١].

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل هناك فرق بين الرسول والنبي؟**

جـ: نعم، فأهل العلم يقولون: إن النبي: هو من أوحى الله إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه، بل يعمل به في نفسه دون إلزام بالتبليغ.

والرسول: هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والعمل به. فكلُّ رسول نبي، وليس كل نبي رسولاً، والأنبياء أكثر من الرسل، وقد قص الله بعض الرسل في القرآن ولم يقصص البعض الآخر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ﴾ [غافر: ٧٨].

وبناء على هذه الآية يتبين أن كل من ذُكر في القرآن من الأنبياء فهو رسول[٢].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**متى يوصف العمل بأنه بدعة في الشرع المطهر؟ وهل إطلاق البدعة يكون في أبواب العبادات فقط، أم يشمل العبادات والمعاملات؟**

جـ: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين، لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق على صحته]، وقوله ﷺ: «**من**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/١١٦.

(٢) فتاوى إسلامية ١/١٠٧.

**عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** [أخرجه مسلم في صحيحه]، وقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» [رواه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كل محدث على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدين، أما في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفه فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنه ليس من العبادة[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٣١٧.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟**

جـ: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة مادامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق، لما ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة في ذلك منها قوله ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع، ولا بيع ما ليس عندك**» [أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح].

ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**» [خرّجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد].

ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم [رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن خبان والحاكم] وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة والأحاديث الأخرى جاءت في المعني. والله ولي التوفيق[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٧٥.

● وسُئل ـ رحمه الله ـ:

**س: ما حكم الكشف على الشغالة في المنزل؟**

جـ: عليها الاحتجاب، وعليك أن تغض البصر وتأمرها بالحجاب لقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وعليها الحجاب والتستر، وعليك ألا تخلو بها لأن الخلوة من أسباب الفتنة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما**» فلا تخلو بها، ولا تخلو بزوجة أخيك، ولا زوجة عمك، ولا غيرهن ممن ليست محرماً لك، للحديث المذكور، أما السلام فلا بأس به ولا بالكلام للحاجة، لكن بدون خلوة وبدون مصافحة(١).

● وسُئل ـ رحمه الله ـ:

**ما مدى صحة الأحاديث التي وردت في صبغ اللحية بالسواد؟ فقد انتشر صبغ اللحية بالسواد عند كثير ممن ينتسبون إلى العلم؟**

جـ: في هذا الباب أحاديث صحيحة كثيرة من أشهرها حديث جاء في قصة والد الصديق رضي الله عنه رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال ـ لما رأى رأس والد الصديق ولحيته كالثغامة بياضاً ـ: «**غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**» وفي رواية: «**وجنّبوه السواد**» وحديث ابن عباس رواه أحمد وأبوداود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**» وهذا وعيد شديد، وفي ذلك أحاديث أخرى كلها تدل على تحريم الخضاب بالسواد وعلى شرعية الخضاب بغيره(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٥٨.

● **كما سُئل أيضاً ـ رحمه الله ـ:**

**هناك بعض الفلل (المنازل) يوجد بها صنابير وأواني منزلية مطلية بماء الذهب فهل اتخاذها واستعمالها حرام؟ أفتونا مأجورين؟**

جـ: إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة لم يجز استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» [أخرجه مسلم في صحيحه] ولقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ـ يعني: الكفار ـ ولكم في الآخرة**» [متفق على صحته].

ولما في ذلك من الإسراف والتبذير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء، إنه سميع مجيب[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢١.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله الذي بيده مقاليد الأمور، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض المؤذنين عندنا قبل أذان الفجر يدعون بأدعية بصوت مرتفع كأن يقولون: يا أرحم الراحمين، وسبحان من خلق السموات بغير عمد، ولجاه المصطفى ارحمنا، وغير ذلك من الأدعية فما حكم هذا العمل؟**

جـ: حكم هذا العمل أنه بدعة، لأنه ليس مما شرعه لنا رسول الله ﷺ قبل الأذان، وإنما يقول بعد الأذان: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**» وهذا هو الوارد عن النبي ﷺ يقوله بلا رفع صوت[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما الفرق بين أسماء الله وصفاته؟**

جـ: أسماء الله: كل ما دل على ذات الله مع صفات الكمال القائمة به، مثل: القادر، العليم، الحكيم، السميع، البصير، فإن هذه الأسماء دلت على ذات الله، وعلى ما قام بها من العلم والحكمة والسمع والبصر، أما الصفات: فهي نعوت الكمال القائمة بالذات، كالعلم والحكمة والسمع والبصر، فالاسم دل على أمرين، والصفة دلت على أمر واحد، ويقال الاسم متضمن للصفة، والصفة مستلزمة للاسم، ويجب الإيمان بكل ما ثبت منهما عن الله تعالى أو عن

---

(١) المنتقى ٢/ ١٧٧.

النبي ﷺ على الوجه اللائق بالله سبحانه، مع الإيمان بأنه سبحانه لا يشبه خلقه في شيء من صفاته، كما أنه سبحانه لا يشبههم في ذاته، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤] وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١][1].

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل الدم نجس أم طاهر مع التفصيل؟**

**فأجاب رحمه الله:**

**أولاً**: الدم الخارج من حيوان نجس فقليله وكثيره نجس، مثل الدم الخارج من الخنزير أو الكلب، وسواء خرج منه حياً أو ميتاً.

**ثانياً**: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة نجس بعد الموت، ففي حال الحياة نجس، لكن يعفى عن يسيره، مثل الغنم، والدليل على نجاستها بعد الموت قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

**ثالثاً**: الدم الخارج من حيوان طاهر في الحياة وبعد الموت فهو دم طاهر، إلا أنه يستثنى منه عند عامة العلماء دم الآدمي، دم خارج من طاهر في الحياة وبعد الموت ومع ذلك فهو عند جمهور العلماء نجس، لكنه يعفى عن يسيره.

**رابعاً**: الدم الخارج من السبيل ـ أي سبيل الآدمي من الدبر أو القبل ـ فهذا نجس، ولا يعفى عن يسيره، لأن النبي ﷺ لما سألته النساء عن دم الحيض

---

(١) فتوى رقم ٨٩٤٢.

يصيب الثوب أمر بغسله بدون تفصيل.

أما الدم الخارج من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيرة كدم الرعاف، ودم الجرح، بل نقول: كل خارج من غير السبيلين من بدن الإنسان فإنه لا ينقض الوضوء كالقيء والدم، وماء الجروح وغيرها.

هذه الدماء التي قسمناها إذا خرجت والحيوان حي، أما ما خرجت بعد موته فإن كان مذكى ذكاة شرعية فهو طاهر ولو ظهرت حمرته.

**مثاله**: رجل ذبح شاة وبعد أن ماتت، صار يسلخها ويصيبه من دمها، فهذا الدم طاهر قليله وكثيره، ولا يضر[1].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٦٧.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد**:

**أخـي المسـلم:**

إن أعظم دعوة يقوم بها المسلم هي دعوة نفسه فيبدأ بها يُلزمها الطاعة ويجنبها المعصية، ويجاهد نفسه في ذلك حتى تستقيم له. ثم يبدأ بمن هم تحت يده والأقرب له لمن دعوتهم فرض عين من زوجة وابن وخادم وغيرهم.

لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام رسول الله ﷺ فقال: «**يا فاطمة ابنة محمد، يا صفية ابنة عبدالمطلب، يا بني عبدالمطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم**» [رواه مسلم].

وينبغي لك أيها الداعي أن يكون كلامك هيناً ليناً، ووجهك منبسطاً طلقاً، فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة. فالداعي أياً كانت منزلته، وأياً كان عقله وعلمه، ليس بأفضل من موسى وهارون، ومَنْ وجهت إليه الدعوة ليس بأخبث من فرعون! وقد أمرهما الله جل وعلا باللين معه في قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]. وعليك ـ أخي المسلم ـ بتوجيه الرسول ﷺ: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**» [رواه الترمذي]. فإن هذه الابتسامة مفتاح للقلوب، وإظهار للمحبة، فهي تزيل الوحشة، وتبعد الفرقة.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: وينبغي أن يكون الداعي حليماً صبوراً على الأذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وعلى الداعية أن يستحضر الإخلاص في عمله، والصدق مع الله عز وجل في دعوته، حتى تُثمر، ويكتب لها القبول، ويثبت بها الأجر ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف: ١٠٨] وقد جمعت هذه الآية العظيمة الإخلاص وشرط البصيرة والعلم.

اللهم اجعلنا هداة مُهتدين، لا ضالين ولا مُضلين، اللهم وفقنا إلى الدعوة إلى هذا الدين وارفع رايته واجعلنا برحمتك من عبادك الصالحين، اللهم اغفرلنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إن بعض الآباء لا يهتم بأبنائه من ناحية أمور الدين فمثلاً لا يأمرهم بالصلاة ولا بقراءة القرآن ومجالسة الأخيار، ونجده يأمر بالمحافظة على المدارس ويغضب إذا تخلف ابنه عنها، فما هي نصيحتكم يا سماحة الشيخ؟**

جـ: نصيحتي للآباء والأعمام والإخوان أن يتقوا الله فيمن تحت أيديهم من الأولاد، ويأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، ويضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، فالواجب على الآباء والأمهات وعلى الإخوان الكبار أن يقوموا على من تحت أيديهم في الصلاة وغيرها ويمنعوهم مما حرم الله ويلزموهم بما أوجب الله، هذا هو الواجب فهم أمانة عندهم. يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ويقول عن نبيه ورسوله إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥]، فعلينا أن نمتثل أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ، وأن نلزم أهلينا وأولادنا بطاعة الله ورسوله في الصلاة وغيرها، ونمنعهم مما نهى الله ورسوله كالتخلف عن الصلاة، وشرب الخمر، والتدخين، والاستماع لآلات الملاهي، وصحبة الأشرار ونحو ذلك. ونلزمهم بصحبة

الأخيار. هكذا يجب على الأولياء مع من تحت أيديهم من ذكور وإناث. والله سبحانه سائلهم عن ذلك يوم القيامة كما قال عز وجل: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣].

وقال النبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»(١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ وفقه الله ـ:**

**ما حكم استعمال المدرس لآلة التصوير وكذا الأقلام والأوراق وكل ما يتعلق بالمدرسة لأغراضه الشخصية؟**

جـ: الأصل أنه لا يجوز شيء من ذلك، فإن هذه الآلات والأدوات خصصت للعمل الإداري الحكومي الذي هو متعلق بمصلحة المدرسة ومما يحتاج إليه في المعاملات والمراجعات الرسمية فمتى استعملها الأفراد من مدرسين وطلاب وموظفين في أغراضهم الشخصية، فإن استعمالهم قد يفسدها، أو يقلل قيمتها، أو تستغرق مالاً، وتستهلك مداداً وأوراقاً تحملها المدرسة، وهي فوق طاقتها وتحتاج بعد استعمالها إلى إبدالها ومراجعة الوزارة أو الإدارة في الإصلاح أو التغيير ونحو ذلك مما يضيع على المدرسة أو الجهة وقتاً في المراجعة وتوقف العمل، لكن قد يعفى من ذلك عن الشيء اليسير عند الضرورة كتصوير أوراق تتعلق بالعمل أو حفيظة أو وثيقة طلبت منه في المدرسة، أو كتابة بالقلم الذي في الإدارة لحاجة ماسة، أو في ورقة رسمية لمناسبة، ويكون ذلك عند توفر الأقلام والأوراق وسهولة إبدال ما تلف منها

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٨٤.

وكذا يقال في استعمال الهاتف الرسمي عند الحاجة أو الضرورة، فإن وجد عنه مندوحة عدل عنه وقد يسر الله تعالى ما يستغني به الأفراد عن استعمال أجهزة الدوائر الخاصة. فالهاتف تيسر نقله وسهل حمله، والاكتفاء به عن ما يخص المكاتب والإدارات، وكذا تيسر حمل الأقلام والاكتفاء عن المداد مدة طويلة. وبالجملة متى احتاج أحد الأفراد إلى استعمال شيء من أدوات المدرسة ونحوها ولم يترتب على ذلك نقص أو تكلفة جاز الاستعمال بقدر الحاجة والضرورة، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتعفف يعفه الله تعالى[1].

(١) الأجوبة الفقهية ص ٩٨.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟**

جـ: يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم(١).

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لي صديق كثيراً ما يتحدث عن أعراض الناس وقد نصحته ولكن دون جدوى ويبدو أنها أصبحت عادة عنده، وأحياناً يكون كلامه في الناس عن حسن نية، فهل يجوز هجره؟**

جـ: الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم ومن الغيبة المحرمة، بل من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

ولما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٧٥.

أنه قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل يا رسول الله: إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»، وصح عنه ﷺ أنه لما عرج به مرَّ على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: «يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم». أخرجه أحمد وأبوداود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه، وقال العلامة ابن مفلح: إسناده صحيح، قال: وخرج أبوداود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً: أنَّ من الكبائر استطالةَ المرء في عرض رجل مسلم بغير حق.

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدمُ مجالسة من يغتاب المسلمين، مع نصيحته والإنكار عليه، لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليُغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم في صحيحه].

فإن لم يمتثل فاترك مجالسته، لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة[1].

● **كما سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز؟**

جـ: لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا عن أفخاذهم لا في التلفاز، ولا في الفيديو أو السينما، ولا في غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٤٠١.

النظر؛ لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقوله الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]. وفي الحديث يقول المصطفى ﷺ: «**النظر سهم من سهام إبليس**» فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه عن ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرّمة فلا يجوز[1].

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٠٤.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين** ـ رحمه الله ـ:

سجود التلاوة سببه أن يمر الإنسان بآية فيها سجدة، والسجدات في القرآن الكريم معلومة، ومُعلَّم عليها في هامش المصاحف، فإذا مر الإنسان بسجدة فإنه يتأكد في حقه أن يسجد لله عز وجل، بل قال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب، لكن الصحيح ليس بواجب، ولأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ذات يوم في جمعة، فقرأ آية السجدة في سورة النحل فسجد، ثم قرأها جمعة أخرى ولم يسجد، ثم قال رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». والاستثناء هنا منقطع. أي أن معنى قوله: «إلا أن نشاء»: لكن إن شئنا سجدنا، وليس معنى إلا أن نشاء فرضاً يفرضه علينا لأن الفرائض لا تعلق بالمشيئة. وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد مع حرص الصحابة رضي الله عنهم على إنكار ما يكون منكراً، فإقرار الصحابة في هذا المجمع العظيم من أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو الصحيح، وسواء كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

## كيفية سجود التلاوة:

أما كيفيته: أن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: (**سبحان ربي الأعلى**)• (**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،**

**اللهم اغفر لي)** ويدعو بالدعاء المشهور: **(اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجراً، وارفع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود)**. ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ في تكبيره، يذكرون أنه يكبر كلما رفع وكلما خفض. فإن الرسول ﷺ كان يسجد للتلاوة في الصلاة كما صح ذلك من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة العشاء: ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ فسجد فيها.

والذين يصفون صلاة النبي ﷺ في التكبير لا يستثنون من هذا سجود التلاوة فدلّ هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة، كسجود صلب الصلاة. لأنه يكبرإذا سجد وإذا رفع، ولا فرق أن تكون السجدة في آخر آية قرأها أو في أثناء قراءته. فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا رفع، ثم يكبر للركوع عند ركوعه ولا يضر توالي التكبيرتين باختلاف سببهما.

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبّر للسجود دون الرفع منه، فإنني لا أعلم له أصلاً، والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما السجود في أثناء الصلاة فإنه يعطى حكم السجود صلب الصلاة، أي يكبر إذا سجد ويكبر إذا قام من السجود[1].

---

(١) كيفية الصلاة ومواقيتها ص ٤٦.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ:**

**ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليها لزوجها؟**

جـ: يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وتوفية حقه، وعدم ظلمه، فله عليها بذل نفسها، وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع وخدمة بالمعروف ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام وسفر الحج، والحج الذي ليس بواجب وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخله أحداً إلا برضاه، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله، وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم، وعليه لها النفقة والكسوة، والسكنى بالمعروف، والعشرة، والمبيت، والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته وعليه أن يؤدبها ويعلمها أمر دينها، وما تحتاجه في عبادتها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قالوا معناه: علموهم وأدبوهم، وعليه أن لا يشاتمها ولا يسبها، ولا يقبح، ولا يهجر من دون سبب، فإن حصل نشوز منها وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن كان نشوزها لتركه حقها أُلزم بما عليه ثم هي بما عليها، وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها

وله السفر بلا إذنها، ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها، وقدَّره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، وإن شاءت الثيب سبعاً، ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل[١].

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم حل السحر عن المسحور «النُشرة»؟**

جـ: حل السحر عن المسحور «النشرة» الأصح فيها أنها تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: أن تكون بالقرآن الكريم والأدعية الشرعية والأدوية المباحة، فهذه لا بأس بها، لما فيها من المصلحة وعدم المفسدة، بل ربما تكون مطلوبة لأنها مصلحة بلا مضرة.

**القسم الثاني**: إذا كانت النُشرة بشيء محرم كنقض السحر بسحر مثله، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من أجازه للضرورة. ومنهم من منعه لأن النبي ﷺ سئل عن النشرة فقال: «**هي من عمل الشيطان**» وإسناده جيد رواه أبو داود، وعلى هذا يكون حل السحر بالسحر محرماً، وعلى المرء أن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والتضرع لإزالة ضرره، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] ويقول الله سبحانه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل: ٦٢] والله الموفق[٢].

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص ٥.

(٢) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين ص ٢٣.

• **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

• **هل للسحر حقيقة؟**

جـ: للسحر حقيقة ولا شك وهو مؤثر حقيقة، لكن كونه يقلب الشيء أو يحرك الساكن، أو يسكن المتحرك، هذا خيال وليس حقيقة، انظر إلى قول الله تعالى في قصة السحرة من آل فرعون، يقول الله تعالى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ١١٦﴾ [الأعراف: ١١٦] قال: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ كيف سحروا أعين الناس؟ سحروا أعين الناس حين صار الناس ينظرون إلى حبال السحرة وعصيهم كأنها ثعابين تمشي، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦﴾ [طه: ٦٦] فالسحر في قلب الأشياء، وتحريك الساكن، أو تسكين المتحرك ليس له أثر ، لكن في كونه يسحر أو يؤثر على المسحور حتى يرى الساكن متحركاً، والمتحرك ساكناً، أثره ظاهر جداً إذن فله حقيقة ويؤثر على بدن المسحور وحواسه، وربما يهلكه[١].

---

(١) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين ص٢٤.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

قال **الشيخ صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ في باب: **ادعاء حق التشريع والتحليل والتحريم:**

تشريع الأحكام التي يسير عليها العباد في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شئونهم والتي تفصل النزاع بينهم وتنهي الخصومات حق لله تعالى رب الناس وخالق الخلق: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهو الذي يعلم ما يصلح عباده فيشرعه لهم. فبحكم ربوبيته لهم يشرّع لهم. وبحكم عبوديتهم له يقبلون أحكامه ـ والمصلحة في ذلك عائدة إليهم ـ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الشورى: ١٠]، واستنكر سبحانه أن يتخذ العباد مُشرعاً غيره فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١].

فمن قبل تشريعاً غير تشريع الله فقد أشرك بالله تعالى. وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات فهو بدعة. وكل بدعة ضلالة ـ قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [رواه البخاري ومسلم]، وفي رواية: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم] وما لم يشرعه الله ولا رسوله في السياسة والحكم بين الناس فهو حكم الطاغوت وحكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وكذلك التحليل والتحريم حق لله تعالى لا يجوز لأحد أن يشاركه فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ

﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١].

فجعل سبحانه طاعة الشياطين وأوليائهم في تحليل ما حرم الله شركاً به سبحانه. وكذلك من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله لقول الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، وعند الترمذي وغيره أن النبي ﷺ تلا هذه الآية على عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فقال: «يارسول الله لسنا نعبدهم. قال: **أليس يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟** قال: بلى. قال النبي ﷺ: **فتلك عبادتهم**» [رواه الترمذي وابن جرير وغيرهما] فصارت طاعتهم في التحليل والتحريم من دون الله عبادة لهم وشركاً ـ وهو شرك أكبر ينافي التوحيد الذي هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله، فإن من مدلولها أن التحليل والتحريم حق له تعالى ـ وإذا كان هذا فيمن أطاع العلماء والعباد في التحليل والتحريم الذي يخالف شرع الله مع أنهم أقرب إلى العلم والدين، وقد يكون خطؤهم عن اجتهاد لم يصيبوا فيه الحق وهم مأجورون عليه، فكيف بمن يطيع أحكام القوانين الوضعية التي هي من صنع الكفار والملحدين ـ يجلبها إلى بلاد المسلمين ويحكم بها بينهم ـ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

إن هذا قد اتخذ الكفار أرباباً من دون الله يشرعون له الأحكام ويبيحون له الحرام ويحكمون بين الأنام[1].

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٥١.

# الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل تجب الزكاة في الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة والاستعمال فقط، وليس للتجارة؟**

**جـ:** في وجوب الزكاة في حلي النساء إذا بلغت النصاب ولم تكن للتجارة، خلاف بين أهل العلم، والصحيح أنها تجب فيها الزكاة، إذا بلغت النصاب، ولو كانت لمجرّد اللبس والزينة.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه السعودي، وبالجرام: اثنان وتسعون جراماً، فإن كان الحلي أقل من ذلك فليس فيها زكاة، إلا أن تكون للتجارة، ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها من الذهب والفضة نصاباً. أما نصابُ الفضة فهو مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً. فإن كان الحلي من الفضة أقل من ذلك فليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة ففيها الزكاة مطلقاً إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة.

والدليل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة المعدة للبس عموم قول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائحُ من نار فيُكوى بها جنبهُ وجبينهُ وظهره**» الحديث، وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما ـ أن امرأة دخلت على النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال: «**أتعطين زكاة**

هذا»؟ قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» فألقتهما وقالت: هما لله ورسوله [رواه أبوداود والنسائي بإسناد حسن].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ﷺ: «**ما بلغ أن يُزكى فزكي فليس بكنز**» [رواه أبوداود والدارقطني، وصححه الحاكم]. ولم يقل لها ﷺ ليس في الحلي زكاة! وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**» فهوحديث ضعيف لا يجوز أن يُعارض به الأصل، ولا الأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**سمعت حديثاً عن المصطفى، ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعفاً. ما صحة هذا يافضيلة الشيخ؟**

جـ: هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال، فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال، وأن يأخذ من هذا المال ما يشاء لكن بشرط، بل بشروط:

**الشرط الأول:** ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، فإن كان في أخذه ضرر، كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد، أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه، فإن ذلك لا يجوز للأب.

**الشرط الثاني:** أن لا تتعلق به حاجة للابن، فلو كان عند الابن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن بها، وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري

---

(١) فتاوى المرأة ص ٦٤.

بدلها فليس له أن يأخذها بأي حال.

**الشرط الثالث:** أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر، لأن في ذلك إلقاءً للعداوة بين الأبناء، ولأن فيه تفضيلاً لبعض الأبناء على بعض، إذا لم يكن الثاني محتاجاً، فإن كان محتاجاً فإن إعطاء الأبِ أحدَ الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل، بل هو واجب عليه.

على كل حال هذا الحديث حجة، أخذ به العلماء واحتجوا به، ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ابنه ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولداً آخر. والله أعلم[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/١٠٨.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله الذي أبان الحق وأظهره، والصلاة والسلام على خير من أرسله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

**أخـي المسـلم**:

نحن في عالم يموج بالفتن التي تجعل الحليم حيرانَ، وكثير يدعي أنه لا يفرق بين الساحر أو الكاهن عن غيره، ولاشك أن هذا الأخ يعرف الكثير من أمور الدنيا دقيقها وجليلها كبيرها وصغيرها، نعم عرف كل ذلك عن طريق السؤال والمتابعة والحرص، ولكنه أهمل أمر آخرته! وهو يتعذر بالجهل وعدم المعرفة.

وإلى كل أخ مسلم.. علامات ليميز بها الساحر والكاهن والمشعوذ، ليحذرهم ويبتعد عنهم، بل ويخبر عنهم رجال الهيئة والأمن، حتى تسلم الأمة من شرهم.. ومن تلك العلامات:

١ ـ إذا سأل الشخص عن اسمه واسم أمه.

٢ ـ إذا طلب من الشخص أي لباس أو قطعة قماش.

٣ ـ القراءة غير المفهومة بكلمات مستغربة.

٤ ـ أن يعطي المريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها أو يعلقها أو يدفنها.

٥ ـ إذا أعطى المريض شيئاً يلبسه أو يعلقه وهو ما يسمى (بالحجاب).

٦ ـ أن يطلب منه ذبح أي حيوان أو طائر وتلطيخ مكان الألم بدمه، أو طلب ذبح حيوان بلون معين كالأسود مثلاً.

٧ ـ أن يطلب منه ذبح أي حيوان أو طائر من غير ذكر اسم الله عليه.

٨ ـ أن يكتب للمريض أوراقاً بها حروف أو أرقام أو أشكال مربعة أو مسدسة

أو دائرية أو غيرها.

٩ ـ أن يخبر المريض باسمه، أو اسم بلده، أو مشكلته التي جاء من أجلها، أو بشيء من حياته الماضية أو نحو ذلك.

١٠ ـ أن يطلب شيئاً من شعر المريض أو أظفاره ونحو ذلك.

فمن وجدت فيه واحدة من هذه العلامات عُلم من حاله أنه صاحب شعوذة، أو سحر، أو استخدام شيطاني فيجب الحذر منه، والابتعاد عنه، فإن النبي ﷺ يقول: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ» [رواه أحمد والحاكم].

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع رحم، ومصدق بالسحر**» [رواه أحمد وابن حبان].

اللهم إنا نلجأ إليك، ونعوذ بك من شر الأشرار وكيد الفجار، اللهم احفظنا وقنا شرور أنفسنا، اللهم واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل للجن حقيقة؟ وهل لهم تأثير؟ وما علاج ذلك؟**

جـ: أما حقيقة حياة الجن فالله أعلم بها، ولكننا نعلم أن الجن أجسام حقيقية وأنهم خلقوا من النار، وأنهم يأكلون ويشربون ويتزاوجون ولهم ذرية، كما قال الله تعالى في الشيطان: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ﴾ [الكهف: ٥٠]، وأنهم مكلفون بالعبادات، فقد أرسل إليهم النبي عليه الصلاة والسلام، وحضروا واستمعوا القرآن الكريم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ [الجن: ١، ٢]، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٠﴾ [الأحقاف: ٢٩، ٣٠]، إلى آخر الآيات. وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للجن الذين وفدوا إليه وسألوه الزاد قال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحماً**» وهم ـ أعني الجن ـ يشاركون الإنسان إذا أكل ولم يذكر اسم الله على أكله، ولهذا كانت التسمية على الأكل واجبة، وكذلك على الشرب، كما أمر بذلك النبي ﷺ، وعليه فإن الجن حقيقة واقعة وإنكارهم تكذيب للقرآن الكريم، وكفر بالله عز وجل، وهم يؤمرون وينهون، ويدخل كافرهم النار،

كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] ومؤمنهم يدخل الجنة أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٩﴾﴾ [الرحمن: ٤٦-٤٩] والخطاب للجن والإنس، ولقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات والنصوص الدالة على أنهم مكلفون، يدخلون الجنة إذا آمنوا، ويدخلون النار إذا لم يؤمنوا.

أما تأثيرهم على الإنس فإنه واقع أيضاً فإنهم يؤثرون على الإنس، إما أن يدخلوا في جسد الإنسان فيصرع ويتألم، وإما أن يؤثروا عليه بالترويع والإيحاش وما أشبه ذلك.

والعلاج من تأثيرهم بالأوراد الشرعية مثل: قراءة آية الكرسي، فإن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح[1].

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجوز للمرأة، أن تخص أحد أبنائها على الآخر من ناحية الاستقبال والترحيب وهم في المعاملة لها سواء، وكذلك أبناء أبنائها وهم سواء في معاملتها والسلام عليها، أفيدوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ: يلزم الوالد أن يعدل بين أولاده ولا يفضل بعضهم على بعض في العطاء والمنح والهدايا ونحوها، لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ولقوله: «**أتحب أن يكونوا لك في البر سواء فَسَوِّ بينهم**» وقد كان

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/ ٢٨٨.

أكابر العلماء يستحبون التسوية بين الأبناء حتى في التقبيل والبشاشة والترحيب لظاهر الأمر بالعدل بين الأولاد، ولكن قد يعفى عن بعض ذلك أحياناً، فإن الوالد قد يفضل الصغير والمريض ونحوهما من باب الشفقة وإلا فالأصل المساواة في جميع أنواع المعاملة سيما إذا كانوا جميعاً سواء في البر والصلة والطاعة ونحو ذلك[١].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) فتاوى إسلامية ٤/٢١٢.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه مقتطفات من سيرة علم من أعلام الأمة ألا وهو: **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه:

هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة.

ولد قبل البعثة بعشرة أعوام، وهو أول من أسلم من الصبيان، ونام في فراش رسول الله ﷺ ليلة الهجرة، وتغطى ببردته ليضلل المشركين.

واشتهر بالشجاعة والبطولة والجهاد في سبيل الله، وقد تبارز في غزوة الأحزاب مع صنديد من صناديد العرب وفارس من فرسانهم هو عمرو بن عبد ود فقضى عليه بعد عدة محاولات، وقد شهد علي رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها عدا غزوة تبوك فإن الرسول ﷺ خلفه فيها على أهل بيته وقال له: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي**» [رواه مسلم].

وفي الصحيحين قال ﷺ: «**لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه**» فلما أصبح الرسول ﷺ غدوا، كلهم يرجو أن يُعطاها، حتى قال عمر: ما أحببت الإمارة إلا ذلك اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «**أين علي بن أبي طالب؟**» فجاء علي، فأعطاه الرسول ﷺ الراية. ومع فضله رضي الله عنه إلا أنه لم يكن يرى أفضليته على أبي بكر وعمر، بل كان يعترف بفضلهما عليه، روى ابن حجر رحمه الله في (لسان الميزان) عنه

قوله رضي الله عنه بعد أن سمع بناسٍ يفضلونه على الشيخين: «ألا ولا يبلغني عن أحد يفضلني عليهما إلا جلدته حد المفتري» رضي الله عنه وأرضاه.

وكانت البيعة له بالخلافة بعد أن قتل عثمان رضي الله عنه وذلك بعد إلحاح من المسلمين فكانت البيعة له.

وهناك أحداث جرت بين الصحابة، نقول فيها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من مذهب أهل السنة والجماعة: الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم».

ووقعت في عهد علي رضي الله عنه معركة الجمل التي أشعلها السبئيون وأشياعهم، وتلتها معركة صفين.

وكانت هناك معركة عظيمة وقعت في النهروان بين علي رضي الله عنه والخوارج. وانتهت بأن بيَّت أحد الخوارج وهو عبدالرحمن بن ملجم قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحمل عليه في الكوفة وهو ينادي لصلاة الفجر ويقول: أيها الناس، الصلاة الصلاة، فعاجله عبدالرحمن بن ملجم فضربه بالسيف على مقدم رأسه، وكان عمره رضي الله عنه ثلاثاً وستين، ومدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر واثنان وعشرون يوماً. رضي الله عنه وأرضاه.

اللهم ارزقنا حب صحابة رسولك ﷺ وإكرامهم وإجلالهم والدفاع عنهم، اللهم ترضَّ عمَّن ترضى عنهم، وأَهْلِكْ من لعنهم وعاداهم، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وانصر عبادك الموحدين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :**

**هل المؤمن يمرض نفسياً؟ وما هو علاجه في الشرع؟ علماً بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط؟**

جـ: لاشك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية بالهم للمستقبل والحزن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الحسية البدنية، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشرعية ـ أي الرقية ـ أنجح من علاجها بالأدوية الحسية، كما هو معروف.

ومن أدويتها الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**أنه ما من مؤمن يصيبه هم أو غم أو حزن فيقول: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك اللهم بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي وغمي، إلا فرج الله عنه**» فهذا من الأدوية الشرعية.

وكذلك أيضاً أن يقول الإنسان: «**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**». ومن أراد مزيداً من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في باب الأذكار: كالوابل الصيب لابن القيم، والكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والأذكار للنووي، وكذلك زاد المعاد لابن القيم.

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية، وصار الناس

الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على الأدوية الشرعية، أو لما كان الايمان قوياً كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تماماً، بل إن تأثيرها أسرع من الأدوية الحسية، ولا تخفى علينا جميعاً قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فنزلوا على قوم من العرب، ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا بهم لم يضيفوهم فشاء الله ـ عز وجل ـ أن لُدغ سيدهم لدغته حية ـ فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تجدون عندهم راقياً، فقال الصحابة لهم: لا نرقي على سيدكم إلا إذا أعطيتمونا كذا وكذا من الغنم، فقالوا: لا بأس، فذهب أحد الصحابة يقرأ على هذا الذي لدغ، فقرأ سورة الفاتحة فقط، فقام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرجل لأنها صدرت من قلب مملوء إيماناً، فقال النبي ﷺ بعد أن رجعوا إليه: «**وما يدريك أنها رقية**»؟

لكن في زماننا هذا ضعف الدين والإيمان، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة وابتلوا فيها في الواقع، ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأقوالهم يزعمون أنهم قراء بررة، ولكنهم أكلة مال بالباطل، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثراً إطلاقاً، ومنهم من تَطَرَّفَ ولعب بعقول الناس بالقراءات الكاذبة الخادعة، ومنهم الوسط[1].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يجوز للابنة أن تحج وتتصدق عن أمها المتوفية، علماً بأن الأم في حياتها لم تكن تصلي. ما حكم الشرع في هذا؟ وللعلم أن هذه الابنة تحافظ على الشريعة الإسلامية من أركان الإسلام؟**

---

(١) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين ص٢١٢.

جـ: من ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كفر على الراجح من قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» مع أدلة أخرى من الكتاب والسنة في ذلك؛ وعلى ذلك لا يجوز الحج ولا التصدق عمَّن مات وهو لا يصلي، كما لا يحج ولا يتصدق عن جميع الكفرة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) من الفتوى رقم ٦١٧٨.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال **الشيخ محمد بن عبدالوهاب** رحمه الله:

(**اعلم**) أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم: أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين!! وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] ومعنى يعبدون: يوحدوني، وأعظم ما أمر الله به التوحيد. وهو إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو دعوة غيره معه، والدليل قوله تعالى: ﴿۞ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

(**فإذا قيل لك**): ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها؟ فقل: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً ﷺ.

(**فإذا قيل لك**): من ربك؟ فقل: ربي الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمته، وهو معبودي ليس لي معبودٌ سواه.

والدليل قوله تعالى: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾ وكل ما سوى الله عالم، وأنا واحدٌ من ذلك العالم.

(**فإذا قيل لك**): بم عرفت ربك؟ فقل: بآياته ومخلوقاته، ومن آياته: الليل والنهار، والشمس والقمر، ومن مخلوقاته: السموات السبع، والأرضون السبع، ومن فيهن وما بينهما، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف: ٥٤] والرب هو المعبود، والدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة. ا.هـ.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، ووفقنا للعمل بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **وسُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟**

**جـ**: العمل فيها محرَّم؛ لأنه إما إعانة على الربا، فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «**هم سواء**». وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقرار له، ولا يجوز التوظف في البنوك التي تتعامل بالربا، وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك، فإنه لا بأس به بشرط ألا يأخذ الإنسان منه الربا، فإن أخذ الربا فهو حرام[(١)].

● **وسُئل أيضاً:**

**ما هو الحكم فيما يفعله الناس في الحفلات من التصفيق والصفير؟**

**جـ**: الحكم في هذا أنه متلقى من غير المسلمين فيما يظهر، فلذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمله، وإنما إذا أعجبه شيء يكبِّر أو يسبِّح الله عز وجل، وليس أيضا على سبيل التكبير الجماعي، كما يفعله بعض الناس، إنما يسبح الإنسان بينه وبين نفسه، وأما التكبير الجماعي، أو التسبيح الجماعي عندما يأتي شيء يدعو للعجب فهذا لا أعلم له أصلاً[(٢)].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله السؤال التالي:**

**هل يؤجر الإنسان على تبرعه بالدم؟ وهل ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أفيدونا مأجورين؟**

---

(١) أسئلة مهمة ص ٢٩.

(٢) أسئلة مهمة ص ٣٠.

جـ: لم يكن التبرع بالدم معروفاً فيما سبق، فلذلك لم يذكر الأطباء الأولون العلاج بحقن الدم في العروق، إنما هو شيء جاء في الطب الحديث، ولاشك أنه مما ظهر أثره ونفعه وتأثيره في المرضى، فلذلك أصبح العلاج به سائغاً ومشهوراً، ولاشك أن الذي يتبرع بشيء من دمه الزائد الذي لا يضره أخذه لينقذ به مريضاً مدنفاً ويكون سبباً في زوال مرضه أو تخفيفه هو مما يؤجر عليه احتساباً، ولعله يدخل في الآية الكريمة إذا كان الشفاء يتوقف على هذا التبرع بإذن الله تعالى، مع أن كثيراً من العلماء قد أفتوا بمنع العلاج بالدم وعللوا بنجاسته وتحريمه، وبحديث «أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»، ولكن لما أصبح مجرباً ومفيداً وليس فيه مباشرة النجاسة، رخص فيه العلماء المتأخرون، وجعلوه من باب الضرورات، أو من العلاج المفيد بما لم يتحقق تحريمه، والله أعلم[1].

● **وسُئل ـ حفظه الله ـ:**

**هل صحيح أن الملائكة لا تدخل الغرفة التي يوجد على حائطها صور معلقة؟**

جـ: ورد في الحديث الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، لكن ورد في بعض الروايات إلا رقماً في ثوب.

وثبت أن النبي، ﷺ، دخل على عائشة وقد سترت فُرجة في بيتها بستر فيه صورة فغضب ولم يدخل حتى نزعته وشقت منه وسادة أو وسادتين منبوذتين.

فاستدل بذلك على جواز ما كان ممتهناً يوطأ ويجلس عليه، ومنع ما كان منصوباً أو مرفوعاً على الحائط ونحوه، وذلك إما أن في هذه الصور مضاهاة لخلق الله تعالى، وإما مخافة تعظيمها والغلو فيها، وإما تعظيم الذين صنعوها ومدحهم بما هو من خصائص الله تعالى[2].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٤١.

(٢) فتاوى إسلامية ١/١٠٦.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله مُسدي النعم ومُبعد النقم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل إسبال الملابس لغير الخيلاء محرم أم لا؟**

جـ: إسبال الملابس للرجال محرم سواء كان للخيلاء أو لغير الخيلاء، ولكن إذا كان للخيلاء، فإن عقوبته أشد وأعظم لحديث أبي ذر الثابت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قال أبوذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» [رواه مسلم وأصحاب السنن]. وهذا الحديث مطلق، لكنه مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظرالله إليه**» [رواه البخاري]. ويكون الإطلاق في حديث أبي ذر مقيداً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا كان خيلاء فإن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذه العقوبة أعظم من العقوبة التي وردت فيمن نزل إزاره إلى ما تحت الكعبين لغير خيلاء، فإن هذا قال فيه النبي ﷺ: «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**» [رواه البخاري وأحمد]. فلما اختلفت العقوبتان امتنع أن يحمل المطلق على المقيد، لأن قاعدة حمل المطلق علي المقيد من شرطها اتفاق النصين في الحكم، أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر، ولهذا لم نقيد آية التيمم التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. لم نقيدها بآية الوضوء التي قال الله تعالى عنها: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فلا يكون التيمم إلى المرافق، ويدل لذلك ما رواه مالك وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إزرة المؤمن إلى نصف ساقه، وما أسفل من الكعبين في النار، ومن جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**». فذكر النبي ﷺ مثالين في حديث واحد، وبيَّن اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما، فهما مختلفان في الفعل، ومختلفان في الحكم والعقوبة، وبهذا يتبين خطأ من قيد قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» بقوله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**». ثم إن بعض الناس إذا أُنكر عليه الإسبال، قال: إنني لم أفعله خيلاء، فنقول له: الإسبال نوعان: نوع عقوبته أن يعذب الإنسان عليه في موضع المخالفة فقط، وهو ما أسفل الكعبين بدون خيلاء فهذا يعاقب عليه في موضع المخالفة فقط بأن يعذب بالنار مقابل ما فيه المخالفة وهو ما نزل عن الكعبين، ولا يعاقب فاعله بأن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه، ونوع عقوبته أن الله لا يكلمه ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وهذا فيمن جره خيلاء هكذا نقول له.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**بعض المسلمين يشاركون النصارى في أعيادهم، فما توجيهكم؟**

جـ: لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء؛ لأنها أعياد مخالفة للشرع، فلا يجوز الاشتراك فيها ولا التعاون مع أهلها

---

(١) أسئلة مهمة ص ٣٠.

ولا مساعدتهم بأي شيء، لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]. فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان[١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجلة البحوث ٣٧/ ١٧٣.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله الذي ينهى عن الفحشاء والمنكر، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد:**

كانت جريمة قوم لوط هي إتيان الذكران من الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٨، ٢٩].

ولشناعة هذه الجريمة وقبحها وخطورتها عاقب الله مرتكبيها بأربعة أنواع من العقوبات لم يجمعها على قوم غيرهم وهي: أنه طمس أعينهم، وجعل عاليها سافلها، وأمطرهم بحجارة من سجيل منضود، وأرسل عليهم الصيحة.

وفي هذه الشريعة صار القتل بالسيف ـ على الراجح ـ هو عقوبة الفاعل والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار، فعن ابن عباس مرفوعاً: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**» [رواه الإمام أحمد] وما ظهر في زماننا من الطواعين، وأنواع الأمراض التي لم تكن في أسلافنا الذين مضوا بسبب الفاحشة، كمرض الإيدز القاتل، يدل على شيء من حكمة الشارع في تعيين هذه العقوبة البليغة.

وجاء في تفسير هذه الآيات أن جبريل ـ عليه السلام ـ قد رفع قرى قوم لوط بأمر الله سبحانه وتعالى حتى سمعت ملائكة السماء الدنيا نبح كلابهم،

ثم قلبهم، وألقاهم من ذلك العلو الشاهق، وبعد ذلك أتبعهم الله الحجارة المتناهية في الحرارة كالمطر، وهكذا صارت هذه الأمة أحاديث للناس إلى قيام الساعة.

قال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ: «لقد أخبركم الله عن قوم لوط قبيح ما فعلوا من اللواط، وقد عاقبهم الله بأن طمس علي أعينهم، فعميت أبصارهم، ثم اقتلع جبريل ـ عليه السلام ـ مدائنهم بجناحه حتى علاها نحو السماء بجميع من فيها، ثم أقلبها عليهم، ثم قُذفوا بحجارة من سجيل، فلم يفلت منهم حاضر ولا مسافر إلا أخذته الحجارة حتى هلكوا عن آخرهم، ويقال: إنهم كانوا أربعة آلاف».

ومن الوسائل المعينة على الابتعاد عن هذه المعصية العظيمة:

**أولاً:** الابتعاد عن رفقاء السوء الذين يزينون الفاحشة ويسهلون أمرها.

**ثانياً:** غض البصر عن كل ما يثير الشهوة من النظر المحرم ومخالطة المردان.

**ثالثاً:** السعي في الزواج لتحصين النفس، قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**».

**رابعاً:** الإكثار من الصوم لتنكسر حدَّةُ الشهوة قال ﷺ: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا عليه بالجوع**».

**خامساً:** ملء الفراغ بما يعود على الإنسان بالخير في الدنيا والآخرة. وعلى الآباء المحافظة على صغارهم من ذئاب البشر وجعلهم في مأمن من الشرور والفساد.

اللهم اهدنا واعصمنا من الفتن يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أعمل في إحدى شركات الصيانة براتب شهري محدد، لكني أذهب إلى المنازل لإصلاح بعض الآلات يصر بعض أصحابها على منحي مبلغاً إضافياً وأنا أرفض ذلك، لكنهم يصرون فماذا أفعل؟!**

جـ: الورع ألا تقبل هذا الشيء وأن تدعه لأن النبي ﷺ بعث عاملاً على الصدقة يقال له عبدالله ابن اللتبية فلما رجع بالصدقة، قال: هذا لكم وهذا أهدى إليّ، فخطب النبي ﷺ وأنكر ذلك وقال: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا**». فدل ذلك التعبير وهو: «**هلا جلس في بيت أبيه وأمه**» على السبب الذي من أجله حذر أصحاب الأعمال العامة من قبول ما يهدى إليهم. فلو بقيت في منزلك لما أهدى إليك هؤلاء شيئاً.. والأسلم والأورع ألا تقبل شيئاً غير راتبك[1].. والله أعلم.

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**نحن بعض المدرسات، نلاحظ على كثير من المدرسات، أنهن يتأخرن عن الحضور إلى قاعة الدراسة (الفصل) في الوقت المحدد. فتتأخر المدرسة بعض الوقت، وتكون جالسة مع المدرسات في غرفتهن. وليس هناك ضرورة لذلك. فما حكم ذلك؟ مع أننا سمعنا نفس المشكلة عند المدرسين؟**

جـ: هذا حرام عليهن فلا يحل للمعلم ولا للمعلمة التأخر عن دخول

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣١٨.

الفصل (قاعة التدريس) من حين إعلان دخول الحصة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩] أي اعدلوا، وليس من العدل أن يأخذ الموظف من معلم أو معلمة أو غيرهما راتبه كاملاً ويتساهل في أداء وظيفته التي جُعل له الراتب في مقابلة القيام بها، فإن حصل ذلك منه فليتحمل الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣﴾ [المطففين: ١-٣]. وفق الله الجميع للخيرات وأداء الأمانات[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**يوجد بعض من الناس يلعبون ورق اللعب وبعض الألعاب ويشترطون أن على المهزوم أن يدفع مالاً أو يشتري مثلاً عصيراً أو ما شابه ذلك، فهل هذا يجوز. أفتونا مأجورين؟ مع نصح من وقع في هذه الألعاب؟**

جـ: هذا العمل عمل محرم فلا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول: «**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر**» وهو من الميسر الذي حرمه الله في القرآن وقرنه بالخمر وعبادة الأصنام فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله عز وجل وأن يستغفروه، وألا يعودوا إلى مثل ذلك. وما كسبوا من هذا الشيء فإنه حرام عليهم ولا يحل لهم.

ثم إن هذه الألعاب التي تلهي عن الخير خسارة على الإنسان في الواقع لأنه يضيع فيها أوقاتاً ثمينة جداً. وإذا كان الإنسان العاقل لا يُضيِّع ماله بدون فائدة فإن عدم إضاعة الوقت أولى وأحرى، لأن الوقت أثمن من المال، ولأن

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٢٧.

إضاعة الشباب وغير الشباب لأوقاتهم بمثل هذه الألعاب التي لا تفيدهم شيئاً هو من الأمور التي تحزن ويؤسف لها، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم هذه الألعاب وإن كانت بغير عوض، أما إذا كانت بعوض فلا ريب في تحريمها [١].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٣٤.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم زيارة القبور والتوسل بالأضرحة، وأخذ خروف وأموال للتوسل بها، كزيارة السيد البدوي، والحسين، والسيدة زينب، أفيدونا أفادكم الله؟**

**جـ: زيارة القبور نوعان:** أحدهما مشروع ومطلوب لأجل الدعاء للأموات والترحم عليهم، ولأجل تذكّر الموت والإعداد للآخرة، لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»، وكان يزورها ﷺ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وهذا الفرع للرجال خاصة، لا للنساء. أما النساء فلا يُشرع لهن زيارة القبور، بل يجب نهيهن عن ذلك، لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور من النساء، ولأن زيارتهن للقبور قد يحصل بها فتنة لهن أو بهن مع قلة الصبر وكثرة الجزع الذي يغلب عليهن، وهكذا لا يشرع لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة، لما ثبت في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «**نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» فدل ذلك على أنهن ممنوعات من اتباع الجنائز إلى المقبرة لما يخشى في ذلك من الفتنة لهن وبهن، وقلة الصبر. والأصل في النهي التحريم، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، أما الصلاة على الميت فمشروعة للرجال والنساء، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، أما قول أم عطية رضي الله عنها: «**لم يعزم علينا**» فهذا لا يدل على جواز اتباع الجنائز للنساء، لأن صدور النهي عنه ﷺ، كاف في المنع. وأما قولها:

«لم يعزم علينا»، فهو مبني على اجتهادها وظنها، واجتهادها لا يعارض به السنَّة.

**النوع الثاني بدعي:** وهو زيارة القبور لدعاء أهلها والاستغاثة بهم، أو للذبح لهم، أو للنذر لهم، وهذا منكر وشرك أكبر، نسأل الله العافية. ويلتحق بذلك أن يزورها للدعاء عندها، والقراءة عندها، والصلاة عندها، وهذا بدعة، وهو غير مشروع، ومن وسائل الشرك، فصارت في الحقيقة ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: مشروع، وهو أن يزورها للدعاء لأهلها أو لتذكر الآخرة.

**النوع الثاني**: أن تزار للقراءة عندها، أو الصلاة عندها، أو للذبح عندها، فهذه بدعة ومن وسائل الشرك.

**النوع الثالث**: أن يزورها للذبح للميت والتقرب إليه بذلك، أو لدعاء الميت من دون الله، أو لطلب المدد منه، أو الغوث أو النصر، فهذا شرك أكبر. نسأل الله العافية، فيجب الحذر من هذه الزيارات المبتدعة، ولا فرق بين كون المدعو نبياً أو صالحاً أو غيرهما، ويدخل في ذلك ما يفعله بعض الجهال عند قبر النبي ﷺ من دعائه والاستغاثة به، أو عند قبر الحسين، أو البدوي، أو الشيخ عبدالقادر الجيلاني أو غيرهم. والله المستعان[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم رفع الصوت بالاستغفار والذكر عقب الصلاة، مع العلم أن في هذا مضايقة للآخرين بحيث يتعذر عليهم التسبيح والذكر بخشوع، وكذلك يتعذر على من يتم صلاته أن يتمها بخشوع وتدبر؟**

جـ: السنة أن يجهر به كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجهر بذلك.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٣٤٤.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ) وإذا رفع الناس أصواتهم جميعاً فلن يشوش بعضهم على بعض، لكن يشوش بعضهم على بعض إذا كان أحدهم يجهر والآخر يُسِرّ، والذي يسر لاشك أنه يشوَّش عليه، لكنه لو رفع صوته مثلهم ما حصلَ التشويش، وأما الذين يقضون فهم الذين فعلوا ذلك بأنفسهم، ولو شاءوا لتقدموا ولم يشوش عليهم أحد، وكما قلت إذا كانت الأصوات جميعاً مختلطة ما حصل التشويش حتى على الذين يقضون، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرؤون كلهم القرآن الكريم وهم يجهرون. ومع ذلك يأتي المصلي ويصلي ولا يحدث له أي تشويش[1].

(١) فتاوى إسلامية ١/ ٣٢١.

# دروس
# شهر جمادى الآخرة

# الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم التأويل في الصفات؟**

جـ: التأويل منكر، لا يجوز تأويل الصفات، بل يجب إمرارها كما جاءت على ظاهرها اللائق بالله سبحانه وتعالى، بغير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، فالله جل وعلا أخبرنا عن صفاته وعن أسمائه، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، فعلينا أن نمرها كما جاءت. وهكذا قال أهل السنة والجماعة: أمروها كما جاءت بلا كيف أي أقروها كما جاءت بغير تحريف لها، ولا تأويل، ولا تكييف، بل تقر على ظاهرها على الوجه الذي يليق بالله، من دون تكييف، ولا تمثيل، فيقال في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥] وأمثالها من الآيات: إنه استواء يليق بجلال الله وعظمته لا يشبه استواء المخلوق، ومعناه عند أهل الحق: العلو والارتفاع. وهكذا يقال في العين والسمع والبصر واليد والقدم، وغير ذلك من الصفات الواردة في النصوص، وكلها صفات تليق بالله لا يشابهه فيها الخلق جل وعلا. وعلى هذا سار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من أئمة السنة، كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أئمة المسلمين، رحمهم الله جميعاً. ومن ذلك قوله تعالى في قصة نوح: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٣، ١٤] الآية، وقوله سبحانه وتعالى في قصة موسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ ﴿٣٩﴾﴾

[طه: ٣٩]، فسرهما أهل السنة: بأن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ أنه سبحانه سيرها برعايته سبحانه، حتى استوت على الجودي، وهكذا قوله سبحانه في قصة موسى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴿٣٩﴾﴾ أي: على رعايته سبحانه وتوفيقه للقائمين على تربيته عليه الصلاة والسلام، وهكذا قوله سبحانه للنبي ﷺ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، أي: إنك تحت كلاءتنا وعنايتنا وحفظنا، وليس هذا كله من التأويل، بل ذلك من التفسير المعروف في لغة العرب وأساليبها. . ومن ذلك الحديث القدسي وهو قول الله سبحانه: «**من تقرب إليَّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليَّ ذراعاً تقربت إليه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة**» يمر كما جاء عن الله سبحانه وتعالى، وهكذا نزوله سبحانه في آخر الليل، وهكذا السمع والبصر، والغضب والرضا، والضحك والفرح، وغير ذلك من الصفات الثابتة، كلها تمر كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله، من غير تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل، ولا تمثيل، عملاً بقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، وما جاء في معناها من الآيات. أما التأويل للصفات وصرفها عن ظاهرها، فهو مذهب أهل البدع من الجهمية، والمعتزلة، ومن سار في ركابهم، وهو مذهب باطل، أنكره أهل السنة، وتبرؤوا منه، وحذروا من أهله. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة:**

**ما حكم البناء على القبور وتزيينها بالرخام وغير ذلك من كتابة آية أو آيات على القبور؟**

جـ: يحرم بناء المساجد على القبور ورفع القباب عليها؛ لما روته عائشة

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٣٧٢.

رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» [متفق عليه]، ولما في صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن من كان قبلكم يتخذون القبور مساجد**»، ولما في ذلك من الغلو فيمن دفن بها، ولا يجوز رفعها إلا بقدر ما يعرف أن هنا قبراً حتى يحافظ عليه من المشي فوقه، أو قضاء الحاجة عليه، فقد ثبت عن علي رضي الله عنه: أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» [رواه مسلم].

وكذلك يحرم تزيينها بالرخام ونحوه؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»، ولما في ذلك من الغلو في تعظيم من دفن بها، وذلك ذريعة إلى الشرك، وتحرم كتابة آية أو آيات من القرآن أو جملة منه على جدران القبور، لما في ذلك من امتهان القرآن وانتهاك حرمته، واستعماله في غير ما أنزل من أجله، من التعبد بتلاوته، وتدبره، واستنباط الأحكام منه، والتحاكم إليه، كما تحرم الكتابة على القبور مطلقاً ولو غير القرآن؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن الكتابة عليها، رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح[1].

---

(١) من الفتوى رقم ٢٩٢٧.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

قال **فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود** ـ حفظه الله ـ:

أيها الإخوة في الله لنتذكر أن واجب صلاة الجماعة يبدأ بتكبيرة الإمام تكبيرة الإحرام، فمنذ ينقطع صوته بقول (الله أكبر) يبدأ وجوب المتابعة له ويبدأ ـ والله أعلم ـ احتساب الفضل والأجر في إدراك الجماعة إدراكاً كاملاً، ويبدأ احتساب الإثم في حق قادر تخلف عن جزء منها عمداً، قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**» [متفق عليه]. والمقصود في قوله ﷺ: «**لا تختلفوا عليه**» في الأمور الظاهرة من قيام وقعود ومتابعة ومن ذلك التكبير مباشرة بعده لا في الأمور الباطنة، فقد جاءت سنته المطهرة بمشروعية إتمام المقيم بالمسافر ويتم بعده، والمسافر بالمقيم ويتم معه، والمفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض، وإن من ظواهر التقصير في أداء هذا الواجب ما يرى من تخلف كثير من المصلين عن الحضور إلى مكان الجماعة لحين ما بعد الإقامة، فكثيراً ما ترى الإمام يبدأ، بعد قليل ولا يكاد يكبر تكبيرة الركوع حتى يتضاعف العدد أضعافاً كثيرة من الناس تحروا مجيئهم بالإقامة، ولاشك أن فعل هذا عمداً تقصير يفوت أجراً ويرتب وزراً، يفوت أجر الجزء الذي تركه عمداً في أول صلاة الجماعة، ويرتب وزر تفويته عمداً، فمن المعلوم والمسلَّم به عند العلماء ـ رحمهم الله ـ أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فعلى فرض أن مسافة الطريق تحتاج ممن تجب عليه الجماعة بضع

دقائق فإذا لم يبق على الإقامة من الزمن إلا بمقدار تلك الدقائق تعين عليه المشي، أو كان يحتاج مثلاً إلى وضوء يستغرق بضع دقائق ولم يبق على الإقامة إلا بمقدار تلك الدقائق تعين عليه الشروع في الوضوء وهكذا.. ليلحق بصلاة الجماعة في أولها.

وبجانب ما في هذا التقصير وهذا العمل من تفويت أجر وربما ترتب وزر، فهو يؤثر كثيراً وكثيراً على ما يطلب في الصلاة من خشوع وتذلل وتأمل وتدبر لما يلفظه المسلم فيها أو يسمعه من قراءة وتسبيح أو دعاء فلقد شرع قبلها ما يهيِّء لذلك لا ما يطارده أو يضعفه، شرع قبلها الوضوء المعروف بإنعاشه للنفس، شرع قبلها أدعية عند الخروج من المنزل إلى المسجد وعند دخول المسجد، شرع قبلها صلوات نافلة للتهيؤ للفريضة كركعتي الفجر والصلاة قبل الظهر وقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» أي بين الأذان والإقامة، شرع أن يأتيها المسلم بسكينة ووقار لا بغلبة وجلبة يضايق فيها النَّفَسُ النفسَ، شرع ألا يأتيها بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان، هذه الأمور أيها الأخوة شرعت بين يدي الصلاة، وخاصة صلاة الجماعة ذات الفضل العظيم ليتهيأ المسلم بها في صلاته لمناجاته لربه والوقوف بين يديه كأنه يراه، ففي الحديث الصحيح: «**الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**» وفيه: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» وفيه: «**أن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه..**» الحديث.

فبربكم أيها الإخوة الراجون الحصول على أجر صلاة الجماعة، رجل تأخر عمداً حتى أقيمت الصلاة، وجاء يركض بنفس قد ضايقها وشغلها عن مهمتها النفس وفوتت كثيراً مما يشرع الإتيان به قبل ذلك، هل ستنصرف بأجر صلاة الجماعة المطلوب الواردة فيها الأحاديث الكثيرة، هل؟ وهل؟ رحماك

يارب ومغفرتك وفضلك وجودك، أنت أهل التقوى، وأهل المغفرة، وما ورد من قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» فهو في حق من لم يتعمد، أما من تعمد فله أجر ما أدرك، وعليه وزر ما فوت.

فاتقوا الله عباد الله، واطلبوا الفضل بموجبه لا بالتحايل عليه.

# الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**صلى بنا أحد الشباب وبعد الصلاة صار يسبّح بيده اليمنى، فقط، فاستغرب بعض المصلين، وسألوا الشاب عن ذلك، فقال: هذه السنّة. أرجو أن تفيدونا عن صحة ذلك؟**

جـ: ما فعله الإمام هو الصواب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه، ومن سبّح باليدين فلا حرج لإطلاق غالب الأحاديث، لكن التسبيح باليمنى أفضل، عملاً بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟. وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته، هل يُلزم الشرعُ الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟**

جـ: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة، ولو بدون وصية منكر لا يجوز، لما ثبت عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة**» [خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن] ولأن ذلك

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/١٨٦.

خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة، قال لأهله: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم**»(١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**ما هي المذاهب والطرائق المنحرفة عن طريق الرسول ﷺ؟ وهل هناك طرائق صوفية على الطريقة الإسلامية الصحيحة؟**

جـ: الطرائق المنحرفة كثيرة لا يمكن حصرها، وقد قال النبي ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**» وهذا عدد كثير، والموجود الآن من تشعب الفرق كثير، ولكن الثلاث والسبعين فرقة أصولها كما قال أهل العلم.

وليس هناك فرقة ناجية إلا فرقة واحدة، وهي ما كانت على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهم الذين أخبر الرسول ﷺ عنهم بقوله: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**» ففرقة واحدة هي الناجية، وهم أهل السنة والجماعة، الذين بقوا وثبتوا على ما كان عليه الرسول ﷺ، ولم يبدلوا ولم يغيروا، هؤلاء هم الفرقة الناجية، وما عداهم فهم ضالون، وكما أخبر النبي ﷺ كلها في النار.

والطرق الصوفية: طرق ضالة ومنحرفة خصوصاً في وقتنا الحاضر، لأنها مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، فهي داخلة في الفرق الضالة، بل ربما

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/ ٣٨٩.

يصل ضلالهم إلى الكفر، فمنهم أهل وحدة الوجود، وهم أكفر أهل الأرض، وهم من فروع الصوفية، أو من أكابرهم، وكذلك منهم الحلولية، ومنهم الآن: السادة الذين يُعبدون من دون الله، ويتقرب إليهم مريدوهم بأنواع القربات من دون الله عز وجل، إذا كانوا أمواتاً إلى أضرحتهم وقبورهم يريدون منهم المدد والشفاعة وغير ذلك، وإن كانوا أحياءً فإنهم ينقادون لأوامرهم لتحريم الحلال، وتحليل الحرام وغير ذلك.

ولا نعلم الآن أن هناك فرقة صوفية معتدلة، بل كل الفرق الصوفية منحرفة، وانحرافها يتفاوت: منه ما هو كفر، ومنه ما هو دون ذلك.

وعلى كل حال الصوفية وغيرهم، كل من خالف هدي النبي ﷺ، وخالف سنته، فإنه ضال ومنحرف، وواقع تحت هذا الوعيد الشديد[1].

---

(١) المنتقى ٢/٢٢٩.

# الدرس الرابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فإن مما ابتليت به الأمة في هذا الزمن شرب الدخان والشيشة، حتى استشرى الأمر وعمَّ وطمَّ. وحتى يتبين الحكم الشرعي في حكم شربه.

قال فضيلة الشيخ **محمد بن صالح العثيمين** ـ رحمه الله ـ:

«شرب الدخان محرم، وكذلك الشيشة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقد ثبت في الطب أن تناول هذه الأشياء مُضر، وإذا كان مضراً كان حراماً. ودليل آخر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥] فنهى عن إتيان السفهاء أموالنا، لأنهم يبذرونها ويفسدونها، ولا ريب أن بذل الأموال في شراء الدخان والشيشة تبذير وإفساد لها، فيكون منهياً عنه بدلالة هذه الآية، وفي السنة أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن إضاعة المال**» [متفق عليه] وبذل الأموال في هذه المشروبات من إضاعة المال، ولأن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه أحمد]. وتناول هذه الأشياء موجب للضرر، ولأن هذه الأشياء توجب للإنسان أن يتعلق بها، فإذا فقدها ضاق صدره وضاقت عليه الدنيا فأدخل على نفسه أشياء هو في غنى عنها».

ولو استبدل المدخن الدخان وهو معصية، بالسواك وهو طاعة لله عز وجل، وتمسك بسنة الرسول ﷺ، وحرص على استعمال السواك ـ لكان ذلك خيرٌ له، قال ﷺ: «**السواك: مطهرة للفم، مرضاة للرب**» [رواه أحمد والنسائي]. والسواك مشروع في كل وقت، في رمضان وفي غيره، وفي أول النهار وآخره،

وبخاصة في المواضع التي ورد النص عليها، وهي ستة: عند الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند قراءة القرآن، وعند تغير رائحة الفم. فاحرص ـ أخي المسلم ـ على إحياء هذه السنة العظيمة، وطهِّر قلبك وفمك من المعاصي والآثام.

ومما شاع أيضاً وهو محرم لبس الذهب للرجال فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «**أُحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرم على ذكورها**» [رواه الإمام أحمد].

وفي الأسواق اليوم عدد من المصنوعات المصممة للرجال: من الساعات، والنظارات، والأزرار، والأقلام، والسلاسل، وما يسمونه بالميداليات، بعيارات الذهب المختلفة، أو مما هو مطلي بالذهب طلاء كاملاً، ومن المنكرات ما يعلن في جوائز بعض المسابقات: ساعة ذهب رجالي!!

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، فقال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟!**» فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. [رواه مسلم].

واحذروا ـ أيها المسلمون ـ كثيراً من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس المشتملة على أمور من المحرمات، ومن ذلك: النرد (المعروف بالزهر) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها، وقد حذر النبي ﷺ من هذا النرد الذي يفتح المقامرة والميسر، فقال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» [رواه مسلم].

وتجنبوا ـ أيها المسلمون ـ **شهادة الزور: قال الله تعالى:** ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠]، وعن

عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**ألا وقول الزور**» قال: فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت [متفق عليه].

وتكرار التحذير من شهادة الزور هنا، لتساهل الناس بها، وكثرة الدواعي إليها من العداوة والحسد، ولما يترتب عليها من المفاسد الكثيرة، فكم ضاع من الحقوق بشهادة الزور، وكم وقع من الظلم على أبرياء بسببها، أو حصل أناس على ما لا يستحقون، أو أعطوا نسباً ليس بنسبهم بناء عليها.

اللهم إنا نسألك العفو والعافية، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فحريٌّ بنا في هذا المجلس المبارك أن نعرف سيرة صحابي جليل نصر الله به الإسلام وأعز به الدين إنه: **أبوحفص، عمر بن الخطاب**، لقبه الرسول بالفاروق يوم إسلامه، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة. ولد في مكة قبل الهجرة بأربعين سنة، ونشأ في بيت اشتهر بالسيادة والشرف، وتربى على الصدق والأمانة والجرأة في قول الحق، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وقد أسلم فكان إسلامه نصراً للمسلمين، ومبدأ عهد جديد للجهاد في سبيل إعلاء كلمة الدين. وهو صهر رسول الله ﷺ وأبو أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها. صحب عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فأحسن صحبته، وهو من أوائل من هاجر إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ كثيراً من غزواته، وكان ممن ثبت معه في غزوة أحد وغزوة حنين. وكان رضي الله عنه يرى الرأي أحياناً فينزل به القرآن، وقد مدحه الرسول ﷺ بقوله: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وهو الفاروق، فرق الله به بين الحق والباطل**» [رواه الترمذي].

وعهد إليه أبوبكر رضي الله عنه بالخلافة من بعده بعد أن استشار كبار الصحابة والمهاجرين، وكانت خلافة عمر فتحاً للمسلمين فسجل أروع الآثار في تاريخ الإسلام فتوحاً وعدلاً وحكمة وزهداً وورعاً. واستمر في نهج أبي بكر، وأبقى رايات الجهاد مرفوعة في بلاد فارس والروم حتى كانت موقعة القادسية في سنة ١٤ للهجرة وأطاح القائد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

برستم قائد الفرس، وواصل المسلمون فتح الأمصار والمدن حتى فتح الله لهم المدائن في شهر صفر سنة ١٦هـ بعد حصار دام شهرين، وبهذا سقطت عاصمة دولة الفرس، وأرسل سعد بن أبي وقاص إلى عمر رضي الله عنهما كنوز كسرى وسواريه وبساطة بذهبه وفضته، فدعا بسراقة بن مالك وألبسه سواري كسرى وقال: الحمد لله، سوارا كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك أعرابي من مدلج، وهو بهذا يشير إلى وعد الرسول ﷺ لسراقة حينما قال له وهو مهاجر إلى المدينة مع أبي بكر وقال له وهو ينظر إلى ذراعيه: «**كأني بك يا سراقة وقد لبست سواري كسرى**»، فتحقق وعده ﷺ وهذه من معجزات نبينا عليه الصلاة والسلام. ثم سار الجيش المسلم بقيادة النعمان بن مقرن رضي الله عنه لملاحقة فلول الفرس حتى التقى الجمعان في معركة نهاوند وتسمى فتح الفتوح سنة ٢١ للهجرة. وكبَّرَ النعمان رضي الله عنه التكبيرة الأولى، ثم الثانية، ثم الثالثة، التي انطلق بعدها أهل الجهاد يدكون حصون الكفر. وهكذا تمزق ملك كسرى في مدة وجيزة، وكان ذلك استجابة من الله تعالى لدعاء نبيه ﷺ، حينما علم أن كسرى مزق رسالته التي أرسلها إليه.

وفي عهد عمر رضي الله عنه كان للشام نصيب من رايات الجهاد بقيادة الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه أمين هذه الأمة، حيث فتح الله على يديه بيت المقدس، ثم فتحت مصر على يد القائد عمرو بن العاص رضي الله عنه، وامتد الفتح الإسلامي ليشمل برقة وطرابلس الغرب وأذربيجان ونهاوند وجرجان. وقد بُنيت البصرة والكوفة في عهده وأرَّخ بالهجرة، ودوَّن الدواوين، وصلى بالناس التراويح.

وفي نهاية مدة خلافته التي استمرت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام دعا الله عز وجل: «**اللهم إني أسألك الشهادة في سبيلك، وموتاً في بلد رسولك** ﷺ» فاستجاب الله دعاءه وجمع له بين الأمرين، فكان استشهاده على يد أبي

لؤلؤة المجوسي الذي ترصَّد له في صلاة الفجر في مسجد رسول الله ﷺ وهو قائم يُصلي في المحراب، فتسلل بين الصفوف وفي يده خنجر له رأسان فضرب عمر ست ضربات، إحداهن تحت سُـرَّته وهي التي قتلته. ثم حملوه إلى داره والدم يسيل من جرحه، فجعل يفيق ثم يغمى عليه، ثم يُذكرونه بالصلاة فيفيق، ويقول: نعم، ولاحظ في الإسلام لمن تركها، ثم صلى في الوقت، وعندما علم أن الذي قتله المجوسي، قال: الحمد لله الذي لم يجعل منيتي على يد رجل سجد لله سجدة واحدة.

وتوفي رضي الله عنه ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ للهجرة، ودفن بجوار الرسول ﷺ وأبي بكر الصديق. وكان مقتله رضي الله عنه امتداداً للحقد المجوسي واليهودي على دولة الإسلام الفَتِيَّة والذي نراه لايزال مستمراً إلى يومنا هذا.. فالصراع بين الحق والباطل قائم إلى قيام الساعة.

وصدق الرسول ﷺ حيث قال: «**اثبت أُحُد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان**»، فالصديق: أبوبكر، والشهيدان: عمر، وعثمان، رضي الله عنهم أجمعين.

# الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**شخص طلق زوجته طلقتين متتاليتين بسبب خلاف وقع بينهما، وفي اليوم الثاني تم الصلح بينهما بحضور شقيق الزوجة وبعض الأقرباء، فهل الطلاق يقع بينهما، علماً بأن الرجل غضبان ومتوتر الأعصاب في نفس اللحظة التي وقع فيها الطلاق؟**

جـ: طلاق السُنة أن يطلق زوجته عند الحاجة حال كونها طاهراً قبل أن يطأها في ذلك الطهر، ويكون الطلاق واحدة فقط، وتبقى معه في بيته زمن العدة، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، فإذا انتهت العدة وهو لم يرجع، احتجبت عنه وخرجت، وحرمت عليه إلا برضاها، وعقد جديد، فالطلاق الثلاث بدعة، ويقع عند الجمهور، ولا تحل الزوجة إلا بعد نكاح زوج جديد، فأما الطلقتان فتحل بعدهما المراجعة زمن العدة، كما تحل بعد الطلقة الواحدة، فأما الطلاق في الغضب فيقع عند الجمهور ما لم يغم عليه، وبعض العلماء لا يوقعه إذا كان شديداً وفيه تفصيل معروف[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم، وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٢٦٧.

**الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إن وقع؟**

جـ: تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج، أوغيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضاً في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن، وعلى ذلك يكون للبائع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**ما حكم من خاف من اعتداء الكفار والمشركين، وجاملهم في بعض أفعالهم المنكرات؛ خوفاً منهم، وليس إقراراً أو رضاء بما يفعلون؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يجامل الكفار على حساب دينه، أو أن يوافقهم في أفعالهم؛ لأن أفعالهم ربما تكون كفراً وشركاً وكبائر من كبائر الذنوب؛ فلا يجوز للمسلم أن يوافقهم على ذلك، أو أن يشاركهم في ذلك باختياره، بل الواجب عليه أن يُظهر دينه.

ولا يجوز له الإقامة مع الكفار والبقاء في بلادهم، إلا إذا كان يقدر على

---

(١) فتاوى إسلامية٢/ ٣٧٨.

إظهار دينه؛ بأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله عز وجل، هذا هو إظهار الدين؛ فإذا كان لا يستطيع ذلك؛ وجب عليه أن يُهاجر إلى بلاد المسلمين من بلاد الكفار، ولا يبقى فيها على حساب دينه وعقيدته.

وحالة الإكراه لها حكم خاص؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، والمسموح به في هذه الحالة إنما هو القول باللسان، دون موافقة القلب[1].

(١) المنتقى ١/ ٢٥٤.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**امرأة تقول هناك رجل مسلم قد استدان من رجل من أهل الكتاب مبلغاً من المال، وقد توفي هذا الرجل المسلم منذ ثلاث سنوات ولم يسدد دينه، وأهله لا يعلمون به، وقد أردت إبلاغ أهله عنه ليقوموا بسداده نيابة عنه، فرفض الدائن إبلاغهم دون أن يسامحه، وأنا أعلم ضرورة الوفاء بدين الميت؛ فروحه مرهونة بدينه؛ فما رأيكم في هذه المسألة بارك الله فيكم؟**

جـ: عليك أيتها السائلة أن تبلغي أولياء الميت بالدين الذين عليه لهذا الكتابي الذي ذكرتِ أن له عليه حقاً، يجب تبليغ أولياء الميت عن ذلك، أما كونهم يسددون عنه أو لا يسددون؛ فهذا إذا ثبت يجب عليهم حتماً أن يسددوه من تركته، وإن لم يكن به وثيقة إلا الشهادة التي تدلين بها؛ فهذا لا يثبت الحق، ولكن يعتبر قرينة، والأحوط والأحسن لهم أن يبرئوا ذمة ميتهم من دينه[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم تهنئة الكفار بعيد الكريسمس وعيد رأس السنة الميلادية وذلك لأنهم يعملون معنا؟ وكيف نرد عليهم إذا حيونا بها؟ وهل يجوز الذهاب إلى أماكن الحفلات التي يقيمونها بهذه المناسبة؟ وهل يأثم الإنسان إذا فعل شيئاً مما ذكر بغير قصد وإنما فعله إما مجاملة أو حياء أو إحراجاً أو غير ذلك من الأسباب؟ وهل يجوز التشبه بهم في ذلك؟ أفتونا مأجورين.**

---

(١) المنتقى ٢/٩٣.

جـ: تهنئة الكفار بعيد الكريسمس أو غيره من أعيادهم الدينية حرام بالاتفاق كما نقل ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة) حيث قال: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزله أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج المحرم ونحوه، وكثيرٌ ممن لا قدر للدِّين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه». انتهى كلامه رحمه الله.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم الدينية حراماً وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيها إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضى به لهم وإن كان هو لا يرضى بهذا الكفر لنفسه، لكن يحرم على المسلم أن يرضى بشعائر الكفر أو يهنىء بها غيره لأن الله تعالى لا يرضى بذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وتهنئتهم بذلك حرام سواء كانوا مشاركين للشخص في العمل أم لا.

وإذا هنؤونا بأعيادهم فإننا لا نجيبهم على ذلك؛ لأنها ليست بأعياد لنا ولأنها أعياد لا يرضاها الله تعالى، لأنها إما مبتدعة في دينهم، وإما مشروعة لكن نُسخت بدين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى جميع الخلق وقال فيه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام، لأن هذا أعظم من تهنئتهم لها

لما في ذلك من مشاركتهم فيها، وكذلك يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بإقامة الحفلات بهذه المناسبة أو تبادل الهدايا أو توزيع الحلوى أو أطباق الطعام أو تعطيل الأعمال ونحو ذلك لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم): «مشابهتهم في بعض أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء» انتهى كلامه.

ومن فعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنه من المداهنة في دين الله ومن أسباب تقوية نفوس الكفار وفخرهم بدينهم. والله المسؤول أن يعز المسلمين بدينهم ويرزقهم الثبات عليه وينصرهم على أعدائهم إنه قوي عزيز.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن

الحمد لله الذي جعل الصبر جواداً لا يكبو، وصارماً لا ينبو، وحصناً حصيناً لا يُثلم، والصلاة والسلام على خير الصابرين والشاكرين والحامدين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

ففي هذه الدنيا سهام المصائب مُشرعة، ورماح البلاء مُعدة مرسلة. . فإننا في دار ابتلاء وامتحان، ونكد وأحزان، والعبد في تنقلاته في هذه الحياة وأطواره فيها، لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى**: أن يحصل له ما يُحب، ويندفع عنه ما يكره، فوظيفته في هذه الحالة: الشكر والاعتراف بأن ذلك من نعم الله عليه، فيعترف بها باطناً، ويتحدث بها ظاهراً، ويستعين بها على طاعة الله عز وجل، وهذا هو الشاكر حقاً.

**الحالة الثانية**: أن يحصل للعبد المكروه، أو يفقد المحبوب، فيحدث له همٌّ وحزن وقلق، فوظيفته الصبر لله، فلا يتسخط ولا يتضجر ولا يشكو للمخلوق ما نزل به، بل تكون شكواه لخالقه سبحانه وتعالى. ومن كان في الضراء صابراً، وفي السراء شاكراً فحياته كلها خير، وبذلك يحصل على الثواب الجزيل، ويكتسب الذكر الجميل.

**والبلاء الذي يصيب العبد لا يخرج عن أربعة أقسام**:

إما أن يكون في نفسه، أو في ماله، أو في عرضه، أو في أهله ومن يحب. والناس مشتركون في حصولها، فغير المؤمن التقي يلقى منها أعظم مما يلقى المؤمن، كما هو مشاهد.

ولابد أن يعلم المصاب: أن الذي ابتلاه بمصيبته أحكم الحاكمين وأرحم

الراحمين، وأنه سبحانه لم يُرسل البلاء ليُهلكه به، ولا ليعذبه، ولا ليجتاحه، وإنما ابتلاه ليمتحن صبره ورضاه عنه وإيمانه، وليسمع تضرعه وابتهاله، وليراه طريحاً على بابه، لائذاً بجنابه، مكسور القلب بين يديه، رافعاً قصص الشكوى إليه.

قال الله جل وعلا: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥] وقال جل وعلا: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [محمد: ٣١]. وقال تعالى مذكراً بعظم أجر الصابرين: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد ذكر الله الصبر في القرآن في نيف وتسعين موضعاً، وأضاف أكثر الدرجات والخيرات إلى الصبر، وجعلها ثمرة له، وجمع للصابرين أموراً لم يجمعها لغيرهم، فقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٧] فالهدى والرحمة والصلوات مجموعة للصابرين.

وقرن عز وجل بين الصبر والصلاة، فقال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [البقرة: ٤٥] والحمد لله على فضله، وجزيل عطائه، فقد بشرنا الرسول ﷺ بقوله: «**ما يصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ، ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر بها من خطاياه**» [متفق عليه].

اللهم اجعلنا من الشاكرين في الرخاء، الصابرين في البلاء، اللهم نسألك الجنة بغير حساب ولا عذاب يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس التاسع:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم المناذير وهو دعاء الجن والشياطين على شخص ما ليعملا به عملاً مكروهاً، كأن يقال خذوه اذهبوا به، انفروا به بقصد أوبغير قصد، وما حكم من دعا بهذا القول، حيث سمعت قول أحدهم أنه من دعا الجن لم تقبل له صلاة ولا صيام ولا يقبر في مقابر المسلمين ولا تتبع جنازته ولا يصلى عليه إذا مات؟**

جـ: الاستعانة بالجن واللجوء إليهم في قضاء الحاجات من الإضرار بأحد أو نفعه؛ شرك في العبادة؛ لأنه نوع من الاستمتاع بالجني بإجابته سؤاله وقضائه حوائجه، في نظير استمتاع الجني بتعظيم الإنسي له ولجوئه إليه واستعانته به في تحقيق رغبته، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٨، ١٢٩].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ ﴾ [الجن: ٦] فاستعانة الإنسي بالجني في إنزال ضرر بغيره، واستعاذته به في حفظه من شر من يخاف شره، كله شرك.

ومن كان هذا شأنه، فلا صلاة له ولا صيام؛ لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥] ومن عرف عنه ذلك لا يصلى

عليه إذا مات، ولا تتبع جنازته، ولا يدفن في مقابر المسلمين[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**لي صديق سُحرت زوجته ولم ينفع معها أي دواء، فدلنا آخر على رجل يعالج السحر بالسحر.. فهل على هذا الرجل إثم لأنه يستخدم السحر في نفع الآخرين ولم يضر به أحداً؟ وهل على صديقي إثم لأنه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها؟**

جـ: أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات، بل من الكفر إذا كان الساحر يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره، أو يتوصل به إلى الشرك. وتعلُّم السحر كفر، ويجب البعد عنه والحذر منه، حتي لا يقع الإنسان في الكفر المخرج من الملة.. وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: يكون بالأدعية المباحة والقرآن. فهذا جائز ولا بأس به، ومن أحسن ما يقرأ على المسحور: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، ﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

**والقسم الآخر**: أن يكون حل السحر بالسحر. وهذا مختلف فيه سلفاً وخلفاً. فمن العلماء من رخّص فيه لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور. ومنهم من منعه، والنبي ﷺ سُئل عن «النُّشرة» فقال: «**هي من عمل الشيطان**»، وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر. أما ما كان بالأدعية المباحة، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه. وعلى من ابتلي بهذا الأمر، أن يصبر، وأن يكثر من قراءة القرآن والأدعية المباحة، حتى يشفيه الله من ذلك.

والتصديق بالسحر نوعان: أحدهما أن يصدق بأن له تأثيراً، وهذا لا بأس

---

(١) فتوى رقم ٤٣٣.

به لأن هذا هو الواقع. والآخر أن يصدق به مقراً له وراضياً به، فهذا محرم ولا يجوز[١].

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل ورد فضل لنوم القيلولة، ومتى وقتها؟**

جـ: قال في «الآداب الكبرى» لابن مفلح: قال الخلال: تستحب القائلة نصف النهار، قال عبدالله بن أحمد: كان أبي ـ يعني ابن حنبل ـ ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً لا يدعها، ويأخذني بها، ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**قيلوا فإن الشياطين لا تقيل**»، وروى الخلال عن أنس قال: «**ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم: من قال، وتسحر، وأكل قبل أن يشرب**» وروى أيضاً عن جعفر بن محمد وهو الصادق عن أبيه قال: «**نومة نصف النهار تزيد في العقل**»، وعن ابن عباس مرفوعاً: «**استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل**» رواه ابن ماجه وأبو يعلى والضياء في «المختارة»، وظاهر كلام الأصحاب أن نوم النهار لا يكره شرعاً إلا بعد العصر، وأنه تستحب القائلة، والقائلة: النوم في الظهيرة، وظاهره شتاء وصيفاً وإن كان الصيف أولى بها، اهـ.[٢]

---

(١) فتاوى إسلامية ١/١٠٧.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٣١.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في بيان حكم الحلف بغير الله:**

**الحلف:** هو اليمين ـ وهي توكيد الحكم بذكر مُعظَّم على وجه الخصوص. والتعظيم: حق لله تعالى فلا يجوز الحلف بغيره، فقد أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بأسمائه وصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره، والحلف بغير الله شرك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك**» [رواه أحمد والترمذي والحاكم] وهو شرك أصغر. إلا إذا كان المحلوف به معظماً عند الحالف إلى درجة عبادته له فهذا شرك أكبر. كما هو الحال اليوم عند عُبَّاد القبور، فإنهم يخافون من يعظمون من أصحاب القبور أكثر من خوفهم من الله وتعظيمه، بحيث إذا طُلب من أحدهم أن يحلف بالولي الذي يعظمه، لم يحلف به إلا إذا كان صادقاً، وإذا طلب منه أن يحلف بالله، حلف به وإن كان كاذباً.

فالحلف تعظيم للمحلوف به لا يليق إلا بالله، ويجب توقير اليمين بالله فلا يكثر منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: لا تحلفوا إلا عند الحاجة، وفي حالة الصدق والبر ـ لأن كثرة الحلف أو الكذب فيها يدلان على الاستخفاف بالله وعدم التعظيم له، وهذا ينافي كمال التوحيد، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» وجاء فيه: «**ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه**» [رواه الطبراني بسند

صحيح]. فقد ورد شدة الوعيد على كثرة الحلف، مما يدل على تحريمه احتراماً لاسم الله تعالى، وتعظيماً له، سبحانه. وكذلك يحرم الحلف بالله كاذباً، وهي الغموس [هي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي التي يحلفها على أمر ماض كاذباً عالماً]، وقد وصف الله المنافقين بأنهم يحلفون على الكذب وهم يعلمون.

**فتلخص من ذلك:**

١ ـ تحريم الحلف بغير الله تعالى: كالحلف بالأمانة، أو الكعبة، أو بالنبي ﷺ، وأن ذلك شرك.

٢ ـ تحريم الحلف بالله كاذباً متعمداً، وهي الغموس.

٣ ـ تحريم كثرة الحلف بالله، ولو كان صادقاً إذا لم تدع إليه حاجة؛ لأن هذا استخفاف بالله سبحانه.

٤ ـ جواز الحلف بالله إذا كان صادقاً، وعند الحاجة[١]. ا.هـ

اللهم طهر ألسنتنا عن اللغو والكذب يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كتاب التوحيد ص ٦٦.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ عند تفسير سورة الناس:**

أمر الله تبارك وتعالى عبده أن يقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾.

أعوذ يعني: أعتصم وأستجير بالله العظيم الذي هو رب الناس مالكهم وخالقهم، المدبر لأمورهم.

﴿مَلِكِ النَّاسِ ۝٢﴾ أي: ذو الملكوت، الذي لا معقب لحكمه عز وجل.

﴿إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣﴾ أي: معبودهم حقاً، لأن المعبود حقاً هو الله عز وجل، أما ما سواه من المعبودات فإنها باطلة، كما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ۝٦٢﴾ [الحج: ٦٢].

﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤﴾ أي أعوذ بهذا الرب العظيم المعبود حقاً، من شر الوسواس الخناس، وهو الشيطان الذي يخنس عند ذكر الله، يخنس يعني: يذل ويصغر، ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥﴾ أي: يُلقي الوساوس في صدورهم، أي: في قلوبهم، لأن القلوب في الصدور.

﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ أي: من شيطان الإنس، وشيطان الجن، لأن من شياطين الإنس من يلقون الوساوس في قلوب الناس، فتجده مثلاً يشكك في الإيمان باليوم الآخر، يشكك في وجوب الصلوات، يشكك في وجوب

الجماعة وما أشبه ذلك. فهذه السورة العظيمة وما قبلها وهي سورة الفلق، ماتعوَّذ متعوِّذ بمثلهما.

ولذلك أحث إخواني المسلمين على قراءة الأوراد اليومية صباحاً ومساءً، لأنها مما يحرسهم الله بها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وقال ﷺ: «**من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه**» أي كفتاه الشرور[1].

اللهم احفظنا بحفظك واكلأنا برعايتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) كتاب العلاج من الوساوس ص٣١.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم تخصيص أيام يدعى فيها للميت كاليوم الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟ وما حكم الصلاة على النبي، ﷺ، عند وضع الميت في القبر؟**

جـ: تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلاً من الكتاب والسنة، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولا غيرهم من سلف الأمة، بل هو بدعة من البدع المحدثة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

**ثانياً**: يقال حين وضعه في القبر ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «**باسم الله وعلى ملة رسول الله**» وروي: «**على سنة رسول الله**»، ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

**ثالثاً**: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره، ويدعو له بالمغفرة، والثبات، لأن النبي ﷺ أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي ﷺ عند إدخال الميت القبر، فلا نعلم لها أصلاً.. [1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما هي الطريقة الشرعية للوقاية من السحر؟**

جـ: أن يسأل الله جل وعلا العافية، ويتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وأن يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاث مرات) في اليوم والليلة؛ لقول النبي ﷺ: **«من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء»**.

وكذلك إذا نزل بيتاً فقال: **«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»**.

ويكرر في الصباح والمساء: **«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»** ثلاث مرات.

**«بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم»** ثلاث مرات.

- كذلك يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة وعند النوم.

ومن أسباب السلامة أيضاً قراءة: (قل هو الله أحد) و(المعوذتين)، بعد كل صلاة فهي من أسباب السلامة، وبعد الفجر والمغرب (ثلاث مرات)، هذه من أسباب السلامة أيضاً، مع الإكثار من ذكر الله جل وعلا، والإكثار من قراءة كتابه العظيم، وسؤاله سبحانه وتعالى: أن يكفيك شر كل ذي شر.

ومن أسباب السلامة أيضاً أن يقول: **«أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، من شر ما خلق، وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر طوارق الليل والنهار، ومن شر كل طارق، إلا طارقاً يطرق**

بخير يا رحمن» هذه من التعوذات التي يقي الله بها العبد الشر[١].

● **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه؟**

جـ: لا يجوز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت، أو على روحه، ويهب ثوابه للميت؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه أحد منهم فيما نعلم، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ١١٤.

(٢) من الفتوى رقم ١٥٤٠.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليلياً وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟**

جـ: البنوك التي تتعامل بالربا، لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق(١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**أتيت إلى الجامع لصلاة الجمعة، ووجدت الإمام في الخطبة، فهل يجوز لي أن أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أجلس وأستمع إلى الخطبة؟**

جـ: إذا دخلت يوم الجمعة والإمام يخطب، فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس، لأن النبي ﷺ أمر بذلك. أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما، يعني: يخفف الركعتين، ثم يجلس يستمع الخطبة، هذا هو السنة، أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين، فإنه يكون مخالفاً

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤٠١.

للسنة حتى يصليهما، ثم يجلس يستمع للخطبة[١].

● وسُئل ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:

**يقول الله عز وجل في سورة الأنفال:** ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠] ما معنى ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾؟

جـ: هذه الآية في سياق ما ذكر الله سبحانه وتعالى من مكيدة المشركين ومكرهم برسول الله ﷺ، حينما تآمروا على قتله، وترصدوا له ينتظرون خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخرجه الله من بينهم ولم يشعروا به، وذهب هو وأبوبكر الصديق رضي الله عنه واختبيا في الغار (في غار ثور) قبيل الهجرة إلى المدينة، ثم إن الله سبحانه وتعالى صرف أنظارهم حينما وصلوا إلى الغار، والنبي ﷺ مختبىء فيه هو وصاحبه، ووقفوا عليه ولم يروه.

حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى موضع قدمه لأبصرنا، فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما**» فأنزل الله جل وعلا: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [التوبة: ٤٠].

هذا هو المكر الذي مكره الله جل وعلا لرسوله ﷺ، بأن أخرجه من بين أعدائه ولم يشعروا به مع حرصهم على قتله وإبادته، ثم إنهم خرجوا في طلبه، ووقفوا على المكان الذي هو فيه، ولم يروه لأن الله صرفهم عنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ

(١) المنتقى ٥/ ٧٠.

﴿ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠].

وهذا المكر المضاف إلى الله جل وعلا والمسند إليه ليس كمكر المخلوقين، لأن مكر المخلوقين مذموم، وأما المكر المضاف إلى الله سبحانه وتعالى فإنه محمود، لأن مكر المخلوقين معناه الخداع والتضليل، وإيصال الأذى إلى من لا يستحقه، أما المكر من الله جل وعلا فإنه محمود؛ لأنه إيصال للعقوبة لمن يستحقها، فهو عدل ورحمة(١).

● **وسُئلت اللجنة الدائمة:**

**ما حكم عزاء الميت وما الدليل على العزاء يوم يموت الميت، هل بذبح الذبائح ونحر المواشي، من قريب أو بعيد التي يحضرها الناس، ونرجو تفصيل العزاء؟**

جـ: التعزية سُنة، وقد روي عن النبي ﷺ الترغيب فيها بما روي عنه ﷺ أنه قال: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة**» [رواه ابن ماجه]، ولا تكون العزية بذبح بقر أو غنم أو نحوهما، أو بنحر إبل، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر، وطمأنينة النفس إلى قضاء الله، رجاء المثوبة، وخشية العقوبة(٢).

---

(١) المنتقى ٢/٢٩.

(٢) الفتوى رقم ٥١١٢.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، **وبعد**:

أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ سؤالاً حول عذاب القبر وأجاب عليه، في كتابه [الروح].

قال ـ رحمه الله تعالى ـ يقول السائل: ما الأسباب التي يعذب بها أصحاب القبور؟ وجواب ذلك من وجهين: مجمل، ومفصل.

● **أما المجمل:** فإنهم يعذبون على جهلهم بالله، وإضاعتهم لأمره، وارتكابهم لمعاصيه، فلا يعذب الله روحاً عرفته وأحبته وامتثلت أمره واجتنبت نهيه، ولا بدناً كانت فيه أبداً، فإن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده، فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ثم لم يتب ومات على ذلك، كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه، فمستقل ومستكثر، ومصدق ومكذب.

● **وأما الجواب المفصل:** فعذاب القبر من معاصي القلب والعين والأذن والفم واللسان والبطن والفرج واليد والرجل والبدن كله: فالنمام، والكذاب، والمغتاب، وشاهد الزور وقاذف المحصن، والموضع في الفتنة، والداعي إلى البدعة، والقائل على الله ورسوله ما لا علم له به، والمجازف في كلامه، وآكل الربا، وآكل أموال اليتامى، وآكل السحت من الرشوة وغيرها، وأكل مال أخيه المسلم بغير حق، ومال المعاهد، وشارب المسكر، والزاني، واللوطي، والسارق، والسارق الخائن، والغادر، والمخادع، والماكر، وآخذ الربا ومعطيه وكاتبه وشاهداه، والمحلل والمحلل له، والمحتال على إسقاط فرائض الله وارتكاب محارمه، ومؤذي المسلمين ومتتبع عوراتهم،

والحاكم بغير ما أنزل الله، والمفتي بغير ما شرع الله، والمعين على الإثم والعدوان، وقاتل النفس التي حرم الله، والملحد في حرم الله، والمعطل لحقائق أسماء الله وصفاته الملحد فيها، والمقدم رأيه وذوقه سياسته على سنة رسول الله ﷺ، والنائحة والمستمع إليها، ونواحو جهنم، وهم المغنون الغناء الذي حرمه الله ورسوله، والمستمع إليهم والذين يبنون المساجد على القبور، ويوقدون عليها القناديل والسُرج، والمطففون في استيفاء مالهم إذا أخذوه، وهضم ما عليهم إذا بذلوه، والجبارون، والمتكبرون، والمراءون، والهمازون واللمازون، والطاعنون على السلف، والذين يأتون الكهنة والمنجمين والعرافين فيسألونهم ويصدقونهم، وأعوان الظلمة الذين باعوا آخرتهم بدنيا غيرهم، والذي خوفته بالله وذكرته به فلم يَرْعَوِ ولم ينزجر، فإذا خوفته بمخلوق مثله خاف وارعوى وكف عما هو فيه، والذي يُهدى بكلام الله ورسوله فلا يهتدي، ولا يرفع به رأساً، فإذا بلغه عمن يحسن به الظن ممن يصيب ويخطىء عضَّ عليه بالنواجذ ولم يخالفه، والذي يقرأ القرآن فلا يؤثر فيه، وربما اشتغل به، فإذا سمع قرآن الشيطان ورقية الزنا ومادة النفاق طاب سره وتواجد وهاج من قلبه دواعي الطرب، وودَّ أن المغني لا يسكت، والذي يحلف بالله ويكذب، فإذا حلف بالولي أو برأس شيخه أو أبيه أو حياة من يحبه ويعظمه من المخلوقين لم يكذب ولو هدد وعوقب، والذي يفتخر بالمعصية ويتكثر بها بين أقرانه، وهو المجاهر، والذي لا تأمنه على مالك وحرمتك، والفاحش اللسان الذي تركه الخلق اتقاء شره وفحشه، والذي يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وينقرها ولا يذكر الله فيها إلا قليلاً، ولا يؤدي زكاة ماله طيبة بها نفسه، لا يحج مع قدرته على الحج، ولا يؤدي ما عليه من الحقوق مع قدرته عليها، ولا يتورع من لحظة ونظره ولا من لفظه ولا أكله ولا خطوه، ولا يبالي بما حصّل من المال من حلال أو حرام، ولا يصل رحمه، ولا يرحم

المسكين ولا الأرملة ولا اليتيم، ولا يرحم الحيوان البهيم، بل يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين، ويرائي للعالمين، ويمنع الماعون، ويشتغل بعيوب الناس عن عيبه، وبذنوبهم عن ذنبه.

● **فكل** هؤلاء وأمثالهم يعذبون في قبورهم بهذه الجرائم، بحسب كثرتها وقلتها، وصغرها وكبرها. ما لم يغفر الله لهم ويتجاوز عنهم بتوبة أو رحمة منه تعالى.

● **ولما** كان أكثر الناس كذلك، كان أكثر أصحاب القبور معذبين، والفائز منهم قليل، فظواهر القبور تراب، وبواطنها حسرات وعذاب، ظواهرها بالتراب والحجارة المنقوشة مبنيات، وفي باطنها الدواهي والبليات، تغلي بالحسرات كما تغلي القدور بما فيها، ويحق لها وقد حيل بينها وبين شهواتها وأمانيها.

● **تالله** لقد وعظت فما تركت لواعظ مقالاً، ونادت: يا عُمَّار الدنيا، لقد عمرتم داراً موشكة بكم زوالاً، وخربتم داراً أنتم مسرعون إليها انتقالاً، عمرتم بيوتاً لغيركم منافعها وسكناها، وخربتم بيوتاً ليس لكم مساكن سواها، هذه دار الاستباق، ومستودع الأعمال وبذر الزرع، وهذه محل للعبر، رياض من رياض الجنة، أو حفرة من حُفر النار.

اللهم إنا نعوذ بك من عذاب القبر، اللهم وفقنا لعمل الطاعات وجنبنا المعاصي والمنكرات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر كذلك الشفاعة، وهي نوعان:

**أحدها**: خاص بالنبي ﷺ، **والثاني**: عام له ولسائر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما الخاص بالنبي ﷺ: أولاً: الشفاعة العظمى التي تكون للقضاء بين الناس، وذلك أن الناس يوم القيامة يلحقهم من الكرب والهم والغم ما لا يطيقون، لأنهم يبقون خمسين ألف سنة، والشمس من فوق رؤوسهم، والعرق قد يلجم بعضهم فيجدون هماً وغماً وكرباً، فيطلبون من يشفع لهم إلى الله عز وجل فينجيهم من ذلك، فيلهمهم الله عز وجل أن يذهبوا إلى آدم الذي هو أبو البشر فيأتون إليه ويسألونه الشفاعة، ولكنه يعتذر بأنه عصى ربه في أكله من الشجرة التي حَرَّمَ الله عليه أن يأكل منها.

ولكن قد يقول قائل: إن أكله من الشجرة ذنب قد تاب منه، وبعد أن تاب اجتباه الله وهداه، قال الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢].

فالجواب: نعم الأمر كذلك، وآدم بعد الخطيئة خير منه قبلها، لأن الله تعالى قال بعد أن حصلت الخطيئة والتوبة: (اجتباه ربه) فجعله من المجتبين المصطفين، ولكنه يعتذر ـ أي من الشفاعة ـ بأكله من الشجرة، لأن مقام الشفاعة مقام عظيم يحتاج أن يكون الشافع فيه نزيهاً من كل شيء، لأنه شافع

يريد أن يتوسط لغيره، فإذا كان مذنباً كيف يمكن أن يكون شافعاً؟

فيذهب الناس إلى نوح ويطلبون منه الشفاعة، ولكنه يعتذر بأنه سأل ما ليس له به علم، وكان قد سأل الله تعالى أن ينجي ابنه الكافر من الغرق ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦]، فيعتذر فيأتون إلى إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام، فيعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وهو ليس في الواقع كذب، ولكنه تورية، لكن التورية ظاهرها الحقيقة، والمراد خلاف الظاهر، فمن أجل هذا تشبه الكذب من بعض الوجوه، ولكمال أدب إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع الله هاب أن يشفع وقد كذب هذه الكذبات في ذات الله عز وجل.

فيأتون إلى موسى بعد ذلك، فيعتذر بأنه قتل نفساً لم يؤمر بقتلها، والنفس التي قد أشار إلى أنه قتلها بغير حق، أنه خرج عليه الصلاة والسلام فوجد رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه، أحدهما من بني إسرائيل، والثاني من الأقباط، فاستغاثه الذي من شيعته ـ وهو الإسرائيلي ـ على الذي من عدوه وهو القبطي، وكان موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً شديداً، فوكز القبطي، فقضى عليه، فهذه هي النفس التي قتلها قبل أن يؤمر بقتلها، وهذا جعله يعتذر عن الشفاعة للناس.

ثم يأتون إلى عيسى عليه الصلاة والسلام وهو الذي ليس بينه وبين النبي ﷺ رسول ـ فلا يعتذر، لكنه يعترف بفضل النبي ﷺ يقول لهم: اذهبوا إلى محمدٍ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتون إلى النبي ﷺ، فيطلبون منه الشفاعة، فيشفع إلى الله عز وجل، فينزل الله عز وجل للقضاء بين العباد، وهذه الشفاعة تسمى الشفاعة العظمى، وهي من المقام المحمود الذي قال الله فيه:

﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فيشفع النبي ﷺ إلى الله، فينزل الله تعالى للقضاء بين عباده، ويريحهم من هذا الموقف.

**ثانياً**: من الشفاعة الخاصة بالرسول ﷺ أن يشفع لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة، فأهل الجنة إذا عبروا الصراط ووصلوا إلى باب الجنة وجدوه مغلقاً، فيشفع النبي ﷺ إلى الله بأن يفتح لهم باب الجنة، وقد أشار الله إلى هذه الشفاعة فقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ رَبَّهُمۡ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، ولم يقل: حتى إذا جاءوها فتحت، كما في أهل النار ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ﴾ [الزمر: ٧١] أما في أهل الجنة فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ﴾ [الزمر: ٧٣]، لأنها لا تفتح إلا بعد الشفاعة، أما الذي تكون فيه الشفاعة عامةً، له ولسائر النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فهما شفاعتان: الشفاعة في أهل النار من المؤمنين أن يخرجوا من النار، والشفاعة فيمن استحق النار من المؤمنين أن لا يدخل النار.

**شروط الشفاعة:**

ولابد للشفاعة من شروط ثلاثة، أولها: رضا الله عن الشافع، ثم رضاه عن المشفوع له، ثم إذنه، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغۡنِي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ أَن يَأۡذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرۡضَىٰٓ ٢٦﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ١٠٩﴾ [طه: ١٠٩].

ولا تنفع هذه الشفاعة المشركين، لأن الله تعالى لا يرضاها، ويشترط رضا الله عن المشفوع له، ولهذا أصنام المشركين التي يتعلقون بها، ويقولون: إنها

شفعاؤنا عند الله لا تنفعهم ولا تشفع لهم، بل لا يزدادون بها إلا حسرة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، فتحصب آلهتهم في النار، فيزدادون ـ والعياذ بالله ـ غماً إلى غمهم[1].

اللهم ارزقنا شفاعة نبيك، واغفر لنا ولوالدينا، إنك أنت الغفور الرحيم.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢١١.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:
فإن الأسباب المنجية من عذاب القبر من وجهين: مجمل، ومفصل.

● **أما المجمل فهو:** تجنب الأسباب التي تقتضي عذاب القبر، ومن أنفع أسباب تجنب عذاب القبر: أن يجلس الإنسان عندما يريد النوم لله ساعة يحاسب نفسه فيها على ما خسره وربحه في يومه، ثم يجدد له توبة نصوحاً بينه وبين الله، فينام على تلك التوبة، ويعزم على ألا يعاود الذنب إذا استيقظ، ويفعل هذا كل ليلة، فإن مات من ليلته مات على توبة، وإن استيقظ استيقظ مستقبلاً للعمل مسرور بتأخير أجله، حتى يستقبل ربه، ويستدرك ما فاته، وليس للعبد أنفع من هذه النومة ولا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله واستعمال السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ عند النوم، حتى يغلبه النوم، فمن أراد الله به خيراً وفقه لذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

● **أما الجواب المفصل:** فنذكر أحاديث عن رسول الله ﷺ فيما ينجي من عذاب القبر:

● **فمن ذلك:** ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان**».

**ومعنى الرباط**: الإقامة بالثغر مقوياً للمسلمين على الكفار، والثغر: كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم. والرباط فضله عظيم وأجره كبير، وأفضله ما كان في أشد الثغور خوفاً.

● **ومما يُنجي** من عذاب القبر ما دل عليه ما رواه النسائي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**».

● **وروى** الترمذي وابن ماجه وغيرهما بسند صحيح عن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويحلى حلة الإيمان، ويتزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه**»، وهذا لفظ ابن ماجه وعند الترمذي: «**ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجه من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**». وهذا بعض فضل الجهاد في سبيل الله والاستشهاد فيه.

● **ومما جاء** فيما ينجي من عذاب القبر: ما ثبت عن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له**». فدل هذا الحديث وما جاء في معناه من الآثار على أن من حافظ على قراءة سورة الملك وداوم على ذلك وعمل بما دلت عليه؛ فإنها تنجيه من عذاب القبر.

● **ومما جاء** فيما ينجي من عذاب القبر: ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يقتله بطنه فلن يعذب في قبره**» [رواه الترمذي] وهذا يحمل على من أصيب بداء البطن أن يصبر ولا يجزع، ويحتسب الأجر عند الله، وأن يحتسبه أهله كذلك.

● **وما جاء** فيما ينجي من عذاب القبر: ما رواه الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله تعالى فتنة القبر**». وهذا محض فضل الله وتوفيقه لحسن الخاتمة.

**عباد الله:**

● **الجامع** في النجاة من عذاب القبر: تحقيق التقوى لله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الأحقاف: ١٣].

اللهم اجعل قبورنا وإخواننا المسلمين رياضاً من رياض الجنة، وقنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، يا كريم، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**ما حكم الشرع في أخذ الرشوة؟**

جـ: أخذ الرشوة من السحت، ومن أشد الحرام، ومن أخبث المكاسب؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي، ولعن الرائش ـ وهو الساعي بينهما ـ واللعن يقتضي أن الرشوة كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، وهي من السحت.

والله جل وعلا قال في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذه الآية على أحد التفسيرين تعني في الرشوة وتحذر منها.

فالرشوة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أكل منها؛ فقد أكل سحتاً، واستعمل حراماً، يؤثر على أخلاقه، وعلى دينه، وعلى سلوكه.

وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ: «**ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا ربي! يا ربي! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب له؟!**».

وهذا جديث صحيح، بيَّن فيه النبي ﷺ أن أكل الحرام من الرشوة وغيرها؛ أنه يمنع قبول الدعاء، وأن آكل الرشوة، أو غيرها من الحرام، لا

يستجاب له دعاء، وهذا خطر عظيم؛ لأن أحداً لا يستغني عن الله عز وجل طرفة عين، فإذا قطع الصلة بينه وبين الله؛ وُرد دعاؤه؛ فما قيمة حياته؟!

وأيضاً؛ الرشوة ما فشت في مجتمع؛ إلا وفشا فيه الفساد، وفشا فيه الخلل، وتشتت القلوب، والإخلال بالأمن، وضياع الحقوق، وإهانة أهل الحق، وتقديم أهل الباطل، وهذا يُحدث في المجتمع ضرراً بيِّناً؛ فالرشوة من أخبث المكاسب، وأثرها على الفرد والمجتمع من أسوأ الآثار.

فعلى المسلم أن يتوب إلى الله إذا كان يتعاطى شيئاً من ذلك، وعلى من عافاه الله منها أن يسأل الله عز وجل الثبات على الحق، وأن يديم عليه العافية؛ فإنها جريمة كبيرة، ومعصية ظاهرة، وهي غش لولاة الأمور، وغش للنفس، وغش للمجتمع، ويجب على ولاة الأمور أن ينكلوا ويردعوا المرتشين والراشين؛ كما لعنهم الله على لسان رسوله ﷺ[1].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :**

**ما حكم من يقول: إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر، وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟**

جـ: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبيَّنها في كتابه الكريم، أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم: كأحكام المواريث، والصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده، وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليه ولا تغييره، لأنه تشريع مُحكم للأمة في زمان النبي ﷺ وبعده إلى قيام الساعة. ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد، وأولاد البنين والإخوة للأبوين وللأب، لأن الله

---

(١) المنتقى ٣/ ٢١٧.

سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم، وأجمع عليه علماء المسلمين. فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان. ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر. وهكذا من أجاز مخالفته يُعتبر كافراً، لأنه معترض على الله سبحانه، وعلى رسوله ﷺ، وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتيبه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام. لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [رواه البخاري]. نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن، ومن مخالفة الشرع المطهر[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٤١٥.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فإن يوم الجمعة عيد الأسبوع، وليوم الجمعة وليلته مزايا وآداب تميزه عن سائر الليالي والأيام منها:

(أ) الاغتسال في يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة، وقد أوجبه بعض أهل العلم، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم**» [رواه أحمد وأبوداود والنسائي، ومحتلم: أي بالغ].

(ب) التطيب، والتعطر، والتسوك، وتقليم الأظافر، ولبس الجديد من الثياب، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ.

(ج) الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في هذا اليوم، لقوله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ**» [رواه أبوداود والنسائي وصححه الألباني].

(د) إن في يوم الجمعة ساعة إجابة، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه**. وأشار بيده يقللها» [متفق عليه].

وهذه الساعة يرجح أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، أي: قبل غروب الشمس.

(هـ) من الآداب: التبكير، والمشي على الأقدام إلى صلاة الجمعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهجر كمثل الذي يهدي**

**بدنةً، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم يستمعون الذكر»** [رواه البخاري ومسلم. ومعنى المُهَجر: المُبكّر].

ولحديث أوس بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها»** [رواه الأربعة وصححه الألباني].

(و) قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: **«من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة: أضاء له من النور ما بين الجمعتين»** [رواه البيهقي، وحسنه الألباني].

اللهم وفقنا لعمل الطاعات وتقبلها منا برحمتك يا أرحم الراحمين، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم استماع الموسيقى والأغاني، وما حكم مشاهدة المسلسلات التي يتبرج بها النساء؟**

جـ: استماع الموسيقى والأغاني حرام ولاشك في تحريمه، وقد جاء عن السلف من الصحابة والتابعين أن الغناء ينبت النفاق في القلب، واستماع الغناء من لهو الحديث والركون إليه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن مسعود في تفسير الآية: والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء. وتفسير الصحابي حجة، وهو في المرتبة الثالثة في التفسير، لأن التفسير له ثلاث مراتب: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، ولكن الصحيح أنه ليس له حكم الرفع، وإنما هو أقرب الأقوال إلى الصواب.

ثم إن الاستماع إلى الأغاني والموسيقى وقوع فيما حذر منه النبي ﷺ بقوله: «**ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» [رواه البخاري وغيره]. يعني يستحلون الزنا والخمر والحرير ـ وهم رجال لا يجوز لهم لبس الحرير ـ والمعازف هي آلة اللهو. رواه البخاري من حديث أبي مالك

الأشعري أو أبي عامر الأشعري. وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة إلى إخواني المسلمين بالحذر من استماع الأغاني والموسيقى، وألا يغتروا بقول من قال من أهل العلم بإباحة المعازف، لأن الأدلة على تحريمه واضحة وصريحة، وأما مشاهدة المسلسلات التي بها النساء فإنها حرام ما دامت تؤدي إلى الفتنة، والتعلق بالمرأة، والمسلسلات كلها غالبها ضارة، حتى وإن لم يشاهد فيها الرجل المرأة، أو تشاهد المرأة، الرجل، لأن أهدافها في الغالب ضرر على المجتمع في سلوكه وأخلاقه. أسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرها، وأن يصلح ولاة أمور المسلمين لما فيه إصلاح المسلمين، والله أعلم[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**ما هو الحجاب الشرعي؟**

جـ: الحجاب الشرعي: هو حجب المرأة ما يحرم عليها إظهاره، أي: سترها ما يجب عليها ستره، وأولى ذلك وأوله ستر الوجه؛ لأنه محل الفتنة، ومحل الرغبة، فالواجب على المرأة أن تستر وجهها عمَّن ليسوا بمحارمها، وأما من زعم أن الحجاب الشرعي: هو ستر الرأس والعنق والنحر والقدم والساق والذراع، وأباح للمرأة أن تخرج وجهها وكفيها، فإن هذا من أعجب ما يكون من الأقوال، لأنه من المعلوم أن الرغبة ومحل الفتنة هو الوجه، وكيف يمكن أن يقال: إن الشريعة تمنع كشف القدم من المرأة وتبيح لها أن تخرج الوجه، هذا لا يمكن أن يكون واقعاً في الشريعة العظيمة الحكيمة المطهرة من التناقض، وكل إنسان يعرف أن الفتنة في كشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة بكشف القدم، وكل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما هي الوجوه، ولهذا لو قيل للخاطب: إن مخطوبتك قبيحة الوجه، ولكنها

---

(١) أسئلة مهمة ص ٢٢.

جميلة القدم، ما أقدم على خطبتها، ولو قيل له: إنها جميلة الوجه، ولكن في يديها أو كفيها أو في قدميها أو في ساقيها نزول عن الجمال، لكان يقدم عليها، فعلم بهذا أن الوجه أولى ما يجب حجابه، وهناك أدلة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأقوال الصحابة، وأقوال أئمة الإسلام، وعلماء الإسلام، تدل على وجوب احتجاب المرأة في جميع بدنها عمن ليسوا بمحارمها، وتدل على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها، عمن ليسوا بمحارمها، وليس هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم[1].

(١) أسئلة مهمة ص ٢٣.

# الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**اشتريت سيارة ووجدت بها خللاً بسيطاً فبعتها ولم أعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشاً أو لا؟**

جـ: نعم يعتبر هذا غشاً، ومعلوم أن الغش حرام، لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بما كان في السيارة من خلل، إبراءً لذمتك، فإن تنازل عن حقه فالحمد لله، وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل، أو أخذ السيارة ورد الثمن، وإن لم يتم التراضي، فخصومة يفصل فيها قاضي جهتكم، وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بما يقابل الخلل. .[1]

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة، وإنما بحضور الأخوات والوالدين، وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟**

جـ: لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بني عمه، أن يصافحوا زوجات إخوانهم، أو زوجات أخوالهم، أو أعمامهم، كسائر الأجنبيات؛ لأن الأخ ليس محرماً لزوجة أخيه، وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه، وهكذا الخال ليس محرماً لزوجة ابن أخته، وهكذا أبناء العم

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٧٥.

ليسوا محارم لزوجات بني عمهم؛ لقول النبي، ﷺ: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**والله ما مسَّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبايع النساء إلا بالكلام**». ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن، كالنظر أو أشد، أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن: كالأخت، والعمة، وزوجة الأب، والابن. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا تخاصم قبيلتان أو شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدعى عليه بعقائر من الإبل أو الغنم تعقر وتذبح عند من له الحق، إلى آخره.**

جـ: الذي يظهر لنا من الشرع المطهر أن هذه العقائر لا تجوز؛ لوجوه، **أولها**: أن هذا من سنة الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: «**لا عقر في الإسلام**». **والثاني**: أن هذا العمل يقصد منه تعظيم صاحب الحق، والتقرب إليه بالعقيرة، وهذا من جنس ما يفعله المشركون من الذبح لغير الله، ومن جنس ما يفعله بعض الناس من الذبح عند قدوم بعض العظماء، وقد قال جماعة من العلماء: إن هذا يعتبر من الذبح لغير الله، وذلك لا يجوز، بل هو في الجملة من الشرك، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

والنسك هو الذبح، قرنه الله بالصلاة لعظم شأنه، فدل ذلك على أن الذبح يجب أن يكون لله وحده، كما أن الصلاة لله وحده، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ١، ٢]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**».

**الوجه الثالث**: أن هذا العمل من حكم الجاهلية، وقد قال الله سبحانه:

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٧٥.

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وفيه مشابهة لأعمال عباد الأموات، والأشجار والأحجار كما تقدم.

فالواجب: تركه، وفيما شرع الله من الأحكام، ووجوه الإصلاح ما يغني ويكفي عن هذا الحكم. والله ولي التوفيق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٤٤٢.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فقد أثنى الله عز وجل على مَنْ قرن الخوف بالرجاء في مواضع كثيرة من كتابه العزيز، فقال تعالى في حق الأنبياء عليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** قدس الله روحه: الخشية أبداً متضمنة للرجاء ولولا ذلك لكانت قنوطاً، كما أن الرجاء يستلزم الخوف ولولا ذلك لكان أمناً، فأهل الخوف لله والرجاء له، هم أهل العلم الذين مدحهم الله.

وعندما شرب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ماء مبرداً بكى واشتد بكاؤه، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: ذكرت آية في كتاب الله عز وجل: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] فعرفت أن أهل النار لا يشتهون شيئاً، شهوتهم الماء، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠] فبكى واشتد بكاؤه حتى مرض وعادوه.

وبكى **الحسن**: فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أخاف أن يطرحني في النار ولا يبالي.

وقال **سعد بن الأخرم**: كنت أمشي مع ابن مسعود، فمر بالحدادين وقد أخرجوا حديداً من النار، فقام ينظر إليه ويبكي.

أما **عمر بن عبدالعزيز** الخليفة الزاهد ـ رحمه الله ـ فقد ذُكر أنه كان يصلي ذات ليلة فقرأ: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [غافر: ٧١، ٧٢] فجعل يرددها، ويبكي حتى أصبح.

أما نبي هذه الأمة وخير البشرية ﷺ، فقد قال عبدالله بن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ علي**» فقلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، فقرأت سورة النساء حتى بلغت ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء: ٤١] قال: فرأيت عيني رسول الله تهملان [رواه البخاري].

وعن مطرف بن عبدالله عن أبيه قال: «**أتيت رسول الله ﷺ وهو يُصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء**» [رواه أبوداود].

قال **ابن القيم** رحمه الله: وأكمل الأحوال: اعتدال الرجاء والخوف، وغلب الحب، فالمحبة: هي المركب، والرجاء حادٍ، والخوف سائق، والله الموصل بمنه وكرمه.

**أخي المسلم:**

أبشر وأمل فأنت تقصد باب رب كريم وجواد رحيم، واسمع قول **ابن عوف**: لو أن رجلاً انقطع إلى هؤلاء الملوك في الدنيا لانتفع، فكيف من ينقطع إلى من له السماوات والأرض، وما بينها وما تحت الثرى؟!

ولكن عليك بالزهد في الدنيا، وقصر الأمل، فإن طول الأمل داء عضال، ومرض مزمن، ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه، واشتد علاجه، ولم يفارقه داء، ولا نجع فيه دواء، وما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل.

جعلني الله وإياك ووالدينا وأحبابنا من الآمنين يوم الفزع، ممن ينادون في ذلك اليوم العظيم ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الأعراف: ٤٩] وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**شاع منذ زمن استخدام كلمة مسيحي، فهل الصحيح ـ يا سماحة الشيخ ـ أن يقال: مسيحي أو نصراني؟ أفيدونا أثابكم الله.**

جـ: معنى مسيحي نسبة إلى المسيح ابن مريم عليه السلام، وهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه وهو بريء منهم، وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم: إنه ابن الله، ولكن قال: عبدالله ورسوله. فالأولى أن يقال لهم: نصارى، كما سماهم الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [البقرة: ١١٣][1] الآية.

● **وسُئل رحمه الله:**

**هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً؟**

جـ: لا حرج في البول قائماً، ولاسيما عند الحاجة إليه؛ إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**».

ولكن الأفضل: البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه أستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٤١٦.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٥.

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب. نرجو الإفادة؟**

جـ: أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة، فالقراءة من المصحف أولى لأنه أقرب إلى الضبط وإلى الحفظ، إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه وأخشع له، فليقرأ عن ظهر قلب.

وأما في الصلاة، فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف، وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه، ومن ثم رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف.

هذا وبعض المأمومين نشاهدهم خلف الإمام يحملون المصحف يتابعون قراءة الإمام، وهذا أمر لا ينبغي لما فيه من الأمور التي ذكرناها، ولأنه لا حاجة بهم إلا أن يتابعوا الإمام. نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ، وقال لأحد المأمومين: صل ورائي وتابعني في المصحف إذا أخطأت، فإن هذا لا بأس به[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم الاجتماع في دعاء ختم القرآن العظيم؟ وذلك بأن يختم الإنسان القرآن الكريم ثم يدعو بقية أهله أو غيرهم إلى الدعاء معه جميعاً، دعاءً جماعياً لختم القرآن العظيم حتى ينالهم ثواب ختم القرآن الكريم الوارد عن شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، أو غيره من الأدعية المكتوبة في نهاية المصاحف**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٨.

**المسماة بدعاء ختم القرآن العظيم، فهل يجوز الاجتماع على دعاء القرآن العظيم، سواء كان ذلك في نهاية شهر رمضان المبارك، أو غيره من المناسبات؟ فهل يعتبر هذا الاجتماع بدعة أم لا؟ وهل ورد عن رسول الله ﷺ دعاء مخصص لختم القرآن العظيم؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل.**

جـ: لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيما نعلم، ولذلك يجوز للإنسان أن يدعو بما شاء، ويتخير من الأدعية النافعة كطلب المغفرة من الذنوب، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، والاستعاذة من الفتن، وطلب التوفيق لفهم القرآن الكريم على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، والعمل به، وحفظه، ونحو ذلك، لأنه ثبت عن أنس رضي الله عنه: «**أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو**» أما النبي ﷺ: فلم يرد عنه شيء في ذلك فيما أعلم.

أما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه، ولكنها مشهورة بين مشايخنا وغيرهم، لكني لم أقف على ذلك في شيء من كتبه، والله أعلم[1].

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٣٢.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر، خاصة ولقد سمعت من يقول: إنه بدعة، ومن يقول: ليس فيه شيء.. فما القول الصحيح في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..**

جـ: لا نعلم حرجاً في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رد السلام على الأعرابي الذي دخل المسجد فلم يتم صلاته فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي، ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل..**» الحديث.. وهو في الصحيحين فلم ينكر عليه النبي ﷺ تسليمه الثاني والثالث، بل أقره ورد عليه السلام، وهو يصلي حوله ولم يغب عنه، ولأن في تبادل السلام بين الجماعة تأليفاً للقلوب، وتثبيتاً للمودة[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**جاء في الحديث أن المصطفى ﷺ نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا في حالة الضرورة؛ وذلك لأنهم قد يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، سؤالي هو: هل دخلت في الحكم آنية المسلم الذي يشرب الخمر فيها؟ وهل**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٠٧.

**يجوز فيها الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.**

جـ: بسم الله، والحمد لله. إذا كان يخشى أن يكون في هذه الأواني خمر، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا لم يحتج إليها فالحمد لله، وكل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة سواء كان للكفرة أو غير الكفرة، يغسله ويأكل فيه، مثلما قال ﷺ: «**فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**»، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها[1].

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: ليس باستمرار، بل في بعض الأحيان وعدم التلفظ بألفاظ بذيئة أثناء اللعب ـ عدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة.. أرجو بهذا إفادة؟**

جـ: القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم، أولاً: لأنه لا يخلو غالباً من صور تمثالية مجسمة، ومعلوم أن استصحاب الصور محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة**».

**وثانياً**: لأنه غالباً ما يلهي كثيراً عن ذكر الله عز وجل وما ألهى كثيراً عن ذكر الله فإنه يكون حراماً؛ لقول الله تعالى في بيان حكمة تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة، الغالب عليهم التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن انحصار الذهن على هذا النوع من الذكاء في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٣.

بليداً، كما حدثني بذلك من أثق به، قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميدانه مما يتطلب ذكاء وفطنة نجدهم من أبله الناس وأبلدهم، لهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حراماً.

هذا إذا سلمت مما ذكره السائل وسلمت من الميسر وهو جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جُعِلَ فيها ميسر ـ وهو العوض ـ على المغلوب صارت أخبث وأشر[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٤٣٨.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله ملاذ الخائفين، ومنجي الغرقى والهالكين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:

فإن الناس منذ خلقوا لم يزالوا مسافرين، وليس لهم حط عن رحالهم إلا في الجنة أو النار، والعاقل يعلم أن السفر مبني على المشقة وركوب الأخطار، ومن المحال عادة أن يُطلب فيه نعيم ولذة وراحة، إنما ذلك بعد انتهاء السفر، ومن المعلوم أن كل وطأة قدم، أو كل آن من آنات السفر غير واقفة، ولا المكلف واقف، وقد ثبت أنه مسافر على الحال التي يجب أن يكون المسافر عليها من تهيئة الزاد الموصل، وإذا نزل أو نام أو استراح فعلى قدم الاستعداد للسير.

**يا مغروراً بالأماني**: لُعن إبليس وأُهبط من منزل العز بترك سجدة واحدة أُمر بها، وأُخرج آدم من الجنة بلقمة تناولها، وأمر بقتل الزاني أشنع القتلات بإيلاج قدر الأنملة فيما لا يحل، وأمر بإيساع الظهر سياطاً بكلمة قذف، أو بقطرة من مُسكر! وأبان ـ أي قطع ـ عضواً من أعضائك بثلاثة دراهم. فلا تأمنه أن يحبسك في النار بمعصية واحدة من معاصيه ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴿١٥﴾﴾ [الشمس: ١٥] دخلت امرأة النار في هرة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب، وإن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة، فإذا كان عند الموت جار في الوصية، فيختم له بسوء عمله، فيدخل النار، العمر بآخره والعمل بخاتمته.

قال عبدالرحمن بن جابر ليزيد بن مزيد: ما لي أرى عينك لا تجف؟ قال: وما مسألتك عنه؟ قلت: عسى أن ينفعني به في الدنيا. قال: لو لم يتواعدني أن

أن يسجنني إلا في الحمام لكنت حرياً أن لا تجف لي عين.

وقال الحسن: الرجاء والخوف: مطيتا المؤمن.

فإذن لابد من الجمع بين هذه الأمور، وغلبة الخوف هو الأصلح، ولكن قبل الإشراف على الموت، أما عند الموت فالأصلح غلبة الرجاء، وحسن الظن.

قال ابن القيم: القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر، فالمحبة: رأسه، والخوف والرجاء: جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان، فالطائر جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر.

اللهم أحينا على الإسلام وأمتنا عليه، اللهم وارزقنا توبة عند الموت، وعملاً صالحاً متقبلاً يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما الحد الذي إذا زاد عنه الإنسان في الدين يعتبر غلواً، وما تعريف الغلو، وكذلك حد التفريط في الدين؟**

جـ: الحد الذي إذا زاد عليه في الدين يعتبر غلواً هو الزيادة عن المشروع، والغلو: هو التعمق في الشيء، والتكلف فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**» [رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح]، أما التفريط: فهو التقصير في القيام بما أوجب الله؛ من فعل بعض المعاصي: كالزنى، والغيبة، والنميمة، أو ترك بعض الواجبات: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، ورد السلام، ونحو ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**رجل له ثلاثة أولاد لا يقصرون في طاعته وبره وهو يدعو عليهم، هل يضرهم دعاؤه؟**

جـ: لا ينبغي للمرء أن يدعو على أولاده، بل ينبغي له أن يحذر ذلك؛ لأنه قد يوافق ساعة الإجابة، فينبغي له ألا يدعو عليهم، وإذا كانوا صالحين كان الأمر أشد في تحريم الدعاء عليهم، أما إذا كانوا مقصرين، فينبغي أيضاً ألا يدعو عليهم، بل يدعو لهم بالهداية والصلاح والتوفيق، هكذا ينبغي أن

---

(١) الفتوى رقم ٨٩٤٦.

يكون المؤمن، وجاءت النصوص عن النبي ﷺ تحذر المسلم من الدعاء على ولده، أو على أهله أو على ماله لئلا يصادف ساعة الإجابة فيضر نفسه، أو يضر أهله، أو يضر ولده، فينبغي لك أيها السائل أن تحفظ لسانك، وأن تؤكد على من تعلمه يتعاطى هذا الأمر بأن يحفظ لسانه، وأن يتقي الله في ذلك حتى لا يدعو على ولده ولا على غيره من المسلمين، بل يدعو لهم بالخير والسداد والاستقامة[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**اختلف علماؤنا في البدعة، فقال بعضهم: البدعة منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح، فهل هذا صحيح؟**

جـ: البدعة: هي كل ما أحدث على غير مثال سابق، ثم منها ما يتعلق بالمعاملات وشؤون الدنيا: كاختراع آلات النقل، من طائرات، وسيارات، وقاطرات، وأجهزة الكهرباء، وأدوات الطهي، والمكيفات التي تستعمل للتدفئة والتبريد، وآلات الحرب، من قنابل، وغواصات، ودبابات، إلى غير ذلك، مما يرجع إلى مصالح العباد في دنياهم، فهذه في نفسها لا حرج فيها، ولا إثم في اختراعها، أما بالنسبة للمقصد من اختراعها وما تستعمل فيه، فإن قصد بها خير، واستعين بها فيه فهي خير، وإن قصد بها شر من تخريب وتدمير وإفساد في الأرض، واستعين بها في ذلك فهي شر وبلاء، وقد تكون البدعة في الدين عقيدة، أو عبادة قولية، أو فعلية، كبدعة نفي القدر، وبناء المساجد على القبور، وإقامة القباب على القبور، وقراءة القرآن عندها للأموات، والاحتفال بالموالد إحياء لذكرى الصالحين، والوجهاء، والاستغاثة بغير الله، والطواف حول المزارات، فهذه وأمثالها كلها ضلال؛ لقول النبي ﷺ:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/٣٨٦.

«**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، لكن منها ما هو شرك أكبر يخرج من الإسلام: كالاستغاثة بغير الله، فيما هو من وراء الأسباب العادية، والذبح والنذر لغير الله، إلى أمثال ذلك مما هو عبادة مختصة بالله، ومنها ما هو ذريعة إلى الشرك: كالتوسل إلى الله بجاه الصالحين، والحلف بغير الله، وقول الشخص ما شاء الله وشئت، ولا تنقسم البدع في العبادات إلى الأحكام الخمسة كما زعم بعض الناس لعموم حديث: «**كل بدعة ضلالة**»[1].

(١) الفتوى رقم ٩٤٨.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث إن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبيين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً.**

جـ: استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله ﷺ فإنه صح عنه أنه قال: «**لا تسافر امرأة إلا مع محرم**». ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها، وأسباب الفتنة ممنوعة، فإنَّ ما أفضى إلى المحرم محرَّم.

وأما تساهل بعض الناس في ذلك، فإنه من المصائب ولا حجة لهم في قولهم: إنه ضرورة، لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة، فليس من الضرورة أن تأتي بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم: إن إثم سفرها بلا محرم عليها هي أو على مكتب الاستقدام؛ لأن من فتح الباب لفاعل المحرَّم كان شريكاً له في الإثم لإعانته عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر، لا إنكار له.

وأسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يغني الغسل عن الوضوء، سواء كان غسل جنابة أو غيره، بمعنى: أنه إذا اغتسلت هل يجب علي الوضوء قبل الصلاة، أم يكفي الغسل؟**

جـ: إذا كان الغسل عن الجنابة، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر، والأكبر أجزأ عنهما، ولكن الأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ، ثم يكمل غسله؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة فلا يجزىء عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة[٢]. والله ولي التوفيق.

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟**

جـ: الأصل أنه على الروح لأن الحكم بعد الموت للروح، والبدن جثة هامدة، ولهذا لا يحتاج البدن إلى إمداد لبقائه، فلا يأكل ولا يشرب، بل تأكله الهوام، فالأصل أنه على الروح، لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الروح قد تتصل بالبدن فيعذب أو ينعم معها»، وإن لأهل السُّنة قولاً آخر: بأن العذاب أو النعيم يكون للبدن دون الروح، واعتمدوا في ذلك على أن هذا قد رُئي حساً في القبر، فقد فتحت بعض القبور ورُئي أثر العذاب على الجسم، وفتحت بعض القبور ورُئي أثر النعيم على الجسم.

---

(١) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط ص٦٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ١٧٣.

وقد حدثني بعض الناس أنهم في هذا البلد هنا في عنيزة كانوا يحفرون لسور البلد الخارجي، فمروا على قبر فانفتح اللحد فوجد فيه ميتٌ قد أكلت كفنُه الأرض، وبقي جسمه يابساً، لكن لم تأكل منه شيئاً حتى أنهم قالوا إنهم رأوا لحيته وفيها الحنا وفاح عليهم رائحة كأطيب ما يكون من المسك، فتوقفوا وذهبوا إلى الشيخ وسألوه، فقال: دعوه على ما هو عليه واجنبوا عنه، احفروا من يمين أو من يسار.

فبناء على ذلك، قال العلماء: إن الروح قد تتصل في البدن فيكون العذاب على هذا وهذا، وربما يستأنس لذلك بالحديث الذي قال فيه رسول الله، ﷺ: «**إن القبر ليضيق على الكافر حتى تختلف أضلاعه**». فهذا يدل على أن العذاب يكون على الجسم لأن الأضلاع في الجسم، والله أعلم[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٥.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من أهم المهمات، وأفضل القربات، التناصح والتوجيه إلى الخير، والتواصي بالحق والصبر عليه، والتحذير مما يخالفه ويغضب الله عز وجل ويباعد من رحمته.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منزلته عظيمة، وقد عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، وقدمه الله عز وجل على الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وقدمه الله عز وجل في سورة التوبة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾.

وفي هذا التقديم إيضاح لعظم شأن هذا الواجب، وبيان لأهميته في حياة الأفراد، والمجتمعات، والشعوب. وبتحقيقه والقيام به تصلح الأمة ويكثر فيها الخير، ويضمحل الشر، ويقل المنكر. وبإضاعته تكون العواقب الوخيمة، والكوارث العظيمة، والشرور الكثيرة، وتتفرق الأمة، وتقسو القلوب أو تموت، وتظهر الرذائل وتنتشر، ويظهر صوت الباطل، ويفشو المنكر.

**ومن فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي:**

أولاً: أنه من مهام وأعمال الرسل عليهم السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

ثانياً: أنه من صفات المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ على عكس أهل الشر والفساد: ﴿ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

ثالثاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين، قال تعالى: ﴿۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

رابعاً: من خيرية هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾.

خامساً: التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

سادساً: أنه من أسباب النصر، قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

سابعاً: عظم فضل القيام به، كما قال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾. وقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى

**كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»** [رواه مسلم].

**ثامناً:** أنه من أسباب تكفير الذنوب، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفِّرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»** [رواه البخاري ومسلم].

**تاسعاً:** في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظ للضرورات الخمس: في الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفضائل غير ما ذكرنا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:**

**من جهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السنة أو التحية، فيحصل لهم بقراءته جهراً أذىً، فهل يُكره جهر هذا بالقراءة أم لا؟**

جـ: ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد، وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة فقال: «**أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»[(١)].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**الإنسان المسلم أباً وأماً ولكن رفض الصلاة والصيام وغير ذلك من شعائر الله، فهل تجوز معاملته معاملة المسلمين، فمثلاً أن يأكل معه المسلم وغير ذلك أم لا؟**

جـ: إذا كان حال هذا الشخص ما ذكرت من رفض الصلاة والصيام وغيرهما من شعائر الإسلام فهو كافر كفراً يخرج من الإسلام على الصحيح من قولي العلماء، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله، وإلا نفذ فيه ولي أمر المسلمين ما يوجبه الشرع من قتل المرتدين، ولا يجوز للمسلمين موالاته ولا زيارته ونحو ذلك إلا لنصحه وإرشاده ووعظه عسى أن يتوب إلى الله تعالى[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٤.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم الإسلام في الملاكمة، ومصارعة الثيران، والمصارعة الحرة؟**

جـ: الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة، لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه ﷺ، ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر[١].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يقول رجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يقوم بالأركان الأربعة الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولا يقوم بالأعمال الأخرى المطلوبة في الشريعة الإسلامية، هل يستحق هذا الرجل شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة بحيث لا يدخل النار ولو لوقت محدود؟**

جـ: من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وترك الصلاة والزكاة والحج جاحداً لوجوب هذه الأركان الأربعة أو لواحد منها بعد البلاغ فهو مرتد عن الإسلام يستتاب، فإن تاب قبلت توبته وكان أهلاً للشفاعة يوم القيامة إن مات على ذلك، ومن قال من العلماء: إنه كافر كفراً عملياً لا يخرجه عن حظيرة الإسلام بتركه لهذه الأركان، يرى أنه أهل للشفاعة فيه، وإن كان مرتكباً لما هو من الكبائر إن مات مؤمناً[٢].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يجوز الاحتفاظ بالصور الصغيرة. والصور مصورة نصف الجسم**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٤١١.

(٢) من الفتوى رقم ١٧٢٧.

**وبعضها كامل الجسم للاحتفاظ بها في (ألبوم) فقط وليس الاحتفاظ بقصد التعليق على جدران المنزل أفيدونا بذلك؟**

جـ: لا يجوز الاحتفاظ بالصور ولو غير معلقة على الجدران أو غيرها إلا في تابعية أو جواز سفر أو نقود أو نحو ذلك مما تدعو إليه الحاجة لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»[1].

---

(١) فتوى رقم ٤٦٧٩.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾** [لقمان: ٣٤]، **من ضمن الآية الكريمة أن الله يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾ لقد صار بيني وبين أحد الأصدقاء نقاش كبير حول هذه الآية، فلقد قال لي: إن العلم الحديث والأطباء قد توصلوا لمعرفة ما في رحم المرأة هل هو ذكر أم أنثى بواسطة الأشعة، وقلت له: الله سبحانه يقول: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾ هل معنى الآية أن العلم لم يكتشف ما في الأرحام، أم أن الآية تفسيرها غير ذلك؟**

جـ: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله وأنها المذكورة في الآية المسؤول عنها، من ذلك ما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾﴾**» **وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ﴾**» رواه الإمام أحمد عنه وعن ابن مسعود بمعناه، وروي من طرق أخرى تؤيد ما دلت عليه الآية، ومعنى الآية أن الله تعالى استأثر بعلم الساعة فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها، ولا يعلم متى ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد

الأسباب علماً تقريبياً إجمالياً يشوبه شيء من التخمين وقد يتخلف، واختص سبحانه أيضاً بعلم ما في الأرحام تفصيلاً من جهة تخلقه وعدم تخلقه، ونموه وبقائه لتمام مدته، وسقوطه قبلها حياً أو ميتاً، وسلامته وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره، أو يتوقف على أسباب أو تجارب، بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون وقبل أن تكون الأسباب، فإن مقدر الأسباب وموجدها عليم لا يتخلف ولا يختلف عنه الواقع، وهو الله سبحانه، وقد يطلع المخلوق على شيء من أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة أو سلامة أو إصابته بآفة أو قرب ولادة أو توقع سقوط الحمل قبل التمام، لكن ذلك بتوفيق من الله إلى أسباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفسه ولا بدون أسباب، وذلك بعد ما يأمر الله الملك بتصوير الجنين ولا يكون شاملاً لكل أحوال ما في الرحم، بل إجمالاً في بعضه مع احتمال الخطأ أحياناً، ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً من شؤون دينها ودنياها، فهذا أيضاً مما استأثر الله بعلمه تفصيلاً، وقد يتوقع الناس كسباً أو خسارة على وجه الإجمال مما يبعث فيهم أملاً وإقداماً على السعي، أو خوفاً وإحجاماً بناء على أمارات وظروف محيطة بهم، فكل هذا لا يسمى علماً، وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر، إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده فإنه سبحانه له كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها، ظاهرها وباطنها.

وجملة القول: إن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره ولا متوقف على أسباب وتجارب، وأنه يعلم ما كان وما سيكون، وأنه لا يشوب علمه غموض ولا يتخلف، وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلاً جليلها ودقيقها بخلاف غيره سبحانه، والله المستعان[1].

---

(١) من الفتوى رقم ٤٩١٠.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**فإن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خطوات منها:**

**أولاً:** التعريف، فإن الجاهل يقوم على الشيء لا يظنه منكراً، فيجب إيضاحه له، ويؤمر بالمعروف ويبين له عظم أجره، وجزيل ثواب من قام به، ويكون ذلك بحسن أدب ولين ورفق.

**ثانياً:** الوعظ؛ وذلك بالتخويف من عذاب الله عز وجل وعقابه، وذكر آثار الذنوب والمعاصي، ويكون ذلك بشفقة ورحمة له.

**ثالثاً:** الرفع إلى أهل الحسبة إذا ظهر عناده وإصراره.

**رابعاً:** التكرار وعدم اليأس، فإن الأنبياء والمرسلين أمروا بالمعروف، وأعظمه التوحيد، وحذروا من المنكر، وأعظمه الشرك، سنوات طويلة دون كلل أو ملل.

**خامساً:** إهداء الكتاب والشريط النافع.

**سادساً:** من كان له ولاية كالزوجة والأبناء فله الهجر والزجر والضرب.

**سابعاً:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستوجب من الشخص الرفق والحلم، وسعة الصدر والصبر، وعدم الانتصار للنفس، ورحمة الناس، والإشفاق عليهم، وكل ذلك مدعاة إلى الحرص وبذل النفس.

**أخـي المسـلم:**

درجات تغيير المنكر ذكرها الرسول ﷺ بقوله: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف**

**الإيمان**» [رواه مسلم].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** قدس الله روحه: «ومن لم يكن في قلبه بغض ما يبغضه الله ورسوله من المنكر الذي حرّمه من الكفر والفسوق والعصيان، لم يكن في قلبه الإيمان الذي أوجبه الله عليه، فإن لم يكن مبغضاً لشيء من المحرمات أصلاً لم يكن معه إيمان أصلاً».

وقال الشيخ **محمد بن عبدالوهاب** ـ رحمه الله ـ: «فالله الله إخواني، تمسكوا بأصل دينكم، أوله وآخره أُسّه ورأسه، وهو: «شهادة أن لا إله إلا الله»، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها، واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وعادوهم وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم أو لم يكفرهم، أو قال ما عليَّ منهم، أو قال: ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى، بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم، والبراءة منهم، ولو كانوا إخوانه أو أولاده».

**عباد الله:**

شاع في بعض أوساط الناس الغفلة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروا ذلك تدخلاً في شئون الغير؛ وهذا من قلة الفهم ونقص الإيمان، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» [رواه أبوداود].

وتأمل في سفينة المجتمع كما صورها الرسول ﷺ بقوله: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها: كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم**

**وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»** [رواه البخاري].

ومع الأسف الشديد ظهرت في بعض المجتمعات ظاهرة خطيرة، وهي الاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولمزهم وغمزهم، والله عز وجل قد توعد الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعذاب أليم.

وننبه الأحبة الكرام إلى خطورة هذا الأمر، قال في حاشية ابن عابدين: «إن من قال: «فضولي» لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو مرتد».

وفي «الدر المختار» قال في فصل الفضولي: «هو من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي، يُخشى عليه الكفر».

اللهم اجعلنا من الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، المقيمين لحدودك. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# دروس
# شهر رجب

# الدرس الأول

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

تقرر في الشريعة المطهرة أن العبادة لا تكون مقبولة إلا إذا توافر فيها شرطان رئيسان:

**الأول:** أن تكون خالصة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وضد الإخلاص: الشرك.

**الثاني:** أن تكون موافقة للسنة لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم]، وضد السنة والاتباع: البدعة والابتداع.

وبناء على ما سبق فإنه يتحصل لدينا قاعدة شرعية مهمة جداً وهي: أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بعبادة معينة، أو اعتقاد أن له فضيلة على غيره إلا بدليل من كتاب أو سنة، ومن خصص بغير دليل فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله.

وانطلاقاً من هذه القاعدة نطرح سؤالاً فنقول: هل ورد في القرآن أو ثبت في السنة دليل على فضل شهر رجب، وتخصيصه بعبادة معينة: من صلاة، أو صيام، أو اعتمار، أو احتفال بليلة منه على أنها ليلة الإسراء والمعراج.. هل ورد شيء من ذلك، أم هو مما أحدثه الناس في دين الله؟

أما الصلاة والصيام: فقد نصَّ العلماء المحققون على أنه لم يثبت شيء من تلك الخصوصيات التي يعتقدها بعض الناس في شهر رجب من صلاة وصيام بل هي أمور حادثة.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث.. بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كلها كذب».

وقال الحافظ ابن حجر: «لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معينٍ، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة».

أما من صام شيئاً من رجب لأحاديث أخرى كصيام أيام البيض، أو يومي الاثنين والخميس، أو صيام يوم وإفطار يوم دون تخصيص لهذا الشهر بذلك، فلا بأس.

وأما العمرة في شهر رجب فلم يفعلها النبي ﷺ ولم يثبت أنه رغَّب فيها، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**وما اعتمر ـ تعني رسول الله ﷺ ـ في رجب قط**» [رواه البخاري ومسلم]، وإنما كانت جميع عُمره عليه الصلاة والسلام في شهر ذي القعدة.

وقد شاع عند كثير من الناس أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، وهذا الاعتقاد باطل لا يقوم على دليل صحيح لا من كتاب ولا من سنة، ولا أثر عن السلف الصالح.

ثم على فرض ثبوت ذلك فإنه لا يُشرع للمسلمين إحياؤها بعبادة خاصة، أو الاحتفال بها والاجتماع لها، لعدم الدليل على ذلك.. مع القطع بأن الإسراء والمعراج كانا من أعظم فضائل نبينا ﷺ، ولكن حَسْبُ المؤمن الاتباع وكفى..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها، بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يُقطع به، ولا شُرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يُظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره بخلاف ليلة القدر».

اللهم أهل علينا هذا الشهر بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟**

جـ: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر. لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآية، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي ﷺ: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**» [رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ بإسناد صحيح] وقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [رواه الإمام مسلم في صحيحه] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[1]. والله ولي التوفيق.

● **وسئل ـ رحمه الله ـ:**

**أربعة من أفراد الأسرة قد منّ الله عليهم بالهداية، وكان هناك زواج لإحدى**

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٠٤.

**أخواتي وسيكون هناك أغان بالموسيقى لأنهم اعتادوا على فعل ذلك الشيء. هل يجوز لنا حضور هذا الزواج، وما نصيحتكم جزاكم الله خيراً؟**

جـ: إن كان في حضوركم تخفيف للمنكر وتقليل له فالحضور خير. على المسلم أن يسعى في تخفيف الشر قدر الإمكان إن لم يستطع إزالته كله فعلى الأقل يخفف منه ويزيل منه ما استطاع أن يزيله، فإن كان في حضوركم مصلحة من تخفيف المنكر وإضعافه وتقليله والنصيحة والدعوة إلى الخير فلعل في الحضور خيراً[١].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**هل الإسلام يبيح الزواج من كتابية في حالة وجود الشخص المسلم في بلد نصراني ويحتاج إلى من يعينه في حياته وخوفاً من الانحراف؟**

جـ: يجوز التزوج من الكتابية إذا كانت محصنة ليست مسافحة؛ لأن الله اشترط في ذلك المحصنات، فإذا كانت الكتابية معروفة بالعفة والبعد عن وسائل الفواحش جاز، لأن الله أباح ذلك وأحل لنا نساءهم وطعامهم.

لكن في هذا العصر يُخشى على من تزوجهن شر كثير، وذلك لأنهن قد يدعونه إلى دينهن وقد يسبب ذلك تنصر أولاده، فالخطر كبير والأحوط للمؤمن ألا يتزوجها، ولأنها لا تؤمن في نفسها في الغالب من الوقوع في الفاحشة، وأن تُعلق عليه أولاداً من غيره. فالأحوط له وإن ظهر أنها غير مسافحة وأنها محصنة ألا يتزوجها وأن يجتهد في تزوج المسلمة المؤمنة حسب الطاقة. لكن إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس حتى يعفّ بها فرجه ويغض بها بصره ويجتهد في دعوتها إلى الإسلام، والحذر من شرها وأن تجره هي إلى الكفر أو تجر أولاده[٢].

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٠٤.

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ١٧٢.

● وسُئل ـ رحمه الله ـ :

**كثيرٌ من العمال يُؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى الليل مُعلِّلين ذلك بأنهم مُنشغلون بأعمالهم أو أن ثيابهم نجسةٌ أو غيرُ نظيفةٍ فبماذا توجهونهم؟**

جـ: لا يجوزُ للمسلم أو المسلمة تأخيرُ الصلاةِ المفروضة عن وقتها بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها حسب الطاقة.

وليس العملُ عذراً في تأخيرها وهكذا نجاسة الثياب ووساختها كل ذلك ليس بعذرٍ.

وأوقات الصلاة يجب أن تُستثنى من العمل وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة أو يبدلها بثيابٍ طاهرة. أما الوسخ فليس مانعاً من الصلاة فيها إذا لم يكن ذلك الوسخُ من النجاسات أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين. فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وَجَبَ على المسلم غسله قبل الصلاة أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ، وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٨٢.

# الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

شاع في الأمة داء خطير ومرض استشرى في بعض النفوس وأدى إلى خروجها عن طورها وتفكيرها وعقلها. إنه مرض أدى إلى القتل، وإلى طلاق الزوجات وفراق الأولاد، أدى إلى تنازع الأحبة وخلاف الإخوة والأقارب!

إنه داء ومرض الغضب! دخل رجلٌ على النبي ﷺ فقال: أوصني! قال: «**لا تغضب**» فردد مراراً قال: «**لا تغضب**» [رواه البخاري].

والغضب يُحدث هيجاناً حاداً عند الإنسان ينتج عنه احمرارٌ في الوجه، وخفقان في القلب، وزيادة في النبض، وتتابع في الأنفاس، إنه تحول عجيب يخرج الإنسان عن طوره فينقلب إلى شكل مخيف تأباه النفوس، وتكرهه القلوب!.

وأشمل وصف لحالة الغضب تلك، قول النبي ﷺ: «. . **ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه** . .» [رواه أحمد].

وقد مدح الله عز وجل المؤمنين بصفات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤] فهذه ثلاث صفات عظيمة أولها: كظم الغيظ وإيقافه، والثانية: العفو والصفح مع المقدرة والتمكن، والثالثة وهي أعلاها مرتبة: الإحسان إلى الناس مقابل إساءتهم.

وقال ﷺ خلافاً لما تعارف عليه الناس اليوم: «**ليس الشديد بالصُّرعة، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**» [متفق عليه]. وقال ﷺ: «**إن الله**

**رفيق يُحب الرفق في الأمر كله»** [متفق عليه].

وهذا الداء الخطير جعل له النبي ﷺ دواء نافعاً وعلاجاً شافياً، والمسلم مطالب بكسر حدة الغضب وإبعاده بأمورٍ منها:

**أولاً**: تتبع وصية النبي ﷺ في ذلك الأمر، فقد جاءه رجلٌ وقال: أوصني. قال ﷺ: «**لا تغضب**» فردَّد مراراً وقال: «**لا تغضب**» [رواه البخاري].

**ثانياً**: معرفة فضل الله عز وجل لمن تجرع الغضب وكتمه: قال ﷺ: «**ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى**» [رواه ابن ماجة].

**ثالثاً**: معرفة أن الغضب من الشيطان، قال ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان**» والشيطان يورد الإنسان موارد الهلاك.

**رابعاً**: الطمع فيما أعد الله عز وجل لمن كتم غيظه، قال ﷺ: «**من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين ما يشاء**» [رواه أبوداود].

**خامساً**: الالتزام بالهدي النبوي، ومن ذلك تغير الهيئة التي عليها الغضبان، وليلصق بالأرض، فذلك أدعى لإذلال النفس وطرح الكبر، قال ﷺ: «**ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحس بشيء فليلصق بالأرض**» [رواه أحمد].

**سادساً**: الوضوء، امتثالاً لقول الرسول ﷺ: «**إن الغضب من الشيطان، وإنَّ الشيطانَ خُلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**» [رواه أبوداود].

**سابعاً**: السكوت حال الغضب وحبس اللسان وإلجامه، قال ﷺ: «**علموا ويسِّروا ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا**

**غضبت فاسكت**» [رواه أحمد].

**ثامناً**: التعوذ من الشيطان الرجيم فهو رأس البلاء، قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وعن سلمان بن صرد رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**..» [رواه مسلم].

**تاسعاً**: ذِكرُ الله في كل موطن خاصة عند حالات الغضب: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

**عاشراً**: أنت في حالة كتم الغيظ في مراتب أعلى من غيرك، وقد مر حديث الشديد الذي يكتم الغضب وكذلك أمر الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى: ٤٣].

**الحادي عشر**: إنك في حالة الغضب قد تظلم وتتعدى فتأثم، قال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**» [رواه مسلم].

**الثاني عشر**: التقرب إلى الله عز وجل بحسن الخلق مع المؤمنين والتجاوز عن مسيئهم، قال ﷺ: «**إن المؤمن ليُدرك بحُسن خلقه درجة الصائم القائم**» [رواه أبوداود].

وقال ﷺ: «**ألا أخبركم بمن يَحرُمُ على النار ـ أو بمن تحرم عليه النار؟ ـ تحرم على كل قريب هينٍ لينٍ سهل**» [رواه الترمذي].

**الثالث عشر**: معرفة نتائج الغضب وعواقبه! وكيف أدت كلمة في ساعة هيجان إلى فراق الزوجة، وحرمان الأبناء، وتضييع الحقوق، والاعتداء على الضعفاء والإخوان.

**عباد الله:**

ما كان من قبل فهو من الغضب المذموم شرعاً وعقلاً، أما الغضب المحمود والمطلوب فهو ما كان لله وفي الله، إذا انتهكت محارم الله كما كان النبي ﷺ يغضب وذلك كثير في حياته عليه الصلاة والسلام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى، فينتقم لله تعالى**» [رواه مسلم]. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# الدرس الرابع

الحمد لله ولي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد**:

فإن الله عز وجل جعل هذه الأمة أمة صفاء ونقاء في العقيدة والعبادة والسلوك والمعاملة. وجعل أخوة الدين أعلى من النسب والقرابة قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ وهي أخوة إيمانية قوية لا تزيدها الأيام إلا قوة ورسوخاً وقرباً، قال عليه الصلاة والسلام: «**المسلم أخو المسلم**» [رواه الترمذي] وقد حث الله عز وجل على الترابط والتواد والتراحم ونبذ الفرقة والقطيعة فقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ فأمة الإسلام أمة واحدة لا يعتريها التفريق والانقسام فهي أمة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً. وهذه المحبة في الله من أوثق عرى الدين والطريق إلى العبادة والتقرب إلى الله عز وجل، وهي من الأعمال الصالحة.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم في الله**» قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال: «**هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس**» وقرأ هذه الآية: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [رواه أبوداود].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟ أُظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**» [رواه مسلم].

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله ذكر منهم: «**ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**»

والأخوة في الله لا تنقطع بنهاية هذه الدنيا، بل هي مستمرة في الآخرة، يقول تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

**أخي المسلم:**

إن التحاب في الله والأخوة في دينه من أفضل القربات، ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله، وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدر ونزغات الشيطان، فبالقيام بحقوقها يُتقرَّب إلى الله زلفى، وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلا.

اللهم اجعلنا من المتحابين فيك، وأعنا على القيام بحقوق الأخوة في الله يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

**فإن من حقوق الإخوة في الله ما يلي:**

**أولاً:** الحب والمناصرة والتأييد والمؤازرة ومحبة الخير لهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير**» [متفق عليه].

**ثانياً:** التواصي بالحق والصبر، وأداء النصيحة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبيين الطريق له، وإعانته على الخير ودفعه إليه، يقول تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾، ويقول تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ﴾.

**ثالثاً:** القيام بالأمور التي تدعو إلى التواد وزيادة الصلة، وأداء الحقوق، قال عليه الصلاة والسلام: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» [رواه مسلم].

**رابعاً:** من حقوق المسلم على المسلم لين الجانب، وصفاء السريرة، وطلاقة الوجه، والتبسط في الحديث، قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**» [رواه مسلم].

**خامساً:** من حقوق المسلم على المسلم دلالته على الخير، وإعانته على الطاعة، وتحذيره من المعاصي والمنكرات، وردعه عن الظلم والعدوان، قال

ﷺ: «**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، إن يك ظالماً فارده عن ظلمه، وإن يك مظلوماً فانصره**».

حُكي عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إليَّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعودة إلى ما كان عليه.

**سادساً**: وتكتمل المحبة بين المؤمنين في صورة عجيبة ومحبة صادقة.. إذا كانا متباعدين، وكل يدعو للآخر بظهر الغيب في الحياة وبعد الممات، قال ﷺ: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك المُوكل به: آمين ولك بمثل**» [رواه مسلم].

**سابعاً**: تلمس المعاذير لأخيك المسلم، والذب عن عرضه في المجالس، وعدم غيبته أو الاستهزاء به، وحفظ سره، والنصيحة له إذا استنصح لك، وعدم ترويعه وإيذائه بأي نوع من أنواع الأذى. قال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**» [رواه أحمد وأبوداود].

**ثامناً**: من واجبات الأخوة الإسلامية إعانة الأخ المسلم ومساعدته وقضاء حاجاته وتفريج كربته وإدخال السرور على نفسه، قال عليه الصلاة والسلام: «**أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم أو يكشف عنه كربه أو يقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إليَّ من أن أعتكف في هذا المسجد ـ يعني مسجد المدينة ـ شهراً**» [رواه الطبراني في المعجم الكبير].

**تاسعاً**: تفقد الأحباب والإخوان، والسؤال عنهم، وزيارتهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أن رجلاً زار أخاً له في قرية، فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني**

**أحببته في الله تعالى، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»** [رواه مسلم].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً**». [رواه الترمذي]

**عاشراً**: تقديم الهدية والحرص على أن تكون مفيدة ونافعة: مثل إهداء الكتاب الإسلامي، أو الشريط النافع، أو مسواك، أو غيره، وقد «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها**» [رواه أبوداود].

ربنا لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امَنوا، واغفر لنا وارحمنا، إنك أنت الغفور الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما هي الكتب التي ينصح بها سماحتكم أن تُقرأ في مجال العقيدة؟**

جـ: أحسنُ كتاب وأعظم كتاب وأصدق كتاب يجب أن يُقرأ في تعليم العقيدة والأحكام والأخلاق، هو كتاب الله ـ عز وجلّ ـ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميد.

وقد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ فيه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩﴾ [الإسراء: ٩].

وقال أيضاً ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤].

وقال فيه سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩].

وقال فيه ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وقال فيه عزّ وجلّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقال فيه النبي ﷺ في الحديث الصحيح في خطبته في حجة الوداع: «**إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به، كتاب الله**».

وقال ﷺ في خطبته يوم غدير خمّ حين رجع من حجة الوداع إلى المدينة:

**«إني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى، والنور، فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به»**.

فحثَّ على كتاب الله، ورغَّب فيه، ثم قال: **«وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»**. خرَّجهما مسلم في صحيحه، الأول من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما والثاني من حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه. وقال عليه الصلاة والسلام: **«خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»** [خرَّجه البخاري في صحيحه].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السَّكينة، وغشيتهم الرَّحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عمله لم يُسرع به نسبه»** [خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن أحسن الكتب بعد القرآن الكريم كتب الحديث النبويَّة، وهي كتب السنَّة كالصحيحين، والسُّنن الأربع وغيرها من كتب الحديث المعتمدة، فينبغي أن تُعمر المجالس والحلقات بتلاوة القرآن الكريم وتعليمه، وتفقيه الناس فيه، وبدراسة كتب الحديث الشريف، والعناية بها، وتفقيه الناس فيها، وأن يتولى ذلك أهل العلم والبصيرة، الموثوق بعلمهم ودرايتهم، ونصحهم واستقامتهم.

ومن الكتب المناسبة في ذلك، قراءة كتاب رياض الصالحين، والترغيب والترهيب، والوابل الصيب، وعمدة الحديث الشريف، وبلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرها من كتب الحديث المفيدة.

أما الكتب المؤلفة في العقيدة فمن أحسنها: كتاب التوحيد للشيخ الإمام

محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ وشرحه لحفيديه الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد، والشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد، وهما تيسير العزيز الحميد، وفتح المجيد.

ومن ذلك: مجموعة التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ وكتاب الإيمان، والقاعدة الجليلة في التوسّل والوسيلة، والعقيدة الواسطية، والتدمرية، والحمويَّة، وهذه الخمسة لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

ومن ذلك: زاد المعاد في هدي خير العباد، والصواعق المرسلة على الجهمية والمُعطلة، واجتماع الجيوش الإسلامية، والقصيدة النّونيَّة، وإغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، وكل هذه الكتب الخمسة للعلاَّمة ابن القيم ـ رحمه الله ـ.

ومن ذلك شرح الطحاوية لابن أبي العزّ، ومنهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، واقتضاء الصراط المستقيم له أيضاً، وكتاب التَّوحيد لابن خزيمة، وكتاب السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد، والاعتصام للشاطبي، وغيرها من كتب أهل السنَّة المؤلفة في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

ومن أجمع ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، والدّرر السنيَّة في الفتاوى النجدية، جمع العلامة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ـ رحمه الله ـ[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ٧٠.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

**قال الشيخ صالح الفوزان في بيان حكم الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته:**

**الاستهزاء بالدين ردة عن الإسلام وخروج عن الدين بالكلية. قال الله تعالى:** ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

هذه الآية: تدل على أن الاستهزاء بالله كفر، وأن الاستهزاء بالرسول، كفر وأن الاستهزاء بآيات الله كفر، فمن استهزأ بواحد من هذه الأمور فهو مستهزىء بجميعها. والذي حصل من هؤلاء المنافقين أنهم استهزؤوا بالرسول وصحابته فنزلت الآية. فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم فالذين يستخفون بتوحيد الله تعالى ويعظمون دعاء غيره من الأموات. وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا بذلك. كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾ [الفرقان: ٤١، ٤٢]. فاستهزؤوا بالرسول ﷺ لما نهاهم عن الشرك. وما زال المشركون يعيبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد. لما في أنفسهم من تعظيم الشرك. وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك لما عنده من الشرك. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فمن أحب مخلوقاً مثل ما يحب الله فهو مشرك. ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله، فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو

من توحيد الله وعبادته، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذباً، ولا يجترىء أن يحلف بشيخه كاذباً. وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله في المسجد عند السحر. ويستهزىء بمن يعدل عن طريقته إلى الوحيد. وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد. فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك[1].

وهذا كثير وقوعه في القبوريين اليوم.

**والاستهزاء على نوعين:**

**أحدهما:** الاستهزاء الصريح كالذي نزلت الآية فيه وهو قولهم: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين. كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس، وقول الآخر: دينكم أخرق. وقول الآخر إذا رأى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاءكم أهل الدين، من باب السخرية بهم. وما أشبه ذلك مما لا يحصى إلا بكلفة مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية.

**النوع الثاني:** غير الصريح وهو البحر الذي لا ساحل له ـ مثل الرمز بالعين. وإخراج اللسان ومد الشفة. والغمز باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]. ومثل هذا ما يقوله بعضهم: إن الإسلام لا يصلح للقرن العشرين وإنما يصلح للقرون الوسطى. وأنه تأخر ورجعية. وأن فيه قسوة ووحشية في عقوبات الحدود والتعازير. وأنه ظلم المرأة حقوقها حيث أباح الطلاق وتعدد الزوجات؛ وقولهم: الحكم بالقوانين الوضعية أحسن للناس من الحكم بالإسلام. ويقولون في الذي يدعو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٤٨ ـ ٤٩).

(٢) مجموعة التوحيد النجدية ص ٤٠٩.

إلى التوحيد وينكر عبادة القبور والأضرحة: هذا متطرف. أو يريد أن يفرق جماعة المسلمين. أو هذا وهابي أو مذهب خامس. وما أشبه هذه الأقوال التي كلها سب للدين وأهله واستهزاء بالعقيدة الصحيحة ولا حول ولا قوة إلا بالله. ومن ذلك استهزاؤهم بمن تمسك بسنة من سنن الرسول ﷺ فيقولون: الدين ليس في الشعر، استهزاء بإعفاء اللحية ـ وما أشبه هذه الألفاظ الوقحة[1].

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٤٢.

# الدرس الثامن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**جمع أحدهم مبلغاً من النقود بكسب يمينه، وإن أغلبها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع. ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟**

جـ: ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه، وكان قد بلغ نصاباً، فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه. فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه. في ذمته يتعين عليه إخراجها. أما ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟**

جـ: كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: «**اكتب. قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة**». وثبت عن النبي، ﷺ، أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد.

والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق، كما قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ

---

(١) الفتوى رقم ٢١٠.

﴿ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي، ﷺ، قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه**». ومن الأسباب تقوى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز، والكياسة والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي، ﷺ: «**الكيِّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**». وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر. وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.[1].

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل عذاب القبر ثابت؟**

جـ: عذاب القبر ثابت بصريح السنة وظاهر القرآن وإجماع المسلمين، هذه ثلاثة أدلة:

أما صريح السنة: فقد قال النبي، عليه الصلاة والسلام: «**تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر، تعوذوا بالله من عذاب القبر**».

وأما إجماع المسلمين: فلأن جميع المسلمين يقولون في صلاتهم: «**أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر**» حتى العامة الذين ليسوا من أهل الإجماع ولا من العلماء.

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١١٥.

وأما ظاهر القرآن: فمثل قوله تعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] ولاشك أن عرضهم على النار ليس من أجل أن يتفرجوا عليها، بل من أجل أن يصيبهم من عذابها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. الله أكبر إنهم لشحيحون بأنفسهم ما يريدون أن تخرج ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقال: ﴿اليوم﴾ و«ال» هنا للعهد الحضوري اليوم يعني اليوم الحاضر الذي هو وفاتهم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

إذن فعذاب القبر ثابت بصريح السنة، وظاهر القرآن، وإجماع المسلمين، وهذا الظاهر من القرآن يكاد يكون كالصريح لأن الآيتين اللتين ذكرناهما كالصريح في ذلك[1].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢/ ٢٧.

# الدرس التاسع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون إن الصحابة رضي الله عنهم تآمروا عليه؟**

جـ: هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل ولا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبوبكر الصديق، رضي الله عنه، وعن سائر أصحاب النبي ﷺ، ولكنه ﷺ، لم ينص على ذلك نصاً صريحاً، ولم يُوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره بأن يؤمَّ الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده، قال عليه الصلاة والسلام. «**يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». ولهذا بايعه الصحابة، رضي الله عنهم، بعد وفاة النبي ﷺ ومن جملتهم علي، رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم؛ وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (**خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر، ثم عثمان**) ويُقرهم النبي ﷺ، على ذلك وتواترت الآثار عن علي، رضي الله عنه، أنه كان يقول: (**خير هذه الأمة بعد نبيها أبوبكر ثم عمر**). وكان يقول رضي الله عنه: (**لا أوتَى بأحد يفضلني عليهما إلا جَلَدتُه حدَّ المفتري**). ولم يدِّع لنفسه أنه أفضل الأمة، ولا أن الرسول ﷺ، أوصى له بالخلافة، ولم يقل إن الصحابة، رضي الله عنهم، ظلموه وأخذوا حقه. ولما تُوُفِّيَتْ فاطمة رضي الله عنها، بايع الصديق بيعة ثانية تأكيداً للبيعة الأولى، وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله

عنهم جميعاً، ولما طُعن عمر وجعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، لم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل إنه أولى منهم جميعاً فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله ﷺ، ويقول إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك ولا ادَّعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة، فلا يجوز بعد هذا لأي واحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدَّعوا أن عليًّا هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول إن الصحابة ظلموا عليًّا وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي، رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزَّه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلالة، وصحَّ عنه ﷺ في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة**». فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل، وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟**

جـ: لا يسن ذلك، ولا نعلم وروده عن النبي ﷺ قولاً ولا عملاً، ولم يعرف عن أصحابه فيما نعلم رضي الله عنهم، والخير كل الخير في الاتباع

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣/ ٣٢٤.

والشر في الابتداع[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط؟

جـ: لا بأس بذلك إذا كانت السيارات بحوزة البائع قبل العقد وفي ملكه، ثم باعها على شخص أو على أشخاص بالتقسيط بثمن مؤجل مقسط على دفعات؛ فلا حرج في ذلك.

وإنما الممنوع: ما تزاوله بعض المؤسسات أو الأفراد من التعاقد مع أشخاص لبيعهم سيارات، ويتفقون على الثمن وعلى الأجل، ثم بعد ذلك يذهبون ويشترون لهم السيارات ويسلمونها لهم؛ فهذا باطل؛ لقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**».

ولا ينطبق على هذا حكم السلم؛ لأنه لم يسلم الثمن في المجلس؛ إذ لابد من تسليمه أحد العوضين في المجلس، وإذا كان المبيع موصوفاً في الذمة؛ فلابد أيضاً من تسليم الثمن في المجلس، حتى لا يكون بيع دين بدين. والحاصل أن بيع السيارات بالثمن المقسط لا بأس به؛ بشرط أن تكون السيارات مملوكة بالكامل للبائع قبل العقد[٢].

---

(١) من الفتوى رقم ٥٧٧٩.

(٢) المنتقى ٣/١٩٨.

# الدرس العاشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ:**

مما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: الوزن قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فتوزن الأعمال يوم القيامة بميزان ذي كفَّتين توضع في إحداهما الحسنات وفي الأخرى السيئات، والذي يوزن في ظاهر النصوص العمل قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧،٨]، وقال النبي ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»، فيوضع هذا الميزان للخلائق وتوزن فيه الأعمال.

ولكن هنا أسئلة على الميزان:

**أولاً: كيف توزن الأعمال وهي أوصاف العاملين وحركات وأفعال؟**

فالجواب: أن القاعدة في ذلك كما أسلفنا أن علينا أن نسلم ونقبل ولا حاجة لأن نقول كيف؟ ولِمَ؟ ومع ذلك فإن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا في جواب هذا السؤال: إن الأعمال تقلب أعياناً فيكون لها جسم يوضع في الكفة فيرجح أو يخف، وضربوا لذلك مثلاً بما صح به الحديث عن النبي ﷺ: «**أن الموت يجعل يوم القيامة على صورة كبش فينادى أهل الجنة يا أهل الجنة فيطلعون ويشرئبون وينادى يا أهل النار: فيطلعون ويشرئبون ما الذي حدث؟ فيؤتى بالموت على صورة كبش فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، فيذبح الموت بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت ويا أهل النار: خلود فلا موت**» ونحن نعلم جميعاً أن الموت صفة، ولكن الله تعالى

يجعله عيناً قائمة بنفسه وهكذا الأعمال.

**ثانياً: هل الميزان واحد أم متعدد؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين وذلك لأن النصوص جاءت بالنسبة للميزان مرة بالإفراد ومرة بالجمع مثل قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾، وكذلك في قوله: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ [الأعراف: ٨] وأفرد في مثل قوله ﷺ: «**ثقيلتان في الميزان**» فقال بعض العلماء: إن الميزان واحد، وأنه جمع باعتبار الموزون أو باعتبار الأمم فهذا الميزان توزن به أعمال أمة محمد، وأعمال أمة موسى، وأعمال أمة عيسى، وهكذا فجمع الميزان باعتبار تعدد الأمم. والذين قالوا إنه متعدد بذاته قالوا: لأن هذا هو الأصل في التعدد ومن الجائز أن الله تعالى يجعل لكل أمة ميزاناً، أو يجعل للفرائض ميزاناً، وللنوافل ميزاناً.

والذي يظهر والله أعلم أن المراد أن الميزان واحد، لكنه متعدد باعتبار الموزون[1]».

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠٩.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يعتبر الشيعة في حكم الكافرين؟ وهل يدعو المسلم الله تعالى أن ينصر الكفار عليهم؟**

جـ: الشيعة، والصواب أن يقال الرافضة لأن تشيعهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه تشيع متطرف غال لا يقبله عليّ رضي الله عنه، فالرافضة كما وصفهم شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله تعالى ـ في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» حيث قال ص ٣٩١: «إنهم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطلونها عن الجمعة والجماعات، ويعمرون المشاهد التي أقيمت على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها». وقال ص ٤٣٩ من الكتاب المذكور: «الرافضة أمة مخذولة ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة» وقال في الفتاوى ص ٣٥٦ ج ٣ من مجموع ابن قاسم: «وأصل قول الرافضة أن النبي ﷺ نص على عليّ نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفروا إلا نفراً قليلاً إما بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما مازالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا. وأكثرهم يكفر من خالف قولهم، ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن

خالفهم كفاراً، إلى أن قال: ومنهم ظهرت أمهات الزندقة، والنفاق: كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم».

وانظر قوله فيهم أيضاً ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ج ٤ من الفتاوى المذكورة.

وإذا شئت أن تعرف ما كان الرافضة عليه من الخبث، فاقرأ كتاب «الخطوط العريضة» لمحب الدين الخطيب، فقد ذكر عنهم ما لم يذكر عن اليهود والنصارى في أعظم خلفاء هذه الأمة أبي بكر وعمر، وكان من دعائهم: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واَلْعَنْ صنمي قريش، وجِبْتيهم وطاغوتيهم، وابنتيهما، يعنون: أبابكر، وعمر، وعائشة، وحفصة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

وأما خطر الرافضة على الإسلام فكبير جداً، وقد كانوا هم السبب في سقوط الخلافة الإسلامية في بغداد، وإدخال التتر عليها، وقتل العدد الكثير من العلماء، كما هو معلوم في التاريخ.

وخطرهم يأتي من حيث إنهم يدينون بـ(التقية) التي حقيقتها النفاق، وهو إظهار قبول الحق مع الكفر به باطناً، والمنافقون أضر على الإسلام من ذوي الكفر الصريح، وقد حصر الله تعالى العداوة فيهم، وأنزل فيهم سورة كاملة، فقال تعالى في سورة المنافقين: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وأما كوننا ندعو الله تعالى أن ينصر الكفار عليهم فلا حاجة إليه، وإنما ندعو الله تعالى أن ينصر المسلمين الصادقين الذين يقولون بقلوبهم، وألسنتهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠] الذين يحكمون شريعة الله تعالى ظاهراً وباطناً، ويتولون أصحاب رسول الله ﷺ من غير إفراط ولا تفريط، منزلين كل واحد منزلته،

ندعو الله تعالى أن ينصر المسلمين المتصفين بذلك على أعدائهم من الروافض وغيرهم[١].

(١) المجموع الثمين ٣/ ٨٦.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. **وبعد:**

فإن حياة الأشقياء في الدنيا في شقاء وتعب وصدورهم ضيقة لأن قلوبهم لم تخلص إلى اليقين والهدى وإن تنعم ظاهرهم فلبسوا ما شاؤوا وأكلوا ما شاؤوا وسكنوا حيث شاؤوا.. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: ١٢٤].

أما حال الأشقياء عند نزول الموت بهم فتأتي ملائكة الموت الكافر والمنافق في صورة مخيفة.. في حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «**وإن العبد الكافر** (وفي رواية الفاجر) **إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة** (غلاظ شداد) **سود الوجوه معهم المسوح** (من النار) **فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال فتغرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود** (الكثير الشعب) **من الصوف المبلول (فتقطع معها العروق والعصب)**».

ولقد وصف لنا الله عز وجل الشدة التي يعاني منها الكفرة عند الموت فقال: عز من قائل: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وهذا الوصف يحدث إذا بشر ملائكة العذاب الكافر بالعذاب والنكال والأغلال والسلاسل والجحيم والحميم وغضب الرحمن الرحيم، فتفرق

روحه في جسده وتعصي وتأبى الخروج! فتضربهم الملائكة حتى تخرج أرواحهم من أجسادهم [تفسير ابن كثير].

وتحدث عليه الصلاة والسلام عن الروح الخبيثة التي نزعت من العبد الكافر أو الفاجر فقال عنها بعد نزعها: «**فيلعنه كل ملك بين السماء والأرض وكل ملك في السماء، وتغلق أبواب السماء ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعود روحه من قبلهم!! فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلونها في تلك المسوح ويخرج منه كانتن ريح جيفة على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث! فيقولون: فلان ابن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾﴾** [الأعراف: ٤٠].

فيقول الله عز وجل «**اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى ثم يقول: أعيدوا عبدي إلى الأرض فإني وعدتهم أني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى فتطرح**» فتُطرح روحه من السماء طرحاً حتى تقع في جسده ثم قرأ ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١] **وقال: فتعاد روحه إلى جسده**».

اللهم هوِّن علينا سكرات الموت واجعلنا من عبادك الصالحين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ألاحظ أغلبية المصلين في جماعة حين الانتهاء من الصلاة يغيرون أماكنهم لأداء صلاة السنة فهل لهذا أفضلية؟**

جـ: لم يثبت في ذلك حديث عن النبي ﷺ - فيما نعلم - والأمر فيه واسع، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -:**

**عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضاً حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسماعه القرآن وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان. ما الحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟**

جـ: إن هذا العمل بدعة بلاشك فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت. كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضاً من الأمور التي لم تكن معروفة، حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء، بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، فإن هذا لا بأس به.

---

(١) فتوى رقم ٦٥٠٥.

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة وقال: **«النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»** نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثة فإن ذلك أولى بهم عند الله وهو أولى بالنسبة للميت أيضاً، لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي ﷺ: **«إن السفر قطعة من العذاب»**. بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذاباً ومن كلمات الناس الشائعة قولهم: عذبني ضميري.

والحاصل إنني أنصح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعداً، ولا تزيد موتاهم إلا عذاباً [١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء، ونتفقد المتخلفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ، أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل؟**

جـ: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا ليتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه وليعينه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين فقد روي عنه ﷺ، أنه

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٤٨.

تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: «**أشاهدُ فلان، أشاهد فلان**»[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور هل هذا صحيح ؟وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الآدمي أو الحيوان يعني المجسمة أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في حفيظة النفوس والموجودة في الفلوس، إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها أفيدونا؟

جـ: نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صوراً شمسية، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كصور المجرمين والمشبوهين لضبطهم، والصور التي في جوازات السفر وحفائظ النفوس ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها، والله المستعان وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد. ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» [رواه البخاري]، وروى أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور[٢].

---

(١) من الفتوى رقم ٤٧٣٢.

(٢) فتوى رقم ٢٧٤٢.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، أما بعد:

قال **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ:

فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشتري من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشترى سلعاً ليس له فيها حاجة طمعاً في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث إن هذا نوع من القمار المحرم شرعاً والمؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الإغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلعة الآخرين المماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه المسلمين على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل عن طريقه محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعاً وهو القمار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]. وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضي بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كما قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعاً من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**يحدث في بعض البلاد أن يقوم شخص في جمع من الناس بعمل استعراضات مثيرة كأن يدخل سيفاً أو سكيناً في بطنه دون أن يتأثر وغير ذلك من الحركات التي لا تصدق في حياة الناس العادية فما حكم الشرع في مثل هذه الأعمال؟**

جـ: هذا مشعوذ وكذاب وعمله هذا من السحر التخييلي فهو من جنس ما ذكره الله عن سحرة فرعون في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦] وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦] وهؤلاء يستعملون ما يسمى بالقمرة وهي التَّخييل للناس خلاف الحقيقة، أو يستعملون شيئاً من الحيل الخفية التي تظهر للناس كأنها الحقيقة وهي كذب بأن يظهر للناس أنه يطعن نفسه أو أنه يقتل شخصاً ثم يرده كما كان، وفي واقع الأمر لم يحصل شيء من ذلك، أو يظهر للناس أنه يدخل النار ولا تضره وهو لم يدخلها وإنما عمل حيلة خفية ظنها الناس حقيقة، ولا يجوز السماح لهؤلاء بمزاولة هذا الباطل والتدجيل على المسلمين بحيلهم الباطلة لأن هذا يؤثر على العوام، وكان عند بعض الأمراء من بني أمية رجل يلعب بمثل هذا فذبح إنساناً وأبان رأسه ثم رده كما كان فعجب الحاضرون، فجاء جندب الخير الأزدي رضي الله عنه فقتله وقال: إن كان صادقاً فليحي نفسه، ولا يجوز للمسلم أن يحضر هذا الدجل والشعوذة أو يصدق بها، بل يجب إنكار ذلك ويجب على ولاة المسلمين منعه والتنكيل بمن

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٥٦.

يفعله، ولو سمي لعباً وفناً فالأسماء لا تغير الحقائق ولا تبيح الحرام، ومثله الذي يظهر للناس أنه يجذب السيارة بشعره، أو ينام تحت كفرات السيارة وهي تمشي، أو غير ذلك من أنواع التدجيل والتخييل والسحر[١].

(١) المنتقى ١/ ١٧١.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

قال **الشيخ محمد بن عبدالوهاب** ـ رحمه الله ـ:

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يتولاك في الدنيا والآخرة وأن يجعلك مباركاً أينما كنت وأن يجعلك ممن إذا أُعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، فإن هؤلاء الثلاث عنوان السعادة، اعلم أرشدك الله لطاعته أن الحنيفية ملة إبراهيم: أن تعبد الله وحده مخلصاً له الدين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته، فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها وأحبط العمل وصار صاحبه من الخالدين في النار، عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك، لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة وهي الشرك بالله الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وذلك بمعرفة أربع قواعد ذكرها الله تعالى في كتابه.

**القاعدة الأولى:** أن تعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مُقِرُّونَ بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام. والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾﴾ [يونس: ٣١].

**القاعدة الثانية:** أنهم يقولون: ما دعوناهم وتوجهنا إليهم إلا لطلب القربة

والشفاعة. فدليل القربة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣].

**ودليل الشفاعة:** قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. والشفاعة شفاعتان شفاعة منفيةٌ، وشفاعةٌ مثبتةٌ. فالشفاعة المنفية: ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾ [البقرة: ٢٥٤].

والشفاعة المثبتة: هي التي تطلب من الله، والشافع مكرم بالشفاعة، والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله بعد الإذن، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

**والقاعدة الثالثة:** أن النبي ﷺ ظهر على أُناس متفرقين في عباداتهم منهم من يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشجار والأحجار، ومنهم من يعبد الشمس والقمر، وقاتلهم رسول الله ﷺ ولم يفرق بينهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ودليل الشمس والقمر: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]، ودليل الملائكة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ﴾ [آل عمران: ٨٠].

ودليل الأنبياء: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن

كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾ [المائدة: ١١٦].

ودليل الصالحين: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧].

ودليل الأشجار والأحجار: قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠].

وحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرةٌ يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط**» [أخرجه الترمذي وصححه].

**القاعدة الرابعة:** أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين، لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة. ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت: ٦٥].

# الدرس السادس عشر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم الاختلاط بالخادمات العاملات في كثير من بيوت المسلمين اليوم، وهل يجوز استقدام خادمة كافرة؟**

جـ: الخادمات خطرهن عظيم والبلية بهن كبيرة. فلا يجوز للمسلم أن يخلو بالأجنبية سواء كانت خادمة أو غيرها كزوجة أخيه وزوجة عمه وأخت زوجته وزوجة خاله وغير ذلك، ولا يخلو بامرأة من جيرانه ولا غيرهن من أجنبيات. يقول النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**»، فليس له أن يخلو بامرأة أجنبية لا خادمة ولا غيرها، وليس له أن يستقدم خدماً كفاراً، ولا عمالاً كفاراً، ولا خادمات كافرات في هذه الجزيرة. فهذه الجزيرة لا يستقدم لها إلا المسلمون من الرجال والنساء لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفار منها وأوصى عند موته بذلك. وأن لا يبقى فيها إلا الإسلام فقط. فهي معقل الإسلام وهي منبع الإسلام فلا يجوز أن يستقدم إليها الكفار، فالجزيرة العربية على طولها وعرضها لا يجوز أن يستقدم إليها الكفرة ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بالناس فيما يفعلون من استقدام الكفرة لأن أكثر الخلق لا يتقيدون بحكم الشرع، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦]، إلا إذا دت الضرورة إلى ذلك كحاجة المسلمين إلى طبيب اضطروا إليه أو عامل اضطروا إليه يرى ولي الأمر استقدامه لمصلحة المسلمين بصفة مؤقتة فلا حرج في ذلك، كما استخدم النبي ﷺ اليهود في خيبر

للضرورة إليهم ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه لما استغنى عنهم. وكذلك إذا قدموا لمصلحة المسلمين بغير إقامة كالوافدين لبيع البضائع ثم يرجعون لمدة معلومة وأيام معدودة، وخلاصة القول: أنه لا يجوز استخدام غير المسلمين إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر[١].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما حكم تارك الصلاة؟ وما حكم فعلها مع الجماعة؟**

جـ: الصلاة أحد الأركان الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلاً فالصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**»، وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذي في الجامع عن النبي ﷺ أنه قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»، وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنة؛ فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً ﷺ بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف ـ يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة: فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء**» قال نعم، قال: «**فأجب**» وفي رواية لأحمد: «**لا أجد لك رخصة**» ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى، فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ رخصة، فالبصير أولى

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٤٠.

بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه ﷺ من همه بالتحريق بالنار لأقوام تخلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تخلف عن ندب أو فرض كفاية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتوى رقم ١٤١.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فحال الأشقياء في القبر فكما قال رسول الله ﷺ: «**وياتيه ملكان شديدا الانتهار فينهرانه ويجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول هاه لا أدري فيقولان له: ما دينك؟ فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان: فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فلا يهتدي لاسمه فيقال محمد، فيقول هاه هاه لا أدري! سمعت الناس يقولون ذلك. قال: فيقولون لادريت ولا تلوت. فينادي منادٍ: أن كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها ويُضَيَّق عليه في قبره حتى تختلف فيه أضلاعه فيقول: رب لا تقم الساعة**».

**أما حاله عند قيام الساعة:** يقوم في ذلك اليوم شاخصة عيناه من الفزع تظل مفتوحة مبهوته مذهولة مأخوذة بالهول لا تطرف ولا تحرك ويمشي بسرعة لا يلوي على شيء ولا يلتفت إلى شيء رافعاً رأسه لا عن إرادة ولكنه مشدوه لا يملك له حراكاً وقد اسود وجهه وعليه الذلة والصغار، أما قلبه فهو خالٍ لا يضم شيئاً يعيه أو يحفظه أو يتذكره فهو هواء خواء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]، ويدعون بالويل والثبور ﴿ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ ﴾ [يس: ٥٢] قال ابن كثير: ما دعوا بالويل عند انقطاع العذاب عنهم إلا وقد نقلوا إلى طامة هي أعظم منه ولولا أن الأمر ذلك ما استصغر القوم ماكانوا فيه ثم يبكي حتى يبل لحيته ويتمنى الكافر في ذلك اليوم أن يهلكهم ويجعلهم

تراباً! ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ . . ﴾ [النساء: ٤٢] فما بالك بأقوامٍ كانت مناياهم هي غاية المنى!!!!

**أغلال وسلاسل ومطارق:** قال تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٢] وقال ابن كثير: أي يأمر الزبانية أن تأخذه عنفا من المحشر فتغله أي تضع الأغلال في عنقه، وقال ابن عباس (فاسلكوه) تدخل في استه ثم تخرج من فيه ثم ينظمون فيها كما ينظم الجراد في العود حين يشوى وأعد الله لأهل النار مقامع من حديد وهي المطارق التي تهوي على المجرمين وهم يحاولون الخروج من النار فإذا بها تطوح بهم مرة أخرى إلى سواء الجحيم ﴿ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحج: ٢١-٢١].

**عباد الله:**

فلما كانت الخطايا والذنوب تحيط بالكافر إحاطة السوار بالمعصم فإن الجزاء من جنس العمل ولذا فإن النار تحيط بالكفار من كل جهة كما قال سبحانه: ﴿ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الأعراف: ٤١] والمهاد ما يكون من تحتهم، والغواشي جمع غاشية وهي التي تغشاهم من فوقهم والمراد أن النِّيران تحيط بهم من فوقهم ومن تحتهم، وقد صرح الله عز وجل بالإحاطة في موضع آخر ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [العنكبوت: ٥٤].

اللهم أجرنا من النار، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**قراءة القرآن في المصحف وقراءته بدون مصحف أيهما أفضل؟**

**جـ**: ما هو أنفع لك وأخشع لقلبك أفضل[1].

● **كما سُئلت اللجنة الدائمة:**

**ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟**

**جـ**: هدي الرسول ﷺ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجماعي ـ فيما نعلم ـ بل قد روي عنه ﷺ أنه: «**نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار**» [رواه أبوداود].

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذِكر، وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفاً. وقال أيضاً: (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة) وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنائز بدعة منكرة

---

(١) من الفتوى رقم ٩٧٧٠.

وهكذا ما شابه ذلك من قولهم: وحدوه، أو اذكروا الله، أو قراءة بعض القصائد كالبردة[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**تضاربت آراء الأئمة الأربعة، «جزاهم الله خير الجزاء» حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسباً جزاكم الله خيراً؟!**

**وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي. . علماً بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به. أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!**

جـ: لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً، في حكم زكاة الحلي المستعمل. ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوَّم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم[٢].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**في أي يوم بالضبط يحتفل المسلمون بعيد الأم، وهل حقيقة أنه يوم ازدادت فاطمة الزهراء؟**

جـ: لا يجوز الاحتفال بما يسمى عيد الأم ولا نحوه من الأعياد المبتدعة، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وليس الاحتفال

---

(١) الفتوى رقم ١٧٠٧.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٨٣.

بعيد الأم من عمله ﷺ ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) من الفتوى رقم ٧٩١٢.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فيوم الجمعة هو اليوم الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**» [رواه مسلم].

قال **ابن القيم** في (زاد المعاد): «وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختصُ بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة..» وقد عد ابن القيم أكثر من ثلاثين مزية وفضل لهذا اليوم العظيم، ومن تلك الخصائص والفضائل:

**أولاً**: أنه يوم عيد متكرر: فيحرم صومه منفرداً، مخالفة لليهود والنصارى، وليتقوى العبد على الطاعات الخاصة به من صلاة ودعاء وغيرها.

**ثانياً**: أنه يوم المزيد، يتجلى الله فيه للمؤمنين في الجنة، قال تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ قال أنس رضي الله عنه: «**يتجلى لهم في كل جمعة**».

**ثالثاً**: أنه خير الأيام قال ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة**» [رواه مسلم].

**رابعاً**: فيه ساعة الإجابة: قال ﷺ: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يُصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يُقلِّلها. [رواه البخاري ومسلم].

**خامساً**: فضل الأعمال الصالحة فيه: قال ﷺ: «**خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتق رقبة**» صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة رقم: ١٠٢٣)، والمراد: أن صيامه وافق يوم الجمعة بدون قصد.

**سادساً**: أنه يوم تقوم فيه الساعة: لحديث النبي ﷺ: «**ولا تقوم الساعة إلا**

**في يوم الجمعة**» [رواه مسلم].

**سابعاً**: أنه يوم تُكفر فيه السيئات: فعن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طُهر، ويَدَّهِنُ من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**» [رواه البخاري].

**ثامناً**: أن للماشي إلى الجمعة أجراً عظيماً: قال ﷺ: «**من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة أجر صيامها وقيامها**» [رواه أبوداود].

**تاسعاً**: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة أيام: قال ﷺ: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام**» [رواه مسلم].

**عاشراً**: أن الوفاة يوم الجمعة أو ليلتها من علامات حسن الخاتمة لقوله ﷺ: «**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وُقِيَ فتنة القبر**» [رواه أحمد].

**الحادي عشر**: أن الصدقة فيه خير من الصدقة في غيره من الأيام، قال **ابن القيم**: «والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. ثم قال: وشاهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سراً». وهناك فضائل ومزايا أخرى لهذا اليوم العظيم، ولو لم يكن فيه إلا مزية واحدة مما ذكرنا لكفى بالمرء حفظاً له وحرصاً عليه، فكيف وقد اجتمعت فيه فضائل عظيمة وخصال كثيرة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس العشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يقال لبعض الناس طبيب عربي وقد يؤتى بالمريض إليه مثل مريض من جان أو غيره فيأمرهم الطبيب بذبح نوع من الدجاج كأن يقول لون الديك أسود أو أبيض ويوضع دمه على الإنسان وقد لا يذكر اسم الله عليه فما حكم الإسلام فيه؟**

جـ: الذبح لغير الله شرك أكبر قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]. وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، ويحرم إتيان مثل هذا من المشعوذين والكهنة ونحوهم ممن يفعل الشركيات. كما يحرم سؤالهم وتصديقهم. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**يقول بعض الزملاء: من لم يدخل الإسلام يعتبر حراً لا يكره على الإسلام ويستدل بقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فما رأي سماحتكم في هذا؟**

جـ: هاتان الآيتان الكريمتان والآيات الأخرى التي في معناهما بيَّن العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، لا يكرهون، بل يخيرون بين الإسلام وبين بذل الجزية. وقال آخرون من أهل

---

(١) الفتوى رقم ٥٨٩٨.

العلم: إنها كانت في أول الأمر ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد، فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده مع القدرة حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهلها، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأن إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، فإلزام الإنسان بالحق الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل، كما يلزم الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب، فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب؛ لأن فيه سعادتهم في العاجل والآجل إلاّ إذا كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو المجوس، فهذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخيرون؛ فإما أن يدخلوا في الإسلام وإما أن يبذلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية، والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخيرون؛ لأن الرسول ﷺ قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام، قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، ولم يقل: أو أدوا الجزية، فاليهود والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا وجب على أهل الإسلام قتالهم، إن استطاعوا ذلك، يقول عز وجل: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ الجزية من المجوس، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبة: ٥] وهذه الآية تسمى آية السيف.

وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام.

والله الموفق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/٢١٩.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله حمداً كثيراً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن اللسان من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، فهو صغير جرمه، عظيم طاعته وجُرمه، إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غاية الطاعة والعصيان.

وينبغي لكل مُكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام: إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة، فالسنّة الإمساك عنه، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، والسلامة لا يعدلها شيء. وفي اللسان آفتان عظيمتان إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى: آفة الكلام، وآفة السكوت، وقد يكون كل منهما أعظم من الأخرى في وقتها، فالساكت عن الحق شيطان أخرس، عاص لله مُراءٍ مداهن إذ لم يخف على نفسه، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله. وكثرة آفات اللسان في الخطأ والكذب والغيبة والنميمة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل والخصومة وإيذاء الخلق وهتك العورات وغيرها. وفي لزوم السكوت جمع الهمم ودوام الوقار، والفراغ للفكر والذكر والعبادة، والسلامة من تبعات القول في الدنياوالآخرة.

وليحذر المؤمن من تلك الآفات، فإنه محاسب ومجازى ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومن الأحاديث ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من**

**كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»** [رواه مسلم].

وجعل من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فقال عليه الصلاة والسلام: «**من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه**» [متفق عليه].

وحين سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يُدخل النار؟ قال: «**الفم والفرج**» [رواه الترمذي].

وانظر ـ أخي الكريم ـ إلى عظم الأمر وخطورة اللسان والكلام الذي يصدر منه فقد قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» [رواه مسلم].

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ وكأنه ينظر إلى واقع البعض اليوم ـ: «ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يُشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يُلقي لها بالاً، يزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل مُتورع عن الفواحش والظلم ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول».

وقد أبان رسول الله ﷺ الغيبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» [رواه الترمذي].

وبهذا يبين ﷺ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب عليه بهتانٌ له، فالكذب على الشخص حرام سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

والغيبة تعدٍّ على أعراض المسلمين، يقول النبي ﷺ محذراً من ذلك: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**» [رواه أحمد].

وقال في الحديث الآخر: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**» [رواه مسلم]. جمع النبي ﷺ في حديث واحد حرمة المال والدم والعرض.

يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ واصفاً مرضى النفوس والقلوب فارغي الفكر والعقل ممن أغواهم الشيطان ـ: «إن بعض الناس لا تراه إلا منتقداً داءً ينسى حسنات الطوائف والأجناس، ويذكر مثالبهم، فهو مثل الذباب يترك موضع البرء والسلامة، ويقع على الجرح والأذى، وهذا من رداءة النفوس، وفساد المزاج».

فاحذر الغيبة واجتنبها قولاً وسماعاً، فإنها كما قال علي بن الحسن: إدام كلاب الناس!

والغيبة ـ أخي المسلم ـ ليست مقتصرة على اللسان فحسب، بل بالفعل والإشارة والغمز والهمز والكتابة والحركة، وكل ما يُفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وحرام.

اللهم نزه أسماعنا عما يشين، وطهر قلوبنا من النفاق والغل والحسد، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا نذر الإنسان نذراً وقال على سبيل المثال: (إن شفى الله مريضي لأذبحن ذبيحة لله عند قبر فلان تقرباً لله)، فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وهل هناك أماكن نهي عن الذبح فيها لله تعالى؟**

جـ: إذا نذر أن يذبح لله عند قبر من القبور، فهذا نذر معصية لا يجوز الوفاء به، والذبح عند القبور إن كان القصد منه التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر يُخرج من الملة ولو ذكر اسم الله على الذبيحة.

وإن كان القصد منه التقرب إلى الله فهو معصية كبيرة ووسيلة من وسائل الشرك؛ لأنه لا يجوز التعبد عند القبور، فلا يجوز لنا أن نصلي عند القبور ولا أن ندعو عند القبور، ولا أن نذبح عند القبور، وإن كنا لا نقصد إلا الله؛ لأن هذا مشابهة للمشركين وهو وسيلة إلى الشرك.

روى أبوداود بسنده عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، قال: نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**»، قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» [رواه أبوداود]، وإسناده على شرط الشيخين.

قال في «فتح المجيد»: قلت: وفيه سد الذريعة وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك. انتهى.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز الذبح لله تعالى عند القبور، ولا في الأماكن التي كان

فيها أوثان للمشركين ولو كانت قد أزيلت، ولا في المواطن التي يتخذها المشركون مكاناً لأعيادهم وشعائرهم[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لدينا بعض العادات التي درجنا عليها وتوارثناها في بعض المناسبات، مثل عمل الكعك والبسكويت في عيد الفطر، وإعداد موائد اللحوم والفاكهة في ليلة السابع والعشرين من رجب وليلة النصف من شعبان، وأنواع خاصة من الحلوى لابد من إعدادها في يوم عاشوراء ما حكم الشرع في ذلك؟**

جـ: أما إظهار الفرح والسرور في أيام عيد الفطر وعيد الأضحى فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية.. ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل والشرب وما شابه ذلك.. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**» ويعني بذلك الأيام الثلاثة التي تلي عيد الأضحى حيث يضحي الناس ويأكلون من ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم.. وكذلك في عيد الفطر لا بأس بإظهار الفرح والسرور ما لم يتجاوز الحد الشرعي.

أما إظهار الفرح بليلة السابع والعشرين من رجب، أو ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء فإنه لا أصل له، بل ومنهي عنه ولا يجب أن يحضر المسلم إذا دعي لمثل هذه الاحتفالات.. فقد قال ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**».

وليلة السابع والعشرين من رجب يدعي البعض أنها ليلة المعراج التي عرج فيها بالرسول ﷺ، إلى الله ـ عز وجل ـ.. وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية وكل شيء لم يثبت فهو باطل والمبني على الباطل باطل.. وحتى لو افترضنا أن

---

(١) المنتقى ٢/ ١٦٥.

ذلك قد حدث في تلك الليلة فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئاً من شعائر الأعياد أو العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به وهم أشد الناس حرصاً على سنته واتباع شريعته فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن في عهد النبي، ﷺ، ولا في عهد أصحابه.

وحتى ليلة النصف من شعبان لم يثبت عن الرسول ﷺ شيء من تعظيمها أو إحيائها، وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وظهور شعائر الأعياد

أما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سُئل عن صومه فقال: «**يكفر السنة الماضية**» ـ أي التي قبله ـ ولا يجور في هذا اليوم إظهار شيء من شعائر الأعياد أو من شعائر الأحزان.. إذ إنَّ كلا من إظهار الفرح أو إظهار الحزن في هذا اليوم خلاف للسنة ولم يرد عن النبي ﷺ إلا صومه مع أنه أمر أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده[1].

(١) فتاوى المرأة ص١٩.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ورد في الحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» فهل المقصود المساواة المطلقة أم للذكر مثل حظ الأنثيين أسوة في الميراث، فالحديث على ما أظن يقول «أكلهم أعطيتهم مثل ذلك» فكلمة مثل إن صحت توحي بالمساواة المطلقة اللهم إلا إن كان يتكلم عن الذكور فقط، أفيدونا أفادكم الله.**

جـ: الحديث صحيح رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه غلاماً، فقالت أمه: لا أرضى حتى يشهد رسول الله ﷺ فذهب بشير بن سعد إلى النبي ﷺ وأخبره بما فعل فقال: «**أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت النعمان**» فقال: لا. فقال الرسول: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» فدل ذلك على أنه لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا أو تخصيص بعضهم بها فكلهم ولده وكلهم يرجى بره فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض، واختلف العلماء رحمة الله عليهم هل يسوى بينهم ويكون الذكر كالأنثى، أم يفضل الذكر على الأنثى كالميراث على قولين لأهل العلم، والأرجح أن تكون العطية كالميراث وأن التسوية تكون بجعل الذكر كالأنثيين فإن هذا هو الذي جعله الله لهم في الميراث وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك كما لو خلفه لهم بعد موته للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا إذا أعطاهم في حال حياته يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، هذا هو العدل بالنسبة إليهم وبالنسبة إلى أمهم وأبيهم، وهذا هو

الواجب على الأب والأم أن يعطوا الأولاد، وهكذا للذكر مثل حظ الأنثيين وبذلك يحصل العدل والتسوية كما جعل الله ذلك عدلاً في إرثهم من أبيهم وأمهم[١].

● **وسُئل سماحته ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا تلفظت في داخل المسجد وقلت: اللهم إني نويت الوضوء لصلاة العصر مثلاً، أو نويت الصلاة بهذه الطريقة، هل هذا يعتبر بدعة؟**

جـ: ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع؛ لأن النية محلها القلب، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي، ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي، أو نويت أن أصوم، أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**».

ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بنية الصلاة، ولا بنية الوضوء، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله، يقول عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، يعني: فهو مردود على صاحبه. فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة. والله ولي التوفيق[٢].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**رجل يصلي ويصوم ويفعل جميع أركان الإسلام ومع ذلك كله يدعو غير الله حيث إنه يتوسل بالأولياء وينتصر بهم ويعتقد أنهم قادرون على جلب المنافع ودفع المضار، أخبرنا جزاكم الله خيراً هل يرثه أولاده الموحِّدون بالله الذين لا يشركون مع الله شيئاً، وأيضاً ما هو حكمهم؟**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٣٧٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٤٢٣.

جـ: من كان يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام إلاَّ أنه يستغيث بالأموات والغائبين وبالملائكة ونحو ذلك فهو مشرك وإذا نُصح ولم يقبل وأصرّ على ذلك حتى مات فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من ملة الإسلام، فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه صلاة الجنازة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُدعى له بالمغفرة، ولا يرثه أولاده ولا أبواه ولا إخوته الموحِّدون ولا نحوهم ممن هو مسلم لاختلافهم في الدين لقول النبي، ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» [رواه البخاري ومسلم]. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٥١.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ فمثلاً: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟**

**جـ:** الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يُفصِّل النبي ﷺ، بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية. فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذكر الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له، بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم شرب الدخان؟ وهل هو حرام أم مكروه؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟**

**جـ:** الدخان محرم لكونه خبيثاً ومشتملاً على أضرار كثيرة والله سبحانه وتعالى إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب وغيرها، وحرم عليهم

---

(١) الفتوى رقم ٥٠١.

الخبائث. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقال سبحانه في وصف نبيه محمد ﷺ في سورة الأعراف: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث، والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة. والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى والندم على ما مضى والعزم على ألا يعود في ذلك، ومن تاب صادقاً تاب الله عليه، كما قال عزوجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢] وقال النبي ﷺ: **«التوبة تجب ما كان قبلها»**، وقال عليه الصلاة والسلام: **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»**.

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه إنه سميع مجيب[1].

● **كما سُئل سماحته ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟**

جـ: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة؛ لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٣٦٢.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فنيلة)، أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» [متفق على صحته].[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٤١٣.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فهذه نبذة يسيرة عن صاحب رسول الله ﷺ ورفيق دعوته، **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه:

هو عبدالله بن **عثمان** بن عامر بن كعب ويجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وكنيته أبوبكر وعثمان هو اسم أبي قحافة ولد أبوبكر بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر. وكان تاجراً جمع الأموال العظيمة التي نفع الله بها الإسلام حين أنفقها، وهو أول من أسلم من الرجال. وقد وصفه الرسول ﷺ بالصديق فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صعد رسول الله ﷺ أحداً ومعه أبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: اثبت أُحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان**» [رواه مسلم].

وأبوبكر رضي الله عنه أول من دعا إلى الله من الصحابة فأسلم على يديه أكابر الصحابة، ومنهم عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وأبوعبيدة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قال عنه الرسول ﷺ: «**إن مِن أمنِّ الناس عليَّ في صحبته وذات يده أبوبكر**» [رواه الترمذي]. وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**» [رواه أحمد]. فبكى أبوبكر وقال: «وهل أنا ومالي إلا لك يارسول الله». وإنفاق أبي بكر هذا كان لإقامة الدين والقيام بالدعوة فقد أعتق بلالاً وعامر بن فهيري وغيرهما كثير.

وفي الترمذي وسنن أبي داود عن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله

ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك في مالاً، فقال النبي ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» فقلت: مثله، وأتى أبوبكر بكل ما عنده، فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقه إلى شيء أبداً».

ولأبي بكر ذروة سنام الصحبة وأعلاها مرتبة فإنه صحب الرسول ﷺ من حين بعثه الله إلى أن مات، فقد صحبه في أشد أوقات الصحبة، ولم يسبقه أحد فيها، فقد هاجر معه واختبأ معه في الغار، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ والصديق رضي الله عنه أتقى الأمة بالكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ ﴾.

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنها نزلت في أبي بكر. ولأبي بكر من الفضائل والخصائص التي ميزه الله بها عن غيره كثير، منها: أنه أزهد الصحابة، وأشجع الناس بعد رسول الله ﷺ، وأنه أحب الخلق إلى رسول الله ﷺ، ولم يسؤه قط، وهو أفضل الأمة بعد النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وهو أول من يدخل الجنة كما روى أبوداود في سننه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «**أما إنك يا أبابكر أول من يدخل الجنة من أمتي**» [رواه الحاكم]. وهو أحق الناس بالخلافة بعد رسول الله ﷺ.

ولعلم الصحابة بمكانه وقربه من الرسول وفضله وسابقة إسلامه فقد بايعوه بعد وفاة الرسول ﷺ بالخلافة.

وتمت البيعة بإجماع من المهاجرين والأنصار. وقد كانت سياسته العامة والخاصَّة خيراً للإسلام والمسلمين والناس كافة.

وقد أنفذ جيش أسامة بن زيد، وبلغ من تكريم أبي بكر لهذا الجيش الذي

جهزه الرسول ﷺ أن سار في توديعه ماشياً على قدميه وأسامة راكب، وقد أوصى الجيش بوصية عظيمة فيها تعاليم الإسلام ومبادئه السمحة.

ثم قام أبوبكر بعمل عظيم لا ينهض له إلا الرجال الموفقون فقد وقف للردة التي وقعت بعد وفاة الرسول ﷺ موقفاً لا هوادة فيه ولا ليونة، وقال كلمته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلا والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها.» ولما يسَّر الله عز وجل القضاء على المرتدين انطلقت عينا أبي بكر لخارج الجزيرة العربية رغبة في نشر هذا الدين وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فوجه الجيوش إلى الجهاد في أرض فارس والروم وجعل على قيادة جبهة الفرس خالد بن الوليد وعلى قيادة جبهة الروم أبا عبيدة عامر بن الجراح. وكانت أولي المواقع العظيمة موقعة اليرموك التي فتح الله فيها للمسلمين أرض الروم وما وراءها.

ومن أجل أعمال أبي بكر رضي الله عنه: جمع القرآن الكريم، وقد عهد بذلك إلى زيد بن ثابت، فقام بالأمر حتى كتب المصحف في صحف جمعت كلها ووضعت عند أبي بكر، حتى انتقلت من بعده إلى عمر، ثم إلى عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

مرض أبوبكر رضي الله عنه وتوفي في جمادى الآخر سنة ١٣هـ ودفن بجوار الرسول ﷺ وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وعهد للخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

اللهم ارض عن أبي بكر واجزه الجزاء الأوفى جزاء ما قدم للإسلام والمسلمين.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**جرت العادة عند بعض القبائل أن ينحروا الإبل عند المناسبات، هل يعتبر هذا قدحاً في العقيدة؟**

جـ: هذا فيه تفصيل فإن كان نحرها للضيفان وإطعام الناس فهذا لا بأس به وهو عمل مشروع، أما إن كان نحرها عند لقاء الملوك أو عند لقاء المعظمين تعظيماً لهم فهذا شرك. لأنه ذبح لغير الله، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وهكذا نحرها عند القبور تذكيراً بجود أهلها وكرمهم، فهذا من عمل الجاهلية، وهو منكر لا يجوز لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**».

فإن قصد به التقرب إلى أهل القبور فهذا شرك أكبر. وهكذا الذبح للجن والأصنام كله من الشرك الأكبر نسأل الله السلامة من ذلك[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**س: في مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بمائة درهم فأكثر تصرف له مجاناً قسيمة مرقمة مطبوعاً فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيما بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كما يقولون» بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:**

**١ ـ ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئاً في حالة عدم الفوز؟**

---

(١) مجلة البحوث العدد ٤٠ ص ١٦٢.

٢ ـ ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من الاشتراك في القرعة.

وبما أن الناس هنا بما فيهم المثقفون مترددون ومحتارون قبل هذا الأمر ـ أرجو من سماحتكم الإجابة على السؤالين مرفقة بما تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بينة في دينهم. جزاكم الله خيراً.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جـ: هذه المعاملة تعتبر من القمار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها إنكار هذه المعاملة والتحذير منها لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق[1].

● سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

«يأتينا مطاوعة في البادية ويقولون: الذي يذبح للجن ما له صلاة ولا حج، وأنا عندما سمعت منهم هذا الكلام تبت إلى الله أني ما أذبح للجن وقد حججت ويقولون إن حجك باطل فهل حجي باطل، أم صحيح؟ فإذا كان باطلاً فسأحج من جديد»؟

جـ: الذبح للجن شرك بالله سبحانه وتعالى، ولو مات فاعله عليه دون توبة منه، لكان خالداً مخلداً في النار، والشرك لا يصح معه عمل، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام: ٨٨]. فالحمد لله

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٦٧.

تعالى أن وفقك للتوبة من هذا الذنب العظيم، الذي لا يُقبل معه عمل، وحُجَّ من جديد، وإن صدقت توبتك فقد وعد الله التائب بالمغفرة وإبدال سيئاتك حسنات، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ـ٧٠].

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه[1].

(١) فتاوى إسلامية ١/ ١٥.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أحياناً يطلب مني زميلي في المحاضرة أن أقوم بتحضيره مع أنه غائب حيث تمر ورقة التحضير فأكتب اسمه. فهل هذه خدمة إنسانية، أم أنه نوع من الغش والخداع؟**

جـ: هي خدمة، ولكنها خدمة شيطانية يمليها الشيطان على هذا الذي فعل وحضر من ليس بحاضر، وفي ذلك ثلاثة محاذير.

**المحذور الأول**: الكذب، **والمحذور الثاني**: خيانة المسئولين في هذه المصلحة، **والمحذور الثالث**: أنه يجعل هذا الغائب مستحقاً للراتب المرتب على الحضور، فيأخذه ويأكله بالباطل. وواحد من هذه المحاذير يكفي بالقول في تحريم هذا التصرف الذي ظاهر سؤال السائل أنه من الأمور الإنسانية، والأمور الإنسانية ليست محمودة على الإطلاق، بل ما وافق الشرع منها فهو محمود، وما خالف الشرع فهو مذموم. والحقيقة أن ما خالف الشرع مما يقال عنه عمل إنساني فإنه اسم على غير مسماه. لأن ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي، ولهذا وصف الله الكفار والمشركين بأنهم كالأنعام ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴿١٢﴾﴾ [محمد: ١٢] وقال: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤] فكل ما خالف الشرع فهو عمل بهيمي لا إنساني[(١)].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٢٩.

**ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟**

جـ: هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع عليه الزوج من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف وإن كان يطيقه، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشدة بخله وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه بقدر ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها، فقال لها: «**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف**» [رواه البخاري]. (١)

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما، وهل يجوز الصدقة، والحج، وأعمال البر من أثمانها، وأرباحها؟**

جـ: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص٧٤.

طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً..». الحديث.(١)

● وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

**الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.**

جـ: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان، والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩] ومتى وجد بنكاً إسلامياً، أو محلاً أميناً ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي(٢).

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٦٩.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٧.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**
**ما الحديث الصحيح والحديث الحسن؟ وهل يمكن الأخذ بهذا الحديث؟**

جـ: الفرق بينهما: أن الحديث الصحيح ما رواه عدل تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ ومن العلة القادحة، والحديث الحسن هو ما رواه عدل متصف بهذه الأوصاف إلا تمام الضبط فإنه لا يشترط في الحديث الحسن، ولهذا نقول في تعريفه: ما رواه عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ ومن العلة القادحة. وكل من القسمين الصحيح، والحسن حجة يؤخذ به ويعمل بما جاء فيه[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ورد في الحديث: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة، فقال: هو في النار، ما صحة هذا الحديث الشريف؟**

جـ: هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه رضي الله عنهما، وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار، والعياذ بالله.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لينتهين أقوام عن تركهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**» خرجه مسلم في

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ١٠٠.

صحيحه، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وخرج أبوداود بإسناد صحيح، عن النبي ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**».

فالواجب على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة، وأن لا يتأخر عن ذلك، ومتى تأخر عن ذلك بغير عذر شرعي ـ كالمرض والخوف ـ فهو متوعد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية من كل سوء[1].

● **وسُئل سماحته أيضاً:**

**ما حكم التصفيق للرجال في المناسبات والاحتفالات؟**

جـ: التصفيق في الحفلات من أعمال الجاهلية وأقل ما يقال فيه الكراهة، والأظهر في الدليل تحريمه لأن المسلمين منهيون عن التشبه بالكفرة، وقد قال الله سبحانه في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال العلماء: المكاء الصفير، والتصدية التصفيق. والسنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما ينكره أن يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة أو كن مع الرجال فسهى الإمام في الصلاة فإنه يشرع لهن التنبيه بالتصفيق. أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة وبالنساء وكلا ذلك منهي عنه. والله ولي التوفيق[2].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ١٥١.

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**يعتقد بعض الناس عندنا إذا سمعوا نباح كلبٍ ـ أعزكم الله ـ أو شاهدوا طائر البوم يحلق فوق مكان أو يطلق صوتاً أن ذلك يعني وفاة أحد من أهل ذلك المكان، فهل هذا صحيح؟ وهل مثل هذا الاعتقاد يؤثر على عقيدة المسلم؟**

جـ: هذا من التطير والتشاؤم الذي ينهى الله سبحانه وتعالى عنه، وهو من فعل الكفرة كما تطير قوم فرعون بموسى ومن معه، وكما تطير قوم صالح عليه الصلاة والسلام به ومن معه، وكما تطير المشركون بمحمد ﷺ.

والنبي ﷺ بيَّن أن الطيرة شرك قال عليه الصلاة والسلام: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك**» فإذا اعتقد الإنسان أن هذا الطائر يدل على حدوث شر فإن هذا هو الطيرة المذمومة التي جاء النهي عنها، فإن هذه المخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى لحكم ومصالح وليس عندها نفع ولا ضر، إنما هذا بتدبير الله سبحانه وتعالى وتقديره.

والواجب على المسلم إذا وجد شيئا من ذلك أن يدفعه بالإيمان واليقين وأن يقول: (اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك) ويقول: (اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك)[1].

---

(١) المنتقى ٢/ ٢١.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**عمليات «اليانصيب» التي تنظمها بعض الهيئات الخيرية لتمويل أوجه نشاطها في المجالات التعليمية والعلاجية والخدمات الاجتماعية هل هي جائزة شرعاً؟**

جـ: عمليات «اليانصيب» عنوان لعب القمار وهو الميسر وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع كما قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقاً سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر، أو في غير ذلك لكونه خبيثاً محرماً لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه، والله ولي التوفيق[1].

● **كما سُئل سماحته ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل الدعاء والصدقة ترد القضاء والقدر؟**

جـ: قدر الله عز وجل ماض في عباده كما قال الله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٤٢.

﴿ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠] وقال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإيمان: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، وقال ﷺ: «**إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**» قال: «**وعرشه على الماء**» [رواه الإمام مسلم في صحيحه]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل شيء بقدر حتى العجز والكيس**» [رواه مسلم] والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على أن الحوادث معلقة بأسبابها، كما في قوله ﷺ: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، وإن البر يزيد في العمر، ولا يرد القدر إلا الدعاء**» ومراده ﷺ أن القدر المعلق بالدعاء يرده الدعاء، وهكذا قوله ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أجله، فليصل رحمه**» فالأقدار تردها الأقدار التي جعلها الله سبحانه مانعة لها، والأقدار المعلقة على وجود أشياء كالبر والصلة والصدقة توجد عند وجودها، وكل ذلك داخل في القدر العام المذكور في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]. وقوله ﷺ: «**وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، ومن هذا قوله ﷺ: «**الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار**» وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن صدقة السر تطفىء غضب الله وتدفع ميتة السوء**» وجميع الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب تدعو إلى إيمان العبد بأنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما تدعوه إلى أن يسارع في الخيرات وينافس في الطاعات، ويحرص على أسباب الخير ويبتعد عن أسباب الشر، ويسأل ربه التوفيق والإعانة على كل ما فيه رضا الله سبحانه والسلامة من كل سوء، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه ذات يوم: «**ما منكم من أحد إلا**

**وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار»** فقالوا يا رسول الله: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فقال لهم ﷺ: **«اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا ﷺ قوله سبحانه:** ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ ﴾ [الليل: ٥-١٠].

والله الموفق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٢٠٤.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:** فإن نهاية الإنسان في هذه الدنيا الموت والانقطاع عن هذه الأرض، حتى ينهض من قبره ويبعث يوم العرض.

ويوم الاحتضار يوم مشهود فهو بداية الطريق الأخروي وأما أن يكون الإنسان حسن الخاتمة أو سيء الخاتمة والعياذ بالله.

**وحسنُ الخاتمة هو:** أن يُوفَّق العبد قبل موته للتقاصي عما يغضب الرب سبحانه، والتوبة من الذنوب والمعاصي، والإقبال على الطاعات وأعمال الخير، ثم يكون موته بعد ذلك على هذه الحال الحسنة، ومما يدل على هذا المعنى ما صح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله**» قالوا: كيف يستعمله؟ قال: «**يوفقه لعمل صالح قبل موته**» [رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه الحاكم في المستدرك].

**ولحسن الخاتمة علامات،** منها ما يعرفه العبد المُحتضر عند احتضاره، ومنها ما يظهر للناس.

أما العلامة التي يظهر بها للعبد حسنُ خاتمته فهي ما يُبشَّر به عند موته من رضا الله تعالى واستحقاق كرامته تفضلاً منه تعالى، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]. وهذه البشارة تكون للمؤمنين عند احتضارهم، وفي قبورهم، وعند بعثهم من قبورهم.

ومما يدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري ومسلم في [صحيحيهما] عن

أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**» فقلت: يا نبي الله! أكراهية الموت، فكلنا نكره الموت؟ فقال: «**ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه**».

**أما عن علامات حسن الخاتمة فهي كثيرة منها:**

**أولاً**: النطق بالشهادة عند الموت، ودليله ما رواه الحاكم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**».

**ثانياً**: الموت برشح الجبين، أي: أن يكون على جبينه عرق عند الموت، لما رواه بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «**موت المؤمن بعرق الجبين**» [رواه أحمد والترمذي].

**ثالثاً**: الموت ليلة الجمعة أو نهارها لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر**».

**رابعاً**: ما رواه مسلم في صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟** قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: **إن شهداء أمتي إذاً لقليل**. قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: **من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد**».

**خامساً**: ما رواه البخاري ومسلم عنه ﷺ قال: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**».

**سادساً**: ما رواه أبوداود والنسائي وغيرهما أنه ﷺ قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد،**

**ومن قتل دون دمه فهو شهيد»**.

**سابعاً**: الموت رباطاً في سبيل الله، لما رواه مسلم عنه ﷺ أنه قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتَّان**».

**ثامناً**: ومن علامات حسن الخاتمة الموت على عمل صالح، لقوله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ختم له بها دخل الجنة**» [رواه الإمام أحمد وغيره].

**أما الخاتمة السيئة فهي**: أن تكون وفاة الإنسان وهو مُعرضٌ عن ربه جل وعلا، مقيم على مساخطه سبحانه، مضيِّع لما أوجب الله عليه، ولا ريب أن تلك نهاية بئيسة، طالما خافها المتقون، وتضرعوا إلى ربهم سبحانه أن يجنِّبهم إياها.

● وقد يظهر على بعض المحتضرين علامات أو أحوال تدل على سوء الخاتمة، مثل النكوب عن نطق الشهادة ـ شهادة أن لا إله إلا الله ـ ورفض ذلك، ومثل التحدث في سياق الموت بالسيئات والمحرمات وإظهار التعلُّق بها، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تدل على الإعراض عن دين الله تعالى والتبرم لنزول قضائه.

● **وسوء الخاتمة على رتبتين نعوذ بالله من ذلك**:

● أما الأولى وهي العظيمة الشنيعة، فهي أن يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور أهواله: إما الشك وإما الجحود، فتُقبض الروح على تلك الحال وتكون حجاباً بينه وبين الله، وذلك يقتضي البعد الدائم والعذاب المخلِّد.

● والثانية وهي دونها: أن يغلب على قلبه عند الموت حب أمر من أمور الدنيا أو شهوة من شهواتها المحرمة، فيتمثَّل له ذلك في قلبه، والمرء يموت على ما

عاش عليه، فإن كان ممن يتعاطون الربا فقد يُختم له بذلك، وإن كان ممن يتعاطون المحرمات الأخرى من مثل المخدرات والأغاني والتدخين ومشاهدة الصور المحرمة وظلم الناس ونحو ذلك فقد يختم له بذلك، أي بما يظهر سوء خاتمته والعياذ بالله، ومثل ذلك إذا كان معه أصل التوحيد فهو مخطور بالعذاب والعقاب.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «إن الذنوب والمعاصي والشهوات تخذل صاحبها عند الموت، مع خذلان الشيطان له، فيجتمع عليه الخذلان مع ضعف الإيمان، فيقع في سوء الخاتمة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٩].

**وسوء الخاتمة** ـ أعاذنا الله منها ـ لا يقع فيها من صلح ظاهره وباطنه مع الله، وصدق في أقواله وأعماله، فإن هذا لم يُسمع به، وإنما يقع سوء الخاتمة لمن فسد باطنه عقداً، وظاهره عملاً، ولمن له جرأة على الكبائر، وإقدام على الجرائم، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة». ا. هـ.

اللهم إنا نسألك حسن الخاتمة، ونعوذ بك من سوءها، اللهم وفقنا لعمل صالح عند الموت يا أرحم الرحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# دروس
# شهر شعبان

# الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

**فإن من الأمور المشروعة في شعبان ما يلي:**

**أولاً**: مَن دخل عليه شعبان وكان عليه شيء من قضاء رمضان، وجب عليه المبادرة بقضائه مع القدرة، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة.

**ثانياً**: يستحب الإكثار من الصيام في شهر شعبان، فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ويحرص عليه، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان**».

والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه الصيام ليكون تمريناً على صيام رمضان، لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة وكلفة، بل يكون قد تمرَّن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام ولذَّته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط، والنفس قد ارتاضت على طاعة الرحمن.

**ثالثاً**: على المسلم أن لا يصل صوم شعبان برمضان، بل يقطع الصيام في اليومين الأخيرين من شعبان، إلا مَن وافق ذلك منه عادةً له كيوم الاثنين والخميس فله أن يصومه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لاتقدَّموا رمضان بيوم أو يومين، إلا من كان يصوم صوماً فليصمه**».

وقد التمس العلماء الحكمة في ذلك فقالوا: لئلا يزاد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نُهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى، وأيضاً لما هو معروف من مشروعية الفصل بين الفرض والنفل في العبادات كصلاة النافلة والفريضة.

وقيل: إنما نُهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لأن حُكْمَ رمضان عُلِّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، والله أعلم.

**ومن الأمور الباطلة في شعبان:**

**أولاً**: تخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام أو صلاة، وكل ذلك لا يصح فيه عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه حديث ولا أثر، بل هو من المحدثات في الدين.

**ثانياً**: فضل ليلة النصف من شعبان، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «**وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلف فيها فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرّجه في صحيحه**» [لطائف المعارف/ ١٤٣].

**ثالثاً**: ذُكر عن بعض المفسرين: أن الليلة المباركة التي أُنزل فيها القرآن المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [الدخان: ٣] هي ليلة النصف من شعبان، ولكن هذا قول باطل وشاذ مخالف للقرآن وقد رده العلماء المحققون، فقال القرطبي في تفسيره نقلا عن أبي بكر بن العربي: «ومنهم من قال: إنها ـ يعني ليلة القدر ـ ليلة النصف من شعبان وهو باطل؛ لأن الله تعالى قال في كتابه الصادق القاطع: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية. فنص على أن ميقات نزوله رمضان، ثم عين زمانه الليل ههنا ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] فمن زعم أنه في غيره فقد أعظم الفرية على الله».

وقال ابن كثير في تفسيره: «ومن قال: إنها ـ يعني ليلة القدر ـ ليلة النصف من شعبان، كما روي عن عكرمة فقد أبعد النجعة؛ فإن نص القرآن أنها في رمضان».

اللهم أهل علينا هذا الشهر بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، اللهم آمنا في أوطاننا، وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، ووفِّقهم للعمل بكتابك وتحكيم سنة نبيك يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] يدل على حلق اللحية؟**

جـ: نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقها تغيير لخلق الله، وقد أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب[(١)].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**أحياناً وأنا أقود سيارتي بسرعة تتعرض لي بعض القطط أو الكلاب؛ فلا أستطيع السيطرة على السيارة، فأدهسها على الرغم مني؛ فهل عليَّ إثم في هذا أم لا؟**

جـ: الحيوانات لها حرمة، لا يجوز الاعتداء عليها وقتلها؛ إلا إذا كانت مؤذية؛ كالسباع والحيات والأشياء المؤذية، أما الحيوانات غير المؤذية؛ فهذه لا يجوز قتلها، وإذا كانت عرضت لك في طريق وأنت في السيارة؛ فعليك أن تحافظ على حياتها، وأن تترك لها فرصة المرور، أما إذا لم تتمكن من ذلك، ودهستها من غير قصد، ولم تتمكن من الامتناع عنها؛ فلا حرج عليك من ذلك، إنما تأثم لو تعمدت قتلها بدون مبرر؛ لأنها حيوانات لها حرمة وليست مؤذية[(٢)].

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ١٨١.

(٢) المنتقى ٣/ ٣٣٨.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟**

جـ: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كنَّ شابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إني لا أصافح النساء**». وقالت عائشة رضي الله عنها: «**ما مسَّت يد رسول الله، ﷺ، يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام**». ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟**

جـ: الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل، فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان، فأحياناً يربح الإنسان العشرة مئة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بثمن رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيراً، كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصاً كبيراً فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها، وربح على الناس كثيراً فإنه لا يحل له ذلك، لأن هذا يشبه البيع على المضطر، لأن الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجوداً إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه. وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه، وأن تتدخل الحكومة وولاة الأمر فيضربون له ربحاً

---

(١) فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ٢٨٠.

مناسباً لا يضره نقصه، ويمنعوه من الربح الزائد الذي يضر غيره.

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحتكر إلا خاطىء**» والخاطىء من ارتكب الخطأ العمد، وإذا كان خاطئاً فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاة الأمر. فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا، وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع وينتفع به المشتري.

٢ ـ أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجماً عن ظلم، بل هو من الله عز وجل إما لقلة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام، هذا لا يحل التسعير فيه، لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر، فإن الأمور بيد الله عز وجل، ولهذا لما غلا السعر في المدينة على عهد النبي ﷺ جاءوا إليه وقالوا يا رسول الله سَعِّرْ لنا، فقال: «**إنه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**» فامتنع النبي ﷺ من أن يُسَعِر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلماً هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان، فإن التسعير هنا يكون ظلماً ولا يجوز[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/٣٤٨.

# الدرس الثالث

الحمد لله الذي شرَّع الشرائع، وأنزل الكتب، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، وبعد:

فإن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، وأوجب الواجبات، وأعظم القربات، بها يستقيم أمر الفرد، ويصلح حال المجتمع.

قال الله عز وجل مثنياً على من قام بهذا العمل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقُص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالةٍ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» [رواه مسلم].

وقال رسول الله ﷺ حاثاً على أمر الدعوة ومبيناً فضلها: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم**» [متفق عليه].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» [رواه مسلم].

وهذا فضل عظيم، وأجر واسع وباب مفتوح لمن أراد الخير وسعى له. وقد جاءت الآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة بالحث على الدعوة إلى الله، وبيان وجوبها وما فيها من الأجر العظيم.

والآيات القرآنية الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة، فالدعوة إلى الله من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها، بها يكمل نظام الشريعة، ويرتفع شأنها.

فإن مهمة الدعوة إلى الله مهمة كبرى ومسئولية عظيمة، رتَّب الله عليها من الأجر العظيم ما الله به عليم، ولذا اختار الله سبحانه وتعالى لها أفضل الخلق وأكرم البشر، اختار لها سادات القوم وصفوة الأمة وفضلاءها. فالدعوة عمل الأنبياء والمرسلين والدعاة والمصلحين ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم.

قال **ابن القيم** ـ رحمه الله ـ: ذكر الله سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو، فإما أن يكون طالباً للحق مُحباً له، مؤثراً له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة وجدال، وإما أن يكون مشتغلاً بغير الحق لكن لو عرفه آثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب، وإما أن يكون معانداً معارضاً، فهذا يُجادل بالتي هي أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجدال إن أمكن.

جعلنا الله وإياكم ممن يقومون بالدعوة إلى الله عز وجل على علم وبصيرة، اللهم بلغنا شهر رمضان واجعلنا ممن يصومه ويقومه إيماناً واحتساباً يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما مدى صحة قولهم: علي كرم الله وجهه؟**

جـ: لا أصل لتخصيص ذلك بعلي رضي الله عنه وإنما هو من غلو المتشيعة فيه[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**إننا في بعض المناسبات وغيرها نستعمل الطبول مع الأناشيد ونُمضي بعض الليالي بذلك، ولكن أنكر علينا مرة أحد الناس، هل عملنا هذا منكر؟، أعني: استعمالنا للطبول والأناشيد، علماً أن الأناشيد التي نرددها ليست من الكلام الفاحش، أفتوني جزاكم الله خيراً.**

جـ: لا نعلم شيئاً يبيح استعمال الطبول، بل ظاهر الأحاديث الصحيحة يدل على تحريم استعمالها كسائر آلات الملاهي من العود والكمان وغيرهما، ومن ذلك ما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»، ولفظ المعازف يشمل الأغاني وجميع آلات اللهو[٢].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين ـ سلمه الله ـ السؤال التالي:**

**أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتباً شهرياً وقدره ٤٠٠٠ ريال سعودي، ضمنه بدل إيجار سكن وقدره ١٠٠٠ ريال سعودي. فهل عليّ زكاة من راتبي هذا؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة؟ علماً بأنه ليس لي مورد ثان أُنفق منه.**

جـ: متى كان لديك توفير من راتبك الشهري، فاضل عن النفقة ففيه

---

(١) من الفتوى رقم ٦٥٤٢.

(٢) مجلة البحوث ٣٨/ ١٤٤.

الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصاباً بما يقرب من أربعمائة ريال سعودي من الأوراق النقدية، ولابد من تمام الحول على النصاب، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضاً من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهراً معيناً كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام، وما قبله وقدر الجزء الواجب ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة[1]. والله الموفق.

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**أمتلك مبلغاً من المال قد اكتسبته من تجارة الممنوعات، وأنا أريد أن أتزوج به؛ فهل الزواج به حلال أم حرام؟ علماً أنه ليس لدي ما يعينني على الزواج؛ لأني وحيد في هذه الدنيا؟**

جـ: المال الحرام لا يجوز للمسلم أن يستعمله: قال ﷺ في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر: «**يمد يديه إلى السماء؛ يا رب يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام؛ فأنى يستجاب لذلك؟!**». وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

فالواجب على المسلم الذي اكتسب مالاً من وجه حرام أن يتوب إلى الله، وإن كان أخذ المال من صاحبه بغير حق؛ فإنه يرده إليه، وإن لم يعرف صاحبه؛ فإنه يتصدق به، ولا يستعمله، ولا يتزوج منه، ولكن عليه أن يكتسب مالاً حلالاً، ويتزوج منه.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].[2]

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٧٣.

(٢) المنتقى ٣/ ٢١٩.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن النفس البشرية تشتاق وتتطلع إلى معرفة ما يحدث لها في مستقبلها من تغيرات وأحوال. ولما كان أمر الغيب وما يكون في أيامه ولياليه مما استأثر الله تعالى بعلمه وحجبه عن خلقه، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقد انساق بعض الناس إلى التطلع إلى معرفة الغيب عن طريق: السحرة والكهان، والعرافين، والرمالين، والمنجمين، وقراءة الفنجان، ومتابعة الأبراج، وغيرها، فضلوا وأضلوا بما أقدموا عليه من أمر مُحرم، قال ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**» [رواه أبوداود]. وقال ﷺ: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ**». [رواه احمد والبيهقي]. وروى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء فصدَّقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**».

هذا مع أن هؤلاء السحرة والكهان لا يعلمون الغيب بنص كتاب الله عز وجل ولكنهم يزينون للناس الباطل.

أما أهل الإيمان فقد جعل الله لهم رؤى صادقة تبشرهم بالخير وتنذرهم عن الشر.

ومما يُبشر به العبد بعد عمله الصالح الرؤيا الصالحة يراها العبد أو تُرى له. كما أخبر بذلك النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قال ﷺ: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة**» [رواه البخاري].

وما يراه النائم على ثلاثة أنواع:

عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**إن الرؤيا ثلاث: منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**» [رواه ابن ماجه].

والغالب أن الرؤى في الخير والحلم في غيره وهذا التفريق مقتبس من قول النبي ﷺ: «**الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان**» [رواه البخاري].

أما حقيقة الرؤيا فقد قال ابن القيم رحمه الله: «إنها أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه».

والرؤيا منزلتها في الإسلام رفيعة قال ﷺ: «**الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة**»[رواه البخاري].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي**» قال: فشق ذلك على الناس ـ أي انقطاع النبوة والرسالة ـ فقال: «**لكن المبشرات**» قالوا: يا رسول الله، ما المبشرات؟ قال: «**رؤيا المسلم هي جز من أجزاء النبوة**» [رواه الترمذي]. وقد ضل بعض الناس في هذا الأمر فجعلوا الرؤى مصدر تشريع، وقد أنكر عليهم العلماء ذلك، قال الشاطبي: «فلربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا في الأحلام الشرعية، فإن سوغتها عُمل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا..».

وأصدق الناس رؤيا أهل الإيمان والصلاح والخير قال ﷺ: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً..**» [رواه البخاري]. قال

في فتح الباري: «وقد يندر في المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، لكن الأغلب خلاف ذلك والعلم عند الله».

ومن آداب الرؤيا الصالحة ما وجه إليه النبي ﷺ حيث قال: «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها، وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان، فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد، فإنها لا تضره**»[رواه البخاري].

أما إذا رأى مكروهاً فليفعل ما أمره النبي ﷺ «. . **وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً، فإنها لا تضره**» [رواه البخاري]. وفي الحديث الذي رواه مسلم: «**وإذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه**». وقال ﷺ: «**لا يُحدثَنَّ أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه**» [رواه مسلم].

وينبغي للمسلم أن يحذر المغالاة في هذا الباب فلا يلقي باله للأضغاث ولا يكثر السؤال عنها. ولا يطلب سؤال رؤيا إلا ما رأى أنها تستحق التعبير، وإن ترك السؤال مطلقاً فلا حرج.

فالرؤيا تقع على ما تعبر به كما قال ﷺ: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبر، فإذا عُبرت وقعت**» [رواه أحمد].

وقد حذر النبي ﷺ من الكذب في حال اليقظة وفي أدعاء الرؤى وتوعد بالعذاب الذي يكذب في حلمه لأن الرؤيا جزء من النبوة، قال ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره، كُلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل**. . » [رواه البخاري].

وقال ﷺ: «**من أفرى الفري أن يري عينه ما لم تر**». [رواه البخاري].

اللَّهُم وفقنا لعمل الخيرات واجعلنا من أهل البشرى في الدنيا والآخرة الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**كثيراً ما نلعب مع بعض ذوي الأموال الكثيرة الورق (البلوت) والفائز منا يعطيه هؤلاء ٢٠٠ ريال فهل هذا حرام ومن القمار؟**

جـ: هذه اللعبة على الوجه المذكور حرام ومن القمار، والقمار هو: الميسر المذكور في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، ويحذر هذه اللعبة وغيرها من أنواع القمار ليفوز بالفلاح وحسن العاقبة والسلامة مما يترتب على هذه اللعبة من الشرور الكثيرة المذكورة في الآيتين[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**قرأت أن من نتائج الذنوب العقوبة من الله ومحق البركة فأبكي خوفاً من ذلك، أرشدوني جزاكم الله خيراً؟**

جـ: لا شك أن اقتراف الذنوب من أسباب غضب الله عز وجل، ومن أسباب محق البركة وحبس الغيث وتسليط الأعداء كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

---

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٤٣.

وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه**».

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الذنوب والتوبة مما سلف منهما مع حسن الظن بالله ورجائه سبحانه المغفرة والخوف من غضبه وعقابه كما قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن عباده الصالحين: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال سبحانه: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وقال عز وجل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١].

ويشرع للمؤمن والمؤمنة مع ذلك الأخذ بالأسباب التي أباح الله عز وجل، وبذلك يجمع بين الخوف والرجاء والعمل بالأسباب متوكلاً على الله سبحانه معتمداً عليه في حصول المطلوب والسلامة من المرهوب والله سبحانه هو الجواد الكريم القائل عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢،٣]، والقائل سبحانه: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو القائل سبحانه: ﴿ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: ٣١].

فالواجب عليك أيتها الأخت في الله التوبة إلى الله سبحانه مما سلف من الذنوب، والاستقامة على طاعته مع حسن الظن به عز وجل، والحذر من

أسباب غضبه وأبشري بالخير الكثير والعاقبة الحميدة. والله ولي التوفيق[١].

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل من الإسلام إذا سلم أحد على أخيه أن ينحني له تعظيماً، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيماً؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا ولذلك أرجو منكم بياناً شافياً من فضلكم؟**

جـ: لا يجوز الانحناء عند السلام، ولا خلع النعلين له[٢].

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٣٣٦.

(٢) من الفتوى رقم ٧١١٣.

# الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

قال **الشيخ صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ **في بيان حكم تعظيم التماثيل والنصب التذكارية**:

**التماثيل**: جمع تمثال ـ وهو الصورة المجسمة على شكل إنسان أو حيوان أو غيرهما مما فيه روح ـ والنصب في الأصل: العَلَمُ وأحجار كان المشركون يذبحون لإحياء ذكرى زعيم أو معظم على صورهم.

ولقد حذر النبي ﷺ من تصوير ذوات الأرواح. ولاسيما تصوير المعظمين من البشر: كالعلماء، والملوك، والعبّاد، والقادة، والرؤساء. سواء كان هذا التصوير عن طريق رسم الصورة على لوحة، أو ورقة، أو جدار، أو ثوب. أو عن طريق الالتقاط بالآلة الضوئية المعروفة في هذا الزمان. أو عن طريق النحت وبناء الصورة على هيئة التمثال. ونهى ﷺ عن تعليق الصور على الجدران ونحوها. وعن نصب التماثيل ومنها النصب التذكارية؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك. فإن أول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ونصب الصور. وذلك أنه كان في قوم نوح رجال صالحون فلما ماتوا حزن عليهم قومهم فأوحى إليهم الشيطان أن انصبوا إلى مجالسهم التي كان يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد. حتى إذ هلك أولئك ونسي العلم عبدت [رواه البخاري] ولما بعث الله نبيه نوحاً عليه السلام ينهى عن الشرك الذي حصل بسبب تلك الصورة التي نصبت امتنع قومه من قبول دعوته وأصروا على عبادة تلك الصورة المنصوبة التي تحولت إلى أوثان: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، وهذه

أسماء الرجال الذين صُورت لهم تلك الصور على أشكالهم إحياءً لذكرياتهم وتعظيماً لهم.

فانظر ما آل إليه الأمر بسبب هذه الأنصاب التذكارية من الشرك بالله ومعاندة رسله. مما يسبب إهلاكهم بالطوفان ومقتهم عند الله وعند خلقه. مما يدل على خطورة التصوير ونصب الصور. ولهذا لعن النبي ﷺ المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة، وأمر بطمس الصور، وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. كل ذلك من أجل مفاسدها وشدة مخاطرها على الأمة في عقيدتها. فإن أول شرك حدث في الأرض كان بسبب نصب الصور، وسواء كان هذا النصب للصور والتماثيل في المجالس أو الميادين أو الحدائق. فإنه محرم شرعاً لأنه وسيلة إلى الشرك وفساد العقيدة. وإذا كان الكفار اليوم يعملون هذا العمل لأنهم ليس لهم عقيدة يحافظون عليها. فإنه لا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بهم ويشاركوهم في هذا العمل حفاظاً على عقيدتهم التي هي مصدر قوتهم وسعادتهم[١].

اللهم أحينا على التوحيد سعداء وأمتنا على التوحيد شهداء. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٤٠.

# الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان في فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم:**

**الصحابة جمع صحابي:** وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، والذي يجب اعتقاده فيهم أنهم أفضل الأمة وخير القرون لسبقهم واختصاصهم بصحبة النبي ﷺ والجهاد معه وتحمل الشريعة عنه وتبليغها لمن بعدهم، وقد أثنى الله عليهم في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٨، ٩].

ففي هذه الآيات أن الله سبحانه أثنى على المهاجرين والأنصار ووصفهم بالسبق إلى الخيرات، وأخبر أنه قد رضي عنهم وأعد لهم الجنات، ووصفهم بالتراحم فيما بينهم والشدة على الكفار، ووصفهم بكثرة الركوع والسجود،

وصلاح القلوب، وأنهم يعرفون بسيما الطاعة والإيمان، وأن الله اختارهم لصحبة نبيه ليغيظ بهم أعداءه الكفار، كما وصف المهاجرين بترك أوطانهم وأموالهم من أجل الله نصرة دينه وابتغاء فضله ورضوانه، وأنهم صادقون في ذلك، ووصفهم بمحبة إخوانهم المهاجرين وإيثارهم على أنفسهم ومواساتهم لهم وسلامتهم من الشح وبذلك حازوا على الفلاح. هذه بعض فضائلهم العامة، وهناك فضائل خاصة ومراتب يفضل بها بعضهم بعضاً. رضي الله عنهم وذلك بحسب سبقهم إلى الإسلام والجهاد والهجرة.

**فأفضل الصحابة الخلفاء الأربعة**: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة ـ وهم هؤلاء الأربعة وطلحة والزبير وعبدالرحمن ابن عوف وأبوعبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد، ويَفْضُلُ المهاجرون على الأنصار، وأهل بدر وأهل الرضوان، ويفضُل من أسلم قبل الفتح وقاتل على من أسلم بعد الفتح[1].

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٨٨.

# الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**لقد رضعت من امرأة ثلاث رضعات كل يوم رضعة واحدة وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخاً لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.**

جـ: هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر لقول النبي ﷺ: «**لا تحرِّم الرضعة ولا الرضعتان**». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي، ﷺ والأمر على ذلك**». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام الترمذي في جامعه وهذا لفظه.

والرضعة هي: إمساك الثدي وابتلاع اللبن ولو لم يشبع ولو طالت فإذا أطلقه فهذه رضعة، فإذا عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن فهذه رضعة ثانية، وهكذا بشرط أن يكون الطفل في الحولين لقول النبي ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين**». وقوله ﷺ: «**إنما الرضاعة من المجاعة**». وبالله التوفيق[1].

● **وسُئل رحمه الله:**

**ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟**

جـ: لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز لأن ذلك

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٣٢٦.

إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢] وثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء. أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان، وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا. إنه ولي ذلك والقادر عليه[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم قول صدق الله العظيم بعد نهاية قراءة القرآن الكريم؟**

جـ: قول صدق الله العظيم في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة؛ لأنها لم تحصل من النبي ﷺ ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم مع كثرة قراءتهم القرآن. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وفي رواية: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٩٧.

(٢) من الفتوى ٧٣٠٦.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان في النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى:**

من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠] وطاعة لرسول الله ﷺ في قوله: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**» [متفق عليه].

ويتبرءون من طريقة الرافضة والخوارج الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم ويبغضونهم ويجحدون فضائلهم ويكفرون أكثرهم. وأهل السنة يقبلون ما جاء في الكتاب والسنة من فضائلهم ويعتقدون أنهم خير القرون كما قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني**» الحديث. ولما ذكر ﷺ افتراق الأمة إلى ثلاثة وسبعين فرقة وأنها في النار إلا واحدة، وسألوه عن تلك الواحدة قال: «**هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**» [رواه الإمام أحمد وغيره].

قال أبوزرعة وهو أجل شيوخ الإمام مسلم: إذا رأيت الرجل ينتقص امرءاً من الصحابة فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق، والرسول حق وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة. فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة. فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق ـ قال العلامة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: من سب أحداً من الصحابة

مستحلاً كفر، وإن لم يستحل فسق، وعنه يكفر مطلقاً، ومن فسَّقهم أو طعن في دينهم أو كفرهم: كفر.

**النهي عن سب أئمة الهدى من علماء هذه الأمة:**

يلي الصحابة في الفضيلة والكرامة والمنزلة أئمة الهدى من التابعين وأتباعهم من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم ممن تبع الصحابة بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، فلا يجوز تنقصهم وسبهم، لأنهم أعلام هدى فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

قال شارح الطحاوية: فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له في تركه من عذر.

**وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:**

**أحدها**: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

**الثاني**: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

**الثالث**: اعتقاده أن الحكم منسوخ.

لهم الفضل علينا، والمنة بالسبق وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ما كان منه يخفى علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا

﴿وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

والحط من قدر العلماء بسبب وقوع الخطأ الاجتهادي من بعضهم هو من طريقة المبتدعة، ومن مخططات أعداء الأمة للتشكيك في دين الإسلام ولإيقاع العداوة بين المسلمين، ولأجل فصل خلف الأمة عن سلفها، وبث الفرقة بين الشباب والعلماء كما هو الواقع الآن، فليتنبه لذلك بعض الطلبة المبتدئين الذين يحطُّون من قدر الفقهاء ومن قدر الفقه الإسلامي ويزهدون في دراسته والانتفاع بما فيه من حق وصواب ـ فليعتزوا بفقههم وليحترموا علماءهم، ولا ينخدعوا بالدعايات المضللة والمغرضة، والله الموفق[1].

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٩٥.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله الذي خلق السمع والأبصار والأفئدة، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فقد أسبغ الله عز وجل علينا نعماً ظاهرة وباطنة لا تعد ولا تحصى، ومن أعظم تلك النعم وأهمها: نعمة البصر، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

ومن عظيم قدرها أن أبدل الله عز وجل من سَلَبَ منه عينيه فصبر الجنة، قال جل وعلا في الحديث القدسي: «**إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه، ثم صبر، عوضته منها الجنة**» [رواه البخاري].

ونعمة البصر من أعظم النعم إذا استخدمها العبد في طاعة الله عز وجل، أما إذا كانت خلاف ذلك، فإنها تكون سبباً للحسرة في الدنيا، والندامة في الآخرة، ولذا جاء الأمر الإلهي للمؤمنين كافة بغض البصر عما حُرِّم عليهم قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية.

قال **ابن كثير** رحمه الله: وهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حُرِّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً.

وقال **ابن القيم** رحمه الله: وأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأن يُعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم مطلع عليها

﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من البصر كما أن معظم النار من مستصغر الشرر، تكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة. ولهذا قيل من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات والخطرات، واللفظات، والخطوات.

وقد جعل الله سبحانه العين مرآة القلب، فإذا غض العبد بصره غض القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته.

ولما كان إطلاق البصر سبباً لوقوع الهوى في القلب، أمر الشرع بغض البصر عما يُخاف عواقبه، قال ابن القيم معلقاً على حديث الرسول ﷺ: «**كُتب على ابن آدم حظه من الزنا**..» [رواه مسلم] قال: فبدأ بزنا العين لأنه أصل زنا اليد والرجل والقلب والفرج. فاحذر يا أخي وفقك الله من شر النظر، فكم قد أهلك من عابد وأفسد من شاب وكهل، وتلمح معنى قول النبي ﷺ: «**النظر سهم مسموم**» [رواه أحمد والحاكم]. لأن السم يسري إلى القلب فيعمل في الباطن قبل أن يرى عمله في الظاهر، فاحذر من النظر فإنه سبب الآفات، إلا أن علاجه في بدايته قريب، فإذا كرر تمكن الشر فصعب علاجه.

اللهم احفظ أبصارنا وأسماعنا عما يشين، واجعلها مصروفة إلى طاعتك وما يرضيك يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية؟ وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها ومن يشتريها؟**

جـ: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية، أو الدعاية إلى الزنا والفواحش، أو اللواط، أو شرب الـمُسكرات، أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه. ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل. وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

وقال النبي ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**» [خرجه مسلم في صحيحه].

وقال ﷺ أيضاً: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعدُ: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُختِ المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» [خرجه مسلم في صحيحه أيضاً].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه

صلاحهم ونجاتهم، وأن يهدي القائمين على وسائل الإعلام وعلى شئون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته، وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان. إنه جواد كريم[١].

● **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**ما حكم النساء اللواتي يطلعن على هذه المجلات؟**

جـ: يحرم على كل مكلّف ذكراً أو أنثى أن يقرأ في كتب البدع والضلال والمجلات التي تنشر الخرافات، وتقوم بالدعايات الكاذبة، وتدعو إلى الانحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرؤها يقوم بالرد على ما فيها من إلحاد وانحراف، وينصح أهلها بالاستقامة وينكر عليهم صنيعهم ويحذر الناس من شرّهم[٢].

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يستطيع ذلك؟**

جـ: حكمه أنه عاص لله ورسوله ﷺ، ضعيف الإيمان، وعليه خطر عظيم من أمراض القلوب وعقوباتها العاجلة والآجلة؛ كما قال الله سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩] وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه**» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/٢٠٨.

(٢) فتاوى المرأة ص ١٩٩.

نسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً للقيام بهذا الواجب العظيم على الوجه الذي يرضيه[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم استعمال أوراق الجرائد «كفرش» لموائد الطعام؟**

جـ: هذه الصحف والأوراق غالباً لا تخلو من أسماء الله تعالى، أو بعض آيات القرآن، أو الأحاديث الشريفة، فلا تجوز الاستهانة بها، ولا الجلوس عليها، أو جعلها خواناً لموائد الطعام؛ بل تحرق وتتلف بعد الانتهاء من قراءتها[٢].

---

(١) مجلة البحوث ٣٧/ ١٦٩.

(٢) الكنز الثمين ص ١٨١.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

قال **فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر أن تؤمن بأن الخلائق يحاسبون على أعمالهم، وقد سمى الله يوم القيامة يوم الحساب، لأنه اليوم الذي يحاسب الإنسان فيه على عمله.

ولكن هل الحساب حساب مناقشة كما يحاسب التاجر تاجراً آخر بالفلس والهللة؟

الجواب: لا، لكنه حساب فضل وإحسان وكرم بالنسبة للمؤمن، فإن الله سبحانه وتعالى يحاسب المؤمن فيخلو به ويضع كنفه عليه (أي ستره) ويقرره بذنوبه فيقول له: «**عملت كذا في يوم كذا**»، حتى يقر ويعترف، فإذا أقرَّ واعترف قال الله سبحانه وتعالى له: «**إني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**».

وكلنا لا يخلو من الذنوب في هذه الدنيا ذنوب باطنة تتعلق بالقلوب، وذنوب ظاهرة تتعلق بالأبدان، لكن لا يراها الناس، فقد تشاهد الرجل ينظر بعينه نظراً محرماً وأنت تظنه ينظر نظراً حلالاً ما تدري ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر: ١٩] (خائنة الأعين) أمر يعلم بالحس، لكن لا يعلمه أحد، مَنْ يدري أن هذه العين تنظر نظراً محرماً؟ «**وما تخفي الصدور**» هذا باطن فالله سبحانه وتعالى يقول: «**سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**».

أما الكفار ـ والعياذ بالله ـ فإنهم لا يحاسبون هذا الحساب، بل يقررون

بأعمالهم ويقول: عملتم كذا وكذا، فإذا أنكروا تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، حتى الجلود فإنها تشهد فيقولون لجلودهم: ﴿لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾ قالوا: ﴿أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [فصلت: ٢١-٢٤] يقرر الكفار بأعمالهم ويخزون بها - والعياذ بالله - وينادي على رؤوس الأشهاد: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]، فانظر الفرق بين حساب المؤمن وحساب الكافر. هل ينجو من الحساب أحد؟

**الجواب**: نعم ينجو منه عالم لا يحصيهم إلا الله قال النبي ﷺ: إن أمته عرضت عليه «**وإنَّ منهم سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يرقون، ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»[1].

اللهم إنا نسألك الجنة بلا حساب ولا عذاب يا أرحم الرحمين. ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠٨.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

**فإن كلمة لا إله إلا الله**:

**معناها**: لا معبود بحق إلا الله.

**وركناها**: ١ ـ النفي في قوله (لا إله).

٢ ـ الإثبات في قوله (إلا الله) فـ(لا إله) نفت الألوهية عن كل أحد، و(إلا الله) أثبتت الألوهية لله وحده لا شريك له.

**شروطها**: سبعة:

١ ـ **العلم**: والمراد به العلم بمعناها نفياً وإثباتاً، بحيث يعلم وجوب إفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له، وضده الجهل بذلك.

٢ ـ **اليقين**: وذلك بأن ينطق بهذه الكلمة عن يقين لا يتطرق إليه شك.

٣ ـ **الإخلاص**: وهو أن يقولها بإخلاص، وأن تصدر منه جميع الأعمال خالصة لله، دون أن تشوبها شائبة الشرك أو الرياء.

٤ ـ **القبول**: ويعني أن يقبل كل ما جاءت به واقتضته هذه الكلمة بقلبه ولسانه، وضده الرد لشيء مما جاءت به هذه الكلمة واقتضته.

٥ ـ **الانقياد**: وهو الاستسلام والإذعان، وإظهار صحة ما يعتقده بالفعل، وألا يتعقب شيئاً من أحكام الله.

٦ ـ **الصدق**: وهو أن يصدق في نطقه بهذه الكلمة، وأن يصدُق في إيمانه وعقيدته، وأن يُصدِّق بكل ما جاءت به هذه الكلمة؛ وضده الكذب، والتكذيب، والنفاق.

٧ ـ **المحبة**: وتعني المحبة لتلك الكلمة العظيمة، ولما دلت عليه واقتضته،

وتعنى محبة أهلها، وبغض أعدائها.

**هل يكفي مجرد النطق بها؟** لا يكفي ذلك، بل لابد مع ذلك أن يكون عالماً بمعناها، عاملاً بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية، معتقداً لصحة ما تضمنته واقتضته، فمن كان كذلك فهو المؤمن المسلم، ومن عمل بها من غير اعتقاد فهو المنافق، ومن قالها وعمل بخلافها من الشرك فهو مشرك كافر.

اللهم اجعلنا ممن حقق التوحيد قولاً وعملاً، اللهم واجعلنا ممن يكون آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**أنا إنسان سريع الغضب وقد حاولت أن أملك أعصابي عند الغضب ولكن وجدت أنني أغضب بدون أن أشعر، أرجو من سماحتكم توجيهي إلى العلاج؟**

جـ: عليك أن تكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تتوضأ الوضوء الشرعي إذا وجدت ذلك، لأن الرسول ﷺ أرشد من اشتد غضبه إلى هذين الأمرين، مع الحذر من أسباب الغضب حسب الطاقة، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]. (١)

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ:**

**هل يجوز الحلف بالشرف أو الكعبة؟**

جـ: لا يجوز الحلف بغير الله، بل هو شرك لأن الحلف بالشيء تعظيم له ولا يجوز التعظيم لمخلوق. وقد كان الصحابة في أول الإسلام يقولون: «والكعبة» فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا: «ورب الكعبة»، فأما الشرف والنسب والأب ونحوه فكله حلف بغير الله، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل». وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي.. إلخ.. فجعل الحلف بالحياة من الشرك(٢).

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**بعض العامة إذا أراد أن يقوم من مجلسه عمد على يديه وقال يا جاه النبي أو**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٩٧.

(٢) فتاوى إسلامية ١/ ١٠٨.

**يا جاه رسول الله أو يا رضاء الوالدين وهؤلاء العلماء أنفسهم يقولون من قال يا رضاء الوالدين أو يا جاه النبي فهو مشرك لأنه جعل الواسطة مع الله. ويحتجون بالحديث الذي فيه «يا غلام إذا استعنت فاستعن بالله إلى آخر ما في الحديث».**

جـ: نداء جاه النبي والرسول ﷺ عند النهوض من المجلس، أو نداء رضاء الوالدين نوع من الاستعانة به وهو شرك أكبر والعياذ بالله[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان السؤال التالي:**

**ما رأي فضيلتكم في صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود؛ مجتمعة أو متفرقة على عدة مرات، وتلك الميزة تتلخص في أداء خدمة مجاناً؛ كغسيل للعربة، أو إصلاح بنشر.. ونحو ذلك؟ وما رأيكم فيمن يُفتي في مثل هذه الأمور الجديدة بدون دليل؟**

جـ: أرى أن هذا العمل لا يجوز لأمور:

**أولها**: أن هذه الخدمة لا مقابل لها، وصاحبها لم يبذلها من باب التبرع والإعانة، وإنما بذلها من باب المعاوضة؛ فأين عوضها؟

**ثانياً**: أن هذا يضر بأصحاب المحطات الآخرين؛ لأنهم سيضطرون إلى بذل مثل تلك الخدمة أو غيرها، وإلا؛ فسينصرف الناس عنهم، والنبي ﷺ يقول: «**لا ضرر ولا ضرار**».

**ثالثاً**: أن هذا العمل سيفتح باب تسابق أصحاب المحطات إلى بذل أنواع المغريات التي ليست عند الآخرين، وذلك يسبب لهم الإحراج والمشقة، فيتعين سد هذا الباب من أصله[٢].

---

(١) من الفتوى رقم ٥١٥٦.

(٢) المنتقى ٣/ ٢٢١.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فيحسن بنا أن نقرأ في هذه اللحظات القصيرة سيرة أحد الخلفاءالراشدين ألا وهو: **عثمان بن عفان** رضي الله عنه:

هو ذو النورين، وصاحب الهجرتين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أحد الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو راضٍ عنهم، وهو أحد حفظة كتاب الله عز وجل.

ولد بالطائف بعد ولادة الرسول ﷺ بخمس سنين، ونشأ في سعة من الرزق، إذ كان أبوه صاحب تجارة واسعة. وقد أسلم رضي الله عنه على يد أبي بكر، وكان خامس خمسة آمنوا بالإسلام، وقد أحبه الرسول ﷺ وزوَّجه من ابنته رقية رضي الله عنها، ولما ماتت زوَّجه ابنته الثانية أم كلثوم رضي الله عنها وبقيت معه إلى أن توفيت ومن أجل ذلك سمي ذا النورين.

وقد هاجر رضي الله عنه إلى الحبشة غير مهتم بما تتعرض له تجارته من كساد، ثم هاجر إلى المدينة ولحق بالرسول ﷺ فسمي كذلك ذا الهجرتين، وعُدَّ من المشاركين في غزوة بدر لأنه تخلف عنها بإذن رسول الله ﷺ لتمريض زوجته رقية له بسهم.

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه: نصيب الأسد في رفع راية هذا الدين بنفسه وبماله وجهز في غزوة العسرة ـ غزوة تبوك ـ تسعمائة بعير وخمسين فرساً وحمل ألف دينار في كُمِّه ونثرها في حجر رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «**ما ضَرَّ عثمان ما عمل بعد اليوم**» [رواه الترمذي والحاكم].

ومن مآثره رضي الله عنه: أنه اشترى بئر رومة بعشرين ألف درهم، وكانت

ليهودي يبيع ماءها للمسلمين ولم يكن بالمدينة ماء عذب غيرها، فاشتراها عثمان وجعلها للمسلمين.

ولما طُعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيد أبي لؤلؤة المجوسي عهد إلى ستة رجال من كبار الصحابة هم: علي، وعثمان، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عنهم أجمعين، وطلب إليهم أن يجتمعوا بعد وفاته ليختاروا واحداً منهم، ووقع اختيار الجميع على عثمان رضي الله عنه لما عرفوا من فضله وأسبقيته، فبايعه المسلمون وأصبح الخليفة الثالث. ومما نهض به من الأعمال العظيمة: أن جمع الناس على مصحف واحد بقراءة واحدة وأرسل نسخاً من هذا المصحف إلى الأمصار، وفي عهده استمرت الفتوح في أفريقية وآسيا وأصبحت راية التوحيد ترفرف على شمالي أفريقية ومنطقة واسعة في غربي آسيا، وبسط المسلمون سلطانهم على جزيرة قبرص التي غزاها المسلمون بقيادة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وكان ذلك أول جهاد في البحر، وأتم الله للمسلمين النصر في معركة ذات الصواري بين المسلمين بقيادة عبدالله بن أبي السرح وبين الروم، وسعدت الأمة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه برغد العيش وسعة الرزق.

وفي وسط هذا الاستقرار وتلك النعم العظيمة سعى أعداء الإسلام إلى محاولة تقويض ركائزه وقتل خلفائه مثل ما فعلوا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن الله أبطل كيدهم. فحرَّضوا عوامَّ الناس وسار معهم المنافقون والمرجفون وأخذوا يدسون الكذب على عثمان رضي الله عنه ويتهمونه زوراً وظلماً، حتى تجمعوا على حين غفلة وتسوَّروا داره وقتلوه شهيداً صابراً محتسباً صائماً، ومضى إلى ربه يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة سنة ٣٥ للهجرة وكانت مدة خلافته رضي الله عنه حوالي اثني عشر عاماً. رضي الله عنه.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملاً؟**

**جـ:** يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة على مهر يعينه سواء كان حالاً أم مؤجلاً، وله أن يتفق مع الزوجة على تأجيل الصداق كله أو تأجيل بعضه، وإذا اتفقا على ذلك وتعاقدا على ذلك فإنه يجب على كل منهما أن يوفي بما اشترط عليه لقول النبيﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يوجد في مدينة البدع بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب عليه السلام، والسؤال: هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب عليه السلام أم لم يثبت ذلك..؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع، ولمن كان قصده الاعتبار والاتعاظ؟**

**جـ:** اشتهر عند الإخباريين أن منازل مدين الذين بُعث فيهم نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب والتي تسمي الآن (البدع) وما حولها ـ والله أعلم بحقيقة الحال ـ وإذا صح ذلك فإنه لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع، لأن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر ـ وهي منازل ثمود ـ قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن**

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٧٧.

**يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين، ثم قَنَّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»**. رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية له أيضاً: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم**». قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك «ومنها: أن منْ مرَّ بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكياً معتبراً. ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحسِّر بين منى ومزدلفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه» [زاد المعاد (٣/ ٥٦٠)].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في صدد شرحه للحديث السابق: «وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم». [فتح الباري (٦/ ٣٨٠)]. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل تجوز الصلاة في المساجد التي تتوسطها قبور لأولياء الله؟**

جـ: المساجد المبنية على القبور لا يصلى فيها سواء كان المقبور فيها من الصالحين أم من غيرهم، لأن الرسول ﷺ، نهى عن ذلك وحذر منه ولعن اليهود والنصارى على ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وفي الصحيحين عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي، ﷺ كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ:

---

(١) الفتوى رقم ١٩٥٩٢.

«**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله**» وخرَّج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي، ﷺ أنه قال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، وقد ثبت عنه، ﷺ، من حديث جابر أنه: «**نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها**».

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تجصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسداً لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها، إنه سميع مجيب[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ٨٠.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

**سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم إقامة أعياد الميلاد؟**

جـ: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر، بل هو بدعة لقول النبي ﷺ: «**مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» [متفق على صحته].

وفي لفظ لمسلم وعلَّقه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه جازماً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». ومعلوم أن النبي ﷺ لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك. ولا علَّمه أصحابه، وهكذا خلفاؤه الراشدون، وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بسنته وهم أحب الناس لرسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباع ما جاء به، فلو كان الاحتفال بمولده ﷺ مشروعاً لبادروا إليه. وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به.

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ ونحن نُشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه، ودعونا إليه لأننا ـ والحمد لله ـ من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونهيه. ونسأل الله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر، إنه جواد كريم[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول، هل ينطبق على ذلك ما**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٤/ ٢٨٥.

**ينطبق على عمل الذين عظَّموا أولياءهم وصالحيهم حتى عُبِدُوا؟**

جـ: هذا العمل بدعة وغُلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم، ويُخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه، فالواجب تركه سداً لذريعة الشرك، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

● **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**رجل فاضل كان يسير في الطريق مسافراً فوجد مبلغاً من النقود لم يجد لها أحداً ويسأل ماذا يعمل بها؟**

جـ: يلزمه المناداة عنها في مجامع الناس في البلدين الواقعين على الطريق الذي وجد النقود فيه وفي غيرهما مما هو مظنة أن تكون لأحد سكانها، فإن مضى عام دون حصوله على صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها، أو أن يتصدق بها عنه، فإن وجده بعد ذلك أخبره بما صنع فإن أجاز تصرفه بالصدقة، بها فبها ونعمت، وإن اعترض على ذلك ضمنها له، وكانت له الصدقة، أو ينفقها كسائر ماله ويضمنها لصاحبها متى عرفه[٢]

● **وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**أُلاحظ أنه أثناء قراءة التشهد يقوم بعض المصلين بتحريك السبابة يميناً ويساراً وبعضهم إلى أعلى وأسفل، وذلك بحركات سريعة متتالية أو بطيئة، والبعض الآخر يرفع أصبعه ولا يحركها، وآخرون لا يرفعون أصبعهم هذه بالمرة، فما الحكم في ذلك؟**

جـ: السنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابعه كلها أعني أصابع

---

(١) فتوى رقم ٦١٦٦.

(٢) فتاوى إسلامية ٣/ ٩.

اليمنى ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكاً خفيفاً إشارة للتوحيد، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر وحلق الإبهام مع الوسطى وأشار بالسبابة، كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ، أما يده اليسرى فيضعها على فخذه اليسرى مبسوطة ممدودة أصابعها إلى القبلة، وإن شاء وضعها على ركبته كلتا الصفتين صحتا عن النبي ﷺ[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ١٨٥.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

يقع خلط ولبس عند البعض بين حسن المعاملة مع الكفار غير الحربيين والبراءة منهم، ويتعين معرفة الفرق بينهما، فحسن التعامل معهم أمر، وأما بغضهم وعداوتهم فأمر آخر، وقد أجاد القرافي ـ في كتابه «الفروق» عندما فرق بينهما قائلاً:

«اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]. فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ١٥]. فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما.. وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، وقد حكى ابن حزم الإجماع ـ في مراتبه ـ على أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح.. فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبل ما نُهي عنه في الآية، وغيرها. ويتضح ذلك بالمثل، فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ وبداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها، هذا كله حرام، وكذلك إذا تلاقينا معهم في

الطريق، وأخلينا لهم واسعها ورحبها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس، والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر، وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه، واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى.

وأما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنة: فهو كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم، والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من آل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم.

فجميع ما نفعله معهم من ذلك فليس على وجه التعظيم لهم، وتحقير أنفسنا بذلك ولا مصانعة لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا..».

وأما ما يدعى مما يسمى زمالة الأديان والتي يراد بها إذهاب ما في نفس المسلم من العداء للكفر وأهله وعزته بالإسلام، فليس ذلك من حسن المعاملة، بل هو الذوبان في الكفر وأهله، وهو عين الموالاة للكفار كما قال سبحانه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

# الدرس العشرون

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن مما انتشر واستشرى أيضاً تعليق التمائم والحروز، وقد أمر الرسول ﷺ بنزعها، فعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً في يده حِلَق من صُفر، فقال: «**ما هذه؟**» قال: من الواهنة، فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً**» [رواه أحمد].

وله عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «**من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق وَدَعةً فلا وَدَعَ الله له**» وفي رواية: «**من تعلق تميمة فقد أشرك**».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» [رواه أحمد].

فاحذر ـ أخي المسلم ـ أن تضع أنت أو زوجك على يدها أو في رقبتها أو على صغيرها مثل هذه التمائم التي لا تجوز، واجعل قلبك معلقاً بالنافع الضار وهو الله عز وجل.

ومما شاع أيضاً في هذه الأزمنة: قراءة الفنجان، والكف، وادعاء معرفة المستقبل، وهو غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] ومن ادعى علم الغيب كفر. وقد حذرنا الرسول ﷺ بقوله: «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ» [رواه أحمد والحاكم].

فاحرص ـ أيها الأخ المبارك ـ على تحصين نفسك من السحرة والشياطين بقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، وقراءة الأوراد الواردة في الصباح والمساء

عليك وعلى أهل بيتك، فقد كان ﷺ يُعوِّذ الحسن والحسين رضي الله عنهما. واحرص على تحقيق التوحيد والبعد عما يقدح فيه تكن من السعداء.

اللهم اجعلنا ممن حقق التوحيد قولاً وعملاً، وجنبنا الشرك والكفر، واحفظنا وذرياتنا وجميع المسلمين. اللهم إنا نسألك أن نعيش على التوحيد سعداء، وأن نموت على التوحيد شهداء. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل الجهاد في سبيل الله على درجة واحدة سواء كان بالنفس أو بالمال أو بالدعاء مع القدرة على الجهاد بالنفس؟**

جـ: الجهاد أقسام، بالنفس، والمال، والدعاء، والتوجيه والإرشاد، والإعانة على الخير من أي طريق؛ وأعظم جهاد الجهاد بالنفس، ثم الجهاد بالمال، والجهاد بالرأي والتوجيه. والدعوة كذلك من الجهاد، فالجهاد بالنفس أعلاها[1].

● **وسُئل رحمه الله: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟**

جـ: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب [فتاوى إسلامية ٤/ ١٥٠].

● **وسُئل أيضاً: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟**

جـ: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «**هم سواء**» [رواه الإمام مسلم في صحيحه].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ٣٣٤.

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ومن أسباب غضب الله وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة]. وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة] ولما تقدم من الحديث الشريف [فتاوى إسلامية ٢/ ٣٦٣].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعد التبول ـ أعزكم الله ـ يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب؟**

جـ: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء. ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر.

وعليك أن تعرض عن الوساوس حتى بنقطع عندك ذلك إن شاء الله.

والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر. والله ولي التوفيق[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٦.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل العين تصيب الإنسان؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل؟**

جـ: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعاً وحساً قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم: ٦٨] قال ابن عباس وغيره في تفسيرها: أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «**العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقت العين، وإذا استُغسلتم فاغسلوا**» [رواه مسلم] ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال: لم أرَ كاليوم ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لبط به، فأتي به رسول الله ﷺ فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً فقال: «**من تتهمون؟**» قالوا: عامر بن ربيعة، فقال النبي ﷺ: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة**» ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره، وأمره أن يصب عليه وفي لفظ يكفأ الإناء من خلفه، والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره.

وفي حال وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

**١ ـ القراءة:**

فقد قال النبي ﷺ: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**» وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ فيقول: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**».

**٢ ـ الاستغسال:**

كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق، ثم يصب على المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره، ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

والتحرز من العين مقدماً لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل، لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة**» ويقول: «**هكذا كان إبراهيم يُعَوِّذُ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام**» [رواه البخاري].(١)

(١) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والجان ص١٦٠.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

● **ما حكم تذنيب الخطابات والعرائض بكلمة ودمتم؟**

جـ: يكره ذلك؛ لأن الدوام لله سبحانه والمخلوق لا يدوم[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟**

جـ: المسكين هو الفقير الذي لا يجد كمال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة، المذكورين في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك، فإنه لا يسمى فقيراً ولا مسكيناً، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة[٢].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم وفي كل مرة؟**

جـ: رؤية المتوفى في المنام إن كانت على وجه طيب فإنه يرجى له الخير، وإن كانت على غير ذلك فقد يكون هذا من ضرب الأمثال من الشياطين لأن الشيطان قد يضرب المثل بشخص على وجه مكروه ليحزن الحي. ذلك أن

---

(١) من الفتوى رقم ٥٦٠٩.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٩٠.

الشيطان حريص على كل ما يدخل الحزن والهم والغم على المؤمنين لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠] وعلى هذا فالإنسان إن رأى ما يكره في منامه بالنسبة للميت فإنه ينبغي له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى وألا يحدث أحداً بما رآه في هذا الميت وحينئذ لا يضر الميت شيئاً. وهكذا كل من رأى في منامه ما يكره فإن المشروع له أن يتعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى، وأن يتفل عن شماله ثلاث مرات، وأن ينقلب من جنبه الذي كان نائماً عليه إلى الجنب الآخر، وإن توضأ وصلى فهو أطيب وأفضل ولا يحدِّث أحداً بما رأى وحنيئذ لا يضره ما رأى[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل الذي يزني ويشرب الخمر أيمكن لنا أن نقول له أنت كافر أم لا؟**

جـ: لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر أنت كافر عند أهل السنة والجماعة، بل يقال فيه: إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية، وما ورد من قول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» الحديث، فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب لا على نفي أصل الإيمان، بدليل أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر عند البخاري أنه قال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**»، قلت: يا رسول الله: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق**»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر**»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. قال: قال أبو عبدالله: هذا

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٣٤١.

عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له» وبذلك يجمع بين أدلة الوعد والوعيد ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها، لكن من استحل الزنى أو السرقة أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها كفر عند أهل السنة والجماعة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) من الفتوى رقم ٤٨٥٠.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**.

فإن مما اختص الله بعلمه خمسة أمور لا يعلمها إلا هو، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس لا يعلمهن إلا الله**» ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ [رواه البخاري].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل، ولا ملك مقرّب ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن يشاء من خلقه».

وأخرج مسلم في صحيحه: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس قال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب**») [أخرجه مسلم في صحيحه].

قال صاحب كتاب تيسير العزيز الحميد الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: الإستسقاء بالنجوم نوعان هما:

**الأول**: أن يعتقد أن المنزل للمطر هو النجم فهذا كفر ظاهر، إذ لا خالق

إلا الله، وما كان المشركون هكذا، بل كانوا يعلمون أن الله هو المنزل للمطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ مِنۢ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

**الثاني**: أن ينسب إنزال المطر إلى النجم مع اعتقاده أن الله تعالى هو الفاعل لذلك، المنزل له إلا أنه سبحانه وتعالى أجرى العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم، والصحيح أنه محرم لأنه من الشرك الخفي وهو الذي أراده النبي ﷺ وأخبر أنه من أمر الجاهلية وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزلْ موجوداً في هذه الأمة إلى اليوم».

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «أي تلقح السحاب فتدر ماءً وتلقح الشجر فتفتح عن أوراقها وأكمامها، وذكرها بصيغة الجمع ليكون منها الإنتاج بخلاف الريح العقيم فإنه أفردها ووصفها بالعقيم وهو عدم الإنتاج، لأنه لا يكون إلا بين شيئين فصاعداً».

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور: ٤٣، ٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ماء السماء ينزل من السحاب الله ينشئه من الهواء الذي في الجو وما يتصاعد من الأبخرة». وقال رحمه الله تعالى في المطر: «إن الله يخلقه في السماء من السحاب، ومن السماء ينزل والمادة التي يخلق منها المطر هي الهواء الذي في الجو تارة وبالبخار المتصاعد من الأرض تارة».

وعن شريح أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من

أفق من الأفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته حتى يستقبله فيقول: «**اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به**» فإن أمطر قال: «**اللهم صيباً نافعاً**» مرتين أو ثلاثاً، وإن كشفه الله عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك. [رواه ابن ماجه].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر فأصابتنا رعد وبرق ومطر فقال لنا كعب: «**من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثلاثاً، عوفي من ذلك الرعد**».

ويقال عند نزول المطر: «**اللهم صيباً نافعاً**» [رواه البخاري]. «**اللهم اجعله صيباً هنيئاً**» [رواه ابن ماجه].

ويستحب إصابة المطر شيئاً من البدن والمتاع:

عن أنس رضي الله عنه قال: «**أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى**» [رواه مسلم]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا مطرت السماء يقول: «يا جارية أخرجي سرجي، أخرجي ثيابي» ويقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾.

اللهم أنزل علينا من بركات السماء، واعمر قلوبنا بطاعتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم استعمال بعض الأغراض الحكومية الصغيرة بالمكتب استعمالاً شخصياً كالقلم والظرف والمسطرة ونحو ذلك للموظف جزاكم الله خيراً؟**

جـ: استعمال الأدوات الحكومية التي تكون في المكاتب لأعمال خاصة حرام لأن ذلك مخالف للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها إلا بالشيء الذي لا يضر كاستعمال المسطرة فهو لا يؤثر ولا يضر، أما استعمال القلم والأوراق وآلة الكتابة وآلة التصوير فإن استعمالها للأغراض الخاصة وهي حكومية لا يجوز[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**تبرعتُ لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من الرئيس المباشر في العمل ولو ترك المجال لي لم أتبرع ولو بنصف قرش، فهل لي ثواب كامل على عملي هذا كما لو كنت قد تبرعت لهذا المشروع من حسن خاطر واختيار مني مع الدليل؟**

جـ: إذا كان الأمر كما ذكرت فأنت لا تؤجر على هذا المبلغ لأنك لم تقصد به وجه الله، وإنما قدمته لوجه صاحبك خوفاً منه، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» الحديث[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٠٦.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/٣١٨.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم من مات وهو لا يصلي، مع العلم أن أبويه مسلمان؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه؟**

جـ: من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه]، ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقال عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله تعالى: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأفعال تركه كفر إلا الصلاة». والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويسلك بهم صراطه المستقيم، إنه سميع مجيب[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**س: يلاحظ أن بعض المصلين قد طالت أظفارهم واحتشت بالأوساخ، فهل هذا يتفق مع الدين؟ وهل يصح وضوؤهم؟**

جـ: الأظفار يجب تعهدها قبل مضي أربعين ليلة. لأن رسول الله ﷺ وَقَّت

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٥٠.

للناس في قلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب: ألاَّ يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال أنس رضي الله عنه، وهو خادم رسول الله ﷺ: «**وقِّت لنا في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة**» أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وجماعة بلفظ: «**وقت لنا رسول الله ﷺ: ألا نترك الأظفار، والشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة**».

فالواجب على النساء والرجال أن يلاحظوا هذا الأمر، فلا يترك الظفر، ولا الشارب، ولا العانة ـ وهي: الشعرة ـ ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة، والوضوء صحيح لا يبطله ما قد يقع تحت الظفر من الوسخ؛ لأنه يسير يعفى عنه[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٥٠.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله الذي أمر عباده بطاعته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **وبعد**:

إذ تُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعُطلت رايته؛ ظهر الفساد في البر والبحر وترتب على تركه أمور عظيمة منها:

**أولاً**: وقوع الهلاك والعذاب، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾.

وعن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**» [رواه الترمذي وحسنه].

ولما قالت أم المؤمنين زينت رضي الله عنها: «أنهلك وفينا الصالحون؟» قال لها الرسول ﷺ: «**نعم إذا كثُر الخبث**» [رواه البخاري].

**ثانياً**: عدم إجابة الدعاء، وقد وردت أحاديث في ذلك منها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم**» [رواه أحمد].

**ثالثاً**: انتفاء خيرية الأمة، قال ﷺ: «**والله لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننَّكم كما لعنهم**» [رواه أبوداود].

**رابعاً**: تسلُّط الفساق والفجار والكفار، وتزيين المعاصي، وشيوع المنكر واستمراؤه.

**خامساً**: ظهور الجهل، واندثار العلم، وتخبط الأمة في ظلمة حالكة لا فجر لها. ويكفي عذاب الله عز وجل لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتسلط الأعداء والمنافقين عليه، وضعف شوكته وقلة هيبته.

وقد شاع في بعض أوساط الناس الغفلة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروا ذلك تدخلاً في شئون الغير؛ وهذا من قلة الفهم ونقص الإيمان، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! إنكم لتقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**» [رواه أبوداود].

وتأمل في سفينة المجتمع كما صورها الرسول ﷺ بقوله: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً**» [رواه البخاري].

ومع الأسف الشديد ظهرت في بعض المجتمعات ظاهرة خطيرة وهي الاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولمزهم وغمزهم، والله عز وجل قد توعد الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بعذاب أليم.

وننبه الأحبة الكرام إلى خطورة الأمر، قال في حاشية ابن عابدين: «إن من قال: «**فضولي**» لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو مرتد».

وفي «الدر المختار» قال في فصل الفضولي: «هو من يشتغل بما لا يعنيه، فالقائل لمن يأمر بالمعروف: أنت فضولي، يُخشى عليه الكفر».

قال **الشيخ حمد بن عتيق** رحمه الله: «فلو قُدِّر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم

الليل ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع هذا لا يغضب لله، ولا يتمعَّر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بالمعروف،ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه».

اللهم اجعلنا من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل عن طريق الوشاية فألحق به ضرراً، فقام المكذوب عليه بنفس الفعلة فألحق بصاحبه ضرراً. فما الحكم؟**

جـ: كل واحد منهما قد أساء بما فعل، وعلى كل واحد منهما أن يستبيح صاحبه من مظلمته له، وإن لم يحصل ذلك، فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل واحد منهما[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**أُعطيت مبلغاً من المال بصفة انتداب علماً بأنني لم أذهب خارج عملي، والانتداب عادة لا يصرف إلا لمن يغادر في مهمة خارج البلاد.. فماذا أفعل بهذا المال وهل يمكن وضعه في مسجد يراد بناؤه أم ماذا؟**

جـ: أنا أرى في مثل هذه المسائل أنه إذا أعطي الإنسان انتداباً وهو لم ينتدب، أرى أن يبلغ المسئول الذي يرأس رئيسه، ويقول: إنه أعطاني انتداباً دون أن ينتدبني من أجل أن يتبين للمسئول الكبير خيانة هذا المسئول الثاني حتى يجري معه ما يجب إجراؤه على الخونة، لأن المديرين أيضاً ومن دون المديرين ومن فوقهم إذا كانوا يعوِّدون الناس على مثل هذه الحيل التي تفسد

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣١٨.

المجتمع والأمانة ويحل بنا البلاء. فالذي أرى أن الطريق السليم أن يبلغ عن هذا المدير المباشر من فوقه ويعيد الدراهم للدولة ليسلم من شرها، وهذا من البلاء الذي حل بالبعض وهي المحاباة في أكل مال الدولة بغير حق. فما الذي يحل لك أن تأخذ مالاً من مال الدولة وأنت لم تقم بهذا العمل، ثم كيف يحل لهذا المسئول أن يفعل ذلك.

وقد قيل لي: إننا نفعل هذا لأن الرجل المنتدب ينتج وليس عندنا بنود للمكافأة، فنتحايل على ذلك بأن نعطيه انتداباً دون أن يذهب، فهذه الملاحظة غير صحيحة لأن من ينتج ويقوم بعمله يكون قد حلل مشربه ومأكله وجزاه الله خيراً، وإذا كان يقوم بأكثر مما كلف به فلا حرج وأن يكتب له شكر وتقدم له ورقة شرف تبقى معه، أو يكتب للمسئول الأعلى وتطلب مكافأة له لعمله أكثر مما يجب عليه، أما أن نخدع الرجل وأنفسنا ودولتنا فهذا ليس بجائز[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**حصل مناقشة دينية بين زملائنا حول لبس الذهب للرجال مثل الخاتم وأستيك الساعة وكبك الثوب وما أشبه ذلك والبعض منا حرَّم ذلك والبعض الآخر احتج بتركيب الأسنان يقول لو كان حراماً ما ركب فئة من الناس أسنان ذهب وكيف تكون الأسنان حلالاً واللبس حراماً واشتبه علينا ذلك. نرجو إعطاءنا إفتاءً بذلك يبين لنا الحلال من الحرام جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟**

جـ: استعمال الذهب لبساً للرجال حرام سواء كان خاتماً أو أستيك ساعة أو كبك أو سناً أو نحو ذلك، لما روى الشيخان في صحيحهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع**..

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣١٦.

**قال: ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة..»** الحديث. وما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّم على ذكورها**» انتهى. وما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» وما جاء في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سناً أو أنفاً أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه، أما استعماله خاتماً أو كبكاً أو أستيكاً للساعة فلا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك، وهكذا اتخاذ الساعة من الذهب والأقلام ونحوها للرجال. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٢٤٨.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لقد عرفت أن لفظ المرحوم والشهيد لا يجوز إطلاقهما على الميت، فما هو البديل الذي يمكن أن يستخدمه رجال الصحافة والإعلام والمتحدثون بصفة عامة؟**

جـ: أما اللفظ الأول وهو (المرحوم): فإذا قصد به الإنسان خبراً فإنه لا يجوز لأنه لا يعلم هل رحم أم لا، وإن قصد به الدعاء فإنه لا بأس به، كما لو قلت فلان رحمه الله، وفلان غفر الله له، فإن هذا لا بأس به.

وأما الشهيد: فالشهيد إثبات حكم الشهادة لهذا الميت، وهو لا يجوز لأن الشهادة لشخص بأنه شهيد إثبات حكم الشهادة له بأنه من أهل الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وهذا لا يجزم به لأحد إلا بنص أو إجماع من المسلمين، وقد بوب البخاري ـ رحمه الله ـ على هذا بقوله: «**باب لا يقال فلان شهيد**»، ولكن إذا مات الإنسان موتاً حكم الشارع على أن من مات به فهو شهيد، فإنه يقال على سبيل العموم إن من مات بهذا السبب فهو شهيد ويرجى أن يكون هذا الرجل المعين من الشهداء على سبيل الرجاء.

وأما ما ينشر في الصحف وما أشبه ذلك من مثل هذه الألقاب التي قد تقال لمن يجزم الإنسان بأنه ليس من المؤمنين فضلاً عن الشهداء، فإن الواجب أن

يتحرى الإنسان فيما يقول سواء كان صحفياً أم غير صحفي لأنه سيسأل عما قال، كما قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨] وإذا تحدث عن شخص مات بسبب يظن أنه يكون به شهيداً فليقل: وقد جاء في الحديث أن من مات بهذا السبب يعتبر شهيداً. ولا يجزم به لهذا الشخص المعين[١].

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**هل من الصواب أن يقول المسلم (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن؟ وهل هي واردة؟**

جـ: لم يرد أن النبي ﷺ، ولا صحابته، أو السلف الصالح، كانوا يلتزمون بهذه الكلمة بعد الانتهاء من تلاوة القرآن. فالتزامها دائماً واعتبارها كأنها من أحكام التلاوة ومن لوازم تلاوة القرآن بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

أما أن يقولها الإنسان في بعض الأحيان إذا تليت عليه آية، أو تفكر في آية، ووجد لها أثراً واضحاً في نفسه وفي غيره، فلا بأس أن يقول صدق الله العظيم، لقد حصل كذا وكذا، قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٥]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧].

والنبي ﷺ، يقول: «**إن أصدق الحديث كتاب الله**». فقول: «صدق الله» في بعض المناسبات إذا ظهر له مبرر كما لو رأيت شيئاً وقع وقد نبه الله عليه سبحانه وتعالى.

أما أن نتخذ صدق الله كأنها من أحكام التلاوة، فهذا شيء لم يرد به دليل والتزامه بدعة، إنما الذي ورد من الأذكار في تلاوة القرآن أن نستعيذ بالله في

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٢٦٢.

بـدايـة التـلاوة: قـال تعـالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]. وكان ﷺ يستعيذ بالله من الشيطان في بداية التلاوة، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم إذا كان في أول سورة سوى براءة، أما بعد نهاية التلاوة فلم يرد التزام ذكر مخصوص لا صدق الله، ولا غير ذلك.[١]

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب عليّ السجود أم لا؟**

جـ: سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا مر الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف، أو عن ظهر قلب، أو في الصلاة، أو خارج الصلاة.

أما الوجوب: فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه، لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر فنزل وسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ، السجدة في سورة النجم فلم يسجد ولو كان واجباً لأمره النبي، ﷺ، أن يسجد، فهو سنة مؤكدة، والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النهي بعد الفجر مثلاً أو بعد العصر لأن هذا السجود له سبب؛ وكل صلاة لها سبب فإنها تُفعل، ولو في وقت النهي كسجود التلاوة وتحية المسجد وما أشبه ذلك[٢].

---

(١) بدع الناس في القرآن ص ٧٧.

(٢) فتاوى إسلامية ١/ ٣٢٩.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

## فإن من آيات الله في فصل الشتاء:

**أولاً: الصواعق:** قال تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ ﴿١٣﴾﴾ [الرعد: ١٣]. وقد جاء في سبب نزولها أن رجلاً من عظماء الجاهلية جادل في الله تعالى فقال لرسول الله ﷺ: «أيش ربك الذي تدعوني إليه؟ من حديد هو؟ من نحاس هو؟ من فضة هو؟ من ذهب هو؟ فأرسل الله عليه صاعقة فذهبت بقحف رأسه وأحرقته».

**ثانياً: الرعد والبرق:** عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال أقبلت يهود إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ماهو؟ قال: «**ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله**» قالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «**زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر**» قالوا: صدقت [السلسلة الصحيحة للألباني ١٨٧٢].

**ثالثاً: المطر والبرد:** قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾ [النور: ٤٣].

## ومن أحكام الطهارة في الشتاء:

**أولاً: ماء المطر طهور:** يرفع الحدث ويزيل الخبث، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨].

**ثانياً: إسباغ الوضوء في البرد** كفارة للذنوب والخطايا. والإسباغ مأمور به شرعاً عند كل وضوء.

**ثالثاً:** يكثر في فصل الشتاء الوَحلُ والطين فتصاب الثياب به مما قد يشكل حُكم ذلك على البعض، الجواب: أنه لا يجب غسل ما أصاب الثوب من هذا الطين؛ لأن الأصل فيه الطهارة. وقد كان جماعة من التابعين يخوضون الماء والطين في المطر ثم يدخلون المسجد فيصلون. لكن ينبغي مراعاة المحافظة على نظافة فُرش المسجد في زماننا.

**رابعاً:** يكثر في الشتاء لبس الناس للجوارب والخفاف ومن رحمة الله بعباده أن أجاز المسح عليها إذا لُبسا على طهارة وسترا محل الغرض، للمقيم يوماً وليلة ـ أي أربعاً وعشرين ساعة ـ وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ـ أي اثنتان وسبعون ساعة ـ وتبدأ المدة من أول مسح بعد اللبس على الصحيح وإن لم يسبقه حدث بأن يمسح أكثر أعلا الخف فيضع يده على مقدمته ثم يمسح إلى ساقه، ولا يجزىء مسح أسفل الخف والجورب وعقبه، ولا يسن، ومن لبس جورباً أو خفاً ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء، وإذا لبس جورباً أو خفاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول. وإذا لبس جورباً أو خفاً ثم أحدث ومسحه ثم لبس عليه آخر فله مسح الثاني على القول الصحيح. ويكون ابتداء المدة من مسح الأول.

وإذا لبس خفاً على خف، أو جورباً على جورب، ومسح الأعلى ثم خلعه فله المسح بقية المدة حتى تنتهي على الأسفل.

**خامساً: من مخالفات الطهارة في الشتاء:**

(أ) بعض الناس لا يسبغون الوضوء لشدة البرد، بل لا يأتون بالقدر الواجب، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحاً. وهذا لا يجوز ولا ينبغي.

(ب) بعض الناس لا يُفْسِرون أكمامهم عند غسل اليدين فسراً كاملاً. وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً مَن الذراع بلا غسل، والوضوء معه غير صحيح.

(ج) بعض الناس يتحرجون من تسخين الماء للوضوء، وليس معهم أدنى دليل شرعي على ذلك.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**عن حكم الرقية؟ وعن حكم كتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض؟**

جـ: الرقية على المريض المصاب بسحر أو غيره من الأمراض لا بأس بها إن كانت من القرآن الكريم أو من الأدعية المباحة فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرقي أصحابه، ومن جملة ما يرقيهم به: «**ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع**» فيبرأ.

ومن الأدعية المشروعة: «**بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك**».

ومنها أن يضع الإنسان يده على الألم الذي يؤلمه من بدنه فيقول: «**أعوذ بالله وعزته من شر ما أجد وأحاذر**» إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم من الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ.

وأما كتابة الآيات والأذكار وتعليقها فقد اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب المنع من ذلك، لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الوارد أن يقرأ على المريض، أما أن تعلق الآيات أو الأدعية على المريض في عنقه أو في يده أو تحت وسادته وما أشبه ذلك فإن ذلك من الأمور الممنوعة على القول الراجح لعدم ورودها، وكل إنسان يجعل من بعض الأمور سبباً لأمر آخر بغير إذن من الشرع فإن عمله هذا يعد نوعاً من الشرك

لأنه إثبات سبب لم يجعله الله سبباً[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**دائماً يرد ذكر المال مقدماً على الأولاد في القرآن الكريم رغم أن الأولاد أغلى لدى الأب من ماله. فما هي الحكمة من ذلك؟**

جـ: الفتنة بالمال أكثر لأنه يعين على تحصيل الشهوات المحرمة، بخلاف الأولاد فإن الإنسان قد يفتن بهم ويعصي الله من أجلهم، ولكن الفتنة بالمال أكثر وأشد. يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ﴾ [سبأ: ٣٧] الآية ويقول سبحانه: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] الآية ويقول: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] الآية، فالفتنة بالمال أكثر وأشد[٢].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز لبعض الناس أن يذهبوا إلى الكهان؛ لعلمهم أنهم سوف يقتلون الجن الذي بهم أو يخرجونهم؟**

جـ: هذا كله لا يجوز؛ لأن الكهنة يستخدمون الشياطين حتى في عهد الجاهلية، والكاهن له صاحب من الجن يأتيه ويخبره أن في المكان الفلاني كذا، وفي المكان الفلاني حصل كذا، وفي الشام مات فلان إلى غير ذلك.

فهكذا تتناقل الشياطين الأخبار فيظن الجاهل أن هذا الكاهن أو الرَّمَّال يعلم الغيب، وإنما هي الشياطين تنقل له بعض الأخبار فيتظاهر للناس أن عنده معلومات عن الغيب، وقد يستخدم بعض الشياطين الآخرين الذين لهم قوة من ملوك الشياطين ورؤسائهم، فيأتون بهذا الشيطان الذي تلبس في

---

(١) فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين ص١٩٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٤١٣.

المريض أو في المجنون، فإذا أرضاهم هذا الإنسي بعبادتهم من دون الله أو نذر لهم وذبح لهم من دون الله ـ إذا أرضاهم بذلك ـ قد يحضرون الشيطان الذي تحت إمرتهم فيقولون: إما أن تفعل كذا وكذا وإلا قتلناك، وإلا سجنَّاك، وإلا فعلنا بك كذا وكذا، فيدع عمله القبيح من أجل طاعته لسادته من الشياطين والرؤساء، فيحصل نفع للإنسان بهذه الطرق الخبيثة الشركية الضارة، وليس هذا بعذر، ولا يجوز إتيان هؤلاء الكهنة والعرافين أبداً، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم؛ لأن النبي ﷺ زجر عن ذلك.

ولو قدر له أنه انتفع به بعض الناس عن طريق الشرك فليس بعذر، فعبَّاد الجن قد ينتفعون بالجن لكن ضررهم أعظم، فقد يأتيهم الجني بأشياء أو بدراهم يسرقها، فهذا ليس بعذر في عبادة الجن واتخاذهم آلهة مع الله ـ نسأل الله العافية ـ وكان أهل الجاهلية تكلمهم الأصنام: تأتي الشياطين في جوف الأصنام فيكلمون الناس الذين يعبدونها من دون الله، ويقولون: جرى كذا وكذا، فيغرونهم بالشرك[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ١٤٧.

# دروس
# شهر شوال

# الدرس الأول

الحمد لله الذي وفقنا لصيام شهر رمضان، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فيستحب للمسلم صيام ستة أيام من شوال، وفي ذلك فضل عظيم، وأجر كبير، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر**» [رواه مسلم].

وإنما كان صيام رمضان وإتباعه بستٍ من شوال يعدل صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة**» [رواه أحمد والنسائي وابن حبان].

وتستحب المبادرة بصيام الست من شوال، بحيث يبدأ بها من اليوم الثاني من الشهر؛ لأن في ذلك مسارعة إلى فعل الخير. ولا حرج في تأخيرها إلى وسط الشهر أو آخره.

والأفضل صيام هذه الأيام الستة متوالية، ويجوز تفريقها وصيامها في أثناء الشهر.

أما من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يبدأ به، ثم يصوم هذه الأيام؛ لقوله ﷺ في الحديث: «من **صام** رمضان»، ومن كان عليه شيء من رمضان فلا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى ينهي قضاءه، ثم يصوم الست من شوال.

**وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد جَمّة منها:**

**أولاً**: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

**ثانياً**: أن صيام ستة أيام من شوال كالصلاة النافلة بعد المفروضة، فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص، فإن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة.

**ثالثاً**: أن ذلك علامة على قبول صوم رمضان؛ فإن الله تعالى إذا تقبَّل عمل العبد وفَّقه لعمل صالح بعده.

**رابعاً**: أن صوم النفل يهيىء المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى. وفي الحديث القدسي: «**ولايزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّه**» [رواه البخاري].

**خامساً**: أن صيام رمضان يوجب مغفرة ما تقدم من الذنوب، وأن الصائمين لرمضان يوفَّون أجورهم في يوم الفطر، وهو يوم الجوائز، فيكون معاودة الصيام بعد الفطر شكراً لهذه النعمة، فلا نعمة أعظم من مغفرة الذنوب.. كان النبي ﷺ يقوم حتى تتورَّم قدماه، فيقال له: أتفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فيقول: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**» [رواه البخاري ومسلم].

**عباد الله:**

الظاهر من قولي أهل العلم أنه إذا خرج شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تُقضى؛ لأنها سنَّة فات محلها، والشارع خصَّها بشوال فلا يحصل فضلها لمن صامها في غيره؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة لله تعالى، فلو كان شوال وغيره سواء لم يكن لذكره فائدة، والله أعلم.

وبعض الناس يسمون اليوم الثامن من شوال (عيد الأبرار) وهذه تسمية مبتدعة، فللمسلمين في العام عيدان، وفي الأسبوع عيد وهو يوم الجمعة لا غير. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ وفقه الله ـ السؤال التالي:**

**ما المراد بالفتن؟ وما موقف المسلم منها، مع بيان الفتن التي يجب عدم الخوض فيها والفتن التي تجب مواجهتها؟**

جـ: الفتن: جمع فتنة، والمراد بالفتنة: الابتلاء والامتحان، كفتنة المال والولد، والفتن على نوعين: فتن شبهات، وفتن شهوات، ففتن الشبهات: هي العقائد الفاسدة والبدع والشكوك والأوهام، وفتن الشهوات: كفتنة المال والولد، وفتنة الزنا، والسرقة، وشرب المسكر ـ إلى غير ذلك ـ وموقف المسلم من الفتن جميعها أن يستعيذ بالله من شرها، وأن ينكر على مروجيها ويجاهدهم، ويسعى في إبعادها عن نفسه وعن إخوانه المسلمين، ويبطل شبهات الدعاة إلى الفتن[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: عن حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج؟**

جـ: ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع، وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان، والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى، وقد يسمى يوم عرفة عيداً لأهل عرفة، وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى.

---

(١) المنتقى ٢/ ٩٧.

وأما أعياد الميلاد للشخص أو أولاده، أو مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**نلاحظ أن بعض الناس يعلقون في رقابهم أو أيديهم أساور مطلية ببعض الأصباغ المعينة، أو خيوطاً مصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو غيرها، ويزعم هؤلاء أنها سبب في دفع ضرر قد يأتي من الجانّ أو غيرهم؛ فهل هذا عمل جائز؟ وما نصيحتكم لهؤلاء؟**

جـ: تعليق الأساور أو لبسُها، وربط الخيوط من الشعر أو غيره؛ من يفعل ذلك، يعتقدُ أن هذه الأشياء تمنع الضررَ أو تدفع بذاتها عمَّن لبسها؛ فهذا شرك أكبر، يُخرجُ من الملة؛ لأنه اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفع وتدفع الضرر، وهذا لا يقدرُ عليه أحدٌ إلا الله سبحانه.

وإن كان يعتقد أن الله هو النافعُ، وهو الذي يدفعُ الضرر، إنما هذه الأشياء أسباب فقط؛ فهذا محرَّمٌ وشركٌ أصغر يجرُّ إلى الشرك الأكبر؛ لأنه اعتقد السببية فيما لم يجعله الله سبباً للشفاء؛ لأن هذه الأشياء ليست أسباباً، والله جعل أسباب الشفاء في الأدوية النافعة المباحة والرقى الشرعية، وهذه ليست منها.

وقد عقد الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله باباً في «كتاب التوحيد» في هذا الموضوع، فقال: «بابٌ: من الشرك لُبْسُ الحَلْقَةِ والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعِهِ»، أورد فيه أدلة؛ منها:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً، في يده

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٤٥٢.

حلقةٌ من صُفْر، فقال: «ما هذه؟». قال: من الواهنة. قال: «**انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهناً؛ فإنك لو متَّ وهي عليك؛ ما أفلحت أبداً**» [رواه أحمد بسند لا بأس به، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي].

ولابن أبي حاتم عن حذيفة؛ أنه رأى رجلاً في يده خيطٌ من الحمى (أي: لدفع الحمَّى)، فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

وإن كان يعتقد أن هذا يدفع شر الجن؛ فالجنُّ لا يدفعُ شرهم إلا الله سبحانه؛ قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].(١)

---

(١) المنتقى ١/ ١٦٤.

# الدرس الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: **البعث**، فالله سبحانه وتعالى يبعث الأجساد يوم القيامة حفاة عراة غرلاً. حفاة ليس عليهم نعال ولا خفاف: أي ليس عليهم لباس رجل، عراة: ليس عليهم لباس بدن، غرلاً: أي غير مختونين. وفي بعض الأحاديث: (بُهماً) أي ليس معهم مال، بل كل واحد وعمله.

والبعث هنا إعادة وليس تجديداً، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ولأنه لو كان خلقاً جديداً لكان الجسد الذي يعمل السيئات في الدنيا سالماً من العذاب، ويؤتى بجسد جديد فيُعذب، وهذا خلاف العدل، فالنص والعقل قد دل على أن البعث ليس تجديداً ولكنه إعادة، ولكن يبقى النظر كيف تكون إعادته، والإنسان ربما يموت، فتأكله السباع، ويتحول من اللحم إلى الدم في الحيوان الآكل وروثه وما أشبه ذلك؟

فيقال: إن الله على كل شيء قدير، يقول للشيء: كن، فيكون، فيأمر الله هذه الأجساد التي تفرقت وأكلت وطارت بها الرياح أن تعود فتعود، وهذا ينبني على القاعدة التي سبق أن قررناها وهي: أن الواجب على الإنسان في الأمور الخبرية الغيبيّة هو التسليم.

وقد أوردت عائشة رضي الله عنها إشكالاً على قول النبي ﷺ: «**يحشر الناس حفاةً عراةً غرلاً**» فقالت: الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: «**الأمر أعظم من أن يهمهم ذلك**» فإن في ذلك اليوم لا ينظر أحد إلى أحد لأن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٤-٣٧] حتى الإنسان يذهل عن أنسابه وأقاربه ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [المؤمنون].

**دنـو الشمس من الخلائق:**

ومن الإيمان باليوم الآخر أن نؤمن بأن الشمس تدنو من الخلائق بمقدار ميل، والميل يحتمل أن يكون ميل المكحلة، ويحتمل أنه المسافة من الأرض، وسواء كان ميل المكحلة أو ميل المسافة فإن الشمس تكون قريبة من الرءوس.

فإن قلت: كيف يمكن هذا ونحن الآن حسب ما نعلم أن هذه الشمس لو دنت عما كانت عليه الآن بمقدار شبر واحد لأحرقت الأرض، فكيف يمكن أن تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل؟

**فالجواب**: أن وظيفة المؤمن ـ وهذه قاعدة يجب أن تبنى عليها عقيدتنا ـ فيما ورد من أخبار الغيب القبول والتسليم وألا يسأل عن كيف؟ ولِمَ؟ لأن هذا أمر فوق ما تتصوره أنت، فالواجب عليك أن تقبل وتسلم وتقول: (آمنا وصدقنا) آمنا بأن الشمس تدنو من الخلائق يوم القيامة بمقدار ميل. وما زاد على ذلك من الإيرادات فهو من البدع، ولهذا لـما سُئل الإمام مالك رحمه الله عن استواء الله كيف استوى؟ قال: «السؤال عنه بدعة» هكذا أيضاً كل أمور الغيب السؤال عنها بدعة، وموقف الإنسان منها القبول والتسليم.

أما الجواب الثاني بالنسبة لدنو الشمس من الخلائق يوم القيامة فإننا نقول:

إن الأجسام تبعث يوم القيامة لا على الصفة التي عليها في الدنيا من النقص وعدم التحمل، بل هي تبعث بعثاً كاملاً تاماً، ولهذا يقف الناس يوم القيامة يوماً مقداره خمسون ألف سنة لا يأكلون ولا يشربون، وهذا أمر لا يحتمل في الدنيا فتدنو الشمس منهم، وأجسامهم قد أعطيت من القوة ما يتحمل دنوها ـ وبذلك لهذا ما ذكرناه من الوقوف خمسين ألف سنة لا يحتاجون إلى طعام ولا شراب. وأن أهل الجنة ينظر الواحد منهم إلى ملكه مسيرة ألف عام ينظر أقصاه كما ينظر أدناه ولا يمكن هذا في الدنيا، فالأجسام يوم القيامة لها شأن آخر غير شأنها في هذه الدنيا[١].

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠٦.

# الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فقد شاع بين ضعاف النفوس وجهلة القوم الإساءة إلى الجار ومضارّته. ومع كثرة الأمور المادية وطغيانها على البعض، تناسى الكثير حقوق الجار وعظم حقه، فقد أوصى الله عز وجل بالجار من فوق سبع سماوات فقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه**» [متفق عليه]. وقد حذر الرسول ﷺ من إيذاء الجار فقال: «**والله لايؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**» [متفق عليه]. وإيذاء الجار له صور متعددة منها: فتح النوافذ على بيته، والنظر إليه، وتتبع نسائه.

والذنب يعظم إذا ارتكب في حق الجار ويضاعف إثم صاحبه، كما قال النبي ﷺ: «**لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**» [رواه البخاري].

فعليك ـ أخي المسلم ـ بحسن الجوار والتلطف مع جارك والإحسان إليه

وتحمل زلَّته وهفوته، وكن شهماً كريماً محسناً، واحرص على دعوته إلى الخير وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وألن له الجانب وكن عطوفاً رحيماً به.

ومن أعظم النفع له: نصحه ودلالته على الخير، وتحذيره من المنكرات، وإهداء الكتاب والشريط الإسلامي إليه، ودعوته في المناسبات والتبسط في الحديث معه، وغض الطرف عن أذاه، والدعاء له بالهداية والتوفيق، ومشاركته الفرح والترح. ومما يفرحه ويسرّ خاطره سؤالك عن أبنائه والحرص عليهم، وتشجيعهم على الصلاة، واختيار الرفقة الصالحة لهم.

اللهم وفقنا لأداء هذا الحق العظيم، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**أود أن أطرح عليكم سؤالاً كان محض خلاف بين عدد من الناس وهو أنه كانت مكتوبة كلمة الله وكلمة محمد بشكل متداخل فيما بينهما في أعلى باب أحد المساجد في محافظة أدلب وهي كما يلي:**

**فمنهم من قال بأنه لا يجوز كتابتها على هذا الشكل وبرهنوا على قولهم بأن محمداً ﷺ أصبح بذلك في مرتبة الله وهذا غير معقول. ومنهم من قال بأن كتابتها ليس فيها أية حرمانية؛ لأن الله عز وجل جعل اسمه بجانب اسم رسوله ﷺ فأرجو منكم الإرشاد الصحيح ولكم مني جزيل الشكر.**

جـ: مما جاء في نصوص الشريعة القرن بين الشهادة لله بالتوحيد والشهادة لنبيه محمد ﷺ بالرسالة في مواضع، من ذلك القرن بينهما في الأذان للصلاة وفي الإقامة لها وفي حديث: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله**» وغير ذلك مع بيان ما يجب الإيمان به على المكلفين بالنسبة لكل منهما مما هو أهله كقول المكلف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أما مزجها كتابة فلم يأت في كتاب الله ولا في سنة النبي ﷺ، ومع ذلك ففيه خطر عظيم، إذ فيه مشابهة لعقيدة النصارى الباطلة في التثليث، وأن الأب والابن وروح القدس إله واحد، وفيه أيضاً رمز للعقيدة الباطلة عقيدة وحدة الوجود، وفيه أيضاً ذريعة إلى الغلو في الرسول ﷺ وعبادته مع الله سبحانه، وعليه يجب أن يمنع كتابة اسم الله ـ تعالى ـ واسم رسوله محمد ﷺ على هذا الشكل؛ شكل

تداخل حروف اسميهما كتابة، وتقاطع حروف اسم كل منهما بحروف اسم الآخر، بل لا يجوز كتابة (الله ـ محمد) على باب المسجد ولا على غيره لما في ذلك من الإيهام والتلبيس لما ذكر من المحاذير وغيرها. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة؟**

جـ: لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها، ولكنه يتساهل في تركها؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [أخرجه مسلم في صحيحه]، من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح] عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**» [أخرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح] ولأحاديث أخرى في ذلك.

أما إن كان يجحد وجوب الصلاة فإنه يعتبر كافراً بإجماع المسلمين، ولو فعلها؛ لكونه بذلك يعتبر مكذباً لله سبحانه، ولرسوله ﷺ، ولإجماع المسلمين. نسأل الله العافية من ذلك، ونسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً لإقامتها والمحافظة عليها، والحذر من تركها أو التثاقل عنها.

وقد ذم الله المنافقين بتثاقلهم عنها وكسلهم عن أدائها مع المسلمين، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]،

---

(١) الفتوى رقم ٨٣٧٧.

وقال سبحانه في سورة التوبة في صفة المنافقين: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [التوبة: ٥٤، ٥٥].

والآيات في أوصاف المنافقين وذمهم والتحذير من صفاتهم كثيرة. نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من مشابهتهم. والله ولي التوفيق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٧٢.

# الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

قال **ابن القيم** رحمه الله في كتابه «الفوائد»:

مبنى الدين على قاعدتين: **الذكر والشكر**

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «**والله إني لأحبك، فلا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**».

وليس المراد بالذكر مجرد ذكر اللسان بل الذكر القلبي واللساني. . وذكره يتضمن ذكر أسمائه وصفاته، وذكر أمره ونهيه، وذكره بكلامه، وذلك يستلزم معرفته، والإيمان به وبصفات كماله ونعوت جلاله، والثناء عليه بأنواع المدح. . وذلك لا يتم إلا بتوحيده. . فذكره الحقيقي يستلزم ذلك كله ويستلزم ذكر نعمه وآلائه وإحسانه إلى خلقه.

وأما الشكر: فهو القيام له بالطاعة والتقرب إليه بأنواع محابه ظاهراً وباطناً، وهذان الأمران هما جماع الدين، فذكره مستلزم لمعرفته، وشكره متضمن لطاعته، وهذان هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس والسماوات والأرض، ووضع لأجلها الثواب والعقاب، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وهي الحق الذي به خلقت السماوات وما بينهما، وضدهما هو الباطل والعبث الذي يتعالى ويتقدس عنه، وهو ظن أعدائه به.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾ هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِـِٔينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾ وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴿٥٥﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٥٦﴾ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾ هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ صَالُوا۟ ٱلنَّارِ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ بَلْ أَنتُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِكُمْ ۚ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَٰذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِي ٱلنَّارِ ﴿٦١﴾ وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ﴿٦٤﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ ﴿٦٦﴾ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ قَالَ فَٱلْحَقُّ ۖ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٢٧-٨٨].

﴿لَآتِيَةٌ﴾ [الحجر: ٨٥].

والله أعلم.

وقال ـ رحمه الله ـ في كتابه «الفوائد»:

**هجر القرآن أنواع:**

**أحدها**: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

**الثاني**: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه واعتقاد أنه لا يفيد اليقين وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

**الثالث**: هجرتدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

**الرابع**: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره ويهجر التداوي به.. وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠].

وكذلك الحرج الذي في الصدور منه، فإنه تارة يكون حرجاً من إنزاله وكونه حقاً من عند الله، وتارة يكون من جهة المتكلم به أو كونه مخلوقاً من بعض مخلوقاته. اللهم غيره إن تكلم به، وتارة يكون من جهة كفايته وعدمها وأنه لا يكفي العباد، بل هم محتاجون معه إلى المعقولات أو الآراء أو السياسات، وتارة يكون من جهة دلالته وما أريد به حقائقه المفهومة منه عن الخطاب، وتارة يكون من جهة كون تلك الحقائق وإن كانت مرادة، فهي ثابتة في نفس الأمر أو أوهم أنها مرادة لضرب من المصلحة.. فكل هؤلاء في صدورهم حرج من القرآن، وهم يعلمون ذلك من نفوسهم ويجدونه في صدورهم.. ولا تجد مبتدعاً قط إلا وفي قلبه حرج من الآيات التي تحول بينه وبين إرادته، فتدبر هذا المعنى ثم ارض لنفسك بما تشاء.

# الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في مشروعية الصلاة والسلام على الرسول ﷺ:**

من حقه الذي شرع الله له على أمته أن يصلُّوا ويسلموا عليه، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقد ورد أن معنى: صلاة الله تعالى: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء، وصلاة الآدميين: الاستغفار، وقد أخبر الله سبحانه في هذه الآية عن منزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه لتجمع الثناء عليه من أهل العالم العلوي والسفلي.

ومعنى (سلموا تسليماً) أي حيوه بتحية الإسلام ـ فإذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول: صلى الله عليه فقط، ولا يقول عليه السلام فقط، لأن الله تعالى أمر بهما جميعاً.

وتشرع الصلاة عليه ﷺ في مواطن يتأكد طلبها فيها إما وجوباً وإما استحباباً مؤكداً، وذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه: «جلاء الأفهام» واحداً وأربعين موطناً ـ بدأها بقوله الموطن الأول: وهو أهمها وآكدها في الصلاة في آخر التشهد ـ وقد أجمع المسلمون على مشروعيته واختلفوا في وجوبه فيها، ثم ذكر من المواطن آخر القنوت، وفي الخطب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء، وبعد إجابة المؤذن، وعند الدعاء، وعند دخول المسجد

والخروج منه، وعند ذكره ﷺ، ثم ذكر رحمه الله الثمرات الحاصلة من الصلاة على النبي ﷺ فذكر فيها أربعين فائدة.

منها: امتثال أمر الله سبحانه بذلك، ومنها: حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة، ومنها رجاء إجابة الدعاء إذا قدمها أمامه، ومنها أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له ﷺ، ومنها أنها سبب لغفران الذنوب، ومنها أنها سبب لرد النبي ﷺ على المصلي والمسلِّم عليه، فصلوات الله وسلامه على هذا النبي الكريم[1].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض الناس يصلي على النبي ﷺ كهذه: اللهم صلِّ على نبينا محمد طب القلوب ودواء العافية؟ هل هذا مشروع؟**

جـ: ليس بمشروع، وفيه إبهام يخشى منه الالتباس على الناس، ولكن أفضل الصلاة عليه: الصلاة الإبراهيمية: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

هذه الصلاة هي الصلاة المعروفة الثابتة عن النبي ﷺ ولها أنواع، وبأي نوع منها صلى فقد فعل المشروع إذا كان من الأنواع الثابتة عنه ﷺ[2].

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٨٣.

(٢) مجلة البحوث ٤٠/ ١٦٣.

# الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

قال **فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

ومن إقامة الصلاة أن يقوم الإنسان بما يجب لها من الطهارة، ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [رواه البخاري ومسلم].

وقد بين الله تعالى في الآية الكريمة أن الطهارة نوعان: أصل، وبدل، فالأصل طهارة الماء، والبدل طهارة التيمم.

وبيّن الله عز وجل أن طهارة الماء تنقسم إلى قسمين: كبرى، وصغرى، أما طهارة التيمم فهي على صفة واحدة في الكبرى والصغرى.

الطهارة الصغرى بالماء تطهير أربعة أعضاء فقط هي:

**أولاً**: الوجه، وحَدُّهُ طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

**ثانياً**: اليد وقد حددها الله عز وجل فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وإلى هنا بمعنى مع، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أي مع أموالكم، ولاشك أن المرفق داخل في الغسل كما بينت ذلك السنة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه، «**توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق**» قال: رأيت النبي ﷺ يفعل هكذا.

وهنا أقف لأنبه على مسألة يفعلها بعض الناس، إذا جاء يغسل يده لا يغسل إلا الذراع، خصوصاً إذا جعلها تحت صنبور الماء، تجده يغسل الذراع ويدع الكف وهذا خطأ عظيم، لأنه إذا غسل الذراع فقط دون الكف، فإنه لا يصدق عليه أنه غسل يده، لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

**ثالثاً**: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ومسح الرأس يعم جميع الرأس، ولا يمسح بعضه إلا إذا كان عليه عمامة، فإنه يمسح العمامة وما خرج من الرأس، وحينئذ يكون مسح على بعض الرأس مع مسح العمامة.

**رابعاً**: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل الساق ويدخل الكعبان في الغسل مع الأرجل، وفي الآية الكريمة ﴿**وأرجلكم**﴾ قراءتان، الأولى: بالكسر ﴿**وأرجلِكم**﴾، والثانية: بالنصب ﴿**وأرجلَكم**﴾ وعلى هذه القراءة تكون الأرجل معطوفة على ﴿**وجوهكم**﴾ ولا إشكال.

أما على القراءة الأولى وهي الكسر ﴿**وأرجلِكم**﴾ فإنها تكون معطوفة على الرأس ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾[1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) من أحكام الصلاة ص ١٤.

# الدرس التاسع

الحمد لله مجيب دعوة الداع إذا دعاه، والصلاة السلام على أشرف خلقه ومن والاه، **وبعد**:

فاحذر ـ أخي المسلم ـ من موانع إجابة الدعاء ومنها:

**أولاً**: الاستعجال في الدعاء فإن الرسول ﷺ يقول: «**يستجاب للعبد ما لم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل**، قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: **يقول دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند ذلك ويَدَع الدعاء**» [رواه مسلم].

**ثانياً**: أكل الحرام من ربا ورشوة وسرقة وأكل مال اليتيم، وأكل حقوق الغير، والتعدي على أموال الناس، وأخذ حقوق العمال، وكذلك خيانة الأمانة، والتأخر عن الدوام أو إضاعة وقته، يقول ﷺ في الرجل الذي يمد يديه إلى السماء ويقول: «**يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب له؟**» [رواه مسلم].

**ثالثاً**: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحديث الرسول ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدْعُنَّه فلا يستجيب لكم**» [رواه أحمد والترمذي].

سئل إبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به، وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها، وعرفتم النار فلم تهربوا منها، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه، وعرفتم

الموت فلم تستعدوا له، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا، وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس.

**أخي المسلم**: لا يغيب عن بال الداعي أنه يحصل بسبب الدعاء: سكينة في النفس، وانشراح في الصدر، وصبر يسهل معه احتمال الواردات عليه، وهذا نوع عظيم من أنواع الإجابة، فأكثر من الدعاء والابتهال إلى الله عز وجل ولا تكن ممن عناهم الرسول ﷺ بقوله: «**أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام**» [رواه الطبراني].

**يا عبدالله**: اعلم أن الذي بيده خزائن السموات والأرض قد حثك على الدعاء، وتكفل لك في الإجابة، وأمرك أن تسأله ليُعطيك، وتسترحمه ليرحمك، ولم يجعل بينك وبينه من يحجبه عنك، ولم يلجئك إلى من يشفع لك إليه، ولم يمنعك إن أسأت من التوبة، ولم يعاجلك بالنقمة، ولم يعيرك بالإنابة، ولم يفضحك حيث الفضيحة بك أولى، ولم يشدد عليك في قبول الإنابة، ولم يناقشك بالجريمة، ولم ييئسك من الرحمة، بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة، وحسب سيئتك واحدة، وحسب حسنتك عشراً، وفتح لك باب المتاب فإذا ناديته سمع نداءك، وإذا ناجيته علم نجواك، قد جعل في يديك مفاتيح خزائنه، بما أذن لك من مسألته، فمتى شئت استفتحت بالدعاء أبواب نعمته، واستمطرت شآبيب رحمته.

واستمع إلى قول الله عز وجل وهو يناديك: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢].

اللهم اهدنا ووفقنا لما تحب وترضى، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في **الردة وأقسامها وأحكامها:**

**الردة لغة:** الرجوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١]. أي لا ترجعوا ـ والردة في الاصطلاح الفقهي: هي الكفر بعد الإسلام ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

**أقسامها:** الردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ـ ونواقض الإسلام كثيرة ترجع إلى أربعة أقسام هي:

١ ـ **الردة بالقول:** كَسَبِّ الله تعالى أو رسوله ﷺ أو ملائكته أو أحد من رسله. أو ادعاء علم الغيب، أو ادّعاء النبوة، أو تصديق من يدعيها. أو دعاء غير الله، أو الاستعانة به فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو الاستعاذة به في ذلك.

٢ ـ **الردة بالفعل:** كالسجود للصنم والشجر والحجر والقبور والذبح لها. وإلقاء المصحف في المواطن القذرة، وعمل السحر وتعلمه وتعليمه، والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً حله.

٣ ـ **الردة بالاعتقاد:** كاعتقاد الشريك لله ـ أو أن الزنا والخمر والربا حلال، أو أن الخبز حرام، أو أن الصلاة غير واجبة، ونحو ذلك مما أجمع على حله أو حرمته أو وجوبه إجماعاً قطعياً ومثله لا يجهله.

٤ ـ **الردة بالشك في شيء مما سبق**: كمن شك في تحريم الشرك، أو تحريم الزنا والخمر ـ أو في حل الخبز، أو شك في رسالة النبي ﷺ، أو رسالة غيره من الأنبياء أو في صدقه، أو في دين الإسلام، أو في صلاحيته لهذا الزمان.

**وأحكامها التي تترتب عليها بعد ثبوتها:**

١ ـ استتابة المرتد ـ فإن تاب ورجع إلى الإسلام في خلال ثلاثة أيام قُبِلَ منه ذلك وترك.

٢ ـ إذا أبى أن يتوب وجب قتله لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [رواه البخاري وأبوداود].

٣ ـ يمنع من التصرف في ماله في مدة استتابته فإن أسلم فهو له. وإلا صار فيئاً لبيت المال من حين قتله أو موته على الردة. وقيل من حين ارتداده يصرف في مصالح المسلمين.

٤ ـ انقطاع التوارث بينه وبين أقاربه فلا يرثهم ولا يرثونه.

٥ ـ إذا مات أو قتل على ردته، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يدفن في مقابر الكفار، أو يوارى في التراب في أي مكان غير مقابر المسلمين[١].

---

(١) التوحيد للفوزان ص ٢٦.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**نسمع ونقرأ كلمة «حرية الفكر»، وهي دعوة إلى حرّية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟**

جـ: تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن يكون الإنسان حرّ الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد، ﷺ، فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله.

والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليسير عباده عليه، وهذه الكلمة ـ أعني كلمة فكر ـ التي يقصد بها الدين. يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية، لأنها تؤدي إلى هذا المعنى الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية فكر، واليهودية فكر ـ وأعني بالنصرانية التي يسميها أهلها بالمسيحية ـ فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان سماوية من عند الله عز وجل يعتقدها الإنسان على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يُطلق عليها «فكر».

**وخلاصة الجواب**: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء، وأنه حرّ فيما يتدين به فإنه كافر بالله ـ عز وجل ـ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ

﴿ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ويقول: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً من الملة(١).

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ريالاً، ومتزوج منذ عام تقريباً، وعليَّ ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال، وكثيراً ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم.. فهل يجوز لي أن أقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيراً.**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضاً بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين..

وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه.. والواجب على أصحاب الدَّين أن يُنظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». وقال ﷺ: «**من يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة**» والله ولي التوفيق(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٩٩.
(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٤١٢.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل، ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟**

جـ: لا يجوز للمسلم أن يبيع التماثيل، أو يتجر فيها، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التماثيل لها مطلقاً والإبقاء عليها، ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجاً لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادي ونحوها.

وإذا كان ذلك محرماً فالكسب من إنشائها وبيعها حرام، لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة أو نحو ذلك، وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢].

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقاً، سواء المجسمة، وغير المجسمة بنحت، أو نسخ، أو صبغ، أو بآلة التصوير الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتوى رقم ٤٧٦٣.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**رجل عنده امرأة وهو قد هجرها في الفراش لتأديبها، السؤال كم مدة الهجر في الفراش خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر؟**

جـ: ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثلاث مراحل فقال: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها، ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] في المرحلة الثانية، ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] هذه المرحلة الثالثة، فإذا لم يفد بها الهجر، فإنه يضربها، لكن ضرباً غير مبرح، يعني غير مؤلم وموجع، لأن المقصود هو التأديب، ولكن لا يلجأ إلى الضرب إلا في الحالات القصوى لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، أنكر أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها، لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها، هذا بعيد في النفوس والفطر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لم يفد. إلا في حال الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال، بعد الضرب وإلا فيحكم حكمان، حكمٌ من أهله وحكمٌ من أهلها، ويصلحا بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله عز وجل وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥] يعني الزوج والزوجة، أو الحكمان ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ

بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]. (١)

● وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

**يقال: إن صوت المرأة عورة فهل هذا صحيح؟**

جـ: المرأة موضع قضاء وطر الرجال فهم يميلون إليها بدافع غريزة الشهوة، فإذا تغنجت في كلامها زادت الفتنة، ولذلك أمر الله المؤمنين إذا سألوا النساء حاجة أو متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ونهى النساء إذا خاطبن الرجال أن يخضعن بالقول لئلا يطمع الذي في قلبه مرض كما في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فإذا كان هذا هو الشأن والمؤمنون في قوة إيمانهم وعزته، فكيف بهذا الزمان الذي ضعف فيه الإيمان، وقل التمسك بالدين، فعليكِ الإقلال من مخالطة الرجال الأجانب وقلة التحدث معهم إلا في حاجة ضرورية مع عدم الخضوع واللين في القول للآية المذكورة.

وبهذا تعلمين أن الصوت المجرد والذي ليس معه خضوع ليس بعورة، لأن النساء كن يكلمن النبي ﷺ ويسألنه عن أمور دينهن، وهكذا كن يكلمن الصحابة في حاجتهن ولم ينكر ذلك عليهن. وبالله التوفيق (٢).

● وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

**ما كيفية صلاة الاستخارة ومتى يكون الدعاء، قبل السلام أم بعده؟**

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص ٩٨.

(٢) فتاوى المرأة ص ٢١٠.

جـ: صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف.

وصفتها: أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، ثم يرفع يديه بعد السلام ويدعو بالدعاء الوارد في ذلك وهو: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر**، (ويسميه بعينه من زواج أو سفر أو غيرهما) **خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به**»

[رواه الإمام البخاري في صحيحه][1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ٤٢١.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الإنفاق حتى أتته النفوس طائعة والقلوب مُلبية. قال أنس رضي الله عنه: «**ما سُئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل، فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً يُعطي عطاء من لا يخشى الفاقة..**» [رواه مسلم].

وللمُمسكين والمقترين.. نُذكِّرهم بحديث الصادق الذي لا ينطق عن الهوى حيث قال: «**ما نقصت صدقة من مال**» [رواه مسلم].

وعنه ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم يُنفق الله عليك**» [متفق عليه].

ولقد رسم لنا الصحابة في صدر الإسلام الأول صوراً ناصعة من صور التنافس على الخير، والمسابقة إلى الخيرات، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، ووافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبابكر إن سبقته يوماً. قال: فجئت بنصف مالي: قال: فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، وأتى أبوبكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. [رواه ابوداود].

وهذا أبوطلحة رضي الله عنه، وكان أكثر أنصاريِّي المدينة مالاً، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وهي بستان طيبة الماء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان

النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبوطلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»، اللهم إنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها، وأدخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «**بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» فقال أبوطلحة: أفعل يا رسول الله، قال: فقسمها أبوطلحة في أقاربه وبني عمه. [متفق عليه].

واليوم البعض لا ينفق، وإذا أنفق فهو من رديء ماله ومطعمه وملبسه!!

قال **ابن القيم** رحمه الله تعالى: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع البلاء، ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل من كافر، فإن الله يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه».

وقال رحمه الله: «وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى الله رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى واستدفعت نِقمه بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه».

وقال أيضاً: «من رفق بعباد الله رفق الله به، ومن رحمهم رحمه، ومن أحسن إليهم؛ أحسن إليه، ومن جاد عليهم؛ جاد عليه، ومن نفعهم نفعه، ومن سترهم ستره، ومن منعهم خيره؛ منعه خيره، ومن عامل خلقه بصفة؛ عامله الله تعالى بتلك الصفة بعينها في الدنيا والآخرة، فالله تعالى لعبده حسب ما يكون العبد لخلقه».

وقال رحمه الله: «فإن الصدقة تفدي من عذاب الله تعالى؛ فإن ذنوب العبد وخطاياه تقتضي هلاكه، فتجيء الصدقة تفديه من العذاب، وتفكه منه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما خطب النساء يوم العيد: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار**» وكأنه حثهن ورغبهنَّ على ما يفدين به أنفسهن من النار».

وقال أيضاً: «والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه، وانفسح بها صدره».

وقال عبدالعزيز بن عمير: «الصلاة تبلغك نصف الطريق، والصوم يبلغك باب الملك، والصدقة تدخلك عليه».

وقال عبيد بن عمير: «يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط، وأعطش ما كانوا قط، فمن أطعم لله أشبعه الله، ومن سقى لله سقاه الله، ومن كسا لله كساه الله».

وقال **يحيى بن معاذ**: «ما أعرف حبة تزن جبال الدنيا إلا الحبة من الصدقة».

اللهم اجعلنا من المنفقين في سبيلك ولنصرة دينك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة في خطبة الجمعة أمر واجب أم لا؟**

جـ: الترضي عن الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة من عمل المسلمين ومن عقيدة أهل السنة والجماعة، والترضي عن أصحاب الرسول ﷺ ومحبتهم وموالاتهم والخلفاء الأربعة خصوصاً لما لهم من الفضل والسابقة في الإسلام، ولأن بهذا مخالفة للرافضة ـ قبحهم الله تعالى ـ الذين يبغضون أصحاب الرسول ﷺ ولاسيما الخلفاء الراشدين، فأهل السنة والجماعة يترضون عنهم في خطبة الجمعة مخالفة للرافضة، وعملاً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠][1].

● **كما سُئل ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه؟

جـ: الصفة الشرعية للتيمم: أن يضرب بيديه على الأرض مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح بباطن أصابعه وجهه، ويمسح كفيه براحتيه.

---

(١) المنتقى ٤/ ٥١.

وإن ضرب ضربتين: ضربة لوجهه، وضربة ليديه، فلا بأس بذلك، كلتا الصفتين وارد عن النبي ﷺ، وإن كان التيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه ويديه على الصفة التي ذكرنا فهو الأرجح والأحسن.

أما شروط التيمم: فإنه يشترط لصحة التيمم عدم الماء، أو العجز عن استعماله، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فشرط صحة التيمم هو عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أو أن يُخاف باستعماله عطشاً أو ضرراً، لكون الماء الذي معه لا يكفيه لشرابه وطبخه ووضوئه، وطهارته، كذلك يشترط أن يكون التيمم على صعيد طهور، لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: طهوراً، هذا ويشترط أن يعمم بالمسح وجهه وكفيه[1].

● **وسئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**كثير من البيوت يوجد بها نخيل وفيها ثمر قد يصل إلى حد النصاب وقد يتعداه، فهل تجب فيها الزكاة؟ وإن كان يهدى منها ويؤكل فهل يجزىء ذلك عن الزكاة أم لا؟ وما مقدار الزكاة إن وجدت؟ وما مقدار النصاب؟ وإذا كان النخيل يغرس بقصد بيع الفسائل (الفراخة) فهل فيها زكاة؟**

**الجواب:** النخيل التي في البيوت تجب الزكاة في ثمرها إذا بلغت نصاباً لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذه مما أخرج الله لنا من الأرض فتجب فيها

---

(١) المنتقى ٥/١٨.

الزكاة سواء كانت تهدى بعد خرفها أو تؤكل أو تباع.

وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها لقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» والوسق الواحد ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، ومقدار صاع النبي ﷺ كيلوان اثنان وأربعون غراماً فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلوا (٦١٢) والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد؛ فتزن من البر الجيد ما يبلغ كيلوين اثنين وأربعين غراماً ثم تضعه في مكيال يكون بقدره من غير زيادة ولا نقص فهذا هو الصاع النبوي يقاس به كيلاً ما سوى البر.

ومن المعلوم أن الأشياء المكيلة تختلف في الوزن خفة وثقلاً، فإذا كانت ثقيلة فلابد من زيادة الوزن حسب الثقل.

ومقدار الزكاة نصف العشر لأنها تسقى بالماء المستخرج من الآبار أو من البحر لكن بمؤونة إخراج وتحلية وتصفية وقد قال النبي ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» [رواه البخاري].

وليس في الفسائل زكاة ولكن إذا بيعت بالدراهم وحال على ثمنها الحول وجبت زكاته. وليس في النخيل التي تغرس لبيع الفسائل زكاة، كما أن الخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها ليس فيها زكاة. وما بيع من ثمر النخل التي في البيوت تخرج زكاته من قيمته، وما أكل رطباً تخرج زكاته رطباً من النوع الوسط إذا كان كثيراً في النحل. وما بقي حتى يتمر تخرج زكاته تمراً[١]

---

(١) مجلة الدعوة ـ العدد١٧٥٢.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد**:

فلقد ميز الله أهل البصائر والإيمان عن الذين في قلوبهم مرض وضعف إيمان، ولقد كان الناس قبل هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة: إما مؤمن وإما كافر، ولما استقر في المدينة صار الناس إما مؤمن مجتهد في نصرة الدين، وإما كافر مظهر الكفر وعداوة أهل الإيمان، وإما منافق ظاهره الإسلام وباطنه الكفران.

وقد حذر الله عز وجل من المنافقين ومن صفات المنافقين في أكثر من ثلاثمائة آية في سبع عشر سورة وأفرد لهم سورة كاملة في القرآن، حتى قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم». وقد هتك الله أستار المنافقين وكشف أسرارهم وجلّى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر.

ومن صفات المنافقين ما يلي:

**الأولى:** الكسل في العبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

**الثانية:** قلة ذكرهم لله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

**الثالثة:** لمز المطوعين من المؤمنين والصالحين والنيل منهم.

**الرابعة:** الاستهزاء بالقرآن والسُّنة، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

**الخامسة:** الوقوع في أعراض الصالحين غيبة وحقداً، يقول الله تعالى عنهم: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ [الأحزاب: ١٩].

**السادسة:** التخلف عن صلاة الجماعة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق**» [رواه مسلم].

**السابعة:** مخالفة الظاهر للباطن. وهذه المسألة تدور عليها جميع المسائل، يقول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١] فما أكثر ترديدهم عن صلاح هذا الدين وشريعته والحرص على هذا المجتمع، وما إن ترى أفعالهم حتى تتمثل لك الآية تفضح خبيئة نفوسهم وبواطن قلوبهم.

**الثامنة:** الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، يقول الله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧] وتأمل آراءهم في الحجاب والتحرر وعمل المرأة وغيرها!!

**التاسعة:** عدم الفقه في الدين، فتجد الكثير يملك معلومات عجيبة وتفصيلات دقيقة وجزئيات صغيرة في أمور الدنيا؛ دقيقها وجليلها، كبيرها وصغيرها، ولكن إذا سُئل عن المسح على الخفين سكت!! يقول الله عنهم: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾﴾ [المنافقون: ٧].

وهذه تسع من ثلاثين أو تزيد من صفاتهم، ولكن حسبك من العقد ما أحاط بالعنق.. وبواحدة من هذه تعرف من يبارز الحرب والعداء لله ولرسوله.. ولعظم الأمر وخطورته ولأنهم بؤرة فساد وموطن سوء جعلهم الله في الدرك الأسفل من النار، وهم أشد عذاباً من الكفار والمشركين ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥]!! وليسوا أهلاً لأن يستغفر لهم ولا أن يقام على قبورهم بعد دفنهم.

وقد قال بعض السلف: لو كان للمنافقين أذناب لما استطعنا السير في الشوارع والطرقات من كثرتها!! وفي أمة الإسلام اليوم أكثر من ذلك، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فاحذروا عباد الله صفات المنافقين، وتجنبوا أن تقعوا في إحدها، فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فقد اجتمع فيه الشر وخلصت فيه نعوت المنافقين، ومن كانت فيه واحدة منها صار فيه خصلة من النفاق، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر.

اللهم طهر قلوبنا من النفاق، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لي صديق عزيز علي وأحبه حباً شديداً، ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان، ونصحته، ولم يقبل مني، هل أَصِله أم لا؟**

جـ: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه حتى يتوب. لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، خرجه مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. أما ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي كالمرض والسفر؛ فالواجب عليك أن تبغضه في الله، وأن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه، والواجب على ولاة أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فدل ذلك على أن من لم يصلِّ لا يخلَّى سبيله. وقال ﷺ: «**إني نهيت عن قتل المصلين**». فدلّ ذلك على أن من لم يصلِّ لم ينه عن قتله، وقد دلّت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب على ولي الأمر قتل من لا يصلي إذا لم يتب. ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة، وأن يهديه سواء السبيل[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/٢٥٧.

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**كيف كان هديه ﷺ في زيارة المريض؟**

جـ: كان ﷺ يحث على عيادة المرضى، ففي «المسند» و«سنن ابن ماجه» بسند قوي عنه ﷺ قال: «**إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح**». فلذلك كان ﷺ يعود مَنْ مرض من أصحابه حتى أنه عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه فعرض عليه الإسلام فأسلم، وعاد عمه أبا طالب ودعاه إلى الشهادة فلم يقبل، وكان ﷺ يستحب العيادة بحسب الحاجة، فأحياناً يعود المريض يومياً، وأحياناً كل أسبوع، وكان يجلس عند رأس المريض ويسأله عن حالته، وقد يقول: له هل تشتهي شيئاً فيحضر له ما يشتهيه إن كان لا يضره، وكان يمسح بيده على المريض ويقول: «**اللهم ربَّ الناس، أذهب الباس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»، **وقد يدعو له بالشفاء كقوله** ﷺ: «**اللهم اشف سعداً**»، ويقول: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»، وقد يقول: «**كفارة وطهور**» ولم يكن يخص يوماً من الأيام بالعيادة، بل شرع لأمته العيادة ليلاً أو نهاراً، وكان يعود من كلِّ مرضٍ أقعد صاحبه كالرمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه ووجهه ويقول: «**اللهم اشفه**»، وكل ذلك دليل على آكدية عيادة المريض الذي حبسه مرضه فهو يحب أن يعوده إخوانه وأحبابه، وقد جعل ذلك من حقوق المسلمين بعضهم على بعض في قوله ﷺ: «**للمسلم على المسلم ست بالمعروف**» وعد منها: «**ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات**»، وذلك مما يؤكد محبة المسلم لأخيه. والله أعلم[1].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٢٤.

● وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

**امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ أحياناً إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد من هذه الحياة، فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟**

جـ: لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل والمرأة لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو جمعاً بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان، كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك، وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات، والطبيب المختص عند عدم وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) من الفتوى رقم ٨٨٤٤.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله الذي أعطى فأغنى وأقنى، يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فنحمد الله ـ عز وجل ـ على نعمة الإسلام والقيام بشرائعه وفرائضه، وفي هذه الأيام التي أفاء الله ـ عز وجل ـ علينا فيها من نعمه وفضله، نتحدث عن الركن الذي يأتي بعد فريضة الصلاة، ألا وهو أداء الزكاة، التي قرنها الله ـ عز وجل ـ مع الصلاة في كتابه الكريم، حتى إنها تصل إلى ثمانية وعشرين موضعاً. قال الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، والأحاديث في وجوب أداء الزكاة كثيرة، منها: قول الرسول ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». وقال أبوبكر رضي الله عنه: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال**..».

وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة، وأجمع المسلمون على وجوبها في جميع الأعصار.

والزكاة عبادة مالية يثاب المرء على إخراجها، ويعاقب على تركها، وفيها تثبيت أواصر المودة بين المسلمين، وتطهير للنفوس وتزكيتها من البخل والشح، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي إخراج الزكاة استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: أنفِق أُنْفِقْ عليك**» [رواه البخاري ومسلم].

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤،٣٥]، فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة، كما دلَّ على ذلك الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**». [رواه مسلم].

**والزكاة تجب في أربعة أصناف:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكلٍّ من هذه الأصناف الأربع نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه.

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، والواجب فيهما ربع العشر على من ملك نصاباً منهما، أو من أحدهما، وحال عليه الحول.

والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله فلا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهماً أو ديناراً أو دولاراً أو غير ذلك من الأسماء، إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب، وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حُليّ النساء من الذهب أو الفضة خاصة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول فإن فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي، ﷺ: «**ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدي منها زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار**». إلى آخر الحديث المتقدم.

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى بيد امرأة سوارين من ذهب فقال: «**أتُعطين زكاة هذا؟**». قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يُسوِّرك الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟**». فألقتهما، وقالت: «**هما لله ولرسوله**» [أخرجه أبوداود والنسائي بسند حسن].

وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال ﷺ: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى، فليس بكنز**». [رواه أبوداود] مع أحاديث أخرى في هذا المعنى.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

لانزال نتحدث عن الزكاة وأصنافها.

فأما العروض: وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تقوّم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: «**كان رسول الله، ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع**» [رواه أبوداود]، ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أما ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع، وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة ليس فيها زكاة إذا كانت لم تعد للبيع، وإنما اشتراها صاحبها للاستعمال.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدَّين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**» [متفق عليه].

والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب

الإنسان بها لنفسه نفعاً أو يدفع ضراً، ولا أن يقي بها ماله أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها لكونهم من أهلها لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته ويستحق جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله ـ سبحانه ـ في كتابه الكريم أصناف أهل الزكاة، فقال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾.

**ومن فوائد إخراج الزكاة:** أنها قيام بركن من أركان الإسلام، وأنها تُقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، ومن فوائدها ما وعد الله به عز وجل من الأجر العظيم، وأنه عز وجل يمحو بها الخطايا، كما قال ﷺ: «**والصدقة تطفيء الخطيئة كما يُطفيء الماء النار**»، وفي إخراج الزكاة تطهير لأخلاق باذلها من البخل والشح واتصافه بالرحمة والشفقة. وفي إخراج الزكاة نماء للأموال وتكثيرها، كما وعد الله عز وجل بذلك. وفيها من الفوائد كثير جداً لصلاح حال الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة.

فبادر ـ أخي المسلم ـ إلى إخراج الزكاة طيبة بها نفسك، واحمد الله عز وجل أن جعلك ممن يخرج الزكاة ولا يأخذها.

واعلم أنه ما أتتك الأموال ولا فاضت بيدك الدنيا إلا منْ مال الله الذي آتاك. فلا تبخل ولا تكن صاحب هوى وشح، ولا تكن ممن كَفَرَ وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾، بل احمد الله وسارع إلى إخراج الزكاة للمستحقين، وادع الله عز وجل أن يتقبلها منك، وأن يثيبك عليها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

فإن الشتاء ربيع المؤمن، لأنه يرتع في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، ويتنقل بين أنواع الصالحات.

قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «الشتاء غنيمة العابدين».

قال **أبوهريرة** رضي الله عنه: «ألا أدلكم على الغنيمة الباردة؟ قالوا: بلى، فقال: **الصيام في الشتاء**».

وقال **ابن مسعود** رضي الله عنه: «مرحباً بالشتاء تتنزل فيه البركة ويطول فيه الليل للقيام، ويقصر فيه النهار للصيام».

ويجتمع في الشتاء للمؤمن: قصر النهار فيجعل نهاره صياماً، ويطول ليله فيحييه قياماً.

قال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**..» [رواه مسلم].

وفي ليل الشتاء الطويل نتذكر قول سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ: إذا كان الليل كان الناس منه على ثلاث منازل، فمنهم من له ولا عليه، ومنهم من عليه ولا له، ومنهم من لا عليه ولا له. فلما سُئل: وكيف ذاك؟ قال: أما من له ولا عليه؛ فرجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل، فتوضأ وصلى، فذاك له ولا عليه، ورجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فمشى في معاصي الله فذاك عليه ولا له، ورجل نام حتى أصبح فذاك لا له ولا عليه.

وتذكر أخي المسلم أحوال أهل الجنة إذا مَسَّك البردُ فهم: ﴿مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أي ليس عندهم حر مزعج، ولا برد مؤلم، بل هي مزاج واحد دائم سرمدي».

أما أحوال أهل النار، فهم كما قال الله عز وجل: ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ﴾ [ص: ٥٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: «أما الحميم فهو الحار الذي قد انتهى حره، وأما الغساق فهو ضده، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برده المؤلم».

وفي الشتاء يتذكر المسلم أحوال إخوانه المسلمين وما يلاقونه من شدة البرد مع قلة المأكل والمشرب وفقد وسائل التدفئة. فيسارع إلى سد فاقتهم وقضاء حاجتهم تقرباً إلى الله عز وجل ومسارعة إلى جنة عرضها السموات والأرض. اللهم وفقنا لعمل الطاعات والاستفادة من الساعات فيما يقرب إليك زلفى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن، والشوارع معبدة ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل؟**

جـ: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء**». زاد مسلم في روايته: «**من غير خوف ولا مطر ولا سفر**».

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال، وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة. والله ولي التوفيق[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**يصدر بعض البنوك في بعض الدول شهادات استثمار وهي عبارة عن شهادات تشترى من البنك ويجري السحب عليها (الشهادات المشتراة) شهرياً والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال. مع احتفاظ صاحب الشهادة**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٢٩١.

**برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء. فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الرابحة؟**

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر فهذه المعاملة من الميسر ـ القمار ـ وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ويستغفره ويجتنب التعامل به، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه عسى الله أن يتوب عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**ما معنى الطاغوت؟ وهل كل طاغوت كافر؟**

جـ: الطاغوت في اللغة مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، ومجاوزة الحق إلى الباطل، ومجاوزة الإيمان إلى الكفر وما أشبه ذلك، والطواغيت كثيرون، وكل طاغوت فهو كافر بلاشك.

والطواغيت كثيرون، ولكن رءوسهم خمسة كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم وغيره.

**الأول**: إبليس ـ لعنه الله ـ فإنه رأس الطواغيت، وهو الذي يدعو إلى الضلال والكفر والإلحاد ويدعو إلى النار فهو رأس الطواغيت.

**والثاني**: من عُبد من دون الله وهو راضٍ بذلك، فإن من رضي أن يعبده الناس من دون الله فإنه يكون طاغوتاً، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠]، فالذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بذلك

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٤٣.

طاغوت، أما إذا لم يرض بذلك فليس كذلك.

**والثالث**: من ادعى شيئاً من علم الغيب، فمن ادعى أنه يعلم الغيب فهو طاغوت؛ لأن الغيب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، والذي يدعي أنه يعلم الغيب يجعل نفسه شريكاً لله عز وجل في علم الغيب، فهو طاغوت.

**والرابع**: من دعا الناس إلى عبادة نفسه، وهذا كما يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية والمخرفين الذين يسيطرون على عباد الله، ويجعلون لأنفسهم مقام الألوهية في أنهم ينفعون ويضرون، وأنهم وأنهم إلى آخره، ويستغل العباد ويترأس عليهم بالباطل.

**والخامس**: من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠]، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله فهو يرى أن حكمه بغير ما أنزل الله أصلح للناس وأنفع للناس، أو أنه مساوٍ لما أنزل الله، وأنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو يحكم بغيره، أو أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهذا يعتبر طاغوتاً وهو كافر بالله عز وجل.

هذه رؤوس الطواغيت، والله تعالى أعلم[١].

---

(١) المنتقى ٢/٢٧٨.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما هي شروط قول: (لا إله إلا الله) وهل يكفي التلفظ بهافقط دون فهم معناها وما يترتب عليها؟**

جـ: «لا إله إلا الله» أفضل الكلام، وهي أصل الدين وأساس الملّة وهي التي بدأ بها الرسل عليهم الصلاة والسلام أقوامهم. فأول شيء بدأ به الرسول قومه أن قال: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وكل رسول يقول لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩] فهي أساس الدين والملة ولابد أن يعرف قائلها معناها، فهي تعني أنه لا معبود بحق إلا الله. ولهـا شروط وهـي: العلـم بمعنـاهـا، واليقين وعـدم الشـك بصحتها، والإخلاص لله في ذلك وحده، والصدق بقلبه ولسانه، والمحبة لما دلت عليه من الإخلاص لله وقبول ذلك، والانقياد له، وتوحيده ونبذ الشرك به مع البراءة من عبادة غيره، واعتقاد بطلانها، وكل هذا من شرائط قول لا إله إلا الله وصحة معناها. يقولها المؤمن والمؤمنة مع البراءة من عبادة غير الله ومع الانقياد للحق وقبوله والمحبة لله وتوحيده والإخلاص له وعدم الشك في معناها، فإن بعض الناس يقولها وليس مؤمناً بها كالمنافقين الذين يقولونها وعندهم شك أو تكذيب، فلابد من علمٍ ويقينٍ وصدقٍ وإخلاصٍ ومحبةٍ

وانقيادٍ وقبولٍ وبراءةٍ، وقد جمع بعضهم شروطها في بيتين فقال:

علـــم يقين وإخـــلاص وصـــدقـــك مـــع
محبـــــةٍ وانقيـــــاد والقبـــــول لهـــــا
وزيـــد ثـــامنهـــا الكفـــران منـــك بمـــا
ســـوى الإلـــه مـــن الأشيـــاء قـــد أُلهـــا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[1].

● وسُئل ـ رحمه الله ـ:

**ما هو أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة الواجب على المسلم الالتزام به؟**

جـ: أفضل العلوم لزكاة النفوس: توحيد الله سبحانه، وطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، وأصلها: توحيد الله، والإخلاص له، وتحقيق معنى لا إله إلا الله بإخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، والإخلاص له في كل الأعمال، ثم بقية الأوامر من الصلاة والزكاة وغيرهذا، وترك ما حرَّم الله، مع مخالقة الناس بالخلق الحسن والحلم والصبر والجود والكرم وكف الأذى، هكذا يكون المؤمن، يقول النبي ﷺ: «**البر حسن الخلق**»، ويقول ﷺ: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة** ـ يعني: في ضواحي الجنة ـ **لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وأنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وأنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسَّن خلقه**».

فالحلم، والجود، والكرم، وحسن الخلق، والمبادرة إلى الخيرات، والبعد

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٣/ ٤٩.

عن السيئات، والحرص على نفع الناس، كل هذا من الأخلاق العظيمة التي تزكي النفوس، كما قال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩]، أي: بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ واتباع شريعته، ونفع الناس ورحمتهم ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾ [الشمس: ١٠]، أي: بالمعاصي والمخالفات. والله ولي التوفيق[١].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ٩٩.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله الذي بيده مقاليد الأمور، والصلاة والسلام على البشير النذير، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن رأس مال المسلم في هذه الدنيا هو الوقت الذي هو مادة الحياة. والوقت أنفس من المال وأغلى، أرأيت لو أن محتضراً وضع أمواله جميعاً ليُزاد في عمره يوم واحد، هل يحصل له ذلك التمديد وتلك الزيادة؟!.

ولعظم أهمية الوقت فقد أقسم الله به عز وجل في آيات كثيرة من كتابه الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

فأقسم جل وعلا بالعصر، وهو الدهر الذي هو زمن تحصيل الأرباح والأعمال الصالحة للمؤمنين، وزمن الشقاء للمعرضين ولما فيه من العبر والعجائب للناظرين.

وقال عز وجل في بيان هذه النعم العظيمة التي هي من أصول النعم: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٢﴾ [النحل: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ۝٦٢﴾ [الفرقان: ٢٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه**» [رواه الترمذي].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نعمتان مغبون**

**فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ**» [رواه البخاري].

**أخي المسلم:**

من رأى حال الناس اليوم مع الوقت يكون جواب تَعجُّبه أننا خُلقنا لنأكل ونشرب ونتمتع ونلعب ونلهو ونبني الدور والقصور.. وهذا هو واقع الكثير.. وحينئذ يشتركون في هذه الأهداف الدنيوية مع البهائم والكفار الذين همهم في الحياة الأكل والشرب والتمتع بملاذ الدنيا حلالاً كانت أم حراماً قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ ١٢﴾ [محمد: ١٢]، والله عز وجل خلقنا لأمر عظيم حدد الإجابة فيه بآية كريمة فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال **الإمام النووي**: وهذا تصريح بأنهم خُلقوا للعبادة، فحقَّ عليهم الاعتناء بما خُلقوا له، والإعراض عن حُظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفاد لا محل إخلاد، ومركب عبورٍ لا منزل حبور، ومشرع انفصام لا موطن دوام.

والرسول ﷺ يقول: «**اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شُغلك، وحياتك قبل موتك**» [رواه الحاكم].

وعمر الإنسان هو موسم الزرع في هذه الدنيا، والحصاد هناك في الآخرة، فلا يُحسن بالمسلم أن يضيع أوقاته وينفق رأس ماله فيما لا فائدة فيه.

اللهم وفقنا إلى اغتنام الأوقات، والمسارعة إلى الخيرات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله الذي جعل بين الزوجين مودة ورحمة، والصلاة والسلام على نبي الأمة، وبعد:

فمن أهم حقوق الزوجة ما يلي:

**أولاً**: الوصية بالنساء خيراً امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقول الرسول ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء**» [متفق عليه].

**ثانياً**: إعطاؤها حقوقها وعدم بخسها، فعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت**» [رواه أحمد].

**ثالثاً**: تعليمها العلم الشرعي وما تحتاج إليه من أمور العبادات وحثها وتشجيعها على ذلك، يقول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: «**نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**» [رواه البخاري].

وعلى الزوج أن يتابع تعليمها القرآن الكريم والسنة المطهرة ويشجعها ويعينها على الطاعة والعبادة، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

**رابعاً**: معاملتها المعاملة الحسنة والمحافظة على شعورها وتطييب خاطرها، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله ذكره بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

**خامساً**: المحافظة عليها من الفساد ومن مواطن الشُّبه، وإظهار الغيرة عليها، وحثها على القرار في البيت، وإبعادها عن رفيقات السوء، والحرص على أن لا تذهب إلى الأسواق بكثرة وإن ذهبت فاذهب معها، وأن لا تدعها تسافر بدون محرم.

**سادساً**: إعفافها وتلبية حاجاتها، فإن ذلك يحفظها ويغنيها عن التطلع إلى غيرك، واحرص على إشباع حاجاتها العاطفية بالكلمة الطيبة، والثناء الحميد، واقتطع من وقتك لها، واجعل لبيتك نصيباً من بشاشتك، ودماثة خلقك، روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟** قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: **فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**» [رواه البخاري].

**سابعاً**: التأسي بخير الأزواج في مؤانسة الزوجة وحسن العشرة وإدخال السرور على قلبها، روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا: تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته أهله**» [رواه أبوداود والترمذي].

**ثامناً**: تحمل أذاها والصبر عليها، فإن طول الحياة وكثرة أمور الدنيا لابد أن توجد على الشخص ما ينغص عليه من زوجه، كأي إنسان خلق الله فيه الضعف والقصور. فيجب تحمل الأذى إلا أن يكون في أمر الآخرة: من تأخر الصلاة، أو ترك الصيام، فهذا أمر لا يُحتمل، ولكن المراد ما يعترض طريق الزوج خاصة الأيام التي تكون فيها الزوجة مضطربة، وتمر بظرف شهري معروف، وقد كان نساء النبي ﷺ يراجعنه، ويقع منهن تصرفات تستوجب الحلم والعفو.

**تاسعاً**: المحافظة على مالها وعدم التعرض له إلا بإذنها، فقد يكون لها مال من إرث أو عطية أو راتب شهري تأخذه من عملها، فاحذر التعرض له لا

تصريحاً ولا تلميحاً ولا وعداً ولا وعيداً إلا برضاها، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾، وقد كان رسول الله ﷺ أميناً على مال زوجته خديجة فلم يأخذ إلا حقه ولم يساومها ولم يظهر الغضب والحنق حتى ترضيه بمالها! قال تعالى مُحذراً عن أخذ المهر الذي هو مظنة الطمع وهو من مال الزوج أصلاً: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ فما بالك بأموال زوجتك التي تكدُّ وتتعب لتجمعها. وأخذ المال منها ينافي قيامك بأمر القوامة، ووجوب النفقة عليها حتى وإن كانت أغنى منك، وليحذر الذين يتعدون على أموال زوجاتهم ببناء مسكن أو استثمار ثم يضع مالها باسمه ويبدأ يستقطعه، فإنه مال حرام وأخذ مال بدون وجه حق، إلا بإذن صاحبه.

**عاشراً**: من حقوق الزوجة التي عدَّد زوجها، العدل بين الزوجات في البقاء والمكث مع كل زوجة والتسوية في المبيت والنفقة، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ وقد مال كثير من المعددين، والرسول ﷺ يقول: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل**» [رواه أحمد].

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين زوجاته فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان عليه الصلاة والسلام يراعي العدل وهو في مرض موته حتى أذن له زوجاته فكان في بيت عائشة. وكان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز فسخ الشُّراب بعد أداء الفروض الخمسة للماسح عليهما يوماً وليلةً، وعند اتساخهما هل يصح تغييرهما قبل إكمال الفروض ومتابعة المسح عليهما؟ والقصد من سؤالي هذا: إراحة الأرجل عند النوم وذلك بعد أداء الفروض جميعها، ابتداءً من صلاة الفجر حتى العشاء والفترة ما بين العشاء والفجر راحة، راجين إفادتنا بذلك، والله يوفقكم.**

**جـ**: المشروع للمؤمن أن يمسح يوماً وليلة إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافراً، كما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها**»، وهكذا جاء في أحاديث أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والبدء يكون من المسح بعد الحدث، فإذا أحدث الضحى مثلاً ثم توضأ للظهر ولبسهما، ثم أحدث، ثم مسح للعصر فإنه يستمر إلى العصر الآتي، فإذا جاء العصر الآتي خلعهما وغسل رجليه قبل العصر، ثم لبسهما بعد ذلك، ثم يمسح يوماً وليلة بعد ذلك إذا شاء إذا كان مقيماً، أما إذا خلعهما للراحة كأن يكون لبسهما بعد الظهر على الطهارة ثم مسح عليهما بعد العصر وبعد المغرب والعشاء، ثم خلعهما بعد العشاء للنوم فإنه يغسل قدميه إذا قام للفجر ولا يلبسهما إلا على طهارة، فيمسح عليهما يوماً وليلة مرة أخرى

وهكذا، وله خلعهما متى شاء ، ومتى خلعهما بعد الحدث لم يلبسهما إلا على طهارة إذا أراد المسح عليهما؛ ولهذا لما توضأ النبي ﷺ وعليه خفان وأراد أن يمسح عليهما أراد المغيرة أن ينزعهما، فقال النبي ﷺ: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» [متفق على صحته] وصح من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم».

فالمؤمن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن بالنسبة للسفر، ويمسح للإقامة يوماً وليلة، لكن من غير الجنابة، أما الجنابة فلا، لابد من الخلع حتى يغسل قدميه من الجنابة. وله خلعهما متى شاء قبل انتهاء المدة لإبدالهما بغيرهما، أو لغسلهما من الوسخ، أو لغير ذلك من الأسباب[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**كيف يكون البر بالوالدين، وهل تجوز العمرة عن أحدهما رغم أنه أداها من قبل؟**

جـ: إن بر الوالدين يعني الإحسان إليهما بالمال والجاه والنفع البدني وهو واجب. وعقوق الوالدين من كبائر الذنوب وهو منع حقهما. والإحسان إليهما في حياتهما معروف، وكما ذكرنا آنفاً يكون بالمال والجاه والبدن، وأما بعد موتهما فيكون برهما بالدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ وصيتهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك بها إلا بهما، هذه خمسة أشياء من بر الوالدين بعد الموت.

أما الصدقة عنهما فهي جائزة، ولكن لا يقال للولد تصدق، بل يقال إن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/١٠٨.

تصدقت فهو جائز، وإن لم تتصدق، فالدعاء لهما أفضل لقول النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فذكر النبي ﷺ الدعاء بمقام التحدث عن العمل فكان هذا دليلاً على أن الدعاء للوالدين بعد موتهما أفضل من الصدقة عنهما، وأفضل من العمرة لهما، وأفضل من قراءة القرآن لهما، وأفضل من الصلاة لهما لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يعدل عن الأفضل إلى المفضول، بل لابد يبين عليه الصلاة والسلام ما هو الأفضل، ويبين جواز المفضول وقد بين في هذا الحديث ما هو الأفضل، أما بيان جواز المفضول فإنه جاء في حديث سعد بن عبادة حين استأذن النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه فأذن له، وكذلك الرجل الذي قال يا رسول الله: إن أمي افتلتت نفسها (أي ماتت بغتة) وأظنها لو تكلمت لتصدقت فهل أتصدق عنها، قال: «**نعم**».

المهم أنني أشير على الأخ أن يكثر من الدعاء لهما بدلاً من أداء العمرة أو الصدقة أو ما شابه ذلك؛ لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ، ومع هذا لا ننكر عليه إن تصدق أو اعتمر أو صلى أو قرأ القرآن وجعل ذلك لوالديه أو أحدهما، أما لو كانا لم يؤديا العمرة أو الحج فإنه قد يقال إن أداء الفريضة عنهما أفضل من الدعاء، والله أعلم[١].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٢٠٥.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

قال **الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله:

(**أنواع العبادة**) التي أمر الله بها مثل الإسلام والإيمان والإحسان؛ ومنه الدعاء، والخوف، والرجاء، والتوكل، والرغبة، والرهبة، والخشوع، والخشية، والإنابة، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والذبح، والنذر؛ وغير ذلك من العبادة التي أمر الله بها: كلُّها لله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ٨١]. فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر.

**والدليل** قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنين: ١١٨]؛ وفي الحديث: «**الدعاء مخ العبادة**» [رواه الترمذي].

**والدليل** قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

**ودليل الخوف**: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥].

**ودليل الرجاء**: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

**ودليل الرغبة والرهبة والخشوع**: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ودليل الخشية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٣].

ودليل الإنابة: قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٤].

ودليل الاستعانة: قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وفي الحديث: «**إذا استعنت فاستعن بالله**» [رواه الترمذي].

ودليل الاستعاذة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾.

ودليل الاستغاثة: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

ودليل الذبح: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢﴾ [الأنعام]، ومن السنة: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» [رواه مسلم].

ودليل النذر: قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الدهر: ٧][1].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الأصول الثلاثة ص ٨.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، **وبعد**:

قال **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ:

**تجهيز الميت:**

**أولاً**: يُشرع تلقين المحتضر: (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «**لقنوا موتاكم (لا إله إلا الله)**» [رواه مسلم في صحيحه]، والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

**ثانياً**: إذا تُيقن موته، أغمضت عيناه وشُدَّ لحياه لورود السنة بذلك.

**ثالثاً**: يجب تغسيل الميت المسلم، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة، فإنه لا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه؛ بل يُدفن في ثيابه؛ لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أُحد، ولم يصلِّ عليهم.

**رابعاً**: **صفة غسل الميت أنه**: تُستر عورته، ثم يُرفع قليلاً ويُعصر بطنه عصراً رفيقاً، ثم يلفّ الغاسل على يده خرقة أو نحوها فيُنجيه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمرُّ في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسد المحل بقطن، أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حَرّ أو بوسائل الطب الحديثة كاللَّزق ونحوه.

ويعيد وضوءه، وإن لم يُنْقَ بثلاث زِيدَ إلى خمس أو إلى سبع، ثم يُنشفه بثوب، ويجعل الطِّيب في مغابنه ومواضع سجوده، وإن طَيّبهُ كله كان حسناً، ويجمّر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه، لعدم الدليل

على ذلك، والمرأة يُضفّر شعرها ثلاثة قرون، ويُسْدل من ورائها.

قال **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** ـ رحمه الله ـ في صفة: **تكفين الميت:**

الأفضل أن يُكَفّنَ الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة كما فُعِلَ بالنبي ﷺ، يُدرج فيها إدراجاً، وإن كُفِّن في: قميص، وإزار، ولفافة فلا بأس، والمرأة تُكفّن في خمسة أثواب، في درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. والواجب في حقِّ الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت؛ لكن إذا كان الميت مُحرماً، فإنه يغسل بماء وسدر، ويكفن في إزاره ورِدائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب لأنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً، كما صحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ. وإن كان المحرم امرأة كفنت كغيرها، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفنت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

ويكفّنُ الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتُكفّنُ الصغيرة في قميص ولفافتين.

**سادساً: أحقُّ الناس بغسله** والصلاة عليه ودفنه وصيُّه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

**والأولى بغسل المرأة:** وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نسائها، وللزوجين أن يُغسِّل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته؛ ولأن عليًّا رضي الله عنه، غسَّل زوجته فاطمة رضي الله عنها[1].

---

(١) الدروس المهمة لعامة الأمة ص ٢٤.

● وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

**جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها، السؤال هل تجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها؟**

جـ: هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين، هؤلاء في الحقيقة سفهاء، لأن الله يقول في القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ـ والعياذ بالله ـ في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب والواجب عليك نصيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها، لما جعلهم في حكمهم مع أن هذا أمر عظيم يخرج من الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا هؤلاء العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهزءوا بها، فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم، فعليك أن تفارق مجالسهم وأن لا تجلس معهم، وكونك تربطك بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة، ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك، فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك، ثم ينفرد كل منكم بما عمل وقد قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧][1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٢٢٦.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

**قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في صفة الصلاة على الميت:**

يكبّر أربعاً، ويقرأ بعد الأولى الفاتحة، وإن قرأ معها سورة قصيرة، أو آية، أو آيتين فحسن؛ للحديث الصحيح الوارد في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ كصلاته في التشهد، ثم يكبر الثالثة ويقول: (اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييتهُ منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيتهُ منَّا فتوفَّهُ على الإيمان، اللهم اغفر لهُ، وارحمهُ، وعافه، واعفُ عنه، وأكرم نُزُلهُ، ووسِّعْ مُدخَلَهُ، واغسلهُ بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الذنوب، والخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبدلهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخلهُ الجنَّة، وأعذهُ من عذاب القبر، وعذاب النَّار، وافسح له في قبره ونوِّر لهُ فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده) ثم يُكبرُ الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهم اغفر لها.. إلخ) وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهم اغفر لهما.. إلخ) وإن كانت أكثر من ذلك قال: (اللهم اغفر لهم.. إلخ). أما إذا كان فَرَطاً فيُقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطاً وذخراً لوالديه، وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم).

والسنة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجنائز، والمرأة مما يلي القبلة.

وإن كان معهم أطفال قدِّم الصبي على المرأة، ثم المرأة ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جميعاً خلف الإمام إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

**وقال ـ رحمه الله ـ صفة دفن الميت:**

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يُوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتُحل عُقَد الكفن، ولا تُنزع؛ بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللبن، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللبن فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه التراب، ثم يُهال عليه التراب، ويُستحب أن يُقال عند ذلك: (**باسم الله، وعلى ملة رسول الله**)، ويُرفع القبر قدر شبر، ويُوضع عليه حصباء إن تيسَّر ذلك، ويُرش بالماء.

ويُشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**».

ويُشرع لمن لم يُصلِّ عليه أن يصلي عليه بعد الدفن؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تُشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير بن عبدالله

البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: «**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة**» [رواه الإمام أحمد بسندٍ حسن] أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويُشرع لأقاربه وجيرانه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه الخبر بموت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أَمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل جعفر، وقال: «**إنه أتاهم ما يشغلهم**».

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المُهدى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع.

لا يجوز للمرأة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها، فإنَّه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لثبوت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم.

يُشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وآخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي ﷺ: «**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**» [خرّجه الإمام مسلم في صحيحه] وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**».

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء[١].

---

(١) الدروس المهمة ص٣٠.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله الذي يخلق ما يشاء ويختار، والصلاة والسلام على نبينا محمد المختار، **وبعد**:

فمع أمور العصر وتقلبات الاقتصاد كثر النزاع في الأمور المادية، حتى طغت، واختلفت القلوب، وتباعدت، ونزغ الشيطان في قلوب البعض.

**وإلى المدينين بعض الوصايا:**

قال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**» [رواه البخاري].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء، فليتبع**» [رواه البخاري].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليُّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته**» [رواه أبوداود].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**» [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» [رواه البخاري].

**وأما الدائنون فإن الله عز وجل قال:**

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن عبدالله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له ثم وجده، فقال: إنّي

معسر، فقال آللهِ؟، قال: آللهِ. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه**» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً، فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه**» [رواه البخاري].

وعن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا له: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. قال: فتجاوزوا عنه**» [رواه البخاري].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» [رواه مسلم].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة**» [رواه مسلم].

وعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نفَّس عن غريمه، أو محا عنه، كان في ظل العرش يوم القيامة**» [رواه أحمد].

**عباد الله:**

من أدعية قضاء الدين قول النبي ﷺ: «**اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك**» [رواه الترمذي].

وقال ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين وغلبة الرجال**» [رواه مسلم].

اللهم اغننا بحلالك عن حرامك، وارزقنا الرزق الحلال المبارك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

**فإن الاستغفار عمل سهل ميسور على من يسره الله عز وجل له، ومن فضائله:**

أنه طاعة لله عز وجل وسببٌ لمغفرة الذنوب: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح: ١٠].

ومن فضائله أنه سبب لنزول الأمطار: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١].

وكذلك سبب للإمداد بالأموال والبنين: ﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٢].

والاستغفار من أسباب الرخاء والخير: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٢].

وزيادة القوة بكل معانيها: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

وهو من أسباب حصول المتاع الحسن: ﴿يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣].

ودفع البلاء: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣].

وهو سبب لإيتاء كل ذي فضل فضله: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هود: ٣].

والاستغفار سبب لنزول الرحمة: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [النمل: ٤٦].

وهو كفارة للمجلس. العباد أحوج ما يكونون إلى الاستغفار؛ لأنهم يخطئون بالليل والنهار، فإذا استغفروا الله غفر الله لهم.

والاستغفار تأسٍّ بالنبي ﷺ، لأنه كان يستغفر الله في المجلس الواحد سبعين مرة، وفي رواية مائة مرة.

يروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: «يا بني عود لسانك: اللهم اغفر لي، فإن لله ساعاتٍ لا يَرُدُّ فيها سائلاً».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً».

وقال قتادة: «إن هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم؛ فأما داؤكم فالذنوب، وأما دواؤكم فالاستغفار».

قال الحسن: «أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقاتكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم؛ فإنكم لا تدرون متى تنزل المغفرة؟».

وقال أعرابي: «من أقام في أرضنا فليكثر من الاستغفار؛ فإن مع الاستغفار القُطار». والقُطارُ: السحاب العظيم القطر.

**عباد الله:** الاستغفار مشروع في كل وقت، ولكنه يجب عند فعل الذنوب، ويستحب بعد الأعمال الصالحة، كالاستغفار ثلاثاً بعد الصلاة، وكالاستغفار بعد الحج وغير ذلك. ويستحب أيضاً في الأسحار، لأن الله تعالى أثنى على المستغفرين في الأسحار.

**وصيغ الاستغفار:**

١ ـ سيد الاستغفار وهو أفضلها وهو أن يقول العبد: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي؛ فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

٢ ـ أستغفر الله. ٣ ـ رب اغفر لي.

٤ ـ «اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٥ ـ «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور، أو التواب الرحيم».

٦ ـ «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

٧ ـ «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه».

اللهم اجعلنا من عبادك المستغفرين بالليل والنهار يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز أن أُقبل أختي أو تُقبلني؟**

جـ: لا بأس أن تقبل أختك وتقبلك، وهكذا جميع محارمك كعمتك وخالتك وزوجة أبيك وأمك وبنت أخيك تقبلها مع الخد أو مع الأنف أو جبهتها أو رأسها إن كانت كبيرة، فالنبي ﷺ كان يقبل فاطمة إذا دخلت عليه أو دخل عليها يأخذ بيدها عليه الصلاة والسلام، والصديق أبوبكر رضي الله عنه لما دخل على ابنته عائشة وهي مريضة قبلها مع خدها[١].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء؟**

جـ: لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء، وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض؛ كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي: وهو غسل الوجه، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، كما في قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦][٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/ ١٨٧.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٣.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟**

جـ: الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يوماً معيناً فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت بعد أربعين يوماً من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: «لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً، ولا عند وفاته، ولا بعد أسبوع، أو أربعين يوماً، أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبَد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعِلَ الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَتركبنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه**». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ:**

**من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز، فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية، أو**

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٥٥.

**هجرها لسبب غير ذلك؟**

جـ: إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها، فلم تتراجع عن صنيعها، فله أن يهجرها في المضجع؛ بمعنى أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها[١].

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟**

جـ: اللحية عند أئمة اللغة: هي ما نبت على الخدين والذقن. فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن؛ لقول النبي ﷺ: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**» [متفق عليه]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**» [رواه البخاري في الصحيح]. وقال ابن عمر رضي الله عنه: «**إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى**» [متفق على صحته]، وروى مسلم في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

فيجب على المؤمنين توفير اللحية، وقص الشارب، كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك خير عظيم وإحياء للسنة، مع التأسي بالنبي ﷺ وامتثال أمره، وفي ذلك ترك مشابهة المشركين، والبعد عن مشابهة النساء.

---

(١) المنتقى ٣/ ٢٤٧.

والواجب على المؤمن أن لا يغتر بكثرة الحالقين، وألا يتأسى بهم؛ لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا أمر الرسول ﷺ الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً، الذي قال فيه جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال فيه سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ويحذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله ﷺ. والله الموفق[1].

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٦٣.

# دروس
# شهر ذي القعدة

# الدرس الأول

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، **وبعد:**

قال **فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين** ـ حفظه الله ـ **في فضل التبكير إلى الصلوات:**

في هذه الأزمنة اعتاد أغلب المصلين التأخر عن المساجد فلا يحضرون غالباً إلا عند الإقامة أو بعدها، وكثيراً ما تفوتهم الصلاة أو جزء منها، وقد تقام الصلاة وليس في بعض المساجد سوى عدد قليل كأربعة أو خمسة، ثم يتوافدون بعد الإقامة فتراهم عدة صفوف رغم انتظارهم بعد الأذان بربع ساعة أو أكثر، وهذا التأخر يفوت عليهم خيراً كثيراً، وإليك بعض الأدلة على ما يفوت هؤلاء:

**أولاً:** ترك السكينة والوقار، فقد روى أبوهريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**» [متفق عليه] فالسعي الذي يفعله الكثيرون يفوتهم السكينة والوقار.

**ثانياً:** كثيراً ما تفوتهم بهذا التأخر فضيلة الرواح والغدو إلى المساجد، فقد روى أبوهريرة عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**» [متفق عليه].

**ثالثاً:** فوات كثرة الخُطا حيث يجيء أحدهم مسرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] وقال ﷺ: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**»، وقال: «**وبكل خطوة إلى الصلاة صدقة**» وقال ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات**»؟ قالوا: بلى. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**» [رواه مسلم].

**رابعاً:** فوات استغفار الملائكة لمن ينتظر الصلاة في المسجد قبل الإقامة،

وكونه في حكم المصلي، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله درجة وحط عنه خطيئة، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة مادام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ أو يحدث فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**» [رواه البخاري]. وفي رواية: «**لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة**».

**خامساً**: في التأخر فوات الصف الأول غالباً مع ما فيه من الفضل، فقد قال النبي ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير ـ أي التبكير ـ لاستبقوا إليه**» [رواه مسلم].

**سادساً**: في التأخر غالباً فوات تكبيرة الإحرام وهي أفضل التكبيرات، فقد روى البزار كما في الكشف برقم (٥٢١) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لكل شيء أُنفة، وإن أُنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها**» ثم روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «**لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى**».

**سابعاً**: هذا التأخر يفوت السنن الراتبة القبلية كسنة الفجر، وقد روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» وروى أبوداود مرفوعاً: «**لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل**»، وكان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وأحياناً أربع ركعات، كما رواه الترمذي عن علي وعائشة، وروى أهل السنن عن أم حبيبة مرفوعاً: «**من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار**»، وعن ابن عمر مرفوعاً: «**رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً**» [رواه أبوداود والترمذي بإسناد حسن].

**ثامناً**: هذا التأخر يفوت وقت إجابة الدعاء، وهو ما بين الأذان والإقامة، فقد روى أبوداود والترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**».

**تاسعاً**: كثيراً ما يفوت المتأخر متابعة المؤذن والمقيم، والدعاء بعد الأذان، فإن متابعة المؤذن بالذكر مع الإخلاص سبب لدخول الجنة، كما رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه، وروى البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

**عاشراً**: هذا التأخر يفوت الاشتغال بالذكر والدعاء وقراءة ما تيسر من القرآن، فإن المتقدم إلى المسجد وقت الأذان أو بعده يبقى في المسجد نحو ساعة، وقت الصلاة وقبلها وبعدها، يتقرب إلى الله تعالى بأنواع العبادات، من ذكر ودعاء وقراءة للقرآن، وإنصات له، وتفكر في آلاء الله تعالى، وخلوة بذكره ومناجاته، وانقطاع عن الدنيا وهمومها، ليكون ذلك أدعى إلى الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، بخلاف المتأخر فإنه يصلي وقلبه منشغل بهمومه وأحزانه، فلا يقبل على صلاته ولا يحضر فيها قلبه غالباً، ولا شك أن الذين يتأخرون حتى يسمعوا الإقامة أغلبهم ليس لهم شغل شاغل سوى القيل والقال، واللهو واللعب، ومشاهدة أفلام، أو جلوس بدون عمل، ونحو ذلك مما هو إضاعة للوقت أو اكتساب لمعصية، ولو أن الإنسان عوَّد نفسه على التقدم مرة بعد مرة لسهل عليه الأمر وأصبح محبوباً عند نفسه، يلتذ بجلوسه في المسجد أتم من لذته مع أهله وولده، فلنحرص على التقدم حتى لانكون ممن قال فيهم النبي ﷺ: «**لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**» [رواه مسلم].

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

# الدرس الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز للإنسان أن يُصدق أو يتشاءَم في عدد أو يوم أو شهر أو نحو ذلك إلى آخره؟**

جـ: هذا لا يجوز، بل هو من عادات أهل الجاهلية الشركية التي جاء الإسلام بنفيها وإبطالها، وقد صرحت الأدلة بتحريم ذلك، وأنه من الشرك، وأنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر، إذ لا معطي ولا مانع ولا نافع ولا ضار إلا الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس: ١٠٧].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لو اجتمعت الأمة على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**».

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر**» [رواه البخاري ومسلم]. وفي رواية: «**ولا نوْء ولا غول**» [رواه مسلم]. فنفى الشارع ﷺ ما ذُكر في الحديث، وأخبر أنه لا وجود له ولا تأثير، وإنما يقع في القلب توهمات وخيالات فاسدة. وقوله: «**ولا صفر**» نفي لما كان عليه أهل الجاهلية من التشاؤم بشهر صفر ويقولون هو شهر الدواهي، فنفى ذلك ﷺ وأبطله، وأخبر أن شهر صفر كغيره من الشهور لا تأثير له في جلب نفع

ولا دفع ضرر. وكذلك الأيام والليالي والساعات لا فرق بينها، وكان أهل الجاهلية يتشاءمون بيوم الأربعاء، ويتشاءمون بشهر شوال في النكاح فيه خاصة، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني رسول الله ﷺ في شهر شوال فمن كان عنده أحظى مني. وهذا كتشاؤم الرافضة باسم العشرة وكراهتهم له لبغضهم وعداوتهم للعشرة المبشرة بالجنة من أصحاب رسول الله، وهذا من جهلهم وسخافة عقولهم. والكلام على هذه المسألة استوفاه شيخ الإسلام في المنهاج في الرد على الرافضي.

وكذلك أهل التنجيم يقسمون الأوقات إلى ساعة نحس وشؤم، وساعة سعد وخير، ولا يخفى حكم التنجيم وتحريمه وأنه من أقسام السحر. والكلام عليه مستوفى في موضعه. وكل هذه الأمور من العادات الجاهلية التي جاء الشرع بنفيها وإبطالها.

قال **ابن القيم** رحمه الله: التطير هو التشاؤم بمرئي أو مسموع، فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفر وامتنع بها عن ما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، بل ولجه، وبرىء من التوكل على الله سبحانه، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله. والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع عن مقام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨].

فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادة وتوكلاً فيفسد عليه قلبه وإيمانه وحاله، ويبقى هدفاً لسهام الطيرة ويساق إليه من كل أوب، ويقيض له الشيطان من يفسد عليه دينه ودنياه. وكم هلك بسبب ذلك وخسر الدنيا والآخرة. فالأدلة على تحريم التطير والتشاؤم معروفة موجودة في مظانها فلنكتفِ بما تقدم[1].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/١٦٦.

● وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

**كنت جاهلاً ولقد منَّ الله عليَّ بالإسلام وكنت قبل ذلك ارتكبت بعض المظالم والأخطاء وسمعت حديثاً عن الرسول ﷺ الذي يقول: «من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرض، أو في أي شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. .» إلخ. كيف تنصحونني والحالة هذه؟**

جـ: لقد شرع الله لعباده التوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١] وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨] وقال جل وعلا: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طه: ٨٢] وقال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، فمن اقترف شيئاً من المعاصي فعليه أن يبادر بالتوبة، والندم، والإقلاع، والحذر، والعزم الصادق ألا يعود من ذلك تعظيماً لله سبحانه، وإخلاصاً له، وحذراً من عذابه، والله يتوب على التائبين، فمن صدق في التوجه إلى الله عز وجل، وندم على ما مضى وعزم عزماً صادقاً أن لا يعود وأقلع منها تعظيماً لله، وخوفاً منه فإن الله يتوب عليه ويمحو عنه ما مضى من الذنوب فضلاً منه وإحساناً سبحانه وتعالى، ولكن إذا كانت المعصية ظلماً للعباد فهذا يحتاج إلى أداء الحق، فعليه التوبة مما وقع بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود، وعليه مع ذلك أداء الحق لمستحقيه أو بتحلله من ذلك، كأن يقول لصاحب الحق سامحني يا أخي، أو اعف عني، أو يعطيه حقه؛ للحديث الذي أشرت إليه، وهو قول النبي ﷺ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» [رواه البخاري في صحيحه].

فالواجب على المؤمن أن يحرص على البراءة والسلامة من حق أخيه بأن يرده إليه، أو يتحلله منه، وإن كان عرضاً فلابد من تحلله منه أيضاً إن استطاع، فإن لم يستطع أو خاف من مغبة ذلك كأن يترتب على إخباره شر أكثر فإنه يستغفر له، ويدعو له، ويذكره بالمحاسن التي يعرفها عنه بدلاً مما ذكره عنه من السوء في المجالس التي اغتابه فيها؛ ليغسل السيئات الأولى بالحسنات الآخرة ضد السيئات التي نشرها سابقاً، ويستغفر له، ويدعو له، والله ولي التوفيق[١].

(١) مجلة البحوث ٣٨/ ١٣٠.

# الدرس الثالث

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، **وبعد**:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين** ـ رحمه الله ـ عن **عذاب القبر ونعيمه**:

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بعذاب القبر ونعيم القبر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣١، ٣٢] ووجه الدلالة قوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ﴾ حال توفيهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ وهم وإن كانوا لم يدخلوا الجنة التي عرضها السموات والأرض، لكن دخلوا القبر الذي فيه نعيم الجنة.

وقال تعالى أيضاً: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ـ٨٩] وهذا يكون إذا بلغت الروح الحلقوم وهذا هو نعيم القبر، بل إن الإنسان يبشر بالنعيم قبل أن تخرج روحه، يقال لروحه: اخرجي أيتها النفس المطمئنة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، فتفرح الروح بذلك وتخرج خروجاً سهلاً ميسراً.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ أخبر في أحاديث كثيرة بما يدل على أن الإنسان ينعم في قبره، وقد أشرنا إلى شيء منها.

وأما عذاب القبر فثابت أيضاً في الكتاب والسنة، فمن القرآن، قال الله تبارك وتعالى في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ

أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فقوله: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هذا قبل أن تقوم الساعة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام: ٩٣] وكان هؤلاء يشحون بأنفسهم لا يخرجونها، لأنهم يبشرون بالعذاب ـ والعياذ بالله ـ فترتد الأرواح لا تريد أن تخرج من أجسادها هرباً مما أنذرت به ﴿أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

ووجه الدلالة من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾ لأن (أل) هنا للعهد الحضوري لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] أي اليوم الحاضر وهو يوم وفاة هؤلاء الظالمين.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾﴾ [الواقعة: ٩٢، ٩٣].

وكلنا نقول في الصلاة: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر)، فعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة والإيمان به من الإيمان باليوم الآخر.

**هل العذاب في القبر على البدن أو على الروح؟**

العذاب في القبر على الروح في الأصل وربما يتصل بالبدن، ومع ذلك فإن كونه على الروح لا يعني أن البدن لا يناله منه شيء، بل لابد أن يناله من هذا العذاب أو النعيم شيء، وإن كان غير مباشر.

واعلم أن العذاب والنعيم في القبر على عكس العذاب أو النعيم في الدنيا، فإن العذاب أو النعيم في الدنيا على البدن، وتتأثر به الروح، وفي البرزخ يكون النعيم أو العذاب على الروح، ويتأثر به البدن.

فلو قال لنا قائل: كيف تقولون: إن القبر يضيق على الإنسان الكافر حتى تختلف أضلاعه، ونحن لو كشفنا القبر لوجدنا أن القبر لم يتغير، وأن الجسد لم يتغير أيضاً؟

فالجواب على هذا أن نقول: إن عذاب القبر على الروح في الأصل، وليس أمراً محسوساً على البدن، فلو كان أمراً محسوساً على البدن، لم يكن من الإيمان بالغيب، ولم يكن منه فائدة، لكنه من الأمور الغيبية المتعلقة بالأرواح. والإنسان قد يرى في المنام وهو نائم على فراشه أنه قائم، وذاهب وراجع، وضارب ومضروب، وربما يرى وهو على فراشه نائم أنه قد سافر إلى العمرة، وطاف وسعى، وحلق أو قصر، ورجع إلى بلده، وجسمه على الفراش لم يتغير. فأحوال الروح ليست كأحوال البدن[1].

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي ص ٢٠٤.

# الدرس الرابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، فهل إطعامهم مرة واحدة يجزىء؟ وهل يجوز إعطاؤهم طعاماً قبل طهيه وما مقداره؟**

جـ: إطعامهم مرة واحدة كاف إن شاء الله، والقدر المجزىء أن يطعمهم بأن يغديهم أو يعشيهم حتى يشبعوا، وإن أعطاهم طعاماً غير مطبوخ فقدره لكل مسكين كيلو ونصف الكيلو من الأرز، والأفضل أن يعطيهم معه ما يصلحه، كما يفعل ذلك مع أهله، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي من الطعام المعتاد الذي تأكله أنت وأهلك[١].

● **وسُئل ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقص عند الافتتاح. وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع. فهل العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين أو هي مجرد تقليد؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية؟**

جـ: لا أعرف أصلاً لهذه العادة ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل

---

(١) فتاوى إسلامية ١/ ١٢٥.

المسلمين في سابق الزمان، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخارة في الأمور قبل البدء بالعمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويسوّي بين القريب والبعيد، ويجتنب الغش والمخادعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات، فمتى حصل ذلك رُجي له النماء والنجاح واشتهر بذلك بين الناس ورغبوا في معاملته، وحصل له ربح وخير كثير، والله الموفق[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:**

**هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟**

جـ: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية. ولم يثبت عنه ﷺ أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبينه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنَّه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]. فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره،

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ١٢٥.

واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرؤوا قرآنا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(١).

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ سلمه الله ـ السؤال التالي:**

**متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟**

جـ: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة، وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»، وفي رواية: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة**». وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي ﷺ أخَّره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يطهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفرطاً بالتأخير وقد ورد في الحديث: «**من ملك زاداً وراحلة فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»(٢).

---

(١) من الفتوى رقم ٢٦٣٤.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/١٧٨.

# الدرس الخامس

الحمد لله الذي أحل لنا الطيبات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

فقد تكفل الله عز وجل بأرزاق العباد وآجالها وجميع ما يتعلق بها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٦﴾ [هود: ٦].

وشرع الله عز وجل السعي في الأرض وعمارتها بما أباح من الأعمال: من تجارة، وغرس أشجار، وصيد وغيرها، وحذر عز وجل من أكل الحرام بأنواعه.

وقد شاع بين كثير من الناس أخذ الرشوة وإعطاؤها وسموها بأسماء أخرى تزييفاً وتحسيناً، والأصل بقاء الحرمة ولو اختلف الاسم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٨﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**» [رواه الإمام أحمد]. وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**» [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].

فاحذر ـ أخي المسلم ـ أن يدخل جوفك حرامٌ فإن الرسول ﷺ يقول: «**كلُّ لحم نبت من سحت فالنار أولى به**» [رواه الطبراني وصححه الألباني].

ومما انتشر أيضاً عند بعض الناس: المماطلة في أداء الحقوق، ويتصور بعض الجهال أن المماطلة والتسويف، أو أكل أموال الناس من الدهاء والذكاء، وما علم أن في ذلك محقاً لبركة ماله وحسناته، فقد توعد الله عز وجل من استأجر أجيراً ولم يوفِّه حقه على لسان نبيه، حيث قال ﷺ: «**قال الله**

تعالى: **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» [رواه البخاري].

وكثير يبخس الناس حقوقهم ولا يعطيهم مستحقاتهم كاملة، وقد حذر الله عز وجل من تلك الخصلة الذميمة، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾.

فاحذر ـ أخي المسلم ـ أن يقودك الشح والبخل إلى نار جهنم، واعلم أن الدنيا دار عمل ولا حساب، وأن الآخرة حساب ولا عمل، فاستعد، واحذر أن يأخذك الله على حين غفلة من أمرك.

وتجنب الحرام بأنواعه تكن مجاب الدعوة، كما قال ﷺ لسعد: «**يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة**».

وذكر النبي ﷺ: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟**» [رواه مسلم].

قال سميط بن عجلان: «إنما بطنك يا ابن آدم شبر في شبر فَلِم يُدخلك النار».

وقال إبراهيم بن أدهم: «ما أَدْرَكَ مَنْ أَدْرَكَ إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه».

وقال ﷺ: «**أجملوا في طلب الدنيا فإنَّ كلاً مُيسر لما كتب له**» [صحيح الجامع: ١٥٧].

وقالت عائشة رضي عنها: «أقلوا الذنوب، فإنكم لن تلقوا الله عز وجل بشيء أفضل من قلة الذنوب».

**يا عبدالله**: احذر ولا تغتر! فإنه قطع اليد في ثلاثة دراهم، وجلد الحر في مثل رأس الإبرة من الخمر، وقد دخلت امرأة النار في هرة، واشتعلت الشملة ناراً على من غَلَّها وقد قتل شهيداً.

اللهم وفقنا لعملٍ حلال، ومأكل حلال، ومشرب حلال، يا أرحم الراحمين.

# الدرس السادس

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، **وبعد**:

فإن الله عز وجل شرع لنا أنواعاً من الطاعات في أوقات مختلفة وأزمنة متعددة، لينشط الإنسان وتسمو همته، يرفع الله بها الدرجات، ويحط بها الخطيئات، ويُكمل بها ما نقص من المفروضات، ومن تلك العبادات:

السنن الرواتب قبل وبعد الصلوات وهي: قبل الفجر ركعتان، وقبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان. لقوله ﷺ: «**ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة أو (بُني له بيت في الجنة)**» [رواه مسلم].

واحرص على أن يكون أداؤها في البيت لقوله ﷺ: «**صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» [متفق عليه].

وقد سُئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله عمَّن واظب على ترك السنن الرواتب؟ فأجاب: «من أصر على تركها، دلَّ ذلك على قلة دينه فُردَّت شهادته».

**عباد الله:**

عليكم بالمحافظة على صلاة الوتر فإنها من السنن التي كان يواظب عليها المصطفى ﷺ في الحِلِّ والسفر، وهي صلاة الليل قال ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**» [رواه مسلم]. ووقتها بين

العشاء والفجر وأفضل أوقاتها الثلث الأخير من الليل لمن وثق أن يقوم، عن جابر مرفوعاً: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل**» [رواه مسلم].

وأقله ركعة لقوله ﷺ: «**الوتر ركعة من آخر الليل**» [رواه مسلم].

وأكثره إحدى عشر ركعة: يصليها مثنى مثنى، ويوتر بواحدة ويدعو الله عز وجل فيها رافعاً يديه.

كما ندب النبي ﷺ إلى سنة الضحى لقوله ﷺ: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» [رواه مسلم].

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، وأفضل أوقاتها إذا اشتد الحر؛ لحديث النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» [رواه مسلم] وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات، وبعض العلماء يرى أنه لا حد لها.

فبالمدوامة على هذه السنن تكون على صلة بربك طوال يومك وليلتك.

اللهم وفقنا لعمل الطاعات، ويسر لنا فعل الخيرات، يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السابع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل ورد فضل للمرأة إذا توفيت أثناء الولادة؟**

جـ: نعم ورد ما يدل على أن ذلك شهادة في حديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ قال: «**الطاعون شهادة، والغرق شهادة، والغزو شهادة، والبطن شهادة، والنفساء شهادة**» رواه النسائي والدارمي والإمام أحمد، وفي سنده مجهول، ولكن له شواهد يقوي بعضها بعضاً، وروى النسائي أيضاً عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله، والغرق، والمبطون، والمطعون، والنفساء في سبيل الله شهيدة**»، وروى أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة**»، وروي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً**». وفي رواية له: «**والنفساء شهيد يجرها ولدها بسرره إلى الجنة**» وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن موت المرأة عند الولادة في حكم الشهادة، أي: لها أجر الشهيد، والله أعلم.[1]

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص ٨٦.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعد قراءة الإمام الفاتحة يشرع في قراءة ما تيسر من القرآن دون أن أتمكن أنا من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي، علماً أنني قرأت حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». وحديث «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه» فكيف الجمع بينهما؟**

جـ: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والأرجح وجوبها لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [متفق عليه].

وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**». قالوا: نعم قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [أخرجه أبوداود وغيره بإسناد حسن]، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها المأموم ولو في حالة قراءة إمامه، ثم ينصت عملاً بالحديثين المذكورين، فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك، سقطت عنه، كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ، راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ، بعد السلام من الصلاة: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**». ولم يأمره بقضاء الركعة، [رواه البخاري في صحيحه].

أما حديث «**قراءة الإمام قراءة لمن خلفه**» فهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، كما نبه على ذلك بعض أهل العلم بالحديث، ولو صح لكان من العام المخصوص بقراءة الفاتحة، والله ولي التوفيق[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ٢٢٥.

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**كثيراً ما نقرأ سورة الفلق وفيها قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ ﴾ [الفلق: ٣] فما معنى هذه الآية؟ وما معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ ﴾؟ [الفلق: ٤] ولماذا نسب النفث إلى النساء؟ أهو فعل خاص بهن، أم يفعله حتى الرجال؟**

جـ: الغاسق إذا وقب: هو الليل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] وإنما أمر بالاستعاذة منه؛ لأن الهوام والسباع وغيرها تنتشر في الليل أكثر من انتشارها في النهار، فلذلك استعاذ الإنسان بربه من هذا الغاسق إذا وقب أي إذا دخل.

وأما النفاثات في العقد: فهي النساء اللاتي ينفثن في العقد سحراً يسحرن به الناس، وخُصت النساء بذلك لأن الغالب أنه يقع منهن، وإلا فالرجال مثلهن، ولكن الخطاب قد يخص أحياناً بما يغلب الوقوع منه، وليس معنى ذلك أنه لا يتعدى إلى غيره ممن يشاركه في العلة[1].

---

(١) فتاوى نور على الدرب ٢/ ٤٢٧.

# الدرس الثامن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**جادلتُ بعض الذين يُفتون بإباحة الصلاة في المقبرة، وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور، فدحضتُ شُبههُم بالأحاديث الصحيحة الصريحة، غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ﷺ، وهل كان قبره في داخل بيتها أم خارجه؟**

**وقالوا أيضاً: كيف وقد صلى الرسول ﷺ، وأصحابه في المسجد الحرام، وقد دفنت فيه هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام وبعض الأنبياء؟ فهل صحيح ما ذكروا من صلاة عائشة في بيتها وقد قُبر فيه الرسول ﷺ ووجود قبر هاجر وبعض الأنبياء في المسجد الحرام؟**

جـ: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرض موته الذي لم يقُم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». قالت عائشة رضي الله عنها: يُحذّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يُتخذ مسجداً.

وفي رواية: ولكن خشي أن يتخذ مسجداً، وفي رواية للبخاري: غير أني أخشى أن يتخذ، وبهذا يُعلم أن المساجد المبنية على القبور لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محرَّم. وأما ما جاء في السؤال من قول السائل: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله ﷺ، وهل قبره في داخل بيتها أم خارجه؟ فالجواب: أن عائشة، رضي الله عنها، ممن روى الأحاديث الثابتة

عن الرسول ﷺ، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، لأنها لو كانت تصلي فيها، لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله ﷺ، وهذا لا يليق بها. وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدلُّ على ذلك[1].

● **وسُئلت اللجنة أيضاً:**

**ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟**

جـ: الاستطاعة بالنسبة للحج: أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً، على أن يكون ذلك زائداً عن نفقات مَنْ تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله، وما قام به من نسك، وما تجنب من منافيات الكمال لحجه، وما بذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويُحكم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهراً وباطناً كأنه يرى ربه، فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات

(١) فتاوى إسلامية ١/٤٦.

ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحداً، فعليك بنفسك، وذع ما لله لله الحَكَم العدل الرؤوف الرحيم. والله الموفق[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟**

جـ: لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمه الله: «**لا يجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً**». كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح، لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»وفي لفظ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

● **كما سُئل سماحته ـ رحمه الله ـ:**

**هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلاً مع قدرته على الحج؟**

جـ: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر عدم الجواز، لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت، وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لا يرجى برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. والله ولي التوفيق.[٢].

---

(١) فتوى رقم ٨٤٥.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ١٩٢.

# الدرس التاسع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ **في فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو:**

أهل البيت: هم آل النبي ﷺ الذين حرمت عليهم الصدقة وهم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وبنو الحارث بن عبدالمطلب، وأزواج النبي ﷺ وبناته، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال **الإمام ابن كثير** رحمه الله: ثم الذي لا يشك فيه من تدبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾. فإن سياق الكلام معهن، ولهذا قال بعد هذا كله: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، أي واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنة، قال قتادة وغير واحد: واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس. وعائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها أَوْلاهُنَّ بهذه النعمة وأخصُّهُنَّ من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحي في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه، وقال بعض العلماء: لأنه لم يتزوج بكراً سواها، ولم ينم معها رجل في فراشها سواه ﷺ (يريد أنها لم تتزوج غيره) فناسب أن تخصص بهذه المزية وأن تفرد بهذه المرتبة العلية، ولكن إذا

كان أزواجه من أهل بيته فقرابته أحق بهذه التسمية ـ انتهى من تفسير ابن كثير.

فأهل السنة والجماعة يحبون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ حيث قال يوم غدير خم (اسم موضع): «**أذكركم الله في أهل بيتي**» [رواه مسلم]، فأهل السنة يحبونهم ويكرمونهم لأن ذلك من محبة النبي ﷺ وإكرامه، وذلك شرط أن يكونوا متبعين للسنة مستقيمين على الملة. كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه، وعلي وبنيه، أما من خالف السنة ولم يستقم على الدين، فإنه لا يجوز موالاته ولو كان من أهل البيت.

فموقف أهل السنة والجماعة من أهل البيت موقف الاعتدال والإنصاف، يتولون أهل الدين والاستقامة منهم، ويتبرءون ممن خالف السنة وانحرف عن الدين ولو كان من أهل البيت، فإن كونه من أهل البيت ومن قرابة الرسول لا تنفعه شيئاً حتى يستقيم على دين الله، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أُنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فقال: «**يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً**» [رواه البخاري] والحديث: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**» [رواه مسلم]، ويتبرأ أهل السنة والجماعة من طريقة الروافض الذين يغلون في بعض أهل البيت ويَدَّعون لهم العصمة، ومن طريقة النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت المستقيمين ويطعنون فيهم، ومن طريقة المبتدعة والخرافيين الذين يتوسلون بأهل البيت ويتخذونهم أرباباً من دون الله.

فأهل السنة في هذا الباب وغيره على النهج المعتدل والصراط المستقيم الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ولا جفاء ولا غلو في حق أهل البيت وغيرهم، وأهل البيت المستقيمون ينكرون الغلو فيهم ويتبرأون من الغلاة، فقد حرق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الغلاة الذين غلوا فيه بالنار. وأقره ابن عباس رضي الله عنه على قتلهم، لكن يرى قتلهم بالسيف بدلاً من التحريق، وطلب علي رضي الله عنه عبدالله بن سبأ رأس الغلاة ليقتله لكنه هرب واختفى[١].

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص٨٥.

# الدرس العاشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا أمرني والداي أن أترك أصحاباً طيبين، وزملاء أخياراً، وألا أسافر معهم لأقضي عمرة مع العلم بأني في طريقي إلى الالتزام، فهل تجب عليَّ طاعتهما في هذه الحالة؟**

**جـ**: ليس عليك طاعتهما في معصية الله، ولا فيما يضرك لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» وقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». فالذي ينهاك عن صحبة الأخيار لا تطعه، لا الوالدين ولا غيرهما. ولا تطع أحداً في مصاحبة الأشرار أيضاً، لكن تخاطب والديك بالكلام الطيب، وبالتي هي أحسن، كأن تقول يا والدي كذا، ويا أمي كذا هؤلاء طيبون، وهؤلاء أستفيد منهم، وأنتفع بهم، ويلين قلبي معهم، وأتعلم العلم وأستفيد، فترد عليهما بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، لا بالعنف والشدة. وإذا منعاك فلا تخبرهما أنك تتبع الأخيار، وتتصل بهم، ولا تخبرهما أنك ذهبت مع أولئك إذا كانا لا يرضيان بذلك، ولكن عليك ألا تطيعهما إلا في الطاعة والمعروف، وإذا أمراك بمصاحبة الأشرار، أو أمراك بالتدخين أو شرب الخمر أو بالزنى أو بغير ذلك من المعاصي فلا تطعهما، ولا غيرهما في ذلك، للحديثين المذكورين آنفاً. وبالله التوفيق[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/١٢٦.

● وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

**ما حكم الدين في شأن جمعين من المسلمين: الأول يملك المال بلا حساب، والجمع الآخر لا يعرف حتى على سبيل المثال شكل المال في أمس الحاجة إليه؟**

جـ: قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢] الآيات، لكن إن كسب الغني ماله من طرق جائزة وأدى حق الله وحقوق العباد فيه كان شاكراً لنعمة الله فيما آتاه، أهلاً لمرحمة الله والمزيد من فضله، وإلا فهو كافر لنعمة الله ظالم يستحق العقوبة من الله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم: ٧].

ومن لم يؤت حظاً من المال لعجزه عن الكسب له، أو لأن الله تعالى لم يهيء له الأسباب ابتلاء وامتحاناً حكمة منه وعدلاً، فالواجب عليه الصبر والاحتساب والأخذ في الأسباب المباحة المفيدة حسب الطاقة، وقد جعل له سبحانه حقاً في مال الأغنياء من الزكاة وغيرها، وعلى ولاة الأمور أن يعولوه ويعطوه ما يسد حاجته رحمة به وأداء لواجب الأخوة وشكراً لنعمة الله والله أرحم بعباده منهم بأنفسهم. ومن كان قلة ذات يده لكسله وتقاعده من الكسب اعتماداً على فضول أموال الناس وما يأتيه من فتات موائدهم فقد أساء إلى نفسه وأهانها بوقوفه ذليلاً أمام أعتاب الأغنياء، وخالف شريعة ربه التي حثت على الكسب وعلى عزة النفس، وحذرت من البطالة وإراقة ماء الوجه، ولا يظلم ربك أحداً، بل هو حكم عدل لطيف بعباده عليم خبير يصرّف الأمور كلها بمشيئته وحكمته: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران: ٢٦][1].

● سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:

**يوجد لدينا بعض إخواننا المسلمين أقاموا لأنفسهم ولأولادهم أعياد ميلاد فما هو رأي الإسلام في هذه الأعياد؟**

جـ: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وقوله: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وأعياد الموالد نوع من العبادات المحدثة في دين الله فلا يجوز عملها لأي أحد من الناس مهما كان مقامه أو دوره في الحياة، فأكرم الخلق وأفضل الرسل عليهم الصلاة والسلام محمد بن عبدالله ﷺ لم يحفظ عنه أنه أقام لمولده عيداً ولا أرشد إليه أمته، وأفضل هذه الأمة بعد نبيها خلفاؤه وأصحابه ولم يحفظ عنهم أنهم أقاموا عيداً لمولده أو لمولد أحد منهم رضوان الله عليهم، والخير في اتباع هديهم وما استقوه من مدرسة نبيهم ﷺ، يضاف إلى ذلك ما في هذه البدعة من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم من الكفرة فيما أحدثوه من الأعياد، والله المستعان[2].

---

(١) من الفتوى رقم ٦٣٥٦.

(٢) من الفتوى رقم ٢٠٠٨.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان: حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علماً بأنها تشتمل على ما يلي:**

**١ ـ المعازف والمزامير بجميع أنواعها.**

**٢ ـ الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين.**

**٣ ـ الكلام الساقط والغزل الفاحش غالباً.**

**ـ حكم شراء وسماع هذه الأشرطة.**

**ـ حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها.**

**ـ حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة. وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشترين لهذه الأشرطة؟ أفتونا مأجورين.**

جـ: إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها، والدعوة إلى المجون والفساد والفسق، ونشر الرذيلة بين الجنسين، والكلام الساقط، والغزل الفاحش، فإنه لا يستريب عاقل فضلاً عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسماعها حرام منكر؛ لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع، معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة. والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله وأن يمحو ما فيها من ذلك لينسخ فيها شيئاً

مفيداً. أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه، لقول النبي ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»، وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضاً والأجرة المأخوذة على ذلك حرام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢] وأما إثم المشترين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشترين شيئاً، والله أعلم[١].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**لي قريب توفي في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة، ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟**

جـ: إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون، بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**» خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**» خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ما ذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم[٢].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٧٠.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٦.

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**رجل له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما ومن أجل هذا كتب في وصيته أنهما لا يرثان مما خلفه إلا أن يتوبا قبل وفاته عنهم. فأرجو الإفادة عن صحة هذه الوصية؟**

جـ: لا تجوز هذه الوصية لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به ـ خاصة بين الأولاد ـ لما روى أحمد وأبوداود ـ رحمهما الله ـ عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله، ﷺ قال: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن النعمان بن بشير ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن أباه أتى به النبي، ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال عليه الصلاة والسلام: «**أكُلَّ ولدك نحلته مثل هذا؟** فقال: لا. قال: **فأرجعه**». ولفظ مسلم فقال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**». فرجع أبي في تلك الصدقة.

فإن ثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما: كترك الصلاة حال وفاة الأب، فإنه لا إرث لهما وإن لم يوص بذلك، لقول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**» [متفق على صحته] وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٤٤.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

قال **فضيلة الشيخ صالح الفوزان** ـ حفظه الله ـ في باب: **تقديم القرابين والنذور والهدايا للمزارات والقبور وتعظيمها:**

لقد سد النبي ﷺ كل الطرق المفضية إلى الشرك وحذر منها غاية التحذير. ومن ذلك مسألة القبور فقد وضع الضوابط الواقية من عبادتها والغلو في أصحابها ومن ذلك:

١ ـ أنه قد حذَّر ﷺ من الغلو في الأولياء والصالحين. لأن ذلك يؤدي إلى عبادتهم. فقال: «**إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو**» [رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه]. وقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله**» [رواه البخاري].

٢ ـ وحذر ﷺ من البناء على القبور ـ كما روى أبوالهيَّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**» [رواه مسلم] ونهى عن تجصيصها والبناء عليها. عن جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه بناء**» [رواه مسلم].

٣ ـ وحذر ﷺ من الصلاة عند القبور. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه. فإذا اغتم بها كشفها. فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا ولولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً**» [متفق عليه]. وقال ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» [رواه مسلم في

صحيحه] واتخاذها مساجد معناه: الصلاة عندها وإن لم يبن مسجد عليها. فكل موضع قصد للصلاة فيه اتخذ مسجداً. كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» [رواه البخاري] فإذا بني عليها مسجد فالأمر أشد.

وقد خالف أكثر الناس هذه النواهي وارتكبوا ما حذر منه النبي ﷺ فوقعوا بسبب ذلك في الشرك الأكبر. فبنوا على القبور مساجد وأضرحة ومقامات. وجعلوها مزارات تمارس عندها كل أنواع الشرك الأكبر: من الذبح لها، ودعاء أصحابها، والاستغاثة بهم، وصرف النذور لهم، وغير ذلك، قال العلامة **ابن القيم** رحمه الله: ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه، وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً، فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد، مضاهاة لبيوت الله، ونهى عن إيقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها، ونهى عن أن تتخذ عيداً وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك، ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر، وأمر بتسويتها ـ كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شُفيّ، قال: (كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي. ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها) وهؤلاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب... إلى أن قال: فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره ـ ثم

أخذ يذكر تلك المفاسد ـ إلى أن قال: ومنها: أن الذي شرعه النبي ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء له والترحم عليه والاستغفار وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به وسؤال حوائجهم واستنزال البركات منه ونصره لهم على الأعداء ونحو ذلك، فصاروا مسيئين إلى أنفسهم وإلى الميت ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه تعالى من الدعاء والترحم عليه والاستغفار له.. انتهى.

وبهذا يتضح أن تقديم النذور والقرابين للمزارات شرك أكبر، سببه مخالفة هدي النبي ﷺ في الحالة التي يجب أن تكون عليها القبور، من عدم البناء عليها، وإقامة المساجد عليها ـ لأنها لما بنيت عليها القباب وأقيمت حولها المساجد والمزارات ظن الجهال أن المدفونين فيها ينفعون أو يضرون، وأنهم يغيثون من استغاث بهم ويقضون حوائج من التجأ إليهم فقدموا لهم النذور والقرابين، حتى صارت أوثاناً تعبد من دون الله ـ وقد قال النبي ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد**» [رواه مالك وأحمد] وما دعا بهذا الدعاء إلا لأنه سيحصل شيء من ذلك في غيره ﷺ وقد حصل في كثير من بلاد الإسلام، أما قبره فقد حماه الله ببركة دعائه ﷺ، وإن كان قد يحصل في مسجده شيء من المخالفات من بعض الجهال أو الخرافيين، لكنهم لا يقدرون على الوصول إلى قبره ﷺ. لأن قبره في بيته وليس في المسجد وهو محوط بالجدران ـ كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته:

**فاستجاب رب العالمين دعاءه**

**وأحاطه بثلاثة الجدران**[1]

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص ٣٦.

# الدرس الثالث عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**ما هو الحكم الشرعي في التأمين، وهو مثلاً أن يدفع الشخص مبلغاً من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها، وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزمٌ بدفع هذا الرسم السنوي، فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا؟**

جـ: لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها؛ لأن فيه مغامرة ومخاطرة، وفيه أكل للمال بالباطل، والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى، وإذا حصل عليه شيءٌ من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين، والله سبحانه وتعالى هو يعين على هذه الأمور وغيرها، فلا يلجأ إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل، علاوة على ذلك فإن أصحاب السيارات إذا أمَّنوا على سياراتهم وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة، فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم وعلى التهور في القيادة وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم، بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول فإنه يتحرز أكثر، وقلنا: إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل، لأن الغرامة التي تتحملها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف ـ فيأكل أموال الناس بالباطل وربما لا يحصل على المساهم

غرامة فتأكل الشركة ماله بالباطل[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن حكم القزع؟**

جـ: القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو أنواع:

**النوع الأول**: أن يحلق بعضه غير مرتب، فيحلق مثلاً من الجانب الأيمن ومن الناصية ومن الجانب الأيسر.

**النوع الثاني**: أن يحلق وسطه ويدع جانبيه.

**النوع الثالث**: أن يحلق جوانبه ويدع وسطه، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: كما يفعله السفلة.

**النوع الرابع**: أن يحلق الناصية فقط ويدع الباقي.

والقزع كله مكروه، لأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه فأمر النبي ﷺ، أن يحلق كله أو يترك كله، لكن إذا كان قزعاً مشبهاً للكفار فإنه يكون محرماً، لأن التشبه بالكفار محرم، قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ: عن حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم؟**

**فأجاب**: لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس** ـ يعني ظلماً وعدواناً ـ، **ونساء كاسيات عاريات**». وقد فُسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفسر: بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع

---

(١) المنتقى ٤/ ٢٥٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ١١٨.

من رؤية ما وراءَها من بشرة المرأة، وفسر: بأن يلبس ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]. وقالت عائشة: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ـ يعني من الجنابة ـ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه**» [رواه البخاري] فالإنسان وزوجته لا عورة بينهما، فالضيّق الذي يبين مفاتن المرأة لايجوز لا عند المحارم ولا عند النساء[١].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٢٧٢.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**عرفنا مصيرالرجال في الجنة أن لهم زوجات حور عين، ولكن ما مصير النساء في الجنة ألهن أزواج أم لا؟**

جـ: يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ في نعيم أهل الجنة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣١، ٣٢] ويقول تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الزخرف: ٧١] ومن المعلوم أن الزواج من أبلغ ما تشتهيه النفوس فهو حاصل في الجنة بزوجها الذي كان زوجاً لها في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]، وإذا كانت لها زوجان في الدنيا فإنها تخير بينهما في الجنة، وإذا لم تتزوج في الدنيا فإن الله تعالى يزوجها ما تقر به عينها في الجنة، فالنعيم في الجنة ليس قاصراً على الذكور، وإنما هو للذكور والإناث، ومن جملة النعيم الزواج، ولكن قد يقول قائل: إن الله تعالى ذكر الحور العين وهن زوجات ولم يذكر للنساء أزواجاً، فنقول إنما ذكر الزوجات للأزواج لأن الزوج هو الطالب وهو الراغب[1].

---

(١) فتاوى المرأة ص ٢١٩.

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها إذا كانت عريضة تشبه حواجب الرجال من أجل التزين لزوجها؟**

جـ: لا يجوز ذلك مهما كانت الحال، فهذا هو التنمص، وقد لعن رسول الله، ﷺ النامصة والمتنمصة، واللعن يقتضي تحريم الفعل الذي لعن فاعله، ولا شك أن الجمال في خلق الله لها على ما هي عليه. وهذا الشعر في الحاجبين خلق في جسد الإنسان جمالاً في الوجه وفيه مصلحة حفظ العينين عن ما يسقط من الأتربة ونحوها من الرأس، فإزالته وتخفيفه فيه تغيير لخلق الله وهو لا يجوز[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفراً لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟**

جـ: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها؛ لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً والتائب موعود بالمغفرة، والرفث هو الجماع حال الإحرام وما يدعو إليه من قول أو فعل، والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه، ومن الفسوق الإصرار على المعصية، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركاً للفسوق، فلا يتم له هذا الوعد، وهذا الحديث مثل قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**والحج**

---

(١) فتاوى المرأة ص ٢٢٠.

**المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**. والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجاً أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها، وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيماً لله سبحانه ورغبة فيما عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه، قال الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التحريم: ٨] الآية فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وكفَّر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق إنه سميع قريب[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٠.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في أنواع النفاق:

**النوع الثاني: النفاق العملي** ـ وهو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يخرج من الملة ـ لكنه وسيلة إلى ذلك. وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق وإذا كثر صار بسببه منافقاً خالصاً، والدليل عليه قوله ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» [متفق عليه]. فمن اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع، فقد اجتمع فيه الشر، وخلصت فيه نعوت المنافقين. ومن كانت فيه واحدة منها صار فيه خصلة من النفاق ـ فإنه قد يجتمع في العبد خصال خير، وخصال شر، وخصال إيمان، وخصال كفر ونفاق. ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك، ومنه التكاسل عن الصلاة مع الجماعة في المسجد فإنه من صفات المنافقين ـ فالنفاق شر وخطير جداً، وكان الصحابة يتخوفون من الوقوع فيه. قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه.

**الفروق بين النفاق الأكبر والنفاق الأصغر:**

١ ـ أن النفاق الأكبر يخرج من الملة، والنفاق الأصغر لا يخرج من الملة.

٢ ـ أن النفاق الأكبر اختلاف السر والعلانية في الاعتقاد، والنفاق الأصغر اختلاف السر والعلانية في الأعمال دون الاعتقاد.

٣ ـ أن النفاق الأكبر لا يصدر من مؤمن، وأما النفاق الأصغر فقد يصدر من المؤمن.

٤ ـ أن النفاق الأكبر في الغالب لا يتوب صاحبه، ولو تاب فقد اختلف في قبول توبته عند الحاكم. بخلاف النفاق الأصغر فإن صاحبه قد يتوب إلى الله فيتوب الله عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكثيراً ما تعرض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه. وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه. والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره. كما قال الصحابة يا رسول الله: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به فقال: ذلك صريح الإيمان) [رواه أحمد ومسلم]. وفي رواية: (ما يتعاظم أن يتكلم به، قال: الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة) ـ أي حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيم، ودفعه عن القلب وهو من صريح الإيمان ـ انتهى.

وأما أهل النفاق الأكبر: فقال الله فيهم: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٨] أي إلى الإسلام في الباطن. وقال تعالى فيهم: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾ [التوبة: ١٢٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اختلف العلماء في قبول توبتهم في الظاهر، لكون ذلك لا يعلم إذ هم دائماً يظهرون الإسلام)[1].

---

(١) من كتاب التوحيد للفوزان ص ٢٠.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما الحكم في إجراء عمليات التجميل.. ؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟**

**جـ: التجميل نوعان:** تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره.. وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي، ﷺ أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفاً من ذهب..

**والنوع الثاني:** هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحسن.. وهو محرم ولا يجوز.. لأن الرسول ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.. لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذي يقرر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دراسته فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكن لا ينفذه في الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع في أنفس الناس[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب ـ هداهم الله ـ يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/ ٤١٢.

جـ: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ومن يستهزىء بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته.

وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً، فلا تجوز صحبته ولا مجالسته، بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول؛ حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية.

وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها، وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب؛ لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله.

نسأل الله للمسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه، كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه، وسنة نبيه ﷺ في جميع الأحوال، إنه جواد كريم[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ سلمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض النساء إذا توفي زوجها تبقى مدة العدة في بيتها مغلقاً بابها عليها لا تخرج إلى أي سبب كان وتلتزم بلباس معين لا تبدله، فهل هذا العمل موافق للشرع، وإذا لم يكن كذلك فماذا إذن على المعتدة وماذا لها فعله؟**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٢٦٠.

جـ: الذي أوجبه الله ورسوله على المعتدة من الوفاة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا في حاجتها التي لابد لها منها في النهار دون الليل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال النبي ﷺ في المتوفى عنها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

ولا يغلق عليها كأنها سجينة، ولكن تبقى في البيت ويبقى الباب كعادته للدخول والخروج، ويدخل عليها من أقاربها ومن تأنس به من النساء ومن محارمها وغيرهم. وأما قضية اللباس فإنها إنما تجتنب اللباس الذي فيه زينة فقط، وما عدا لباس الزينة تلبس ما جرت العادة بلبسه في بلدها من أي لون كان من أسود أو من أحمر أو من أخضر مما كانت تلبسه قبل ذلك، ولها أن تبدل ثيابها بغيرها.

وتجتنب الطيب، وتجتنب الزينة في جسمها: كالخضاب، والكحل، وغير ذلك، ولا بأس أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة، وكذلك تجتنب لبس الحلي في يديها أو في رقبتها.

فالمعتدة للوفاة يجب عليها أشياء:

١ ـ المكث في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه.

٢ ـ تتجنب الزينة في بدنها كالكحل والخضاب والأصباغ.

٣ ـ تتجنب الزينة في ثيابها.

٤ ـ لا تلبس الحلي بأنواعه.

٥ ـ تتجنب الطيب بأنواعه[١].

---

(١) المنتقى ٤/١٩٩.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله الذي أعز أهل الإيمان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فمن نعم الله عز وجل أن الجهاد باب واسع يدخل تحته أعمال كثيرة: فهو بالنفس وبالمال، وباللسان أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، أو تعليماً لجاهل وتنبيهاً لغافل، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

وفي جميع آيات الجهاد تقدم المال على النفس عدا آية واحدة وذلك لأهمية المال وعظم أمره.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[رواه أبوداود بإسناد حسن].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أنفق في سبيل الله كُتب له سبعمائة ضعف**»[رواه الترمذي].

فاحرص ـ أخي المسلم ـ على نصرة دين الله عز وجل بالنفس والمال، وباللسان والسنان، وبالفكرة والرأي، وارم بسهم في سبيل الله.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: والجهاد، منه ما يكون باليد، ومنه ما هو بالقلب، والحجة، والدعوة، واللسان، والرأي، والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القَعَدة أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم.

ومن تأمل في حال جيل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يرى منهم أصنافاً وأنواعاً متعددة في أبواب الجهاد فذاك بماله كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف، ومنهم من كان ذا رأي وفكر كأبي بكر وعمر، ومنهم من كان يحفظ الحديث كأبي هريرة، وآخرون لديهم في ميادين الجهاد بالسيف قصب السبق: كخالد بن الوليد، وزيد بن الخطاب، وغيرهم.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، اللهم إنا نسألك عيش السعداء وموت الشهداء. اللهم أحينا على الإسلام وأمتنا على الإسلام، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد:**

**سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما الحكم في أن كثيراً من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تماماً ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟**

جـ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد**» وثبت عنه أنه قال: «**من زاد أو استزاد فقد أربى**» وثبت عنه أنه أُتي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي ﷺ برد البيع وقال: «**هذا عين الربا**». ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم، ثم يشتروا بالدراهم تمراً جيداً.

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير مواطأة ولا اتفاق، وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر، فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم، وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع، أما إذا كان التاجر صائغاً فله أن يقول: خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد

من الصناعة وأعطيك أجرته إذا انتهت الصناعة، وهذا لا بأس به[١].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**أراد رجل الزواج وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب تجارة ليستدين منه فقال له صاحب التجارة: أبيعك سيارة بسبعة عشرة ألف ريال سعودي ديناً تدفعها كاملةً عند نهاية السنة. فهل هذا ربا؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقداً عشرة آلاف وخمسمائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط بيعها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.**

جـ: إذا كان الواقع كما ذُكر من شراء شخص من آخر سيارة لأجلٍ بثمن أكثر مما تباع به نقداً عاجلاً ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز، أما إذا اشترى السيارة مثلاً من شخص لأجلٍ على أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله، أو شخص وسيط تواطأ معه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع، والاحتيال على الربا.[٢]

● **كما سُئلت أيضاً اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعاً أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيراً من الأموال في الذبائح وغيرها، وتكلف المعزّون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة، ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجباً في ذلك؟**

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٥٣.

(٢) فتاوى إسلامية ٢/ ٣٣٨.

جـ: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة، ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عبادة، لم يكن من عمل النبي ﷺ ولم يكن من عمل أصحابه، فما اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه شيئاً وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم، ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية.

هذا من البدع المحدثة التي ذمها رسول الله ﷺ في عموم قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» وفي الحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**» فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك، وحذر من الابتداع والإحداث في الدين وبيَّن أنه ضلال، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعاً للسنة، وحفظاً للأموال، والأوقات، وبعداً عن مثار الأحزان، وعن التباهي بكثرة الذبائح، ووفود المعزين، وطول الجلسان. وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل البيت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم[1].

---

(١) فتوى رقم ٣٤.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله الذي فضَّل القرون الأولى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه الجواب الكافي: من تأمل أحوال الصحابة رضي الله عنهم وجدهم في غاية العمل مع غاية الخوف.

فهذا أبوبكر الصديق رضي الله عنه يقول: «وددت أني شعرة في جنب عبد مؤمن» وكان يمسك بلسانه ويقول: «هذا الذي أوردني الموارد».. وكان يبكي كثيراً ويقول: «ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا» وكان إذا قام إلى الصلاة كأنه عود من خشية الله عز وجل.

فلما احتضر قال لعائشة: يا بنية إني أصبت من مال المسلمين هذه العباءة وهذا الحلاب وهذا العبد، فأسرعي به إلى ابن الخطاب. وقال: «والله لوددت أني كنت هذه الشجرة تؤكل وتعضد». وقال قتادة: بلغني أن أبا بكر قال: «وددت أني خضرة تأكلني الدواب».

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قرأ سورة الطور حتى إذا بلغ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧﴾ بكى واشتد بكاؤه حتى مرض وعادوه.. وقال لابنه وهو في الوت: «ويحك ضع رأسي على الأرض.. عساه أن يرحمني».

ثم قال: «بل ويل أمي إن لم يغفر لي» ثلاثاً.. ثم قضى.

وكان في وجهه خطان أسودان من البكاء رضي الله عنه وأرضاه، قال له ابن عباس: مَصَّرَ الله بك الأمصار.. وفتح بك الفتوح.. وفعل وفعل، فقال:

«وددت أني أنجو لا أجر ولا وزر».

وعثمان رضي الله عنه، كان إذا وقف على القبر يبكي حتى يبل لحيته. وقال: «لو أنني بين الجنة والنار لا أدري إلى أيتهما يؤمر بي، لاخترت أن أكون رماداً قبل أن أعلم إلى أيتهما أصير».

وهذا علي رضي الله عنه وبكاؤه وخوفه، كان يشتد خوفه من اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى قال: «فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق.. ألا وإن الدنيا قد ولت مدبرة، والآخرة مقبلة، ولكل واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة.. ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل».

وكان أبوذر يقول: «يا ليتني كنت شجرة تعضد ووددت أني لم أخلق».

وكان عبدالله بن عباس، أسفل عينيه مثل الشراك البالي من الدموع.

وقال أبوعبيدة عامر بن الجراح: «وددت أني كبش فذبحني أهلي وأكلوا لحمي وحسوا مرقي».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لحذيفة: «أنشدك الله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ.. يعني في المنافقين؟ فيقول: لا، ولا أزكي بعدك أحداً».

وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، وما منهم أحد يقول: «إنه على إيمان جبريل وميكائل».

اللهم ارض عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس العشرون

الحمد لله مُسدي النعم ومُبعد النقم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد:**

فالحمد لله الذي يرزق الذرية. فكم من رجل عقيم لا يولد له ولد، وكم من امرأة كذلك. فهذه نعمة عظيمة ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] ولهذا فعلى الوالدين استقبال عطية الله عز وجل بفرح وسرور وشكر وحمد، ذكراً كانت هذه العطية أم أنثى. فيكفي أنه سليم الأعضاء، مكتمل النمو، خالٍ من الأمراض، فتبارك الله أحسن الخالقين الذي وهب وأعطى بمنه وفضله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] وقد ولد للنبي ﷺ أربع من البنات ـ رضي الله عنهن ـ ولما ولد لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بنت قال: «**الأنبياء آباء البنات، وقد جاء في البنات ما علمت**» أي من فضل تربيتهن والقيام عليهن. وكُرْه البنات من عادات الجاهلية؛ أما في الإسلام فإنهن من الأبواب الموصلة إلى الجنة، قال ﷺ: «**من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا**» وضم أصبعيه [رواه مسلم].

والأبناء في ميزان حسنات الوالدين إن أحسنا تربيتهم وتوجيههم، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وذكر منها: «**أو ولد صالح يدعو له**»وقال ﷺ: «**إن العبد لترفع له الدرجة فيقول: أي ربِّ أنَّى لي هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك من بعدك**» [رواه أحمد].

وفي كثرة نسل أمة محمد ﷺ ما لا يخفى من إخراج من يوحدون الله عز وجل ويقومون بحفظ هذا الدين ونشره، قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا**

**الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**» [رواه أحمد].

**وهذه بعض سنن وآداب المولود:**

١ ـ **التأذين في أذن المولود**: والأذان يكون في الأذن اليمنى، عن أبي رافع قال: «**رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة**» [رواه أبوداود].

٢ ـ **تحنيك المولود**: في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة ـ زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إلي» والتحنيك تليين التمرة ثم دلك حنك المولود بها بعد ولادته أو قريباً من ذلك، وذلك بوضع شيء من هذه التمرة على الأصبع ثم إدخال الأصبع في فمه، وتحريكه يميناً وشمالاً.

٣ ـ **تسمية المولود بالاسم الحسن**: الذي تتعبد الله عز وجل وتتقرب إليه به، ووقت التسمية إما في اليوم السابع من الولادة لحديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه**» [رواه أحمد]

وقد تكون التسمية في يوم الولادة لقول النبي ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام سميته باسم أبي إبراهيم**» [رواه مسلم]. ووقت التسمية في سعة ولله الحمد. ويقوم بالتسمية الأب والأم وهي من حق الأب في حال الاختلاف. إن شاء الأب سماه بنفسه وإن شاء أعطى الخيار لزوجته، وإن شاء اقترع معها، ويجوز أن يَكِلَ الأبوان التسمية إلى الجد أو الجدة أو أي شخص آخر.

ويسمى المولود بالأسماء الإسلامية وأحب الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى (عبدالله وعبدالرحمن) لحديث: «**إن أحب أسمائكم إلى الله ـ عز وجل ـ عبدالله وعبدالرحمن**» [رواه مسلم]. ثم يليها ما كان معبداً لله بغيرهما من الأسماء كعبدالرحيم وعبداللطيف وغير ذلك.

ويلي ذلك أن يسمى المولود باسم نبي من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام قال ﷺ: «**تسموا بأسماء الأنبياء**» [رواه أحمد].

ثم يلي ذلك أن يسمَّى بأسماء الصالحين من الصحابة والعلماء والشهداء والدعاة، كعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة ومعاوية وعروة وسهيل ومصعب وياسر وعمار وعاصم وأنس وغيرهم، وتسمى البنات بأسماء زوجات النبي ﷺ وبناته وكذلك من عرف صلاحهن وعفافهن ودينهن كخديجة وعائشة وفاطمة وأسماء وسمية ونسيبة وخولة وغيرهن.

وله أن يسمي المولود بأسماء لها معانٍ سامية نبيلة مثل: حمزة وخالد وأسامة وحارث وهمام، وللبنات: سارة وسعاد وعفاف.

ويدخل في ذلك تسمية المولود على اسم الجد أو الجدة إذا كان الاسم حسناً.

**ومن الأسماء الممنوعة:**

**أولاً: المحرمة:**

١ ـ من الأسماء المحرمة الأسماء المعبدة لغير الله تعالى ـ مثل عبدالنبي وعبدالرسول وغيرهما.

٢ ـ من الأسماء المحرمة الأسماء الأجنبية الخاصة بالكفار مثل جورج ويارا وديانا وجاكلين وغيرها. وكلك أسماء الطغاة والمجرمين كفرعون وأبي جهل وماركس وغيرهم.

**ثانياً: المكروهة شرعاً أو أدباً وذوقاً:**

١ ـ مما يُكره التسمية به تلك الأسماء التي فيها تعبيد لأسماء يظنّ أنها من أسماء الله الحسنى مثل: عبدالموجود، عبدالمقصود، وعبدالستار.

٢ ـ ومن ذلك الأسماء التي تحمل في ألفاظها تشاؤماً أو معاني مذمومة كحرب وحمار وكلب.

٣ ـ ومن الأدب أن يجنب الأولاد الأسماء التي فيها تميع وغرام وخدش

للحياء كهيام ونهاد وسهام وفاتن.

٤ ـ تكره التسمية بالأسماء التي فيها تزكية دينية للمسمى: مثل برة وغيرها.

٥ ـ يكره أيضاً التسمية بأسماء الملائكة كملاك.

٦ ـ يكره أيضاً التسمية بأسماء سور القرآن مثل طه ويس وغيرهما.

٧ ـ يكره أيضاً التسمية بأسماء يسار ورباح وبركة.

٤ ـ **العقيقة**: وهي سنة مؤكدة، قال ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه**..» [رواه أحمد]. وهي عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. قال ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» [رواه أحمد].

والعقيقة تشمل الذكر والأنثى من الضأن والمعز ولفظ الشاة يشمل ذلك كله. والأفضل الكبش. قال ﷺ: «**تذبح العقيقة لسابع، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين**» [رواه الطبراني في الصغير]. وله أن يأكل ويتصدق ويهدي من العقيقة، ويكره كسر عظمها.

٥ ـ **حلق رأس المولود**: قال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها عندما ولدت الحسن: «**احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين**» [رواه أحمد].

٦ ـ **الختان**: من الآداب الشرعية ختان المولود، قال ﷺ: «**الفطرة خمس**..» وذكر منها «**الختان**» ووقت الاستحباب اليوم السابع من الولادة ويجوز قبل السابع وبعده إلى البلوغ فإذا قرب وقت البلوغ دخل وقت الوجوب.

٧ ـ **الكنية للطفل الصغير**: وهي من السنن الثابتة عن النبي ﷺ، وفي تكنية الصغير بأبي فلان أو أم فلان تقوية لشخصيته وتكريم له وإبعاده عن الألقاب السيئة.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فإن من جَهل قيمة الوقت الآن فسيأتي عليه حين يعرف فيه قدره ونفاسته وقيمة العمل فيه، ولكن بعد فوات الأوان، وفي هذا يذكر الله عز وجل في القرآن موقفين للإنسان يندم فيهما على ضياع وقته حيث لا ينفع الندم:

**الموقف الأول**: ساعة الاحتضار، حيث يستدبر الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة، ويتمنى لو مُنح مهلة من الزمن، وأُخِّر إلى أجل قريب ليصلح ما أفسده ويتدارك ما فات.

**الموقف الثاني**: في الآخرة، حيث تُوفَّ كل نفس ما عملت وتُجزى بما كسبت، ويدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، هناك يتمنى أهل النار لو يعودون مرة أخرى إلى حياة التكليف، ليبدأوا من جديد عملاً صالحاً.

هيهات هيهات لما يطلبون فقد انتهى زمن العمل وجاء زمن الجزاء.

**أخي المسلم:**

الزمن كالمال كلاهما يجب الحرص عليه والاقتصاد في إنفاقه وتدبير أمره، وإن كان المال يمكن جمعه وادخاره، بل وتنميته فإن الزمن عكس ذلك؛ فكل دقيقة ولحظة ذهبت لن تعود إليك أبداً ولو أنفقت أموال الدنيا أجمع.

وإذا كان الزمن مقدراً بأجل معين وعمر محدد لا يمكن أن يُقدم أو يُؤخر، وكانت قيمته في حُسن إنفاقه ـ وجب على كل إنسان أن يحافظ عليه ويستعمله أحسن استعمال ولا يفرط في شيء منه قلَّ أو كثر.

ولكي يحافظ الإنسان على وقته يجب أن يعرف أين يصرفه؟ وكيف يصرفه؟ وأعظم المصارف وأجلها: طاعة الله عز وجل، فكل زمن أنفقته في تلك

الطاعة لن تندم عليه أبداً.

قال **الحسن**: «من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه خذلاناً من الله عز وجل».

وقال **أبوحازم**: إن بضاعة الآخرة كاسدة يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير، ومتى حيل بين الإنسان والعمل، لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه.

وينبغي للمؤمن أن يتخذ من مرور الليالي والأيام عبرة لنفسه، فإن الليل والنهار يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويطويان الأعمار، ويشيبان الصغار، ويفنيان الكبار.

سأل **الفضيل بن عياض** رجلاً فقال له: كم أتت عليك؟ قال: ستون! قال: فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك، توشك أن تبلغ. فقال الرجل: إنا لله وإنا إليه راجعون!

فقال **الفضيل**: أتعرف تفسيره تقول ـ إنا لله وإنا إليه راجعون ـ! فمن عرف أنه لله عبد، إليه راجع، فليعلم أنه موقوف، ومن علم أنه موقوف، فليعلم أنه مسئول، ومن علم أنه مسئول فليُعدَّ للسؤال جواباً. فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة! قال: ما هي؟ قال: تُحسن فيما بقي يُغفر لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي أُخِذْتَ بما مضى وما بقي.

وإذا كان هذا القول لمن قاربت سنه الستين، فللشباب قول **الحسن** رحمه الله لأصحابه: يا معشر الشيوخ، ماذا ينتظر بالزرع إذا بلغ؟ قالوا: الحصاد. قال: يا معشر الشباب، إن الزرع قد تدركه العاهة قبل أن يبلغ.

**أخي المسلم:**

إن وقت الإنسان هو عمره في الحقيقة، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم، وهو يمر مرَّ السحاب، فما

كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره، وغير ذلك ليس محسوباً من حياته وإلا عاش فيه عيش البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والسهو والأماني الباطلة، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته.

قال بلال بن سعد: يُقال لأحدنا: تريد أن تموت؟ فيقول: لا، فيقال له: لِـمَ؟ فيقول: حتى أتوب وأعمل صالحاً، فيقال له: اعمل، فيقول: سوف أعمل، فلا يحب أن يموت ولا يحب أن يعمل، فيؤخر عمل الله تعالى ولا يؤخر عمل الدنيا.

اللهم وفقنا لعمل الخيرات واغتنام الساعات يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يمكن أن نعتبر المسيحيين إخواننا مثل المسلمين تماماً دون تفرقة؟**

جـ: يحرم اتخاذ المسيحيين إخواناً، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمنين، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره**»[(١)] الحديث.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم عدم إنكار المنكر هل هو صبر على البلاء وكفى، وما صحة الأحاديث الواردة في الترغيب في الصبر على البلاء؟**

جـ: ليس من الصبر على البلاء عدم إنكار المنكر، فالواجب عند وجود البلاء بالمنكرات هو إنكارها باليد أو باللسان أو بالقلب حسب الطاقة، لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وعلى المسلمين عند الابتلاء بالمنكرات سواء كان ذلك في البيت أو في الطريق أو في غيرها الإنكار، ولا يجوز التساهل في ذلك. أما الأحاديث الواردة في الصبر على البلاء فهي كثيرة ومنها قوله ﷺ: «**أشد**

---

(١) فتوى رقم ٥٩٣٠.

**الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل، فالأمثل**». الحديث، وهو حديث صحيح، ومنها قوله ﷺ: «**عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له**» رواه الإمام مسلم في صحيحه عن صهيب بن سنان رضي الله عنه، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧] وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾ [الزمر: ١٠] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة نسأل الله أن يجعلنا وإخواننا من الصابرين إنه جواد كريم.

ومما ورد في الأحاديث في الصبر على البلاء قول النبي ﷺ: «**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده، أو في ماله، أو في ولده، حتى يلقى الله سبحانه وما عليه خطيئة**» رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة. وبعض الناس يظن أن هذا الذي يصاب بالأمراض ونحوها مغضوب عليه، وليس الأمر كذلك فإنه قد يبتلى بالمرض والمصائب من هو من أعز الناس عند الله وأحبهم إليه: كالأنبياء، والرسل، وغيرهم من الصالحين، كما تقدم في قوله ﷺ: «**أشد الناس بلاء الأنبياء..**» الحديث، وكما حصل لنبينا ﷺ في مكة وفي يوم أحد وغزوة الأحزاب وعند موته ﷺ، وكما حصل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام، ولنبي الله يونس عليه الصلاة والسلام، وذلك ليرفع شأنهم ويعظم أجورهم، وليكونوا أسوة صالحة للمبتلين بعدهم.

وقد يبتلى الإنسان بالسراء: كالمال العظيم، والنساء، والأولاد، وغير ذلك، فلا ينبغي أن يظن أنه بذلك يكون محبوباً عند الله إذا لم يكن مستقيماً على طاعته، فقد يكون من حصل له ذلك محبوباً، وقد يكون مبغوضاً،

والأحوال تختلف، والمحبة عند الله ليست بالجاه والأولاد والمال والمناصب، وإنما تكون المحبة عند الله بالعمل الصالح والتقوى لله والإنابة إليه والقيام بحقه، وكل من كان أكمل تقوى كان أحب إلى الله.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، وإنما يعطي الإيمان والدين من أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه**» فمن ابتلي بالكفر والمعاصي فهذا دليل على أنه مبغوض عند الله على حسب حاله، ثم أيضاً قد يكون الابتلاء استدراجاً فقد يبتلى بالنعم يستدرج بها حتى يقع في الشر وفيما هو أسوأ من حاله الأولى، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾ [الأعراف: ١٨٢، ١٨٣] روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب على معصيته فاعلم أنما هو استدراج**» ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤] ـ أي آيسون من كل خير والعياذ بالله ـ.

ويقول جل وعلا: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦].

وقد يبتلى الناس بالأسقام والأمراض ونحو ذلك لا عن بغض، ولكن لحكمة بالغة: منها رفع الدرجات، وحط الخطايا، كما تقدم بيان ذلك[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧/١٤٦.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن من حقوق النبي ﷺ الصلاة عليه امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: المقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى بأنه تصلي عليه الملائكة، فالملائكة يصلون على رسوله، فصلوا عليه أنتم أيضاً، صلوا عليه وسلموا تسليماً لما نالكم ببركة رسالته ويمن سفارته، من خير وشرف الدنيا والآخرة. ا. هـ .

وقد ذكر في معنى الصلاة على النبي ﷺ أن الصلاة من الله ثناؤه على المصلَّى عليه في الملأ الأعلى أي عند الملائكة المقربين.

والسلام: هو السلامة من النقائص والآفات فإن ضم السلام إلى الصلاة حصل به المطلوب وزال به المرهوب، فبالسلام يزول المرهوب وتنتفي النقائص وبالصلاة يحصل المطلوب وتثبت الكمالات.

**وحكم الصلاة على النبي** في التشهد الأخير: ركن من أركان الصلاة عند الحنابلة.

وقال القاضي أبو بكر بن بكير: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل ذلك لوقت معلوم. فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها.

**ومن المواطن التي يستحب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ ويرغب فيها:**

**١ـ قبل الدعاء:** قال فضالة بن عبيد: سمع النبي ﷺ رجلًا يدعو في صلاته

فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عجل هذا**» ثم دعاه فقال له ولغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء**» [رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد إسناده صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي].

وقال **ابن عطاء**: للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات. فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق مواقيته فاز، وإن وافق أسبابه أنجح.

فأركانه: حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب بالله وقطعه الأسباب، وأجنحته الصدق، ومواقيته الاسحار، وأسبابه الصلاة على النبي ﷺ.

٢ - **عند ذكره وسماع اسمه أو كتابته**: قال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي**» [رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه والحاكم وقال الألباني إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح].

٣ - **الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة**: عن أوس بن أوس قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ. الحديث**» [رواه أبو داود بإسناد صحيح وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي].

٤- عند دخول المسجد وعند الخروج منه: عن فاطمة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغتِ فقولي ذلك غير أن تقولي: وسهل لنا أبواب فضلك**» [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الألباني بشواهده].

وقد ورد في فضل الصلاة والسلام أحاديث منها قوله ﷺ:

«**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**من صلى علي حين يصبح عشرا، وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي**» [أخرجه الطبراني في الكبير وحسن الألباني].

وقال ﷺ: «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا**» [رواه مسلم وأحمد والثلاثة].

وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو ساجد فأطال السجود قال: «**أتاني جبريل قال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت شكرا لله**» [رواه الحاكم وأحمد والجهضمي وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه وقال الألباني: صحيح لطرقه وشواهده].

وعن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آتٍ من ربي فقال: مامن عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشرا**» فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أجعل نصف دعائي لك! قال: «**إن شئت**». قال: ألا أجعل ثلثي دعائي!. قال: «**إن شئت**». قال: ألا أجعل دعائي كله قال: «**إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة**»[رواه الجهضمي وقال الألباني: هذا مرسل صحيح الإسناد].

وعند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**إن لله ملائكة سياحين يبلغونني من أمتي السلام**» [رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وقال الألباني إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح].

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، **وبعد**:

فإن الله عز وجل أذن لعباده في البحث عن العلاج والدواء لما أصابهم من أسقام وأوجاع. ومن أنفع الأدوية الشرعية: **الرقية** وهي القراءة على المريض، وتكون من العين، واللدغة، والسحر، والسم، والألم، والمرض، والهم، والغم، والمس، والجنون، والفزع، والصرع، وغير ذلك..

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: ولا يشرع الرقى بما لا يعرف معناه لاسيما إن كان فيه شرك، فإن ذلك محرم، وعامة ما يقوله أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون من الشرك، وفي الاستشفاء بما شرعه الله ورسوله ما يغني عن الشرك وأهله.

وقال **شيخ الإسلام**: كل اسم مجهول فليس لأحد أن يرقي به فضلاً عن أن يدعو به ولو عرف معناه، لأنه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فأما جعل الألفاظ الأعجمية شعاراً فليس من دين الإسلام.

وقال **الإمام السيوطي**: قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاث شروط:

١ ـ أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢ ـ أن تكون الرقى باللسان العربي وما يعرف معناه.

٣ ـ أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال **الإمام الخطَّابي**: وكان عليه الصلاة والسلام قد رقى ورُقي، وأمر بها وأجازها، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة أو مأمور بها، وإنما جاءت الكراهة والمنع فيما كان منها بغير لسان العرب فإنه ربما كان كفراً أو

قولاً يدخله في الشرك.

**شروط الرقية:**

١ ـ أن تكون بكلام الله، أو بالأدعية الشرعية، أو بالأدعية التي لا تصادم الأدعية الشرعية.

٢ ـ أن تكون باللسان العربي إلا إذا لم يمكن ذلك.

٣ ـ ألا يعتمد عليها بنفسها فهي سبب فقد تجدي وقد لا تجدي.

٤ ـ أن تكون واضحة المعنى.

٥ ـ ألا تشتمل على شيء من دعاء غير الله.

٦ ـ ألا تشتمل على عبارات محرمة: كالسب، أو الشتم.

٧ ـ ألا تكون بهيئة محرمة: كفعل بعض القراء؛ حيث يتقصد حالة كون المريض جنباً، أو في مقبرة، أو في حالة تلطخه بنجاسة، أو غير ذلك من الأمور المريبة الغريبة.

**عباد الله:**

قال ﷺ: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**» [رواه الترمذي].

اللهم اشف مرضانا ومرضى المسلمين يا أرحم الراحمين، اللهم واجعل ما أصابهم تكفيراً لهم ورفعاً لدرجاتهم يا أرحم الراحمين.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم، فإذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية، ويقولون: إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام يا شيخنا العزيز عليك أن توضح لنا فعلتهم هل هي صحيحة أم لا؟**

جـ: **أولاً**: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدي الرسول ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» الحديث.

**ثانياً**: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وننصحك بالرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه مفيد جداً في هذا الباب[1].

---

(١) فتوى رقم ٢٥٤٠.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة وَما حكم بيع ما ذكر وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟**

جـ: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعه للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى تصوير الطيور وغيرها من ذوات الأرواح، وتعليقها ونصبها في البيوت أو المكاتب وغيرها وذلك محرم، فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها محرمة وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق، وقد وقع الشرك في قوم نوح بسبب تصوير ودّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وكانوا رجالاً صالحين في قوم نوح ماتوا في زمن متقارب فزين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم وينصبوها في مجالسهم ففعلوا، فوقع الشرك في قوم نوح بسبب ذلك كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر ذلك غيره من المفسرين والمحدثين والمؤرخين، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

● **كما سُئل أيضاً ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر، ولو مد يده وسلم فما الحكم؟**

جـ: تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بالإنصات وقال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت،**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٥/ ٣٧٧.

**والإمام يخطب فقد لغوت**»[متفق على صحته].

فجعل أمره بالمعروف لغواً وقت الخطبة، فكيف بغيره من الكلام؟! وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من مس الحصى فقد لغا**».

فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر العبث بالحصى أو غيره، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له، وإنما المشروع له إذا دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ولا يسلم على أحد حتى تنتهي الخطبة، وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ولا يرفع صوته[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٤١٠.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن نعم الله عظيمة، وآلاءه جسيمة، وأعظم النعم قدراً وأجلها منزلة: نعمة الإسلام، التي منَّ الله بها علينا وخصنا بها.

ومع الغزو الإعلامي المكثف، وليونة الدين في القلوب؛ ظهر على ألسنة البعض أمرٌ خطيرٌ، ومنكرٌ كبيرٌ هو: سب الله عز وجل، أو الدين، أو النبي محمد ﷺ وأصحابه الكرام.

**أخي المسلم:**

الإيمان بالله مبني على التعظيم والإجلال للرب عز وجل، ولاشك أن سب الله تعالى والاستهزاء به يناقض هذا التعظيم.

قال **ابن القيم**: وروح العبادة هو الإجلال والمحبة، فإذا تخلى أحدهما عن الآخر فسدت، فإذا اقترن بهذين الثناء على المحبوب المعظم، فذلك حقيقة الحمد، والله أعلم.

والسب كما عرَّفه **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف، وهو ما يُفهم منه السبّ في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقبيح ونحوه.

ولا ريب أن سب الله عز وجل يُعد أقبح وأشنع أنواع المكفِّرات القولية، وإذا كان الاستهزاء بالله كفراً سواء استحله، أم لم يستحله، فإن السب كفر من باب أولى.

يقول ابن تيمية: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان السَّابُ يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده.

وقال ابن راهويه: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام.. أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بما أنزل الله.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧، ٥٨]. فرَّق الله عز وجل في الآية بين أذى الله ورسوله، وبين أذى المؤمنين والمؤمنات، فجعل على هذا أنه قد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً، وجعل على ذلك اللعنة في الدنيا والآخرة وأعد له العذاب المهين، ومعلوم أن أذى المؤمنين قد يكون من كبائر الإثم وفيه الجلد، وليس فوق ذلك إلا الكفر والقتل.

قال القاضي عياض: لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم.

وقال أحمد في رواية عبدالله في رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا ـ أعني أنت ومن خلقك ـ: هذا مرتد عن الإسلام تضرب عنقه.

وقال ابن قدامة: من سب الله تعالى كفر، سواءً كان مازحاً أو جاداً.

● سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

ما حكم سب الدين أو الرب؟ ـ أستغفر الله رب العالمين ـ هل مَنْ سَبَّ الدين يعتبر كافراً أو مرتداً، وما هي العقوبة المقررة عليه في الدين الإسلامي الحنيف؟ حتى نكون على بينة من أمر شرائع الدين، وهذه الظاهرة منتشرة بين بعض الناس في بلادنا أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب رحمه الله: سب الدين من أعظم الكبائر ومن أعظم المنكرات

وهكذا سب الرب عز وجل، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة عن الإسلام، فإذا كان مَنْ سب الرب سبحانه أو سب الدين ينتسب للإسلام فإنه يكون مرتداً بذلك عن الإسلام ويكون كافراً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب بل يقتل؛ لأن جريمته عظيمة، ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمن عليه بالهداية فيلزم الحق، ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول ﷺ أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فإنَّ سب الدين أو سب الرسول أو سب الرب عز وجل من نواقض الإسلام، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] نسأل الله العافية.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **فقد سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما الحكم الشرعي في كل من:**

**الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ فائدة؟، المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟، الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟ الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟ صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟**

**فأجاب رحمه الله:** لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة؛ لأن كل ذلك من الربا الصريح، ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة، بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]. . ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ونبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين، ولا تحميله مزيداً من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي

زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ولطفه بهم وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

ولما ثبت عن النبي ﷺ: «**أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء**» [أخرجه الإمام مسلم في صحيحه].

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية.

نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية، وأن يوفق المسلمين جميعاً حكاماً ومحكومين لمحاربة الربا، والحذر منه، والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية، إنه ولي ذلك والقادر عليه[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها، وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟**

جـ: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله، فإن الحج يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة

(١) فتاوى الدعوة لابن باز ٢/ ١٩٢.

ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك، ولا يجوز لها الحج تطوعاً إلا بإذنه لعدم تعينه، والله أعلم[١].

● سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:

**هل يجوز لي البقاء بين قوم يسُبُّون الله عزَّ وجلَّ؟**

فأجاب حفظه الله: لا يجوز البقاء بين قوم يسبون الله عز وجل لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٤.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله الذي أنعم وأكرم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، **وبعد:**

**أخي المسلم:** في الصدقة قلّت أو كثرت، عشر خصال محمودة، خمسة في الدنيا، وخمسة في الآخرة:

أما التي في الدنيا: **فأولها:** تطهير المال.

**وثانيها:** تطهير البدن، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

**والثالث:** أن فيها دفع البلاء والأمراض، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«داووا مرضاكم بالصدقة»**.

**ورابعها:** أن فيها إدخال السرور على المساكين، وتفريج كربهم، وهذا من أفضل الأعمال.

**والخامس:** أن فيها بركة في المال، وسعة في الرزق، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبا: ٣٩].

أما الخمسة التي في الآخرة:

**فأولها:** أن الصدقة تكون ظلاً لصاحبها من شدة الحر.

**وثانيها:** أن فيها خفة الحساب.

**والثالثة:** أنها تثقل الميزان.

**والرابعة:** جواز على الصراط.

**والخامسة:** زيادة الدرجات في الجنة.

ولو لم يكن في الصدقة فضيلة سوى دعاء المساكين، لكان الواجب على العاقل أن يرغب فيها، فكيف وفيها رضا الله تعالى، ورغم الشيطان، وفيها الاقتداء بالصالحين، لأن الصالحين كانت همتهم الصدقة.

وأثر الصدقة واضح على النفس، وفي بركة الأموال والأولاد، ودفع البلاء وجلب الرخاء، كما أن المتصدق، كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه وانفسح بها صدره.

قال **ابن القيم**: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع البلاء، ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل من كافر، فإن الله يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه».

اللهم ارزقنا التوفيق للإنفاق في سبيلك، ورفعة دينك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله الذي فضَّل من شاء من عباده، ورفع في الجنة منازل أحبابه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

فإن قراءة سيرة الصحابة والاقتداء بهم، نهجٌ غفل عنه البعض وطواه النسيان عند آخرين. ومعرفة سيرتهم وفضائلهم سببٌ لمحبتهم وتقرب إلى الله بذلك، وقد قال الرسول ﷺ: «**المرء مع من أحب**» [رواه مسلم]. ويتأكد الفضل والخير في الخلفاء الأربعة لسابقتهم في الإسلام وبلائهم وجهادهم، عن مسروق أنه قال: حُبُّ أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة، وقيل للحسن: حب أبي بكر وعمر من السنة؟ قال: لا، بل فريضة.

وقد ذكر **ابن الجوزي**: أن السلف كانوا يُعلِّمون أولادهم حب أبي بكر وعمر كما يعلمونهم السور من القرآن. وعلى هذا يتأكد بيان علم الصحابة ودينهم وفضائلهم.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: وأما الخلفاء الراشدون والصحابة فكل خير فيه المسلمون إلى يوم القيامة من الإيمان، والإسلام، والقرآن، والعلم، والمعارف، والعبادات، ودخول الجنة، والنجاة من النار، وانتصارهم على الكفار، وعلو كلمة الله، فإنما هو ببركة ما فعله الصحابة الذين بلَّغوا الدين وجاهدوا في سبيل الله. وكل مؤمن آمن بالله، فللصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الفضل إلى يوم القيامة، وخير الصحابة تبع لخير الخلفاء الراشدين، فهم كانوا أقوم بكل خير في الدنيا والدين من سائر الصحابة، كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه

وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. وقد أثنى الله عليهم ورسوله ورضي عنهم وأعد لهم الحسنى في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير القرون: القرن الذي جئت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» [رواه مسلم]. ومن أفضل الصحابة وأجلهم وأكثرهم نفعاً للأمة، الخلفاء الراشدون: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

اللهم ارض عنهم واجزهم عن الإسلام خير الجزاء، واجمعنا معهم في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار يا أرحم الراحمين.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

**الأماكن التي صلى بها الرسول ﷺ هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاؤها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟**

جـ: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء؛ ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك، ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسماً لوسائل الشرك، وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته، حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه. فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره ﷺ في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر منها عليه الصلاة والسلام بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» [متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها]، وقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [رواه مسلم في صحيحه]، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: «**أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» خرّجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**ذكرت بعض كتب التاريخ ولاسيما كتاب «ألف ليلة وليلة» عن خليفة المسلمين هارون الرشيد أنه لا يعرف إلا اللهو وأنه يشرب الخمور ويراقص الغانيات ويقربهن منه. أرجو أن تخبروني هل ما قيل عن هذا الرجل البطل «هارون الرشيد» صحيح أم لا؟**

جـ: هذا كذب صريح، وظلم قبيح، فإن هذا الخليفة من خيرة الخلفاء وكان يحج عاماً ويغزو عاماً، وقد فتح الله في زمنه الكثير من البلدان، واتسعت رقعة الإسلام، واستتب الأمن، وعم الرخاء، وكثر الخير بما لا نظير له، ثم إن هذا الخليفة كان حسن السيرة والسريرة، يجالس العلماء ويأخذ منهم ويسمع المواعظ ويبكي ويخشع ويكثر العبادة والتهجد والقراءة والذكر كما ذكر في سيرته المشهورة التي أفردت بالتأليف، فأما هذا الكتاب فإنه أكاذيب مختلقة لا حقيقة لها، وإنما لَفَّقَهُ شخص لا أمانة له، وأراد بذلك شغل الأمة عن واجباتها وإضاعة الأوقات في قراءة أو سماع تلك الخرافات فلا يغتر به، والله الموفق[٢].

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج، وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟**

جـ: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها، لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر امرأة**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٣٠٣.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/ ٤٨٧.

**إلا مع ذي محرم»**، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«انطلق فحج مع امرأتك»**.

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها، إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة، وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم، ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. (١)

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ١٨٣.

# دروس
# شهر ذي الحجة

# الدرس الأول

الحمد لله الذي جعل لعباده الصالحين مواسم يستكثرون فيها من العمل الصالح، وأمد في آجالهم فهم بين غاد للخير ورائح، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن أعمار هذه الأمة هي أقصر أعماراً من الأمم السابقة، قال ﷺ: «**أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين**»[رواه الترمذي وابن ماجه].

ولكن الله بمنه وكرمه عوّضها بأن جعل لها كثيراً من الأعمال الصالحة التي تبارك في العمر، فكأنَّ من عملها رُزق عمراً طويلاً، ومن ذلك ليلة القدر التي قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر: ٣].

قال **الرازي ـ رحمه الله ـ**: «اعلم أن من أحياها فكأنما عبد الله نيفاً وثمانين سنة، ومن أحياها كل سنة فكأنما رزق أعماراً كثيرة».

ومن الأوقات المباركة أيضاً هذه العشر التي ورد في فضلها آيات وأحاديث منها، قول الله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ [الفجر: ١، ٢].

قال ابن كثير رحمه الله: المراد بها عشر ذي الحجة.

وقال عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]

**قال ابن عباس**: «أيام العشر».

وفي الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما العمل في أيام أفضل من هذه العشر**» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «**ولا الجهاد، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر. فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد**» [رواه الطبراني في المعجم الكبير].

وكان سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ (وهو الذي روى حديث ابن عباس السابق): «**إذا دخلت العشر اجتهد اجتهاداً حتى ما يكاد يقدر عليه**» [رواه الدارمي بإسناد حسن].

ورُوِي عنه أنه قال: «**لا تطفئوا سُرُجكم ليالي العشر**» كناية عن القراءة والقيام.

قال **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في الفتح: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة: لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي: الصلاة، والصيام والصدقة، والحج، ولا يأتي ذلك في عيره».

وقال **ابن رجب** ـ رحمه الله ـ في لطائف المعارف: «لما كان الله سبحانه قد وضع في نفوس عباده المؤمنين حنيناً إلى مشاهدة بيته الحرام، وليس كل أحد قادراً على مشاهدته كل عام، فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره، وجعل موسم العشر مشتركاً بين السائرين والقاعدين».

وسُئل شيخ الإسلام **ابن تيمية** ـ رحمه الله ـ عن عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، أيهما أفضل؟

فأجاب: «أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة».

فبادر ـ **أخي المسلم** ـ إلى اغتنام الساعات والمحافظة على الأوقات فإنه ليس لما بقي من عمرك ثمن، وتب إلى الله من تضييع الأوقات، واعلم أن الحرص على العمل الصالح في هذه الأيام المباركة هو في الحقيقة مسارعة إلى الخير،

ودليل على التقوى، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] ، وقال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات والفوز بالجنات، اللهم أعنَّا على ذكرك، وشكرك، وحُسن عبادتك، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فاحمد الله عز وجل ـ أخي المسلم ـ أن مدَّ في عُمرك لترى تتابع الأيام والشهور، وبادر إن استطعت إلى حج بيت الله العظيم فرضاً أو تطوعاً، يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال جل وعلا: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

**عباد الله:** الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

ويجب على المسلم المستطيع المبادرة إلى الحج حتى لا يأثم، قال ﷺ: «**تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» [رواه أحمد].

وعن عبدالرحمن بن سابط يرفعه: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال، يهودياً أو نصرانياً**».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**» [رواه البيهقي].

فيجب عليك ـ أخي المسلم ـ المبادرة والإسراع إلى أداء هذه الفريضة العظيمة، فإن الأمور ميسرة ولله الحمد، فلا يقعدنك الشيطان، ولا يأخذنك التسويف، ولا تلهينك الأماني. . واسأل نفسك: إلى متى وأنت تؤخر الحج إلى العام القادم؟ ومن يعلم أين أنت العام القادم، أفوق التراب، أم تحته؟! وتأمل في حال الأجداد كيف كانوا يحجون على أقدامهم، وهم يسيرون شهوراً ولياليَ ليصلوا إلى البيت العتيق؟! وبعض الناس يتلبسه الشيطان بأعذار واهية. . فتراه يؤجل عاماً بعد آخر، معتذراً بشدة الحر، وكثرة الزحام؟! فمتى عُرف عن أيام الحج عكس ذلك؟!

**أخي المسلم:** إن فضل الحج عظيم، وأجره جزيل، فهو يجمع بين عبادة بدنية ومالية:

فالأولى: بالمشقة والتعب، والنصب، والحل والترحال.

والثانية: بالنفقة التي ينفقها الحاج في ذلك.

قال ﷺ: «**من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه**». [متفق عليه].

وسُئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم ماذا؟، قال: «**جهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم ماذا؟، قال: «**حج مبرور**». [رواه البخاري].

وحث الرسول ﷺ على التزود من الطاعات، والمتابعة بين الحج والعمرة فقال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة**» [رواه أحمد والترمذي]

وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**» [رواه مسلم].

وأبشر يا من نويت الحج بيوم عظيم تقال فيه العثرة، وتغفر فيه الزلة، فقد قال ﷺ: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة**». [رواه مسلم]

فلتهنأ نفسك، ولتقرَّ عينك، واستعد للقاء الله عز وجل، واستثمر أوقاتك فيما يعود عليك نفعها في الآخرة، فإنها ستفرحك يوم لا ينفع مال ولا بنون... يوم تتطاير الصحف، وترتجف القلوب، وتتقلب الأفئدة، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد.

والبعض ـ مع الأسف ـ يسافر هذه الأيام وينفق الأموال، ويتكبد المشاق، إما للنزهة أو للسياحة، ويحرم نفسه من الحج وأجره وثوابه.

**أخي المسلم:** اعمل للدنيا بقدر بقائك فيها، وللآخرة بقدر بقائك فيها، ولا تسوف فالموت أمامك، والمرض يطرقك، والأشغال تتابعك، ولكن هرباً من كل ذلك استعن بالله وتوكل عليه، وكن من الملبين المكبرين هذا العام.

أما من لم يتيسر له الحج، فهو كما قال أحد السلف: «من فاته في هذا العام القيام بعرفة فليقم لله بحقه الذي عَرَفَه، ومن عجز عن المبيت بمزدلفة، فليُبيِّتْ عزمه على طاعة الله وقد قرَّبه وأزلفه، ومن لم يقدر على نحر هديه بمنى فليذبح هواه هنا وقد بلغ المُنى، من لم يصلْ إلى البيت لأنه منه بعيد فليقصد رب البيت، فإنه أقرب إلى من دعاه من حبل الوريد».

اللهم أعنَّا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك، اللهم وفق الحجاج والمعتمرين، واجعل لنا نصيباً مباركاً من الأعمال الصالحة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثالث

الحمد لله الكريم الرحمن، جزيل العطايا والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فحريٌّ بالمسلم أن يستقبل مواسم الخير عامة بالتوبة النصوح، ذلك أنه ما حُرم أحدٌ خيراً إلا بسبب ذنوبه، سواء كان خيراً دينياً، أو دنيوياً قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾[الشورى: ٣٠] فالذنوب لها آثار خطيرة على القلوب، وكما أن السموم تضر الأبدان ولابد من إخراجها من الجسم، كذلك الذنوب تؤثر على القلوب تأثيراً بالغاً، منها أن المعاصي تزرع أمثالها، وتجر أخواتها، حتى يصعب على العبد مفارقتها والخروج منها. فسارع ـ أخي المسلم ـ إلى التوبة النصوح، واستقبل هذه الأيام بالبعد عن المعاصي والذنوب، وأكثر من الاستغفار وذكر الله عز وجل، فلا يعلم أحدنا متى يفجؤه الموت، ويرحل من هذه الدنيا.

**ومن الأعمال التي لا تغيب عن العاملين المسارعين للجنات:**

**أولاً:** الإكثار من الأعمال الصالحة عموماً، لقوله ﷺ: «**ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر..**» ومن الأعمال الصالحة التي غفل عنها بعض الناس: قراءة القرآن، وكثرة الصدقة، والإنفاق على المساكين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها.

**ثانياً: الصلاة:** يستحب التبكير إلى الفرائض والمسارعة إلى الصف الأول، والإكثار من النوافل، فإنها من أفضل القربات. عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله**

**سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»** [رواه مسلم] وهذا عامٌ في كل وقت.

**ثالثاً: الصيـــام:** لدخوله في الأعمال الصالحة، فعن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر**» [رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي].

قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً**» [متفق عليه].

قال الإمام **النووي** عن صوم أيام العشر: «إنه مستحب استحباباً شديداً».

**رابعاً: أداء الحج والعمرة** لقوله ﷺ: «. . **والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة**» [رواه مسلم].

**خامساً: التكبير والتهليل والتحميد:** لما ورد في حديث ابن عمر السابق: «**فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**».

قال الإمام **البخاري** ـ رحمه الله ـ: «كان ابن عمر وأبوهريرة ـ رضي الله عنهما ـ يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما».

وقال أيضاً: «وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً».

وكان **ابن عمر** ـ رضي الله عنهما ـ: يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.

**والمستحب**: الجهر بالتكبير للرجال؛ لفعل عمر وابنه وأبي هريرة. والنساء يُكبِّرن ولكن بخفض الصوت، لما جاء في حديث أم عطية: «. . . **حتى نخرج الحُيَّض فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعنَّ بدعائهم**. .» [رواه البخاري ومسلم]

فحري بنا أن نحيي هذه السنة التي هُجرت في هذه الأيام، وتكاد تُنسى حتى من أهل الخير والصلاح، بخلاف ما كان عليه السلف الصالح.

**والتكبير نوعان: مطلق، و مقيد. جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء:**

«يشرع في عيد الأضحى التكبير المطلق، والمقيد، فالتكبير المطلق في جميع الأوقات من أول دخول شهر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق. وأما التكبير المقيد فيكون في أدبار الصلوات المفروضة من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وقد دل على مشروعية ذلك الإجماع، وفعل الصحابة رضي الله عنهم».

**وصيغ التكبير:**

(أ) الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر كبيراً.

(ب) الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد.

(ج) الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله. والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد.

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ وفقه الله ـ:**

**هل يُقدم التكبير على الاستغفار والذكر المشروع أدبار الصلوات؟**

**فأجاب:** «أن الاستغفار، واللهم أنت السلام؛ ألصق بالصلاة من التكبير، فالاستغفار عقب الصلاة مباشرة لأن المُصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة؛ بل لابد من خلل.».

اللهم وفقنا إلى عمل الطاعات، واجعلنا من عبادك المخلصين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، والصلاة والسلام علي خير الأنام، وبعد:

فإن من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل في كل وقت وخاصة هذه الأيام المباركة:

**أولاً: الإكثار من قراءة القرآن:** فإن القرآن كما وصفه الله عز وجل هدى للمتقين ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢].

وبه السعادة والنجاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٠﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

وقد ورد في فضل قراءته الأجر العظيم قال ﷺ: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» [رواه البخاري].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» [رواه الترمذي].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هجر القرآن أنواع: هجرُ سماعه والإيمان به، وهجر العمل به، وهجر تحكيمه، وهجر تدبره، وهجر الاستشفاء به في أمراض القلوب والأبدان».

فاحرص ـ أخي المسلم ـ على اغتنام هذه الأيام في قراءة القرآن، وليكن لك في هذه العشر ختمة أو ختمتان، وهذا يسير على من يسره الله عليه وقد رأينا ذلك في رمضان. ونهار هذه الأيام أفضل من نهار رمضان، فبادر إلى ذلك

وسارع إلى كتاب الله عز وجل.

**ثانياً: الجلوس في المسجد حتى تطلع الشمس:** فقد كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة ـ أي الفجر ـ جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس. [أخرجه مسلم].

وأخرج الترمذي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة**» [رواه الترمذي]. هذا في كل الأيام فكيف بأيام العشر المباركة؟

**ثالثاً: الصدقة:** وهي من أبواب القربات المشروعة طوال العام، وقد أجزل الله عز وجل العطية للمنفقين، فقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقد حث النبي ﷺ على الصدقة ولو بالقليل، ووعد بالأجر الجزيل للمتصدقين، فقال ﷺ: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» [متفق عليه].

وقال ﷺ: «**سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم: «**رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» [متفق عليه].

قال **ابن القيم** رحمه الله: «وقد دل النقل والعقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى الله رب العالمين وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نعم الله تعالى، واستدفعت نِقمه بمثل طاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه».

وقال رحمه الله: «فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع البَلاء ولو كانت من فاجر أو ظالم، بل من كافر، فإن الله يدفع بها أنواعاً من البلاء، وهذا أمر

معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه».

وأعظم أنواع الصدقة على ذوي القرابة والرحم فإن الأجر مضاعف، قال ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة**» [رواه الخمسة].

ومما يُنبه له المسلم وهو يعمل الأعمال الصالحة من ذِكْرٍ وقراءة قرآن وصيام وصدقة وأضحية، أن يقوم بها وهو يشعر بتقصيره في حق الله عز وجل، وأنه لو لم ييسره لهذا الخير لما قام به، وأنه لن يدخل الجنة بعمله، وإنما برحمة الله عز وجل ومنِّه وفضله.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، والحمد لله رب العالمين.

# الدرس الخامس

الحمد لله الذي يَمنُّ على من يشاء من عباده بوافر الخيرات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أخـي المسـلم: أما وقد انشرح صدرك، وأردت الحج، وقصدت وجه الله عز وجل، أذكرك بأمور:

**أولاً: الاستخارة والاستشارة:** فلا خاب من استخار ولا ندم من استشار، فاستخر الله في الوقت والراحلة والرفيق. وصفة صلاة الاستخارة أن تصلي ركعتين من غير الفريضة، ثم تقول دعاء الاستخارة المعروف.

**ثانياً: إخلاص النية لله عز وجل:** يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله عز وجل، لتكون أعماله وأقواله ونفقاته مقربة إلى الله عز وجل، قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى..**» [متفق عليه].

**ثالثاً: تعلم أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما:** من شروط الحج وواجباته وأركانه وسننه حتى تعبد الله على بصيرة وعلم، وتؤدي نسكك على أحسن وجه، وكُتب الأحكام ـ ولله الحمد ـ متوفرة بكثرة.

**رابعاً: توفير المؤنة لأهلك والوصية لهم بالتقوى:** فينبغي لمن عزم الحج أن يوفر لمن تجب عليه نفقتهم ما يحتاجون إليه من المال والطعام والشراب، وأن يطمئن على حفظهم وصيانتهم وبعدهم عن الفتن والأخطار.

**خامساً: التوبة إلى الله عز وجل من جميع الذنوب والمعاصي:** قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع عن جميع الذنوب والمعاصي وتركها، والندم على

فعل ما مضى، والعزيمة على عدم العودة إليها، وإن كان عنده مظالم للناس ردّها وتحللهم منها سواء كانت عِرْضاً أو مالاً، أو غير ذلك.

قال **سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ**: «من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إن تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً لقول النبي ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق».

**سادساً: اختيار النفقة الحلال:** التي تكون من الكسب الطيب، حتى لا يكون في حجك شيء من الإثم. فإن الذي يحج وكسبه مشتبه فيه لا يُقبل حجُه، وقد يكون مقبولاً، ولكنه آثم من جهة أخرى. ففي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**إذا خرج الحاج بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال، وراحلتك حلال، حجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الحرام الخبيثة ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك. ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك. زادك حرام، وراحلتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور**» [رواه الطبراني].

قال الشاعر:

**إذا حججت بمال أصلُه سحتٌ**
**فما حججتَ ولكن حجَّتِ العيرُ**
**لا يقبلُ الله إلا كلَّ صالحة**
**ما كلُّ من حجَّ بيت الله مبرور**

**سابعاً: اختيار الرفقة الصالحة:** فإنهم خير معين لك في هذا السفر المبارك؛ يذكرونك إذا نسيت، ويعلمونك إذا جهلت، ويحوطونك بالرعاية والمحبة، محتسبين ذلك عبادة وقربة إلى الله عز وجل.

**ثامناً: الالتزام بآداب السفر وأدعيته المعروفة ومنها:** دعاء السفر، والتكبير إذا صعدت مرتفعاً، والتسبيح إذا نزلت وادياً، ودعاء نزول منازل الطريق وغيرها.

**تاسعاً: توطين النفس على تحمل مشقة السفر ووعثائه وصعوبته:** فإن بعض الناس يتأفف من حر أو قلة طعام أو طول طريق. فأنت لم تذهب لنزهة أو ترفيه، واعلم أن أعلى أنواع الصبر وأعظمها أجراً هو الصبر على الطاعة.. ومع توفر المواصلات وتمهيد الطرق أو السبل إلا أنه يبقى هناك مشقة وتعب.. فلا تبطل أعمالك أيها الحاج بالمنِّ والأذى، وضيق الصدر، ومدافعة المسلمين بيدك أو بلسانك، بل عليك بالرفق والسكينة.

**عاشراً: غض البصر عما حرم الله:** وتجنب محارم الله عز وجل، فأنت في أماكن ومشاعر عظيمة، واحفظ لسانك وجوارحك، ولا يكن في حجك ذنوباً وأوزاراً تحملها على ظهرك يوم القيامة.

فاتق الله أيها الحاج، وأخبت إلى ربك، واخضع لجنابه، وانكسر بين يديه، وتب إليه توبة نصوحاً، فإنه عز وجل يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات.

تقبل الله طاعاتنا، وتجاوز عن تقصيرنا، وغفر لنا ولوالدينا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس

الحمد لله غافر الذنب، وقابل التوب، شديد إلعقاب، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

**فإن مما يحرص المسلم على فعله في كل حين وخاصة في هذه الأيام المباركة:**

**أولاً: أداء الصلاة مع الجماعة:** فالصلاة أمرها عظيم قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**» [رواه الترمذي].

والصلاة أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، وهي آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته عند موته، فقال: «**الصلاةَ، الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم**» [رواه أحمد].

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، قال ﷺ: «**لتُنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الـحُكم، وآخرهن الصلاة**» [رواه أحمد].

وقد جعلها الله عز وجل من الشروط الأساسية للهداية والتقوى، واستثنى الله عز وجل أهل الصلاة من الأخلاق الذميمة والصفات السيئة.

وقد جعل الرسول ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر ترك الصلاة، فقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» [رواه الخمسة].

وقد تساهل أناس في أمر الصلاة في المساجد مع جماعة المسلمين والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] وهو نص في وجوب صلاة الجماعة ومشاركة المصلين في صلاتهم.

وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**» قيل: وما العذر يا رسول الله؟ قال: «**خوف أو مرض**» [رواه أبوداود وصححه الألباني].

وسأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال ابن عباس: «**هو في النار**».

فاحرصوا ـ عباد الله ـ على أداء الصلاة مع الجماعة، وتوبوا إلى الله عز وجل من التقصير والتفريط والتهاون والتكاسل عن أدائها.

**ثانياً: البعد عن الركون إلى الكفار وموالاتهم:** والأصل في ذلك الولاء للمؤمنين والبراء من الكفار والمشركين، وهو أوثق عرى الإيمان، وهو من أعمال القلوب لكن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح، قال عليه الصلاة والسلام: «**من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**» [أخرجه أبوداود]

قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ رحمه الله: «إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يوالي إلا لله، ولا يُعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله».

**ومن صور موالاة الكفار:**

التشبه بهم في اللبس والكلام، وكذلك الإقامة في بلادهم، أو السفر إليها للنزهة ومتعة النفس، وكذلك اتخاذهم بطانة ومستشارين، ومن الصور المنتشرة أيضاً: مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أو تهنئتهم بمناسبتها، أو حضور إقامتها. ومن صور الموالاة لأعداء هذا الدين:

تعظيمهم، والتسمي بأسمائهم، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم، دون النظر إلى عقائدهم الفاسدة.

**ثالثاً: المحافظة على الوقت:** فإن رأس مال المسلم في هذه الدنيا هو وقته الذي يزرع فيه للدار الآخرة، يقول ﷺ: «**اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فقرك**» [رواه الحاكم وصححه الألباني].

وإن كنت ـ أخي المسلم ـ تحافظ على مالك وتقتصد في صرفه، فإن الوقت كالمال كلاهما يجب الحرص عليه، والاقتصاد في إنفاقه وتدبير أمره، وإن كان المال يمكن جمعه وادخاره وتنميته، فإن الوقت عكس ذلك. فاحرص على وقتك واعمل لآخرتك، كما أمرك ربك: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال **الإمام النووي**: «وهذا تصريح بأنهم خُلقوا للعبادة، فحقَّ عليهم الاعتناء بما خُلقوا له، والإعراض عن حُظوظ الدنيا بالزهادة، فإنها دار نفادٍ لا محل إخلادٍ، ومركب عبور لا منزل حُبورٍ، ومشرعُ انفصامٍ لا موطن دوامٍ».

اللهم أصلح أحوالنا وأحوال المسلمين، «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب». وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السابع

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين **وبعد:**

فإن مواسم الخير فرص عظيمة للتزود إلى الدار الآخرة، ومن الأعمال التي تقرب إلى الله زلفى:

**أولاً: الإكثار من النوافل** فإنها من أفضل القربات ففي الحديث القدسي: «. . **وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحبه**. . » [رواه البخاري].

**ثانياً: صيام يوم عرفة:** يتأكد صوم يوم عرفة لغير الحاج لما ثبت عنه ﷺ أنه قال عن صوم عرفة: «**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**» [رواه مسلم].

**ثالثاً: فضل يوم النحر:** يغفل عن ذلك اليوم العظيم كثير من المسلمين مع أن بعض العلماء يرى أنه أفضل أيام السنة على الإطلاق حتى من يوم عرفة.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «خير الأيام عند الله يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر».

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «**إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**» يوم القر: هو يوم الاستقرار في منى، وهو اليوم الحادي عشر.

وقيل يوم عرفة أفضل منه، لأن صيامه يكفر سنتين، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأنه ـ سبحانه وتعالى ـ يدنو فيه من عباده، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف.

والصواب: القول الأول: لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه

شيء.. وسواء كان هو أفضل، أم يوم عرفة، فليحرص المسلم حاجاً كان أم مقيماً على إدراك فضله، وانتهاز فرصته.

**رابعاً: بر الوالدين وصلة الرحم:** قال الله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبر الوالدين من أفضل الأعمال وأعظم الطاعات، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة في وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي قال: «**الجهاد في سبيل الله**» [متفق عليه]

وعندما أتى رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد وهو من أعظم الأعمال، قال له النبي ﷺ: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهد**» [رواه البخاري].

ومن صور البر: طلاقة الوجه، وخدمتهما، وإدخال السرور عليهما، وتحمل أذاهما، ومد يد العون إليهما.

ومن صور البر بهما بعد موتهما: ما قاله النبي ﷺ حينما سأله رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به؟ قال: «**نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما**» [رواه أحمد].

وفي الحث على صلة الرحم آيات وأحاديث كثيرة منها قول النبي ﷺ:

«**الرحم مُعلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعهُ الله**» [متفق عليه].

ومن أعظم أنواع صلة الرحم: دلالتهم على الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتفقد أحوالهم، وسد حاجاتهم.

**خامساً: قيام الليل ولو بركعات قليلة:** فقد أثنى الله عز وجل على أهل الجنة بعدة صفات منها: قيام الليل، فقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]. وقيام الليل عبادة تصل القلب بالله، وتجعله قادراً على التغلب على مغريات الحياة وعلى مجاهدة النفس في هذا الوقت الذي هو وقت نزول الرب عز وجل إلى سماء الدنيا.

وقيام الليل سنة مؤكدة حث عليها الرسول ﷺ بقوله: «**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد**» [رواه أحمد].

ومن ظنَّ بنفسه القيام في الثلث الأخير من الليل فهو الأفضل، وإلا صلى وأوتر قبل أن ينام.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى، واجعلنا ممن وفق لفعل الخيرات والبعد عن المنكرات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن

الحمد لله الذي يبدىء ويعيد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:
فإن من الأعمال المقربة إلى الله عز وجل:

**أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** فإن منزلته عظيمة ودرجته رفيعة، حتى عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، وقدمه الله عز وجل على الإيمان به سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقدمه الله عز وجل في سورة التوبة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]. وفي هذا التقديم بيان لعظم شأن هذا الواجب وأهميته وحاجة الأمة إليه.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام وأعمال الرسل، ومن صفات المؤمنين وخصال الصالحين، وهو من أسباب التمكين في الأرض، ومن أسباب النصر، ومن أسباب دفع العقوبات، وجلب الخيرات.

قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**» [رواه مسلم].

قال العلامة **الشيخ حمد بن عتيق** رحمه الله: «فلو قُدِّر أن رجلاً يصوم النهار ويقوم الليل ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع هذا لا يغضب لله، ولا يتمعَّر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من

أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه».

فبادروا أيها المسلمون بالأعمال الصالحة، وتقربوا إلى الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرفق واللين.

**ثانياً: غض البصر عن الحرام:** من نعم الله عز وجل التي أنعم بها علينا نعمة البصر، وهي نعمة لا تقدر بثمن، وقد أمر الله عز وجل بغض النظر عن الحرام، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال ﷺ: «**النظر سهم مسموم**» [رواه الحاكم].

إن النظر إلى ما حرم الله أصل كل فتنة، ومنجم كل شهوة، فالنظر هو رائد الشهوة ودليلها، وحفظه أصل حفظ الفرج. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب: «**يا علي؛ إن لك كنزاً في الجنة، فلا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» [رواه أحمد].

فحافظ ـ أخي المسلم ـ على بصرك، ولا تنظر بنعمة الله عز وجل إلى ما حرم عليك. بل استعن بهذه النعمة العظيمة على طاعة الله عز وجل وقراءة القرآن والتفكر في ملكوت السموات والأرض.

**ثالثاً: حفظ الجوارح ومن أهمها:** اللسان، فإن خطره عظيم كما قال ﷺ عندما سُئل عن أكثر ما يُدخل النار؟ قال: «**الفم والفرج**» [رواه الترمذي].

وتأمل في حديث النبي ﷺ لتعلم خطورة اللسان وكيف يهوي بصاحبه: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزلُّ بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب**» [رواه مسلم].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت**» [رواه مسلم].

فاحرص ـ أخي المسلم ـ على حفظ لسانك من الغيبة والنميمة وقول الزور والاستهزاء وفحش الكلام، واجعله ذاكراً لله عز وجل مسبحاً مستغفراً تفز بالأجر والمثوبة.

**رابعاً: التوبة والإنابة إلى الله**: من نعم الله علينا أن فتح باب التوبة، وجعله فجراً تبدأ معه رحلة العودة بقلوب منكسرة، ودموع منسكبة، وجباه خاضعة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

ويقول ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» [رواه ابن ماجه والطبراني]. وهذا فضل من الله عز وجل ومنة على عباده.

فكن أيها المسلم قوّاماً على نفسك، وحاسبها وردها إلى جادة الصواب، واجعل لنفسك نصيباً من المراجعة والتفكر كل يوم وليلة، فإن أمامك أهوالاً شديدة، وكن ممن قال فيهم الرسول ﷺ: «**كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**» [رواه أحمد والترمذي].

ونهاية العام فرصة للتوبة، فإن الأعمار تفنى والآجال تطوى. فسارع قبل أن يأتي يوم يندم فيه الإنسان، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠].

جعلنا الله وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد**:

فاحمد الله عز وجل ـ أخي المسلم ـ أن جعلك ممن يدرك هذا اليوم العظيم، ومد في عمرك لترى تتابع الأيام والشهور، وتقدم لنفسك فيها من الأعمال والأقوال والأفعال ما تقربك إلى الله زلفى.

والعيد من خصائص هذه الأمة، ومن أعلام الدين الظاهرة، وهو من شعائر الإسلام، فعليك بالعناية به وتعظيمه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

ويوم النحر هذا أفضل أيام السنة عند بعض العلماء لقول النبي ﷺ: «**أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر**» [رواه أبو داود والنسائي].

وإليك وقفات سريعة موجزة مع آداب وأحكام عيد الأضحى:

**أولاً: التبكير للصلاة:** قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] والعيد من أعظم الخيرات والقربات. قال **البخاري** رحمه الله: باب التبكير إلى العيد، ثم ساق حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي..**»

قال في **فتح الباري**: «هو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازِمِهِ أن لا يُفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها».

**ثانياً: التكبير:** يشرع التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الثالث عشر من شهر ذي الحجة، قال تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣].

ومن صفته أن تقول: (**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**).

ويُسَنُّ جهر الرجال به في المساجد والأسواق والبيوت وأدبار الصلوات، إعلاناً بتعظيم الله، وإظهاراً لعبادته وشكره.

**ثالثاً: ذبـح الأضحية:** ويكون ذلك بعد صلاة العيد لقول رسول الله ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**» [رواه البخاري ومسلم] ووقت الذبح أربعة أيام، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أيام التشريق ذبح**» [رواه أحمد].

**رابعاً: الاغتسال والتطيب للرجال:** ولبس أحسن الثياب بدون إسراف ولا مخيلة ولا إسبال ولا حلق لحية فهذا حرام ـ أما المرأة فيشرع لها الخروج إلى مصلى العيد بدون تبرج ولا تطيب، وأربأ بالمسلمة أن تذهب لطاعة الله والصلاة وهي متلبسة بمعصية الله من تبرج وسفور وتطيب أمام الرجال الأجانب.

**خامساً: الأكل من الأضحية:** كان رسول الله ﷺ لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.

**سادساً: الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً إن تيسر:** والسُنَّة الصلاة في مصلى العيد لفعل الرسول ﷺ إلا إذا كان هناك عذر من مطر مثلاً فيصلي في المسجد.

**سابعاً: الصلاة مع المسلمين واستحباب حضور الخطبة:** والذي رجحه المحققون من العلماء مثل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: أن صلاة العيد واجبة لقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر]. ولا تسقط إلا بعذر شرعي. والنساء يشهدن العيد مع المسلمين، حتى الحيض والعواتق ويعتزل الحيض المصلى.

**ثامناً: مخالفة الطريق:** يستحب الذهاب إلى مصلى العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر لفعل النبي ﷺ.

**تاسعاً: التهنئة بالعيد:** لا بأس بها، مثل قول: تقبل الله منا ومنكم.

**عاشراً: الاجتماع على الطعام:** ومن السُنَّة اجتماع الناس على الطعام في العيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جمعُ الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ».

**واحذر ـ أخي المسلم ـ من الوقوع في بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس، ومنها:**

**أولاً: التكبير الجماعي:** بصوت واحد، أو الترديد خلف شخص يقول التكبير.

**ثانياً: اللهو أيام العيد بالمحرمات:** كسماع الغناء، ومشاهدة الأفلام، واختلاط الرجال بالنساء اللاتي لسن من المحارم وغير ذلك من المنكرات.

**ثالثاً: أخذ شيء من الشعر** أو تقليم الأظافر قبل أن تضحي لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

**رابعاً: الإسراف والتبذير:** بما لا طائل تحته، ولا مصلحة فيه، ولا فائدة منه سواء في الملبس أو المأكل والمشرب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

**خامساً:** اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد ويتناقلون أحاديث لا تصح.

**سادساً:** تخصيص يوم العيد لزيارة المقابر والسلام على الأموات.

**سابعاً:** يحرم صيام يوم العيد لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ: نهى عن صيام يومين: «**يوم الفطر ويوم النحر**» [متفق عليه].

**وختاماً:** لا تنس ـ أخي المسلم ـ أن تحرص على أعمال البر والخير من صلة الرحم، وزيارة الأقارب، وترك التباغض والحسد والكراهية، وتطهير القلب منها، والعطف على المساكين والفقراء والأيتام ومساعدتهم وإدخال السرور عليهم.

اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا للبر والتقوى.

# الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فقد شرع الله الأضحية بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٦].

وهي سُنَّة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها؛ لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري ومسلم في الصحيحين أن النبي ﷺ: «**ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمَّى وكبر**».

ولقوله ﷺ: «**ما عمل ابن آدم عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع عند الله بمكان مثل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفساً**»[رواه ابن ماجه والترمذي].

وقد سُئل الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ: هل يقترض الفقير ليضحي؟ فأجاب: «إن كان له وفاء فينبغي أن يقترض ويقيم هذه الشعيرة، وإن لم يكن له وفاء فلا ينبغي له ذلك».

**عباد الله:**

الأضحية لا تكون إلا من الإبل والبقر والضأن والمعز، لقول الله تعالى: ﴿ لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٣٤].

**ومن شروط الأضحية:** السلامة من العيوب. قال رسول الله ﷺ: «**أربعة لا تجزىء في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**» [رواه الترمذي].

وبداية وقت الذبح بعد صلاة العيد، لقول الرسول ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه، وأصاب السنة**» [متفق عليه].

ويُسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان (ويسمِّي نفسه أو من أوصاه)، فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يُضح من أمتي**» [رواه أبوداود والترمذي]، ومن كان لا يحسن الذبح فايشهده ويحضره.

ويُسنّ للمُضحِّي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب والجيران، ويتصدق منها على الفقراء، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨] وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وكان بعض السلف يحب أن يجعلها أثلاثاً: فيجعل ثلثاً لنفسه، وثلثاً هدية للأغنياء، وثلثاً صدقة للفقراء، ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

**عبـــاد اللـــه:**

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة، فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو جلده، حتى يذبح أضحيته؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**» [رواه أحمد ومسلم]، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً حتى يضحي**»، وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته، ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

ويجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم.

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله ـ تعالى ـ ولا يعود ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية، وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه. وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه، مثل: أن ينكسر ظفره فيؤذيه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

فبادر ـ أخي المسلم ـ إلى القيام بهذه الشعيرة العظيمة ولا تكن من المحرومين الذين ينفقون الكثير ويذبحون الذبائح طوال العام، ثم إذا أتى العيد تكاسلوا وتهاونوا.

اللهم أعد علينا هذا اليوم أعواماً عديدة، وأزمنة مديدة، واجعلنا من عبادك الصالحين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الحادي عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل للجار الكافر نصيب من الأضحية أو لا؟**

جـ: نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه، لأنَّ النسك إنما هو ذبحها أو نحرها قرباناً لله وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام، أو اكتفى ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربياً لأن الواجب كبته وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحُكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أمها بالمال وهي مشركة[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما رأي سماحتكم في السفر المبيح للقصر، هل هو محدد بمسافة معينة؟ وما**

---

(١) فتوى رقم ٢٨٢١.

**ترون فيمن نوى إقامة في سفره أكثر من أربعة أيام، هل يترخص بالقصر؟**

جـ: جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ٨٠ كيلو؛ لأن هذه المسافة تعتبر سفراً عرفاً بخلاف ما دونها.

ويرى الجمهور أيضاً أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان.

وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر؛ لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة، ثم ارتحل إلى منى وعرفات، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يوماً عام الفتح، وعشرين يوماً في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة، وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمل الجمهور إقامته في مكة عام الفتح وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطاً للدين وعملاً بالأصل وهو وجوب الصلاة أربعاً في حق المقيمين للظهر والعصر والعشاء.

أما إن لم يجمع إقامة، بل لا يدري متى يرتحل، فهذا له القصر والجمع والفطر حتى يجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام، أو يرجع إلى وطنه. والله الموفق[1].

● **وسُئل ـ رحمه الله ـ:**

**ما حكم التأمين سواء كان على الحياة أو على الممتلكات؟**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٢٧٠.

جـ: التأمين على الحياة والممتلكات محرَّم لا يجوز لما فيه من الغرر والربا، وقد حرَّم الله ـ عز وجل ـ جميع المعاملات الربوية والمعاملات التي فيها الغرر رحمة للأمة وحماية لها مما يضرها، قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وبالله التوفيق[١].

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ٥.

# الدرس الثاني عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان السؤال التالي:**

**إن الله تعالى خلق الإنسان ويعلم في علم الغيب عنده إن كان شقياً أم سعيداً صالحاً أم كافراً، فلماذا إذن يعذبه حينما يعصيه ويدخله النار علماً بأن الله سبحانه وتعالى هو الحكم العدل؟**

جـ: لا شك أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء، وقدر كل شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما العباد عاملون بعلمه القديم الذي هو موصوف به أزلاً وأبداً، ولكنه سبحانه وتعالى لا يعذب العباد بمقتضى العلم والقدر، فلا يعذبهم لأنه يعلم أنهم يعملون كذا، أو لأنه قَدَّر عليهم كذا وكذا، ولكنه يعذبهم بأعمالهم التي اكتسبوها باختيارهم وقدرتهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [يس: ٥٤].

والله سبحانه وتعالى قد أقام الحجة على خلقه بإرسال الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وبإنزال الكتب، وببيان طريق الخير من طريق الشر، وبإعطاء العباد قدرة واختياراً بها يعملون ويختارون، فهو يعذبهم بمقتضى ذلك، ولا يعذبهم بمجرد علمه أنهم يعملون هذه الأعمال، وإنما يعذبهم إذا عملوها ووقعت منهم فعلاً فظهرت منهم واكتسبوها، وهو سبحانه وتعالى حكم عدل لا يظلم أحداً، وإنما يجازي

العبد بأفعاله وأعماله ونياته ومقاصده التي قدمها لنفسه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

فإذا علمت أن الله قد بيَّن لك طريق الخير وطريق الشر، وأعطاك القدرة والاختيار والاستطاعة، وأمرك أن تطيعه، ونهاك أن تعصيه، ثم خالفت ذلك، وأقدمت على المعصية باختيارك وطوعك وقدرتك، فإنك تستحق العقوبة بموجب العقل والشرع، ولو أن أحداً من الناس اعتدى عليك وضربك وأخذ مالك فإنك لا تسكت، وتقول: الله يعلم أن هذا الشخص يعمل بي كذا وكذا أو قدر ذلك؟، ولكنك تغضب وتطلب الانتقام منه والقصاص منه والعدل فيه؛ لأنك ترى أن هذه جريمة، وأن هذا عدوان عليك يستحق به العقاب، فكيف ترى العدوان في حق غيرك ولا ترى العدوان في حق نفسك؟! وهذا أمر واضح لمن تدبره وعقله[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**كثير من الإخوان يشدد في أمر السترة، حتى إنه ينتظر وجود سترة فيما إذا كان في مسجد ولم يجد عموداً خالياً، وينكر على من لا يصلي إلى سترة، وبعضهم يتساهل فيها، فما هو الحق في ذلك، وهل الخط يقوم مقام السترة عند عدمها، وهل ورد ما يدل على ذلك؟**

جـ: الصلاة إلى سترة سنة مؤكدة، وليست واجبة، فإن لم يجد شيئاً منصوباً أجزأه الخط.. والحجة فيما ذكرنا قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**» [رواه أبوداود بإسناد صحيح]. وقوله ﷺ: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**» [رواه مسلم في صحيحه].

---

(١) المنتقى ٢/ ١٠٥.

وقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر بين يديه**» [رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن]، قاله الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام).

وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأحيان إلي غير سترة، فدل على أنها ليست واجبة، ويستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام، فإن المصلي لا يحتاج فيه إلى سترة، لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان يصلي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطوّاف أمامه. وروي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، لكن بإسناد ضعيف، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام غالباً، وعدم القدرة على السلامة من المرور بين يدي المصلي، فسقطت شرعية ذلك لما تقدم، ويلحق بذلك المسجد النبوي في وقت الزحام، وهكذا غيره من أماكن الزحام، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**» [متفق على صحته] والله ولي التوفيق[1].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٩٦/١١.

## الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، **وبعد**:

قال ـ رحمه الله ـ في **أقسام القلوب**:

أقسام القلوب ثلاثة:

**أولاً**: قلب خال من الإيمان وجميع الخير.. وهذا قلب مظلم قد استراح الشيطان من إلقاء الوساوس إليه.

**الثاني**: قلب دخله نور الإيمان، وألقى فيه نوره، ولكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف من الهوى. فللشيطان عليه إقبال وإدبار، وبينه وبين الشيطان سجال.

**الثالث**: قلب محشو بالإيمان ومليء بالنور الإيماني. وقد انقشعت عنه حجب الهوى والشهوات، وأقلعت عنه تلك الظلمات، مليء بالإشراق، ولو اقترب منه الشيطان لحرقه. فهو كالسماء التي حُرست بالنجوم، فلو دنا منها الشيطان يتخطاها، رُجم واحترق.

فليست السماء بأعظم حرمة من المؤمن. وحراسة الله تعالى له أتم من حراسة السماء. والسماء متعبد الملائكة ومستقر الوحي. وفيها أنوار الطاعات.. وقلب المؤمن مستقر التوحيد والمحبة والمعرفة والإيمان. وفيه أنوارها فهو حقيق أن يُحرس ويحفظ من كيد العدو، فلا ينال منه شيئاً إلا خطفه.

ولهذا قيل لابن عباس رضي الله عنه: إن اليهود تزعم أنها لا توسوس في صلاتها، فقال: وما يصنع الشيطان بالقلب الخراب؟.

ثم قال **ابن القيم** رحمه الله في **مفسدات القلوب**:

ومن مفسدات القلوب:

**أولاً**: **التعلق بغير الله تبارك وتعالى**.. وهذا أعظم مفسداته على الإطلاق

فإنه إذا تعلق بغير الله وكله الله إلى ما تعلق به.. وخذله من جهة ما تعلق به. وفاته تحصيل مقصوده من الله عز وجل بتعلقه غيره.. وقال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨١، ٨٢]

**ثانياً: ركوبه بحر التمني**: وهو بحر لا ساحل له.. وهو البحر الذي يركبه مفاليس العالم، وكما قيل: إن المنى رأس أموال المفاليس.. وبضاعة ركابه مواعيد الشيطان وخيالات المال البهتان.. والخيالات الباطلة تتلاعب براكبه، كما تتلاعب الكلاب بالجيفة.

**ثالثاً: الطعام**: والمفسد له من ذلك نوعان:

**أحدهما**: ما يفسده لعينه وذاته كالمحرمات وهي نوعان:

**محرمات لحق الله**: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وذي الناب من السباع، والمخلب من الطير.

**ومحرمات لحق العباد**: كالمسروق، والمغصوب، والمنهوب، وما أُخذ بغير رضى صاحبه.

**والثاني: ما يفسده بقَدْره وتعدي حدوده**: كالإسراف في الحلال، والشبع المفرط، يثقله عن الطاعات، ويشغله بمزاولة مؤنة بطنه، ومحاولتها حتى يظفر بها.

**رابعاً: كثرة النوم**: فإنه يميت القلب، ويثقل البدن، ويضيع الوقت، ويورث الغفلة والكسل، ومن النوم المكروه عندهم: النوم ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

ومن النوم الذي لا ينفع: النوم أول الليل عقب غروب الشمس حتى تذهب فحمة العشاء. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يكرهه. فهو مكروه شرعاً وطبعاً.

# الدرس الرابع عشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

قال **ابن القيم** رحمه الله: **الذكر والشكر**

مبنى الدين على قاعدتين: الذكر، والشكر، وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «**والله إني لأحبك فلا تنس أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحُسن عبادتك**» [رواه أحمد وأبوداود والنسائي]

وليس المراد بالذكر مجرد ذكر اللسان، بل الذكر القلبي واللساني. . وذكره يتضمن ذكر أسمائه وصفاته، وذكر أمره ونهيه، وذكره بكلامه، وذلك يستلزم معرفته والإيمان به، وبصفات كماله، ونعوت جلاله، والثناء عليه بأنواع المدح. . وذلك لا يتم إلا بتوحيده. . فذكره الحقيقي يستلزم ذلك كله، ويستلزم ذكر نعمه وآلائه، وإحسانه إلى خلقه.

وأما الشكر: فهو القيام له بالطاعة، والتقرب إليه بأنواع محابه ظاهراً وباطناً، وهذان الأمران هما جماع الدين، فذكره مستلزم لمعرفته، وشكره متضمن لطاعته، وهذان هما الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس والسماوات والأرض، ووضع لأجلها الثواب والعقاب، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل، وهي الحق الذي به خلقت السماوات والأرض وما بينهما، وضدهما هو الباطل، والعبث الذي يتعالى ويتقدس عنه، وهو ظن أعدائه به.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ

﴿لَآيَةً﴾ [الحجر: ٨٥] والله أعلم.

وقال ابن القيم رحمه الله في **أسباب الذنوب والمعاصي:**

إن الذنوب والمعاصي تضر، ولابد أن ضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان.

وهل في الدنيا والآخرة شرّ وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي؟ ومن أسبابها:

١ ـ خروج الأبوين من الجنة، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان.

٢ ـ خروج إبليس من ملكوت السماء، وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه، وجعل صورته أقبح صورة.

٣ ـ غرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء رؤوس الجبال.

٤ ـ تسليط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية.

٥ ـ أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم، وماتوا عن آخرهم.

٦ ـ رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نبيح كلابهم، ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها، فأهلكهم جميعاً، ثم أتبعهم حجارة من السماء أمطرها عليهم.

٧ ـ أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل، فلما صار فوق رؤوسهم أمطر عليهم ناراً تلظى.

٨ ـ وما الذي خسف بقارون وداره وماله وأهله؟

٩ ـ وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميراً؟

١٠ ـ وما الذي أهلك قوم صالح بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم؟

١١ ـ وما الذي بعث على بني إسرائيل قوماً أولي بأس شديد، فجاسوا خلال الديار، وقتلوا الرجال، وسبوا النساء، وأحرقوا الديار، ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية، فأهلكوا ما قدروا عليه، وتبَّروا ما علو تتبيراً؟

١٢ ـ وما الذي سلط عليهم بأنواع العذاب والعقوبات، مرة بالقتل والسبي وخراب البلاد، ومرة بجور الملك، ومرة بمسخهم قردة وخنازير، وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى: ﴿لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف: ١٦٧].

اللهم وفقنا لعمل الخيرات، وأفض علينا من الرحمات، واغفر لنا ولوالدينا وجميع المسلمين والمسلمات. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من المراهنة، والذي يدَّعون أنه حق؟**

جـ: المراهنة معلومة عند كثير من الناس وهي أن يختلف اثنان في شيء فيقول: أحدهما إن كان الأمر على ما أقول فعليك كذا وكذا مما يسمونه، وإن كان الأمر على ما تقول أنت فعلي كذا وكذا مما يسمونه، وهذا محرم لأنه من الميسر الذي قرنه الله ـ عز وجل ـ بالخمر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] وعلى هذا فهذه المقامرة حرام، وتسمية بعض الناس لها حقاً لا يزيدها إلا قبحاً؛ لأنه جعل الباطل حقاً وسماه بغير اسمه وأصبغ عليه صبغة الحِلِّ، فيكون كاذباً فيما ادعاه، مخادعاً فيما أظهره، نسأل الله السلامة والعافية[1].

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما يفعله بعض الناس من قول المؤذن بعد الأذان: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهل في ذلك شيء؟ وما حكمه؟**

جـ: هذا المقام فيه تفصيل: فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن، وغيره ممن يجيب المؤذن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا

---

(١) فتاوى إسلامية ـ المسند ٤/ ٤٣٤.

**سمعتم المؤذن، فقولوا: مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ، فإن من صلى علي واحدة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»** خرجه مسلم في صحيحه. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**». أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة؛ لأنه يوهم أنه من الأذان. والزيادة في الأذان لا تجوز؛ لأن آخر الأذان كلمة لا إله إلا الله، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيراً لسبق إليه السلف الصالح، بل لعلمه النبي ﷺ أمته وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعاً بالثبات عليه، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل تجوز الصلاة خلف إمام يعقد التمائم للناس، ثم إذا نزل القحط يأمر الناس بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل النذر والذبح لغير الله تعالى؟**

جـ: **أولاً**: تجوز الصلاة خلف الذي يكتب التمائم من القرآن والأدعية المشروعة ولا ينبغي له أن يكتبها لأنه لا يجوز تعليقها، وأما إذا كانت التمائم

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٠/ ٤٣٩.

تشتمل على أمور شركية فلا يصلى خلف الذي يكتبها، ويجب أن يبين له أن هذا شرك، والذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها، والنذر لغير الله شرك، والذبح لغير الله شرك، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣] الآية وقوله ﷺ: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»، والنذر داخل في قوله تعالى: ﴿ونسكي﴾.

**ثانياً**: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بشراء كبش أو بقرة لتذبح ويأكلها الصبيان عند القحط من أجل أن ينزل المطر، وإنما المشروع في ذلك صلاة الاستسقاء والدعاء والاستغفار والصدقة على الفقراء، بل ذلك بدعة لا أساس لها في الشرع المطهر، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

---

(١) الفتوى رقم ٩٤١٨.

# الدرس السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**بالنسبة للزكاة نحن ندفعها إلى الفقراء عندنا، ولكنهم يرتكبون بعض الأعمال المخالفة للتوحيد، فهم يذبحون للأموات ويستغيثون بهم ويسافرون إلى الاحتفالات السنوية، ويشتركون فيها بما فيها من البدع والمنكرات، فهل هم مع ذلك مستحقون للزكاة، أم علينا شيء في دفعنا إليهم؟**

جـ: الزكاة إنما تدفع لفقراء المسلمين، المستقيمين على التوحيد والعقيدة السليمة أما من كان مرتكباً لما يخالف العقيدة من الشرك الأكبر: كالذي يستعين بالأموات، وينذر لهم، ويسافر إلى أضرحتهم للتبرك بها وطلب الحاجات منها، فهذا ليس بمسلم، وهو مشرك الشرك الأكبر الذي يخرجه من الملّة، ولا يجوز صرف الزكاة إليه، وإنما تدفع الزكاة لفقراء المسلمين المستقيمين على التوحيد نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يهدي ضال المسلمين وكذلك الذين يذهبون إلى الاحتفالات البدعية والخرافات فهؤلاء لا خير فيهم، قد تكون هذه الاحتفالات تشتمل على الشرك وعلى دعاء الأموات والغائبين، فيكون فيها شرك أكبر، وهم يشاركون في ذلك، فلا يجوز دفع الزكاة لهم في هذه الحالة[1].

---

(١) المنتقى ٤/ ١١١.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما أقل مدة يُختم فيها القرآن؟**

جـ: ليس فيه حد محدود، إلا أن الأفضل أن لا يقرأه في أقل من ثلاث، كما في حديث عبدالله بن عمرو: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**» فالأفضل أن يتحرى في قراءته الخشوع والترتيل والتدبر، وليس المقصود العجلة، بل المقصود أن يستفيد، وينبغي أن يكثر القراءة في رمضان كما فعل السلف، رضي الله عنهم ولكن مع التدبر والتعقل فإذا ختم في كل ثلاث فحسن، وبعض السلف قال: إنه يستثنى من ذلك أوقات الفضائل وأنه لا بأس أن يختم كل ليلة، أو في كل يوم كما ذكروا هذا عن الشافعي وعن غيره، ولكن ظاهر السنة أنه لا فرق بين رمضان وغيره، وأنه ينبغي له أن لا يعجل، وأن يطمئن في قراءته، وأن يرتل، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عمرو فقال: «**اقرأه في سبع**» هذا آخر ما أمره به، وقال: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»، ولم يقل إلا في رمضان، فَحَمْلُ بعض السلف هذا على غير رمضان محل نظر، والأقرب ـ والله أعلم ـ أن المشروع للمؤمن أن يعتني بالقرآن ويجتهد في إحسان قراءته وتدبر القرآن والعناية بالمعاني، ولا يعجل، والأفضل أن لا يختم في أقل من ثلاث، هذا هو الذي ينبغي حسب ما جاءت به السنة ولو في رمضان[1].

● **كما سُئل ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم مشاهدة المسلسلات التي تتبرج فيها النساء؟**

جـ: حكم ذلك التحريم والمنع، لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/ ٣٥٠.

ومرض القلوب، وخطر الوقوع فيما حرّم الله ـ عز وجل ـ من الفواحش قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦، ٧]، ففي هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال، واتخاذ آيات الله هزواً، والاستكبار عن سماع آيات الله.

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب الأليم، وقد فسّر أكثر العلماء لهوَ الحديث في الآية بالغناء والمعازف، وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففي صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ـ والحر بالحاء والراء المهملتين: الفرج الحرام، أي: الزنى، والحرير معروف وهو محرّم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرّم على الجميع، والمعازف: هي آلات اللهو: كالعود، والطبل، والطنبور، ونحو ذلك كما في النهاية والقاموس، والعزف: اللعب بها، والعازف: المغني، واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجنّب هذه المنكرات، والحذر منها، وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتملة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها، لما في ذلك من الخطر العظيم على مشاهدها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجرّه ذلك إلى الوقوع فيما حرّم الله، سواء كان المشاهِدُ رجلاً أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه[1].

---

(١) مجلة الدعوة العدد ١٧٠٥.

# الدرس السابع عشر

الحمد لله الكريم المتفضل بالعطايا والإحسان، عمت نعمته كل حي، ووسعت رحمته كل شيء، والصلاة والسلام على أجود الناس وأبرهم، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فقد فتح الله عز وجل علينا أبواب جوده وكرمه، فدرَّ الضرع، وكثر الزرع، وأخرجت الأرض كنوزها، ففاضت الأموال بأيدي الناس، وأصبحوا في رغد من العيش، وبحبوحة من الرزق.

وهذه الأموال والخيرات التي بأيدينا هي عطية من الله عز وجل، لينظر مم تُجمع، وأين توضع، وفيم تنفق؟!

ولقد وصف الله عز وجل عباده المتقين بعدة صفات منها: أن في أموالهم حقاً للسائل والمحروم، فقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٩].

وقد وعد الله عز وجل وهو الجواد الكريم الذي لا يخلف الميعاد بالخلف لمن أنفق، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩].

وأجزل العطية للمنفقين بأعظم مما أنفقوا أضعافاً كثيرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. والآيات في الحث على الإنفاق كثيرة جداً، وهي من أبواب الخير العظيمة، وبذل الأموال في الإسلام يُعدُّ جهاداً في سبيل الله، بل إن الجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي ورد ذكر الجهاد فيها عدا آية واحدة، هي قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ

حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: ١١١].

قال العلماء: والصدقة من أفضل القربات، وهي أفضل من الجهاد، لاسيما إذا كان زمن مجاعة على المحاويج، خصوصاً صاحب العائلة، خصوصاً القرابة، ومن الحج لأنه متعدٍّ، والحج قاصر.

ففي الصدقة: تفريج كربة، وإغناء عن سؤال، وإشباع جائع، وفرحة لصغير، وإعفاف لأسرة، وسرور يدخل على قلب شيخ كبير، وتتجلى في الصدقة أسمى صور التكاتف والتعاون بين المسلمين.

وفي الصدقة من أحاديث المصطفى ﷺ ما تقرُّ به النفوس، وتهنأ به الصدور، ويستحث بها المسلم الخُطى إلى جنة عرضها السماوات والأرض في طريق آمنة مطمئنة. فعنه ﷺ أنه قال: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**» [متفق عليه].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصوم جُنَّة، والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار**» [رواه الترمذي].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**سبعة يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» وذكر منهم: «**رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه**» [متفق عليه].

اللهم وفقنا لمرضاتك، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**هل يجوز للمسلم أن يتوسل إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا بأس به لأن الدعاء فيه موجه إلى الله، ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟**

جـ: الولي: كل من آمن بالله واتقاه، ففعل ما أمره سبحانه به، وانتهى عما نهاه عنه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] والتوسل إلى الله بأوليائه أنواع:

**الأول**: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعو الله له بسعة رزق أو شفاء من مرض أو هداية وتوفيق ونحو ذلك فهذا جائز ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ حينما تأخر عنهم المطر أن يستسقي لهم، فسأل ﷺ ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم، وطلبهم منه أن يدعو الله بنزول المطر فدعا العباس ربه وأمَّن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل زمن النبي ﷺ، وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعو له ربه لجلب نفع أو كشف ضر.

**الثاني**: أن ينادي الله متوسلاً إليه بحب نبيه واتباعه إياه وبحبه لأولياء الله، بأن يقول: اللهم إني أسألك بحبي لنبيك واتباعي له، وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا، فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربه بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة.

**ثالثاً**: أن يسأل الله بجاه أنبيائه أو ولي من أوليائه، بأن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك، أو بجاه الحسين مثلاً فهذا لا يجوز، لأن جاه أولياء الله وإن كان عظيماً عند الله، وخاصة حبيبنا محمد ﷺ، غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء، ولهذا عدل الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجاهه ﷺ في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعاء عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به ﷺ بعد وفاته، وهم خير القرون، وأعرف الناس بحقه، وأحبهم له.

**الرابع**: أن يسأل العبد ربه حاجته مقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه، بأن يقول: «**اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان، أو بحق نبيك فلان**» فهذا لا يجوز، فإن القسم بالمخلوق على المخلوق ممنوع، وهو على الله الخالق أشد منعاً، ثم لا حق لمخلوق على الخالق بمجرد طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله أو يتوسل به. هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تصان به العقيدة الإسلامية، وتسد به ذرائع الشرك.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

● **وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**سمعت من بعض المرشدين أن زيارة النساء لقبر الرسول ﷺ لا تجوز قطعياً، وأخبرت زوجتي ووالدتي ولكن لم تقتنعا بذلك أرجو إفادتي؟.**

جـ: زيارة القبور دون شد الرحال إليها سنة بالنسبة للرجال، ومنها قبر رسول الله ﷺ فتسن زيارته الزيارة الشرعية بالنسبة للرجال دون شد الرحال

---

(١) من الفتوى رقم ١٣٢٨.

إليه، والزيارة الشرعية يقصد منها الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والعبرة والموعظة، وتذكر الموت وما وراءه من أهوال ونعيم أو عذاب، وإذا زار الرجل قبور المسلمين قال: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وإذا زار قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما صلَّى وسلَّم على النبي ﷺ، وترضى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

أما بالنسبة للنساء فزيارة القبور منهن عموماً ومنها قبر النبي ﷺ منهي عنها، وليست من السنة، بل لا يجوز لهن زيارة قبره ﷺ ولا سائر القبور؛ لما رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)، ولما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وما ثبت من قول النبي ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» فخطابٌ للرجال فقط، وأذن لهم في زيارتها، لا يدخل فيه النساء لتخصيص ذلك بأحاديث لعن زائرات القبور، التي جاءت عن النبي ﷺ عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في زيارة النساء للقبور منسوخ بالأحاديث الصحيحة التي ذكرت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

(١) من الفتوى رقم ١٩٨١.

# الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**ما هي حقيقة التصوف؟ وهل في التصوف جوانب حسنة وجوانب سيئة؟ هل التصوف مفصول عن الفقه؟**

**أرجو من فضيلتكم التحدث إلي عن الحضرة النبوية التي توجد في المفهوم الصوفي وهل هي حقيقة؟**

**عندي في السودان بعض رجال المتصوفة يستدلون على بناء القباب على الميت بالقبة المشيدة على قبر الرسول ﷺ، ما حكم الدين في ذلك؟**

**ما هي حقيقة هذه الأسماء: الفوتى والقطبي ورجال الكون في المفهوم الصوفي؟**

جـ: **أولاً**: اقرأ في ذلك كتاب «مدارج السالكين» لابن قيم الجوزية وكتاب «هذه هي الصوفية» لعبدالرحمن الوكيل فيما يتعلق بمسائل التصوف.

**ثانياً**: ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء والصالحين؛ لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم، ولا من التابعين، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير، إنما كان ذلك من أهل البدع، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج: «**ألا أبعثك**

**على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»** [رواه مسلم] فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك ـ لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ[1].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**أنا متزوج من امرأتين، وكل واحدة منهما أنجبت البنين والبنات ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فتصومان، ولكن الصلاة ترفضان تأديتها حتى بعد أن علَّمتهما، وبينت لهما أنها فرض، ولا يجوز تركها إلا بعذر شرعي للمرأة، فماذا عليَّ نحوهما؟**

جـ: يجب عليك نحوهما أن تفارقهما، وذلك أن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج من الملة، فتكونا كافرتين بتركهما للصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالواجب عليك ألا تمسك بعصمتي هاتين المرأتين؛ لأنهما كافرتان، وليس لهما حقٌ في حضانة أولادهما، فأنت أخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك ليس لهما حق في حضانتهما، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإني أقول لهما: إن صيامكما رمضان غير مقبول، وليس لكما منه غير

---

(١) من الفتوى رقم ٦٢٥٨.

الجوع والعطش والتعب والعناء؛ ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤].

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن هاتين المرأتين قد انفسخ نكاحهما منك، إلا أن تتوبا إلى الله عز وجل وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصلَّتا فهن زوجاتك، وإلا فأخرجهما من بيتك، وأبق أولادك عندك، ونسأل الله جل وعلا لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه[1].

---

(١) فتاوى العلماء في عشرة النساء ص١١٢.

# الدرس العشرون

الحمد لله قاضي الحوائج، ومفرج الهموم والمصائب، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

فإن الدعاء عبادة عظيمة، لا يجوز صرفها لغير الله عز وجل، والدعاء إظهار الافتقار إلى الله والتبرؤ من الحول والطول، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عز وجل، وإضافة الجود والكرم إليه، ولذلك قال ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» [رواه الترمذي].

وللدعاء آدابٌ يجب مراعاتها، والأخذ بها، ومنها:

**أولاً**: الجزم فيه واليقين على الله بالإجابة، لقوله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت. وليعزم مسألته، إنه يفعل ما يشاء لا مكره له**» [رواه البخاري].

**ثانياً**: حضور القلب، وعدم الغفلة عند الدعاء، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ**» [رواه الترمذي].

**ثالثاً**: الدعاء في كل الأحوال لقوله ﷺ: «**من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاء في الرخاء**» [رواه مسلم].

ومن آداب الدعاء أيضاً: أن يخفض صوته بين المخافتة والجهر، وأن يسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى، ويثني عليه، ويُصلي ويسلم على رسوله ﷺ، وأن يتوخى أوقات الإجابة، ولا يتكلف السجع في الدعاء، وأن يكون مستقبلاً القبلة رافعاً يديه متوضئاً قبله، مع إظهار الافتقار والضعف

والشكوى إلى الله عز وجل.

**أخي المسلم:**

من الأوقات والأحوال التي يستجاب فيها للداعي: ليلة القدر، وفي جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبة، والدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء حال السجود، وفي آخر ساعة من يوم الجمعة، والصائم، والمسافر، والوالد، ودعاء الأخ لأخيه بظهر الغيب، وغيرها من أوقات الإجابة. فاحرص على استغلال هذه الأوقات والأحوال في هذا الشهر المبارك، وأكثر من الدعاء لنفسك بالهداية والتوفيق، وقبول التوبة والتجاوز عن الخطيئة، والعفو عن التقصير والزلل، واسأل الله عز وجل أن يحييك على الإسلام ويميتك عليه، وأن ينجيك من النار، واسأله الخاتمة الحسنة، والدرجة العالية في الجنة، ولا تغفل عن ذريتك، فقد سبقك الأنبياء والمرسلون إلى ذلك ودعوا كثيراً لذرياتهم وزوجاتهم، واجعل لشباب المسلمين نصيباً من دعائك، وخُصَّ علماء ودعاة الأمة، وولاة أمرها ورجالها المخلصين بالدعاء والتوفيق والسداد.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الحادي والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان: **في وجوب طاعته ﷺ والاقتداء به**

تجب طاعة النبي ﷺ بفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، وهذا من مقتضى شهادة أنه رسول الله، وقد أمر الله تعالى بطاعته في آيات كثيرة تارة مقرونة مع طاعة الله، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وأمثالها من الآيات، وتارة يأمر بها مفردة، كما في قوله: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦]. وتارة يتوعد من عصى رسوله ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

أي: تصيبهم فتنة في قلوبهم: من كفر، أو نفاق، أو بدعة، أو عذاب أليم في الدنيا، بقتل، أو حدٍّ، أو حبس، أو غير ذلك من العقوبات العاجلة، وقد جعل الله طاعته واتباعه سبب لنيل محبة الله للعبد ومغفرة ذنوبه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وجعل طاعته هداية ومعصيته ضلالاً ـ قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠] وأخبر سبحانه وتعالى أن فيه القدوة الحسنة لأمته فقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته، ومرابطته، ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

وقد ذكر الله طاعة الرسول واتباعه في نحو أربعين موضعاً من القرآن، فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به، واتباعه، منها إلى الطعام والشراب، فإن الطعام والشراب إذا فات الحصول عليهما حصل الموت في الدنيا، وطاعة الرسول واتباعه إذا فاتا حصل العذاب والشقاء الدائم، وقد أمر ﷺ بالاقتداء به في أداء العبادات، وأن تؤدى على الكيفية التي كان يؤديها بها، فقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» [رواه البخاري]، وقال: «**خذوا عني مناسككم**» [رواه مسلم]، وقال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» [متفق عليه]. وقال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» [متفق عليه] إلى غير ذلك من النصوص التي فيها الأمر بالاقتداء به، والنهي عن مخالفته[1].

---

(١) كتاب التوحيد للفوزان ص٨١.

# الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**هناك من الناس من يفتي بغير علم، ما حكم ذلك؟**

جـ: هذا العمل من أخطر الأمور وأعظمها إثماً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم، بالشرك به، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣

وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو شرائعه، فلا يحل لأحد أن يفتي بشيء حتى يعلم أن هذا هو شرع الله ـ عز وجل ـ وحتى تكون عنده أداة ومَلكة يعرف بها ما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحينئذ يفتي. والمفتي معبِّرٌ عن الله عز وجل، ومبلغ عن رسول الله ﷺ. فإذا قال قولاً وهو لا يعلم، أو لا يغلب على ظنه ـ بعد النظر والاجتهاد والتأمل في الأدلة ـ فإنه يكون قد قال على الله وعلى رسوله ﷺ قولاً بلا علم، فيتأهب للعقوبة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٤][1].

---

(١) فتاوى إسلامية ـ المسند ١/ ١٧٦.

● **وسُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**بعض أصحاب صالونات الحلاقة يحلقون لحى بعض الناس، فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟**

جـ: حلق اللحى وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحى، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، خالفوا المشركين**» وفي صحيح البخاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «**قصوا الشوارب ووفروا اللحى، خالفوا المشركين**»، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**».

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، وأن يمن على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح

إلى ربه، والمبادرة إلى طاعته، وامتثال أمره وأمر رسوله ﷺ، إنه سميع قريب[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**
**ما حكم النية في الوضوء والصلاة؟**

جـ: النية لابد منها في الوضوء والاغتسال وفي كل عبادة، ولا تصح أي عبادة من العبادات إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والنية في الصلاة تكون قبل تكبيرة الإحرام وقبل دخوله فيها، ينوي في قلبه الصلاة التي يصليها من فرض أو نافلة، ولا يتلفظ بلسانه فلا يقول: اللهم إني نويت أصلي كذا وكذا فرضاً أو نافلة وعدد الركعات.

هذا كله من البدع، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية، وإنما هذا حدث بعدهم فهو من البدع، كما أنه لم يثبت عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه يرى التلفظ بالنية في الصلاة، وإن كان هذا قد نسب إليه، وحتى لو ثبت عنه، فإن ما ثبت عن الرسول ﷺ أولى بالاتباع، وأما اجتهاد العالم دون دليل من السنة فلا يجوز الأخذ به[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٨/ ٣٧٢.
(٢) المنتقى ٥/ ٨.

# الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاء أحوى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن الولاء والبراء ركن من أركان العقيدة، وشرط من شروط الإيمان تغافل عنه كثير من الناس، وأهمله البعض، فاختلطت الأمور، وكثر المفرطون.

**ومعنى الولاء**: هو حُب الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين ونصرتهم.

**والبراء**: هو بُغض من خالف الله ورسوله والصحابة والمؤمنين الموحدين من الكافرين والمشركين والمنافقين والمبتدعين والفساق.

فكل مؤمن موحد ملتزم للأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته.

وكل من كان خلاف ذلك، وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته، وجهاده بالقلب واللسان، بحسب القدرة والإمكان، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

والولاء والبراء أوثق عرى الإيمان وهو من أعمال القلوب، لكن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «**من أحب لله، وأبغض لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان**» [اخرجه أبوداود].

**أولاً**: أنها جزء من معنى الشهادة وهي قول: «لا إله» من «لا إله إلا الله»، فإن معناها البراء من كل ما يعبد من دون الله.

**ثانياً**: أنها شرط في الإيمان، كما قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

**ثالثاً**: أن هذه العقيدة أوثق عرى الإيمان، لما روى أحمد في مسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أوثق عرى الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله**».

يقول **الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب** رحمهم الله: فهل يتم الدين أو يُقام علم الجهاد، أو علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحب في الله والبغض في الله، والمعاداة في الله، والموالاة في الله، ولو كان الناس متفقين على طريقة واحدة، ومحبة من غير عداوة ولا بغضاء، لم يكن فرقاناً بين الحق والباطل، ولا بين المؤمنين والكفار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. أهـ.

**رابعاً**: أنها سبب لتذوق حلاوة الإيمان، ولذة اليقين، لما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاث من وجدهن وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار**» [متفق عليه].

**خامساً**: أنها الصلة التي يقوم على أساسها المجتمع المسلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

**سادساً**: أنه بتحقيق هذه العقيدة تُنال ولاية الله، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك.

**سابعاً**: أن عدم تحقيق هذه العقيدة قد يدخل في الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

**ثامناً**: أن كثرة ورودها في الكتاب والسنة يدل على أهميتها.

اللهم أحينا على التوحيد سعداء، وأمتنا على التوحيد شهداء برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

● **سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**من ذا الذي يتولى عقد نكاح البنت المتوفى والدها بالترتيب أثابكم الله؟**

جـ: إذا كان ليس لها والٍ، فجدها، والد أبيها إن كان حياً، فإن كان ليس لها جد فإخوتها من الأولاد، الشقيق الذي من أبيها، ثم أخوها من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، وهكذا. . أما إذا كان أبوها موجوداً فهو مقدم[1].

● **وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**س١: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول. ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟**

**س ٢: موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزينة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن عملية التوفير، كما أسلفنا لم يمض على جميعها الحول؟**

جـ ١، ٢: لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً، تعميماً للفائدة، وهو: من ملك نصاباً

---

(١) فتاوى إسلامية ٣/ ١٥٠.

من النقود، ثم ملك تباعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غيرمتولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريصاً على الاستقصاء في حقه؛ حريصاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكّى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان، شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. والله الموفق[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ السؤال التالي:**

**رجل اقترض مالاً من رجل، لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقترض رهناً بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟**

---

(١) من الفتوى رقم ٢٨٢.

جـ: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استسلف من رجل بكراً ورد خيراً منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان، فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر، إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً وربا، لكن لو أقرضه ديناراً قرضاً، وأوفاه بعد شهر أو سنة، كان ذلك جائزاً، مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر، نظراً لتغليب جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعاً مادياً، فقد خرج بالقرض عن موضع الإرفاق، فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضاً ليزرعها، حتى ولو أعطى المقترض سهماً من الزرع، لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه الأصلي، وهو الإرفاق والإحسان[1].

---

(١) فتاوى إسلامية ٢/ ٤١٥.

# الدرس الخامس والعشرون

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فهدانا للإسلام وأتم علينا هذا الدين، وأرسل علينا السماء، وأخرج لنا من كنوز الأرض، فله الحمد والشكر. وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله عز وجل قسم الأرزاق بعلمه، فأعطى من شاء بحكمته، ومنع من شاء بعدله، وجعل الناس بعضهم لبعض سخرياً، قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزخرف: ٣٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والفقر يصلح عليه خلق كثير، والغنى لا يصلح عليه إلا أقل منهم، ولهذا كان أكثر من يدخل الجنة المساكين، لأن فتنة الفقر أهون، وكلاهما يحتاج إلى الصبر والشكر، لكن لما كان في السراء اللذة، وفي الضراء الألم، اشتهر ذكر الشكر في السراء، والصبر في الضراء.

وقد وردت آيات كثيرة نصت على الترف والمترفين، وسوء ذلك على نفوس الكثير، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [المؤمنون: ٦٤] وقال تعالى عن أصحاب الشمال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الواقعة: ٤٥]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء: ١٦] وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [سبأ: ٣٤].

وقد يجعل الله عز وجل هذه النعم والخيرات استدراجاً لمن عصاه وخالف أمره، كما سمعنا ذلك عن أمم سابقة، ورأينا ذلك في أمم ودول معاصرة، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل: ١١٢].

وزوال النعمة وتحولها سببه المعاصي والذنوب، وعدم الشكر والحمد لصاحب الإحسان والفضل جل وعلا.

ولذا يحرص المؤمن على شكر النعمة بمعرفة حق الله عز وجل وحقوق عباده فيها. قال ابن تيمية رحمه الله: «ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه، ولا يأخذه بإسراف وهلع، بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء».

ثم قال رحمه الله: «فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه، بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده، فيكون هلوعاً، إذا مسه الشر جزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً».

**عباد الله:**

أكثروا من الصدقة فإن أجرها عظيم، قال الله عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال ابن القيم رحمه الله: وسمى الله هذا الإنفاق قرضاً حسناً؛ حثاً للنفوس، وبعثاً لها على البذل، لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولابد طوّعت له نفسه، وسهل عليه إخراجه، فإن علم أن المستقرض مليء وفيٌ محسن، كان أبلغ في طيب فعله وسماحة

نفسه. فإن علم أن المستقرض يتجر له بما اقترضه، وينميه له ويثمره حتى يصير أضعاف ما بذله كان بالقرض أسمح وأسمح. فإن علم أنه مع ذلك كله يزيده من فضله وعطائه أجراً آخر من غير جنس القرض، فإن ذلك الأجر حظ عظيم، وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح، أو عدم الثقة بالضمان، وذلك من ضعف إيمانه، ولهذا كانت الصدقة برهاناً لصاحبها.

فاتقوا الله عباد الله وانفقوا مما أعطاكم واكثروا من صدقة السر فإنها تطفي غضب الرب وتفقدوا الأرامل والمحتاجين والأيتام والمعسرين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس السادس والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

● **سُئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ السؤال التالي:**

**يقوم بعض الناس بعد الفراغ من دفن الميت برش الماء على القبور المجاورة، ويقولون: اسقوا جيرانه، أو نحو هذا الكلام، هل لهذا العمل أصل في الشرع، أو أنه بدعة؟**

جـ: ذلك لا أصل له؛ إنما يرش قبر الميت بعد أن يدفن، حتى يبس ظاهر القبر الذي هو من تراب، فيجعل عليه الحصى، ثم يرش بالماء حتى يبس، وحتى لا تذروه الرياح، فإن الرياح قد تثير ذلك التراب، وتحمله عن القبر، ولربما يظهر بعض القبر، فلأجل ذلك يرش بالماء.

أما الجيران الآخرون فقد تيبست قبورهم، وقد تصلبت، فلماذا يسقى هؤلاء؟! إن هذا العمل لا أصل له في الشرع، وليس هذا من السقي كما يقولون![1]

● **سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي:**

**كيف يشفع النبي ﷺ لأمته عند ربه يوم القيامة، وكيف يشفع الصحابة والصالحون والملائكة للمذنبين، وحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» هل صحيح السند وما معناه إن صح الحديث؟**

جـ: شفاعة النبي ﷺ وشفاعة الصالحين يوم القيامة ثابتة في القرآن،

---

(١) الكنز الثمين لابن جبرين ص ٢٤٣.

وقد وردت فيها أحاديث صحيحة تفسر ما جاء في القرآن، ومنها الحديث الذي أشرت إليه في سؤالك، وهي أنواع. قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب فتح المجيد: (وذكر أيضاً رحمه الله ـ يعني ابن القيم ـ أن الشفاعة ستة أنواع:

**الأول:** الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولو العزم عليهم الصلاة والسلام حتى تنتهي إليه ﷺ فيقول: «**أنا لها**» وذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء، ليتشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف، وهذه **شفاعة** يختص بها لا يشركه فيها أحد.

**الثاني:** شفاعته لأهل الجنة في دخولها، وقد ذكرها أبوهريرة في حديثه الطويل المتفق عليه.

**الثالث:** شفاعته لقوم من العصاة من أمته قد استوجبوا النار بذنوبهم فيشفع لهم أن لا يدخلوها.

**الرابع:** شفاعته في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم، والأحاديث بها متواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليها الصحابة وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكرها، وصاحوا به كل جانب، ونادوا عليه بالضلال.

**الخامس:** شفاعته لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفعة درجاتهم، وهذه مما لم ينازع فيها أحد، وكلها مختصة بأهل الإخلاص الذين لم يتخذوا من دون الله ولياً ولا شفيعاً، كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ** ﴾ [الأنعام: ٥١].

**السادس:** شفاعته في بعض أهله الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده أ.هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[١].

● **وسُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ:**

**إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فهل تصح الصلاة فيه؟**

جـ: إذا كان الثوب نازلاً عن الكعبين فإنه محرم لقول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**». وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره.

وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع ثوبه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته:

فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة؛ لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة.

ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة، وذلك لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة فعليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه[٢].

---

(١) من الفتوى رقم ٩١٨٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٣٠٥.

# الدرس السابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

**قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن أركان الإيمان:**

**الإيمان باليوم الآخر:**

الإيمان باليوم الآخر هو الركن الخامس من أركان الإيمان، وسمي يوماً آخراً لأنه لا يوم بعده، فإن للإنسان أحوالاً، أولها العدم، لقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، ثم يصير حملاً، ثم يكون عاملاً في الدنيا وحاله في الدنيا أكمل من حاله أثناء الحمل، ثم ينتقل إلى الحال الرابعة وهي: البرزخ وحاله في البرزخ، أكمل من حاله في الدنيا، ثم ينتقل إلى الحال الخامسة: وهو اليوم الآخر، وحاله في هذه المرحلة أكمل المراحل السابقة.

وبيان ذلك أن الإنسان في بطن أمه لاشك أنه ناقص عن حاله في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧٨﴾ [النحل: ٧٨]، فصار بعد خروجه من بطن أمه عنده العلم والسمع والبصر والعمل، وأحواله في هذه الدنيا ليست على الصفاء دائماً، بل فيه صفاء، وكدر، وتعب، وراحة وجور وعدل، وصالح وفاسد، يقول الشاعر:

فَيَـــــوْمٌ عَلَيْنَـــــا وَيَـــــوْمٌ لَنَـــــا
وَيَـــــوْمٌ نُسَـــــاءُ وَيَـــــوْمٌ نُسَـــــرُّ

وهي بلاشك حينئذ تكون حياة ناقصة، لأنه ما من لذة فيها إلا وهي منغصة، كما قال الشاعر:

لا طيب للعيش ما دامت منغصة
لذاته بادكار الموت والهرم

فأنت الآن شاب وقوي، لكن سيأتيك أحد أمرين: إما الموت، وإما الهرم، فحياة الدنيا منغصة، ولهذا سميت الدنيا وهي من: الدناءة، ومن الدنو، أيضاً فهي دنيئة بالنسبة للآخرة، وهي أيضاً دنية لنقصانها عن مرتبة الآخرة، وهي دنيا لأنها سابقة للآخرة فهي أدنى منها.

وحاله في البرزخ أكمل حالاً من الدنيا، لأن حاله مستقرة، فإذا كان من أهل الخير فهو منعم في قبره، يفتح له في قبره مد البصر، ويفرش من الجنة، ويفتح له باب إلى الجنة، ولا ينال هذا في الدنيا، أما في الآخرة فيعطى الكمال المطلق بالنسبة للإنسان حياة كاملة لا يمكن أن تنسب إليها حياة الدنيا بأي وجه من الوجوه، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى بعد ذلك.

### كيف نؤمن باليوم الآخر؟

الإيمان باليوم الآخر: أن نؤمن بأن الناس سوف يبعثون ويجازون على أعمالهم، وأن نؤمن بكل ما جاء في الكتاب والسنة من أوصاف ذلك اليوم، وقد وصف الله تعالى ذلك اليوم بأوصاف عظيمة ولنأخذ منها وصفاً واحداً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾ [الحج: ١، ٢] وأوصاف هذا اليوم الدالة على هوله وعظمته كثيرة

في الكتاب والسنة.

ولا يقتصر الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بهذا اليوم الذي يكون بعد البعث، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في عقيدته الواسطية: (من الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت)[1].

(١) مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ١/ ٣٨.

# الدرس الثامن والعشرون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

**قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:**

فإن مما حرمه الإسلام، وغلظ في تحريمه: الرشوة، وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها بدونه ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد. وقد ذكر ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته: أن «الرشوة هي: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على مايريد» وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكِّنه منها، أو يقضيها له. والمراد بالحاكم القاضي، وبغيره كل مَنْ يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي، سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها، أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي، وحمل المرتشي على مايريده الراشي: تحقيق رغبة الراشي ومقصده، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً.

والرشوة ـ أيها الإخوة في الله ـ من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله ﷺ من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها وتحذير الناس من تعاطيها، لما فيها من الفساد العظيم، والإثم الكبير، والعواقب الوخيمة، وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله سبحانه وتعالى عن التعاون عليهما في قوله عز من قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨] والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل، لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق. وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة، وهم الراشي والمرتشي، والرائش، وهو الوسيط بينهما، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه «**لعن الراشي والمرتشي والرائش**»[رواه أحمد والطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه].

واللعن من الله هو: الطرد والإبعاد عن مظان رحمته نعوذ بالله من ذلك، وهو لا يكون إلا في كبيرة، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ [المائدة: ٤٢] كما قال ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [المائدة: ٦٢-٦٣] وقال تعالى: ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴿١٦٠﴾ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾ [النساء: ١٦٠-١٦١].

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه: منها ما رواه ابن جرير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «**كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به**» قيل: وما السحت؟ قال: «**الرشوة في الحكم**»، وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، ومامن قوم يظهر فيهم الرشا إلاَّ أخذوا بالرعب**»، وروى الطبراني عن ابن

مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**السحت: الرشوة في الدين**»، وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني: قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ هو الرشوة، وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وروى مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنون: ٥١] **وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢] **ثم ذكر الرجلَ يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنَّى يستجاب له؟**».

فاتقوا الله أيها المسلمون، واحذروا سخطه، وتجنبوا أسباب غضبه فإنه جلَّ وعلا غيور إذا انتهكت محارمه.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس التاسع والعشرون

الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فإن الولاء للمؤمنين والبراءة من المشركين: ركنان من أركان العقيدة.

يقول **الشيخ حمد بن عتيق** رحمه الله: فأما معاداة الكفار والمشركين، فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم **بعد** وجوب التوحيد، وتحريم ضده.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يواد إلا لله، ولا يُعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله.

**ومن صور موالاة الكفار أمور شتى منها:**

١ ـ التشبه بهم في اللبس والكلام.

٢ ـ الإقامة في بلادهم، وعدم الانتقال منها إلى بلاد المسلمين، لأجل الفرار بالدين.

٣ ـ السفر إلى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس.

٤ ـ اتخاذهم بطانة ومستشارين.

٥ ـ التأريخ بتاريخهم خصوصاً التاريخ الذي يعبر عن طقوسهم وأعيادهم كالتاريخ الميلادي.

٦ ـ التسمي بأسمائهم.

٧ ـ مشاركتهم في أعيادهم، أو مساعدتهم في إقامتها، أو تهنئتهم بمناسبتها، أو حضور إقامتها.

٨ ـ مدحهم والإشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة، والإعجاب بأخلاقهم ومهاراتهم، دون نظر إلى عقائدهم الباطلة، ودينهم الفاسد.

٩ ـ الاستغفار لهم، والترحم عليهم.

قال **أبوالوفاء بن عقيل**: «إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابن الراوندي والمعري ـ عليهما لعائن الله ـ ينظمون وينثرون كفراً، وعاشوا سنين، وعظمت قبورهم، واشتريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودة الدين في القلب».

وعلى المسلم أن يحذر من أصحاب البدع والأهواء الذين امتلأت بهم الأرض، وليتجنب الكفار وما يبثون من شبه وشهوات، وليعتصم بحبل الله المتين وسنة نبيه الكريم. وعلى المسلم أن يفطِن إلى الفرق بين حسن التعامل والإحسان إلى أهل الذمة وبين بُغضهم وعدم محبتهم. ويتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر. ومن برهم لتقبل دعوتنا: الرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف معهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، وينبغي أن نستحضر في قلوبنا ما جُبلوا عليه من بغضنا، وتكذيب نبينا محمد ﷺ.

اللهم وفقنا للعمل بكتابك وسنة نبيك ﷺ والسير على هداهما، وحب الله ورسوله والمؤمنين، وموالاتهم، وبغض الكفار والمشركين، ومعاداتهم.

اللهم اجعلنا ممن ينصر هذا الدين ويدافع عنه. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الدرس الثلاثون

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فها هي صفحات الأيام تطوى والزمن يمر مر السحاب، وعلى المسلم العاقل أن ينظر في صحائف أعماله فإن كانت خيراً فليحمد الله، وإن كانت غير ذلك فليبادر بالتوبة والعودة إلى ربه عز وجل.

فحريٌّ بالمسلم وهو يرى الأيام ودورتها والشهور وانقضاءها أن يقف كل حين ويحاسب نفسه وينظر موقع قدمه فإن ذلك أدعى لاستقامة النفس وتوطينها على الخير وإلزامها طريق الاستقامة وصدها عن الشر وآثامه، فإن الإنسان لا يخلو من حالين؛ فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مقصراً ندم وتاب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ﴾ [الحشر: ١٨].

● قال **ابن كثير** في تفسير هذه الآية: «أي حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وانظروا ماذا ادخرتم لأنفسكم من الأعمال الصالحة ليوم معادكم وعرضكم على ربكم». وقال **ابن القيم** رحمه الله تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ [الإسراء].

قال: «فهو حقيق أن يحاسب نفسه قبل أن يُناقش الحساب».

وإذا كان أرباب الدنيا وأصحاب الأموال يراجعون حساباتهم بين حين وآخر لينظروا في ربحهم وخسارتهم وما مقدارها وكيف يزيدون الأرباح ويقللون من الخسائر.. فأنت أحق بذلك ونفسك أولى من حسابات الأموال.. بل وآخرتك أهم من دنياك كلها.

ورحم الله **الحسن البصري** الذي قال: «المؤمن قوّام على نفسه، يحاسبها

لله، وإنما خفَّ الحساب على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا، وإنما يشق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبة».

وقال **مالك بن دينار** رحمه الله تعالى: «رحم الله عبداً قال لنفسه: ألست صاحبة كذا؟ ألست صاحبة كذا؟ ثم خطمها، ثم ألزمها كتاب الله تعالى فكان لها قائداً».

أما الحديث عن طريقة محاسبة النفس، وكيفيتها، فيُجملها لنا **ابن قيم الجوزية** فيقول رحمه الله: جماع ذلك أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه، إما بقضاء أو إصلاح، ثم يحاسب على المناهي، فإن عرف أنه ارتكب منها شيئاً تداركه بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، ثم يحاسب نفسه على الغفلة، فإن كان قد غفل عما خلق له تداركه بالذكر والإقبال على الله تعالى.

**ولمحاسبة النفس فائدتان عظيمتان:**

**الأولى:** معرفة حق الرب جل وعلا، والتزود من الطاعات والنوافل.

**الثاني:** معاقبة النفس على التقصير والابتعاد عن مواطن الزلل.

وأفضل أوقات محاسبة النفس إذا كان الإنسان صافي الذهن في وقت هدوء وسكينة قبل النوم مثلاً أو في أي وقت يرى الإنسان حاجة لذلك، فيقرب الوقت الذي استفاد منه ويطرد ما يشغل ذهنه ويضيع وقته من أصحاب سوء أو ملهيات محرمة أو أمور تمنعه فائدة هذا الوقت العظيم.

**فيا أيها الحبيب:** حاسب نفسك قبل أن تحاسب، وراجع أمرك، واستفد من لحظات حياتك.

اللهم اجعل أيامنا عامرة بطاعتك وجنبنا معصيتك، اللهم واغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في عامنا الذي مضى، واجعلنا ممن طال عمره وحسن عمله يا أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس
# موضوعات دروس العام

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| **دروس شهر محرَّم** | |
| الإخلاص | ٩ |
| فضل شهر محرَّم | ١٢ |
| حكم استعمال السِّحر بدل الرُّقية | ١٥ |
| حكم التَّلفُّظ بالنيَّة | ١٦ |
| حكم التَّصوير بالكاميرا للذِّكرى | ١٦ |
| حكم رفع اليدين في الصَّلاة | ١٧ |
| التَّوبة | ١٨ |
| حكم مقابلة الخدم والسَّائقين | ٢١ |
| معالجة النَّفس بالقراءة والنَّفث | ٢١ |
| هل يصل ثواب قراءة القرآن للميِّت؟ | ٢٢ |
| حكم الصَّلاة في المساجد الَّتي بها قبورٌ | ٢٣ |
| فضل الصَّحابة والتَّحذير من سبِّهم | ٢٤ |
| حكم الزَّوج إذا لم يوقظ زوجته لصلاة الفجر | ٢٧ |
| حكم عدم تكفير أهل الكتاب | ٢٧ |
| حكم كتابة الوصيَّة | ٢٨ |
| حبُّ الرَّسول ﷺ وتعظيمه | ٣٠ |
| ولادة المرأة في مستشفى أطباؤه من الرِّجال | ٣٢ |
| حكم مصافحة الكفَّار وابتدائهم بالسَّلام | ٣٢ |
| حكم من مات وعليه دينٌ | ٣٣ |
| حكم تزويج من يشرب الخمر ولا يصلِّي | ٣٣ |
| حكم من يخرج إلى الصَّلاة وأولاده بالمنزل | ٣٥ |
| حكم لبس الدبلة للرِّجال | ٣٦ |
| حكم الذهاب للكاهن | ٣٦ |
| حكم من يسمح بدخول مجلاَّت بها صور محرمَة إلى بيته | ٣٧ |
| فضل غضِّ البصر | ٣٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم استخدام الموظَّف لسيَّارة العمل | ٤١ |
| حكم الوشم على الوجه واليدين | ٤١ |
| حكم التَّميمة والحجاب بآيات قرآنيَّة | ٤٢ |
| حكم فوائد البنوك الرِّبويَّة | ٤٤ |
| حكم إحضار صبيان لم يبلغوا سنَّ التَّمييز للمسجد | ٤٤ |
| الصِّراط وهل الجنَّة والنَّار موجودتان الآن وهل تفنيان؟ | ٤٧ |
| حكم ممارسة الرِّياضة بالسَّراويل القصيرة | ٥٠ |
| حكم قطيعة الرَّحم | ٥٠ |
| توضيح معنى حديث: «استوصوا بالنِّساء خيراً» | ٥١ |
| موقف المسلم من البلاء والمصائب | ٥٣ |
| حكم السَّلام بالإشارة باليد | ٥٦ |
| الرَّدُّ على القائلين بأنَّ: (الله في كلِّ مكانٍ) تعالى الله عن ذلك | ٥٦ |
| حكم العمل في مؤسَّسة ربويَّة كسائق أو حارس | ٥٩ |
| حكم من نطق بشهادة أن لا إله إلا الله ولم يعمل بها | ٥٩ |
| خطر انتشار اللَّعن بين النَّاس لأتفه الأسباب | ٦٠ |
| فضل مجالس الذِّكر | ٦٢ |
| فضل الصَّلاة | ٦٤ |
| حكم التَّخلُّف عن صلاة الفجر جماعة | ٦٥ |
| مفسدات القلوب | ٦٧ |
| التَّفسير الذي ينصح بقراءته | ٦٩ |
| ما هي محدثات الأمور وما معناها؟ | ٦٩ |
| انتدبتُ ولم أذهب واستلمتُ ذلك الانتداب فهل يجوز لي استهلاكه؟ | ٦٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فضل البنات | ٧١ |
| حكم مقولة: (الإيمان بالقلب وليس بتربية اللحية وترك الدُّخان) | ٧٣ |
| في مجالسنا تقع بعض المنكرات ولا أستطيع الإنكار، فهل أقاطعها؟ | ٧٤ |
| الغيبة | ٧٦ |
| حكم الذَّهب الَّذي فيه رسومٌ أو صورٌ | ٧٩ |
| حكم تهنئة النَّصارى بأعيادهم | ٧٩ |
| الذِّكر بعد الصَّلاة | ٨٠ |
| تعريف الشِّرك | ٨٢ |
| حكم استخدام التَّاريخ الميلادي | ٨٤ |
| حكم قول: (مساك الله بالخير) و(صبَّحك الله بالخير) | ٨٤ |
| حكم من اعتقد أنَّه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يوماً | ٨٥ |
| مظانُّ البركة | ٨٧ |
| الرَّحمة بالأطفال (الصِّغار) | ٩٠ |
| **دروس شهر صفر** | |
| التَّشاؤم بشهر صفر | ٩٥ |
| حكم قول الإنسان: (أنا حرٌّ) | ٩٧ |
| الاختلاف بين السُّنَّة والشيعة | ٩٧ |
| هل يعذر من يذبح للجنِّ بالجهل؟ وهل يُقال له: أنتَ مشركٌ قبل البيان | ٩٧ |
| حكم تحديد النَّسل | ٩٨ |
| الإيمان بالرُّسل | ١٠٠ |
| الرِّضاء والصَّبر عند نزول المصائب | ١٠٢ |
| حكم قول: (يعلم الله) و(لا سمح الله) و(إرادة الله) و(الله ورسوله أعلم) | ١٠٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم الاستهزاء بالحجاب | ١٠٤ |
| ما هو الأصحُّ في تسوية الصُّفوف | ١٠٥ |
| حكم من وجد في ثوبه نجاسة بعد ما سلم من صلاته | ١٠٦ |
| آثار المعاصي | ١٠٧ |
| تعليم الأميِّ الفاتحة وقصار السُّور والذِّكر بعد الصَّلاة | ١٠٩ |
| من هم الأرحام وذوو القربى | ١٠٩ |
| حكم ترك بعض شعر الرَّأس أطول من بعض | ١١٠ |
| حكم الوقوف دقيقة صمت تحيَّة للشهداء | ١١٠ |
| حكم الإيداع في البنوك بربح معين | ١١٢ |
| حكم من إذا أراد أن يبني بيتاً ذبح في هذا البيت خروفاً أو شاة | ١١٢ |
| حكم السَّفر لبلاد أهل الشِّرك للسِّياحة | ١١٣ |
| ما هو القذف وما حكمه | ١١٤ |
| الحثُّ على حسن الأخلاق | ١١٥ |
| هل للسَّاحر توبة؟ | ١١٧ |
| ما حكم الرَّسم الكاريكاتيري؟ | ١١٧ |
| هل يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب؟ | ١١٨ |
| حكم من مات وعليه دينٌ ولم يستطعْ أداءه لفقره هل يبقى مرهُوناً به؟ | ١١٨ |
| فضل سلامة الصَّدر والبعد عن الشَّحناء والتَّباغض والحقد والحسد | ١٢٠ |
| أسباب سلامة الصَّدر | ١٢٣ |
| حكم عبارة: البضاعة المباعة لا تردُّ ولا تستبدل | ١٢٥ |
| حكم الأغاني وقرع الطَّبل في الزَّواج | ١٢٥ |
| هل القبَّة الخضراء على القبر الشَّريف حجَّةٌ لبناء القباب على القبور؟ | ١٢٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم السُّخرية والاستهزاء | ١٢٨ |
| مشكلة غلاء المهور | ١٣٠ |
| ما معنى (الفواسق الخمس)؟ | ١٣١ |
| حكم التَّخلُّف عن صلاة الجماعة | ١٣٢ |
| ما معنى «مضلاَّت الفتن» و«أن هذه الفتنة هي من الله إلى عبده»؟ | ١٣٤ |
| غلاء المهور والإسراف في حفلات الزَّواج وشهر العسل | ١٣٥ |
| رفع اليدين عند دعاء الخطيب في الخطبة الثَّانية | ١٣٥ |
| حكم من يسهر ولا يصلِّي الفجر إلا بعد خروج وقتها | ١٣٧ |
| حكم لعب الورق والشَّطرنج والكيرم | ١٣٨ |
| هل يلزم القيام للقادم وهل على القائمين إثمٌ؟ | ١٣٨ |
| أقسام التَّوسل غير المشروع | ١٤٠ |
| حكم الاستعانة والاستغاثة بالمخلوق | ١٤٢ |
| أقسام الحركة في الصَّلاة | ١٤٣ |
| كيفية التَّخلص من الفوائد الرِّبويَّة | ١٤٦ |
| حكم الزِّيادة في البيع نقداً بالأجل والتَّقسيط | ١٤٦ |
| حكم النَّظر إلى زوجة الأخ | ١٤٧ |
| حكم استعمال العادة السِّريَّة | ١٤٧ |
| أنواع الشِّرك | ١٤٩ |
| حكم مصاحبة المتهاون بالصَّلاة | ١٥٢ |
| حكم تأجير المحلاَّت على من يبيع الدخان والغناء والبنوك الرِّبويَّة | ١٥٢ |
| حكم دفن الموتى في المسجد | ١٥٣ |
| حكم التَّداوي بالقرآن واتِّخاذ المعوِّذات والتَّمائم منه | ١٥٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم تقديم المحلاَّت جوائزَ لمن يشتري من بضاعتهم | ١٥٥ |
| حكم البقاء مع الزَّوج الَّذي لا يصلِّي مع الجماعة ولا في البيت | ١٥٦ |
| فضل الذِّكر وفوائده | ١٥٨ |
| فضل القرآن | ١٦١ |
| فضل تلاوة القرآن وتعلمه | ١٦٥ |
| هل يجوز إهداء بعض أعمال الخير للميِّت | ١٦٨ |
| هل يصحُّ بيع التَّماثيل وجعلها بضاعة والأكل من كسبها؟ | ١٦٩ |
| حكم تحنيط الحيوانات والطيور | ١٦٩ |
| هل يجوز رفع اليدين بالدُّعاء بعد الصَّلوات الخمس | ١٧٠ |
| تُوجَّه إليَّ أسئلة دينيَّة ولستُ متأكِّداً من الجواب فهل أفتي؟ | ١٧١ |
| قراءة القرآن على الميِّت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة؟ | ١٧١ |
| والده يذبح لغير الله فيما ذكر له ويريد أن يتصدَّق عنه ويحجَّ عنه فما الحكم؟ | ١٧٢ |
| كيف نتعاون على البرِّ والتَّقوى في البيت والأب والأخ لا يصلُّون في المسجد؟ | ١٧٢ |
| من آداب السَّلام | ١٧٤ |
| **دروس شهر ربيع الأوَّل** | |
| حكم الاحتفال بالمولد النَّبويِّ | ١٧٩ |
| حكم لبس الثِّياب الَّتي فيها صورة حيوان أو إنسان | ١٨١ |
| حكم كتابة اسم الميِّت أو آية من القرآن على حجر عند القبر | ١٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| شرح حديث: «كلهم في النَّار إلاَّ واحدة» | ١٨٢ |
| إمام مسجد بعد الصلاة يرفع يديه بالدعاء ويقتدي به المأمومون فما الحكم؟ | ١٨٣ |
| يصوم ولا يصلي فما الحكم؟ | ١٨٤ |
| الزَّوجة موظَّفة وراتبها جيِّد فهل يجب على الزَّوج الإنفاق ولو كان دخله قليلاً؟ | ١٨٥ |
| هل يجوز الاقتراض من البنوك؟ | ١٨٥ |
| هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميت عند زيارة قبره؟ | ١٨٥ |
| من آداب الزواج | ١٨٧ |
| خطر القول على الله عزَّ وجلَّ بغير علم | ١٨٩ |
| أقسام القلوب ووساوس الشَّيطان | ١٩٠ |
| النَّهي عن الغلوِّ والإطراء في مدح النَّبيِّ ﷺ | ١٩١ |
| بيان منزلة النَّبيِّ ﷺ | ١٩٣ |
| هل يلزم أن تحتجبَ الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها | ١٩٥ |
| إذا اتَّضح أن إنساناً سحر لإنسان آخر فكيف نبطل مفعوله في الشرع؟ | ١٩٥ |
| ما الضابط لحدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟ | ١٩٥ |
| عندما يصيبنا مرض نذهب إلي إمام الجامع نطلب منه حجاباً فما الحكم؟ | ١٩٦ |
| هل يجوز للإنسان إذا دخل المسجد قبل أذان المغرب أن يصلي ركعتين أم يجلس؟ | ١٩٦ |
| ما حكم تقديم هدايا للمشترين لتنمية مبيعات المحلِّ؟ | ١٩٨ |
| هل يجوز منع تزويج البنت الصُّغرى حتَّى تتزوَّج الكبرى؟ | ١٩٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| كيفية زكاة سيارات الناقلات والأجرة؟ | ١٩٩ |
| هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطنيٍّ أو علم وطنيٍّ؟ | ٢٠٠ |
| الظلم وأنواعه | ٢٠١ |
| هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير الله ما أنزل الله كفاراً؟ | ٢٠٤ |
| ما حكم بيع الصحف التي تسخر من الإسلام وتنشر صور النساء السافرات؟ | ٢٠٥ |
| ما حكم من يقول إنه مسلم بالقول وهو مبتدع ومشرك بفعله وهل يجوز أكل ذبحه؟ | ٢٠٥ |
| لمن تصرف الزكاة ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها؟ | ٢٠٥ |
| فضل بر الوالدين | ٢٠٧ |
| فضل الخشوع في الصلاة ومراتبه | ٢١٠ |
| بعض أذكار الرُّكوع والرَّفع منه والسُّجود بين السَّجدتين وأدعية ما بعد التَّشهُّد | ٢١٣ |
| فضل الدُّعاء | ٢١٥ |
| تعريف النِّفاق وأنواعه | ٢١٧ |
| هل يجوز لبس ساعة ذهب أو السَّاعة الصَّفراء الَّتي لونها كلون الذَّهب | ٢١٩ |
| إذا كان الميِّت طفلاً صغيراً أو فرطاً، فما الدُّعاء الَّذي تقوله في صلاة الجنازة؟ | ٢١٩ |
| ما أصل الذِّكرى الأربعينيَّة؟ وهل هناك دليل على مشروعية التَّأبين؟ | ٢٢٠ |
| ما كفَّارة الحلف؟ | ٢٢١ |
| نواقض الإسلام العشرة | ٢٢٢ |
| هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى زوجها أن تلبس أسود؟ | ٢٢٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| هل يجوز أكل اللَّحم الذي يذبح لمولد النَّبيِّ ﷺ؟ | ٢٢٧ |
| توضَّأ ونسي أن يسمِّي فما الحكم؟ | ٢٢٧ |
| من الأسباب التي تندفع بها عقوبة فعل السيئة وشروط التوبة النصوح؟ | ٢٢٨ |
| من أحلَّ ذبيحة المشرك وهو يحتجُّ بآية من كتاب الله فهل يكون كافراً؟ | ٢٣٠ |
| ما هي رخص السَّفر؟ | ٢٣٠ |
| هل صحيح أنَّ نار الدُّنيا هي دخان جهنَّم؟ | ٢٣١ |
| ما حكم التَّماثيل التي تُوضع في المنازل للزِّينة فقط؟ | ٢٣١ |
| الخوف من الله | ٢٣٣ |
| ما هي الحكمة من منع النِّساء من زيارة القبور؟ | ٢٣٥ |
| ما حكم تزويج من لا يصلِّي مع الجماعة؟ | ٢٣٦ |
| حكم السَّفر إلى بلاد الكفَّار للسِّياحة | ٢٣٧ |
| حكم الشَّرع في الرِّشوة | ٢٣٨ |
| ما هي آثار الرِّشوة على عقيدة المسلم؟ | ٢٣٨ |
| رجل استعمل الرُّقية ولم تنفعه فتحول إلى السِّحر فما الحكم؟ | ٢٣٨ |
| يرى الأموات في المنام فهل سيموت، وماذا يصنع لتذهب هذه الأحلام؟ | ٢٣٩ |
| الطريقة التي تُعين على حفظ كتاب الله | ٢٤١ |
| حكم التَّوسل إلى الله بالأنبياء والصَّالحين | ٢٤١ |
| الفرق بين التَّأمين التَّعاوني والتَّأمين التِّجاري؟ | ٢٤٣ |
| فضل التَّوكُّل على الله | ٢٤٤ |
| ما حكم حلق اللِّحية أو تقصيرها، وماهي حدودها؟ | ٢٤٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| اشترى أسهماً عقارية ثمَّ ردَّها فأخذ ماله وزيادة فهل يعد هذا ربا؟ | ٢٤٩ |
| هل يُوجد دليلٌ من القرآن على أن حساب العبد يبدأ بدخوله القبر؟ | ٢٤٩ |
| حكم شرب الدُّخان أو بيعه | ٢٥١ |
| حكم اللَّعب بالورقة والشَّطرنج | ٢٥٢ |
| فتنة القبر | ٢٥٤ |
| حكم رفع اليدين عند دعاء الإمام في خطبة الجمعة | ٢٥٦ |
| حكم الدعوة إلى الله وبيان فضلها | ٢٥٦ |
| هل تدخل النساء في حديث السبعة الذين يظلهم الله؟ | ٢٥٨ |
| **دروس شهر ربيع الآخر** | |
| موعظة حرِّ الصيف | ٢٦١ |
| حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل وما الحكم إذا كانت كبيرة | ٢٦٣ |
| حكم الدراسة في الجامعات التي فيها اختلاط | ٢٦٤ |
| من طلَّق مازحاً هل يقع طلاقه؟ | ٢٦٥ |
| أخطاء يقع فيها بعض المصلين | ٢٦٦ |
| هل يجوز للمرأة أن تذهب للطبيب مع توفر طبيبة؟ | ٢٦٩ |
| كيفية إخراج زكاة الحلي من الذَّهب | ٢٦٩ |
| حكم الحلف بالنَّبيِّ ﷺ | ٢٧٠ |
| الإيمان بالملائكة | ٢٧٢ |
| سننٌ هُجرتْ أو قلَّ العمل بها (١) | ٢٧٥ |
| سننٌ هُجرتْ أو قلَّ العمل بها (٢) | ٢٧٨ |
| حكم استخدام الموظَّفين في المصالح الخاصَّة برئيسهم | ٢٨١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم الاحتفال بمناسبة مضي أربعين يوماً على الوفاة | ٢٨١ |
| حكم قول: «إنَّك لا تُخلف الميعادَ» بعد الأذان وماذا يقال عند: «قد قامت الصَّلاة»؟ | ٢٨٢ |
| التَّوسل المشروع والتَّوسل الممنوع | ٢٨٤ |
| كم المدَّة بين النَّفختين في الصُّور ومن الَّذين لا يموتون بين النَّفختين؟ | ٢٨٦ |
| أخي لا يؤدِّي الصَّلاة فهل أصله؟ | ٢٨٦ |
| حكم كشف المرأة لإخوان زوجها ونوم الولد البالغ مع أمِّه وأخته | ٢٨٧ |
| من علاج المصائب والنَّوازل | ٢٨٩ |
| يجمع مالاً ليزوِّج ابنه فهل عليه زكاةٌ | ٢٩١ |
| يجمع مبلغاً من المال ليتزوَّج به فهل عليه زكاة | ٢٩١ |
| حكم شراء أسهم البنوك وبيعها | ٢٩٢ |
| الأسباب المعينة على تعليق القلب بالله تعالى | ٢٩٣ |
| بعض أسماء السماع الممنوع «الغناء» | ٢٩٤ |
| عقوبات أسبابها الذُّنوب والمعاصي | ٢٩٦ |
| حكم إعطاء الزَّكاة للمساعدة على الزَّواج | ٢٩٨ |
| حكم القرعة لحلِّ خلاف حول تسمية المولود وهل التَّسمية من حقِّ الوالد؟ | ٢٩٨ |
| ما هو التَّنجيم وما حكمه؟ | ٢٩٩ |
| معنى حديث: «النِّساء ناقصات عقل ودين» | ٣٠١ |
| الخوف من الله عزَّ وجلَّ | ٣٠٤ |
| التَّحذير من جريمة الزِّنا | ٣٠٦ |
| من عقوبة انتشار الزِّنا | ٣٠٨ |
| تعريف الكفر وأنواعه | ٣١٠ |
| حكم حلق اللِّحية لظروف سياسية أو ليمكِّن من الدَّعوة | ٣١٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| هل يجب التلفُّظ بالقرآن ليثاب على قراءته، وهل يثاب على النَّظر في المصحف؟ | ٣١٤ |
| حكم من يقول: إنَّ بعض الأحكام الشَّرعيَّة لا تُناسب عصرنا | ٣١٤ |
| الثَّالث من أركان الإيمان: الإيمان بالكتب | ٣١٦ |
| حال المأموم مع الإمام | ٣١٩ |
| حكم من اشترى ذهباً ودفع بعض قيمته وأجَّل الباقي | ٣٢٠ |
| حكم من تُوفِّي وهو صغيرٌ | ٣٢١ |
| ما حكم الواسطة؟ | ٣٢١ |
| له ولزوجته معونة من الدَّولة وتُوفِّيت زوجته ولا يزال يقبض نصيبها فما الحكم؟ | ٣٢٢ |
| موعظة في ذكر أخطار يحذرها المسلم ووجوب نصيحة العاصي | ٣٢٤ |
| حكم الصَّلاة في المسجد الَّذي فيه قبر | ٣٢٦ |
| من الأسباب المؤدِّية للتَّحلِّي بالأخلاق الإسلاميَّة | ٣٢٧ |
| كيفية معاملة المسلم للكافر | ٣٢٩ |
| فضل الذِّكر والدُّعاء | ٣٣٢ |
| حكم استماع الأغاني ومشاهدة المسلسلات | ٣٣٤ |
| والدي يأخذ الرَّشوة ويسبُّ القرآن ويجمع الصَّلوات ووالدتي لا تصلِّي أرشدوني | ٣٣٥ |
| حكم استعمال الإناء المطليِّ بالذَّهب | ٣٣٦ |
| بر الوالدين | ٣٣٧ |


## دروس شهر جمادى الأولى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| موظَّفٌ يُصرف له بدلٌ بدون أن يكلَّف بعمل، فهل يجوز له أخذه | ٣٤١ |
| هل عدم نزول المطر من السَّماء سببه معاصي العباد؟ ولماذا يمطر الكفَّار؟ | ٣٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مدير إدارة يهديه بعض المراجعين هدايا فهل يقبلها؟ | ٣٤٣ |
| القسم بالنَّبيِّ ﷺ هل هو يمينٌ له كفَّارةٌ؟ | ٣٤٤ |
| كافر أسلم وفي ذمَّته حقوق للنَّاس فهل الإسلام يمحوها أو يجب ردها؟ | ٣٤٤ |
| حكم الزَّكاة على المدَّخر من الرَّاتب الشَّهري | ٣٤٥ |
| هل يجوز ذبح الغنم للميِّت في اليوم السَّابع أو الأربعين هدية له؟ | ٣٤٦ |
| الإيمان باليوم الآخر | ٣٤٧ |
| حكم الدِّراسة في جامعة فيها اختلاطٌ | ٣٤٩ |
| باع حلياً قديمة ثمَّ اشترى من نفس المحلِّ حلياً جديدة فهل له أن يدفع الفرق فقط؟ | ٣٤٩ |
| وجد لقطة (ذهب) فباعها وتصدَّق بثمنها فما الحكم؟ | ٣٥٠ |
| تعريف البدعة وأنواعها وأحكامها | ٣٥٢ |
| هل يجوز للمرأة أخذ حبوب منع الحمل، وما حكم تحديد النَّسل والعزل؟ | ٣٥٥ |
| حكم أكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ومن يستحلُّ الحرام ومن يدعو الجنَّ | ٣٥٦ |
| هل هناك دعاء يُقال عند تعسُّر الولادة؟ | ٣٥٨ |
| الفرق بين السِّحر والكهانة والتَّنجيم والعرافة | ٣٥٩ |
| أذكار النَّوم | ٣٦١ |
| من هم الأشخاص الَّذين يجب على الفرد إعالتهم وما هي السِّنُّ المحدَّدة لذلك؟ | ٣٦٣ |
| ما حكم مقولة: (الله موجودٌ في كلِّ مكانٍ) | ٣٦٣ |
| حكم إهداء الزُّهور للمرضى | ٣٦٦ |
| الرَّدُّ على من يحتجُّ بدفن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسلام في المسجد النَّبويِّ | ٣٦٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم تعليق الصُّور في المنازل وفي غيرها | ٣٦٧ |
| حكم الأذان في مقرِّ العمل مع قرب المسجد | ٣٦٩ |
| لا يقوم بواجبه نحو زوجته في أوَّل ليلةٍ من زواجه بحجَّة السِّحر | ٣٦٩ |
| هل هناك فرقٌ بين الرَّسول والنَّبيِّ؟ | ٣٧٠ |
| متى توصف العبادة بأنَّها بدعةٌ، وهل تُطلق البدعة على المعاملات كذلك؟ | ٣٧٠ |
| يشتري البضاعة ولايستلمها، ثمَّ يبيعها وهي لا تزال لدى التَّاجر الأوَّل | ٣٧٢ |
| ماحكم الكشف على الشَّغَّالة في المنزل؟ | ٣٧٣ |
| حكم صبغ اللِّحية بالسَّواد | ٣٧٣ |
| استخدام الصَّنابير والأواني المطليَّة بماء الذَّهب | ٣٧٤ |
| بعض المؤذِّنين قبل أذان الفجر يدعون بصوت مرتفع فما الحكم؟ | ٣٧٥ |
| ما الفرق بين أسماء الله وصفاته؟ | ٣٧٥ |
| هل الدَّم نجس أم طاهر؟ | ٣٧٦ |
| من أخلاق الدَّاعية | ٣٧٨ |
| نصيحة لمن يهتمُّ بمحافظة أولاده على أمور الدُّنيا ويهمل أمور الدِّين كالصَّلاة | ٣٨٠ |
| حكم استعمال الأدوات والآلات المخصَّصة للعمل في الأغراض الشَّخصيَّة | ٣٨١ |
| حكم إلباس الصَّبيِّ الثِّياب الَّتي فيها صور لذوات الأرواح | ٣٨٣ |
| حكم هجر من يتحدث في أعراض الناس | ٣٨٣ |
| حكم مشاهدة النِّساء المتبرِّجات في التِّلفاز | ٣٨٤ |
| حكم سجود التِّلاوة وكيفيته | ٣٨٦ |
| ما الحقُّ الَّذي على الزَّوج لزوجته، والَّذي عليها لزوجها؟ | ٣٨٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم حلِّ السِّحر عن المسحور «النُّشرة»..... | ٣٨٩ |
| هل للسِّحر حقيقة؟..... | ٣٩٠ |
| ادعاء حقِّ التَّشريع والتَّحليل والتَّحريم..... | ٣٩١ |
| هل تجوز الزَّكاة في الذَّهب المستعمل للزِّينة فقط؟..... | ٣٩٣ |
| ما صحَّة حديث: **«أنت ومالك لأبيك»**..... | ٣٩٤ |
| علاماتٌ تميِّز السَّاحر والكاهن والمشعوذ..... | ٣٩٦ |
| هل للجن حقيقة؟ وهل لهم تأثير؟ وما علاج ذلك؟..... | ٣٩٨ |
| هل العدل بين الأولاد في المعاملة كالتَّرحيب والاستقبال؟..... | ٣٩٩ |
| مقتطفات من سيرة علي بن أبي ـ طالب رضي الله عنه. ـ ..... | ٤٠١ |
| هل المؤمن يمرض نفسيَّاً وما هو علاجه في الشَّرع؟..... | ٤٠٣ |
| أمٌّ تُوفيت ولم تكن تصلِّي فهل يجوز لابنتها أن تحجَّ وتتصدَّق عنها؟..... | ٤٠٤ |
| الأصول الثَّلاثة..... | ٤٠٦ |
| حكم العمل في البنوك الرِّبويَّة ومعاملتها..... | ٤٠٨ |
| حكم التَّصفيق والصَّفير..... | ٤٠٨ |
| هل يُؤجر الإنسان بتبرُّعه بالدَّم؟..... | ٤٠٨ |
| هل صحيحٌ أنَّ الملائكة لا تدخل الغرفة التي فيها صور معلَّقة؟..... | ٤٠٩ |
| هل إسبال الملابس لغير الخيلاء محرَّمٌ؟..... | ٤١٠ |
| حكم مشاركة النَّصارى في أعيادهم..... | ٤١١ |
| جريمة قوم لوط..... | ٤١٣ |
| يعمل في شركة براتب ويصرُّ بعض الزَّبائن على منحه مبلغاً إضافيَّاً فهل يقبل؟..... | ٤١٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مدرسة تتأخَّر عن دخول الفصل في الوقت المحدَّد بدون حاجة فما الحكم؟..... | ٤١٥ |
| يلعبون الورق ويشترطون على المهزوم أن يدفع عوضاً فما الحكم؟..... | ٤١٦ |
| حكم زيارة القبور والتَّوسُّل بالأضرحة..... | ٣١٨ |
| حكم رفع الصَّوت بالاستغفار والذِّكر عقب الصَّلاة..... | ٣١٩ |
| **دروس شهر جمادى الآخرة** | |
| حكم التَّأويل في الصِّفات..... | ٤٢٣ |
| حكم البناء والكتابة على القبور وتزيينها بالرُّخام..... | ٤٢٤ |
| فضل إدراك صلاة الجماعة من أوَّلها..... | ٤٢٦ |
| التَّسبيح باليد اليمنى بعد الصَّلاة هل هو سنَّة.. | ٤٢٩ |
| حكم إقامة الولائم بعد الموت والوصيَّة بذلك. | ٤٢٩ |
| ما هي المذاهب والطَّرائق المنحرفة وهل هناك طرق صوفيَّة معتدلة؟..... | ٤٣٠ |
| حكم الدُّخان والذَّهب للرِّجال واللَّعب بالنَّرد وشهادة الزُّور..... | ٤٣٢ |
| سيرة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ..... | ٤٣٥ |
| طلَّق زوجته طلقتين متتاليتين وفي الغد راجعها فما الحكم؟..... | ٤٣٨ |
| حكم تواطؤ المشترين في الحرَّاج لوقف السعر عند حدٍّ معين..... | ٤٣٨ |
| حكم مجاملة الكفَّار على حساب الدين خوفاً منهم..... | ٤٣٩ |
| رجل مسلم استدان من كتابيٍّ وتُوفِّي قبل السَّداد فهل يجب على أهله السَّداد عنه؟..... | ٤٤١ |
| حكم تهنئة الكفَّار بأعيادهم..... | ٤٤١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الصَّبر على البلاء | ٤٤٤ |
| حكم دعاء الجنِّ والاستعانة بهم | ٤٤٦ |
| حكم معالجة السِّحر بالسِّحر | ٤٤٧ |
| فضل نوم القيلولة ووقتها | ٤٤٨ |
| حكم الحلف بغير الله | ٤٤٩ |
| تفسير سورة ﴿النَّاس﴾ | ٤٥١ |
| حكم تخصيص أيَّام للدُّعاء للميِّت وما هي سنن الدُّعاء له؟ | ٤٥٣ |
| ما هي الطَّريقة الشَّرعيَّة للوقاية من السِّحر؟ | ٤٥٤ |
| حكم استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت | ٤٥٥ |
| حكم العمل في البنوك الرِّبويَّة | ٤٥٦ |
| حكم تحيَّة المسجد والإمام يخطب | ٤٥٦ |
| ما معنى: ﴿والله خير الماكرين﴾؟ | ٤٥٧ |
| ما حكم عزاء الميت، وهل تكون التَّعزية بذبح الذَّبائح؟ | ٤٥٨ |
| أسباب عذاب القبر | ٤٥٩ |
| الشَّفاعة أنواعها وشروطها | ٤٦٢ |
| الأسباب المنجية من عذاب القبر | ٤٦٦ |
| حكم الرِّشوة | ٤٦٩ |
| حكم من يقول بأنَّ بعض الأحكام الشَّرعية لا تناسب هذا العصر | ٤٧٠ |
| آداب يوم الجمعة | ٤٧٢ |
| حكم استماع الأغاني والموسيقى ومشاهدة المسلسلات | ٤٧٤ |
| ما هو الحجاب الشَّرعيُّ؟ | ٤٧٥ |
| بعت سيارة بها خللٌ ولم أُخبر المشتري فما الحكم؟ | ٤٧٧ |
| حكم مصافحة زوجة الأخ بدون خلوة | ٤٧٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تخاصم شخصان وحكم شيخ القبيلة على المدَّعى عليه بعقائر من الإبل فما الحكم؟ | ٤٧٨ |
| فضل الخوف من الله | ٤٨٠ |
| ما الصَّحيح استخدام كلمة (مسيحي) أو (نصراني)؟ | ٤٨٢ |
| حكم البول واقفاً | ٤٨٢ |
| هل القراءة من المصحف أفضل أم عن ظهر قلب؟ | ٤٨٣ |
| حكم الاجتماع في دعاء ختم القرآن | ٤٨٣ |
| حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر | ٤٨٥ |
| حكم الآنية الَّتي يُشرب فيها الخمر والوضوء فيها | ٤٨٥ |
| حكم لعب الشَّطرنج | ٤٨٦ |
| موعظة وذكرى | ٤٨٨ |
| تعريف الغلوِّ في الدِّين والتَّفريط فيه | ٤٩٠ |
| يدعو على أولاده الباريين به فهل يضرُّهم دعاؤه؟ | ٤٩٠ |
| هل البدعة منها ما هو حسنٌ، ومنها ماهو قبيحٌ؟ | ٤٩١ |
| حكم استقدام الخادمة المسلمة بدون محرم | ٤٩٣ |
| هل يغني الغسل عن الوضوء؟ | ٤٩٤ |
| هل عذاب القبر على البدن أو على الروح؟ | ٤٩٤ |
| فضل الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر | ٤٩٦ |
| هل يكره الجهر بالقراءة في المسجد إذا كان يؤذي المصلِّين؟ | ٤٩٩ |
| هل تجوز معاملة من رفض الصَّلاة والصِّيام معاملة المسلمين؟ | ٤٩٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم الملاكمة ومصارعة الثِّيران والمصارعة الحرَّة | ٥٠٠ |
| من نطق بالشَّهادتين وترك أركان الإسلام الأخرى فهل يستحقُّ الشَّفاعة الكبرى؟ | ٥٠٠ |
| حكم الاحتفاظ بالصُّور بدون تعليقها على الجدران | ٥٠٠ |
| تفسير قوله تعالى: ﴿ويعلم ما في الأرحام﴾ | ٥٠٢ |
| خطوات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٥٠٤ |
| **دروس شهر رجب** | |
| بدع شهر رجب | ٥٠٩ |
| حكم دخول السوق مع وجود اختلاط ونساء متبرجات | ٥١١ |
| حكم حضور حفلة زواج مع وجود أغاني بالموسيقى | ٥١١ |
| حكم الزواج من كتابية | ٥١٢ |
| حكم تأخير صلاة الظهر والعصر إلى الليل بحجة الانشغال أو نجاسة الثياب | ٥١٣ |
| تعريف الغضب وعلاجه | ٥١٤ |
| فضل التحاب في الله والأخوة في دينه | ٥١٨ |
| من حقوق الأخوة في الله | ٥٢٠ |
| الكتب التي ينصح بها الشيخ ابن باز أن تقرأ في مجال العقيدة | ٥٢٣ |
| حكم الاستهزاء بالدين والاستهانة بحرماته | ٥٢٦ |
| جمع شخص مالاً وحال على معظمه الحول ثم أنفقه فهل تجب الزكاة فيه؟ | ٥٢٩ |
| هل الرزق والزواج مكتوبان في اللوح المحفوظ؟ | ٥٢٩ |
| هل عذاب القبر ثابت؟ | ٥٣٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم من زعم أنه ﷺ أوصى لعلي بالخلافة وأن الصحابة تآمروا عليه | ٥٣٢ |
| هل يسن مسح الوجه بعد السلام؟ | ٥٣٣ |
| ما حكم شراء وبيع السيارات بالتقسيط؟ | ٥٣٤ |
| من الإيمان باليوم الآخر: وزن الأعمال | ٥٣٥ |
| هل الشيعة في حكم الكافرين؟ وهل ندعو الله أن ينصر الكفار عليهم؟ | ٥٣٧ |
| أحوال الأشقياء في الدنيا وعند نزول الموت | ٥٤٠ |
| حكم تغيير المكان بعد الصلاة لأداء صلاة السنة | ٥٤٢ |
| قراءة القرآن في مكبرات الصوت عند العزاء | ٥٤٢ |
| حكم تفقد المتخلفين عن صلاة الفجر والعشاء | ٥٤٣ |
| ما هي الصور التي تمنع دخول الملائكة إلى البيت؟ | ٥٤٤ |
| حكم تقديم التجار جوائز لمن يشتري من بضائعهم | ٥٤٥ |
| حكم قيام شخص باستعراضات مثيرة كإدخال السيف في البطن دون أن يتأثر | ٥٤٦ |
| القواعد الأربع للشيخ محمد بن عبدالوهاب | ٥٤٨ |
| حكم الاختلاط بالخادمات واستقدام الخادمة الكافرة | ٥٥١ |
| حكم تارك الصلاة وحكم فعلها جماعة | ٥٥٢ |
| حال الأشقياء في القبر وعند قيام الساعة | ٥٥٤ |
| قراءة القرآن في المصحف وقراءته غيباً أيهما أفضل؟ | ٥٥٦ |
| رفع الصوت بالتهليل الجماعي مع الجنازة | ٥٥٦ |
| حكم زكاة الحلي وكيفية إخراجها | ٥٥٧ |
| حكم الاحتفال بعيد الأم | ٥٥٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فضل يوم الجمعة | ٥٥٩ |
| حكم إتيان من يأمر المريض بذبح ديك أو نحوه مع عدم ذكر اسم الله عليه | ٥٦١ |
| حكم إكراه الكفار على الدخول في الإسلام | ٥٦١ |
| آفات اللسان | ٥٦٤ |
| حكم من نذر أن يذبح لله عند قبر من القبور | ٥٦٧ |
| حكم الاحتفال بليلة السابع والعشرين من رجب والنصف من شعبان ويوم عاشوراء؟ | ٨٦٥ |
| هل يساوي بين الأولاد في الأعطيات أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ | ٥٧٠ |
| حكم التلفظ بالنية | ٥٧١ |
| رجل يفعل أركان الإسلام ولكنه يستغيث بغير الله فهل يرثه أولاده الموحدون؟ | ٥٧١ |
| هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟ | ٥٧٣ |
| حكم بيع وشرب الدخان | ٥٧٣ |
| حكم الصلاة بالثوب الشفاف | ٥٧٤ |
| نبذة يسيرة عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ | ٥٧٦ |
| تنحر بعض القبائل الإبل عند المناسبات فهل يعتبر هذا قدحاً في العقيدة؟ | ٥٧٩ |
| حكم الاشتراك في السحب على سيارة تضعها جمعية لزبائنها عند شرائهم منها | ٥٧٩ |
| شخص أدى فريضة الحج وهو يذبح للجن ثم تاب فهل حجه السابق باطل؟ | ٥٨٠ |
| شخص يقوم بتحضير زميله في ورقة التحضير وهو غائب عن المحاضرة فما الحكم؟ | ٥٨٢ |
| هل من حق الزوجة أن تثقل على زوجها في المطالب حتى يستدين؟ | ٥٨٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم التجارة في الدخان وأمثاله وهل تجوز الصدقة وأعمال البر من ثمنه؟ | ٥٨٣ |
| حكم وضع النقود في البنك الربوي بقصد حفظها | ٥٨٤ |
| ما الحديث الصحيح والحديث الحسن وهل يعمل بهذا الحديث؟ | ٥٨٥ |
| «سئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل..» هل هذا الأثر عن ابن عباس صحيح؟ | ٥٨٥ |
| حكم التصفيق للرجال في المناسبات | ٥٨٦ |
| حكم من اعتقد عند سماعه لنباح كلب أن ذلك يعني وفاة أحد أهل ذلك المكان | ٥٨٧ |
| حكم اليانصيب الذي تنظمه بعض الهيئات الخيرية لتمويل مشاريعها | ٥٨٨ |
| هل الدعاء والصدقة ترد القضاء والقدر؟ | ٥٨٨ |
| حسن الخاتمة وسوء الخاتمة وعلاماتهما | ٥٩١ |
| **دروس شهر شعبان** | |
| من الأمور المشروعة والباطلة في شعبان | ٥٩٧ |
| هل قوله تعالى: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يدل على حلق اللحية؟ | ٦٠٠ |
| هل يأثم من دهس القطط أو الكلاب بغير قصد | ٦٠٠ |
| حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل | ٦٠١ |
| هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟ | ٦٠١ |
| فضل الدعوة إلى الله | ٦٠٣ |
| ما مدى صحة قولهم: (علي كرم الله وجهه) | ٦٠٥ |
| حكم استعمال الطبول مع الأناشيد | ٦٠٥ |
| كيفية حساب زكاة الراتب الشهري | ٦٠٥ |
| حكم الزواج بالمال الحرام | ٦٠٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فضل الرؤيا الصالحة وآدابها | ٦٠٧ |
| حكم لعب الورق (البلوت) بمقابل مادي | ٦١٠ |
| عقوبة الذنوب | ٦١٠ |
| حكم الانحناء وخلع النعلين عند السلام | ٦١٢ |
| حكم تعظيم التماثيل والنصب التذكارية | ٦١٣ |
| فضل الصحابة وما يجب اعتقاده فيهم | ٦١٥ |
| هل يحصل التحريم بثلاث رضعات فقط؟ | ٦١٧ |
| حكم العمل في البنوك ووضع الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية | ٦١٧ |
| حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد نهاية قراءة القرآن الكريم | ٦١٨ |
| النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى | ٦١٩ |
| فضل غض البصر | ٦٢٢ |
| حكم إصدار وتوزيع وشراء المجلات التي تظهر فيها النساء متبرجات والعمل فيها | ٦٢٤ |
| حكم النساء اللواتي يطلعن على هذه المجلات | ٦٢٥ |
| حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو يستطيع ذلك | ٦٢٥ |
| حكم استعمال أوراق الجرائد (كفرش) لموائد الطعام | ٦٢٦ |
| محاسبة الخلائق أعمالهم يوم القيامة | ٦٢٧ |
| معنى لا إله إلا الله وشروطها | ٦٢٩ |
| علاج سرعة الغضب | ٦٣١ |
| هل يجوز الحلف بالشرف أو الكعبة؟ | ٦٣١ |
| حكم قول: يا جاه النبي أو يا رضاء الوالدين.. | ٦٣١ |
| صاحب محطة وقود وضع ميزة خاصة لمن اشترى كمية معينة من الوقود فما الحكم؟ | ٦٣٢ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| نبذة يسيرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.. | ٦٣٣ |
| هل يصح تقسيط مؤخر الصداق لأني لا أملك المبلغ كاملاً؟ | ٦٣٥ |
| حكم زيارة منازل مدين المنحوتة في الجبال للسياحة | ٦٣٥ |
| هل تجوز الصلاة في المساجد التي فيها قبور لأولياء الله | ٦٣٦ |
| حكم إقامة أعياد الميلاد | ٦٣٨ |
| حكم وضع الزهور على قبر الجندي المجهول.. | ٦٣٨ |
| رجل وجد مبلغاً من النقود ولم يجد أحداً يسأله عنها فماذا يعمل بها؟ | ٦٣٩ |
| كيفية تحريك السبابة أثناء التشهد في الصلاة.. | ٦٣٩ |
| الفرق بين حسن المعاملة مع الكفار غير الحربيين والبراءة منهم | ٦٤١ |
| حكم تعليق التمائم والحروز وقراءة الكف والفنجان وادعاء معرفة المستقبل | ٦٤٣ |
| هل الجهاد على درجة واحدة سواء كان بالمال أوبالنفس أو بالدعاء؟ | ٦٤٥ |
| حكم لبس الدبلة من غيرالذهب للرجل | ٦٤٥ |
| حكم شراء أسهم البنوك والمتاجرة بها | ٦٤٥ |
| يخرج منه بعد التبول نقط من البول ثم ينقطع فيضع مناديل فهل عمله مناسب | ٦٤٦ |
| هل العين تصيب الإنسان وكيف تعالج وهل التحرز منها ينافي التوكل؟ | ٦٤٧ |
| ما حكم تذنيب الخطابات بكلمة ودمتم؟ | ٦٤٩ |
| من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة وما الفرق بينه وبين الفقير؟ | ٦٤٩ |
| ما تفسير رؤية المتوفى في الحلم | ٦٤٩ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| هل الذي يزني ويشرب الخمر يقال عنه كافر؟ | ٦٥٠ |
| حكم الاستسقاء بالنجوم وكيفية نزول المطر وبعض آدابه | ٦٥٢ |
| حكم استعمال الأدوات الحكومية للأغراض الخاصة | ٦٥٥ |
| هل للمتبرع لمشروع خيري خوفاً وخجلاً من رئيسه المباشر في العمل ثواب؟ | ٦٥٥ |
| حكم من مات وهو لا يصلي | ٦٥٦ |
| حكم إطالة الأظفار | ٦٥٦ |
| بعض ما يترتَّب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٦٥٨ |
| كذب أحد الموظفين على زميله فآذاه فقام المظلوم بنفس الفعل فما الحكم؟ | ٦٦١ |
| أعطيت مالاً بصفة انتداب ولم أنتدب فماذا أفعل بهذا المال؟ | ٦٦١ |
| لبس الذَّهب للرِّجال وتركيب أسنان ذهب | ٦٦٢ |
| لفظ المرحوم والشَّهيد لا يجوز إطلاقهما على الميت فما البديل؟ | ٦٦٤ |
| قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن | ٦٦٥ |
| هل يجب السُّجود عند قراءة آية فيها سجدة | ٦٦٦ |
| من آيات الله في فصل الشتاء | ٦٦٧ |
| من أحكام الطهارة في فصل الشتاء | ٦٦٨ |
| حكم الرقية وكتابة الآيات وتعليقها في عنق المريض | ٦٧٠ |
| ما الحكمة من ورود ذكر المال دائماً مقدماً على الأولاد في القرآن الكريم؟ | ٦٧١ |
| حكم الذهاب إلى الكهان للعلاج من المس؟ | ٦٧١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **دروس شهر شوَّال** | |
| فضل صيام السِّت من شوَّال | ٦٧٥ |
| ما المراد بالفتن وماهي أنواعها وما موقف المسلم منها؟ | ٦٧٧ |
| حكم إقامة أعياد الميلاد للأولاد أو بمناسبة الزواج | ٦٧٧ |
| حكم تعليق الأساور أو لبسها وربط الخيوط من الشعر أو غيره دفعاً للضرر | ٦٧٨ |
| من الإيمان باليوم الآخر (البعث) تعريفه وبعض ما يقع فيه | ٦٨٠ |
| حكم إيذاء الجار | ٦٨٣ |
| حكم كتابة كلمة (الله) وكلمة (محمد) بشكل متداخل | ٦٨٥ |
| هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة؟ | ٦٨٦ |
| تعريف الذكر والشكر | ٦٨٨ |
| أنواع هجر القرآن | ٦٨٩ |
| مشروعية الصلاة والسلام على النبي ﷺ | ٦٩٠ |
| حكم قول: **«اللهم صل على نبينا محمد طب القلوب ودواء العافية»** | ٦٩١ |
| أنواع الطهارة وكيفية الطهارة الصغرى | ٦٩٢ |
| بعض موانع إجابة الدعاء | ٦٩٤ |
| أقسام الردة وأحكامها | ٦٩٦ |
| كلمة (حرية الفكر) هي دعوة إلى حرية الاعتقاد فما تعليقكم | ٦٩٨ |
| عليَّ دين فهل يجوز لي الاقتراض من البنوك بفائدة لكي أسدِّد ديوني | ٦٩٩ |
| هل للمسلم أن يبيع التماثيل ويعيش من كسبها؟ | ٧٠٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| زوج هجر زوجته في الفراش فكم مدة الهجر علماً بأن الهجر لا يفيد فيها؟ | ٧٠١ |
| هل صوت المرأة عورة؟ | ٧٠٢ |
| كيفية صلاة الاستخارة ومتى يكون الدعاء قبل السلام أو بعده؟ | ٧٠٢ |
| فضل الإنفاق في سبيل الله | ٧٠٤ |
| هل ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة في خطبة الجمعة أمر واجب؟ | ٧٠٧ |
| ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه؟ | ٧٠٧ |
| كيفية زكاة النخيل التي في البيوت | ٧٠٨ |
| من صفات المنافقين | ٧١٠ |
| لي صديق لا يصلي ونصحته ولم يستجب فهل أصله أم لا؟ | ٧١٣ |
| كيف كان هديه ﷺ في زيارة المريض؟ | ٧١٤ |
| امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ إلى البكاء والتفكير فما هو الحكم؟ | ٧١٥ |
| الزكاة فضلها وحكمها وكيفية إخراجها | ٧١٦ |
| الزكاة وأصنافها | ٧١٩ |
| الشتاء ربيع المؤمن | ٧٢١ |
| حكم الجمع للمطر في المدن والشوارع معبدة ومضاءة إذ لا مشقة ولا وحل | ٧٢٣ |
| حكم شهادات الاستثمار التي يجري عليها سحب وتفوز بمبالغ طائلة | ٧٢٣ |
| ما معنى الطاغوت وهل كل طاغوت كافر؟ | ٧٢٤ |
| ما هي شروط (لا إله إلا الله) وهل يكفي التلفظ بها فقط دون فهم معناها؟ | ٧٢٦ |
| ما هو أفضل العلوم لزكاة النفوس في الدنيا والآخرة؟ | ٧٢٧ |
| أهمية الوقت في حياة المسلم | ٧٢٩ |
| من أهم حقوق الزوجة | ٧٣١ |
| بعض أحكام المسح على الخفين | ٧٣٤ |
| كيف يكون البر بالوالدين؟ | ٧٣٥ |
| من أنواع العبادة التي أمر الله بها | ٧٣٧ |
| تجهيز الميت وتكفينه | ٧٣٩ |
| هل يجوز مجالسة من يغتاب ويلعب الورق وغيرها؟ | ٧٤١ |
| صفة الصلاة على الميت ودفنه | ٧٤٢ |
| بعض الوصايا للمدينين والدائنين | ٧٤٥ |
| فضل الاستغفار | ٧٤٧ |
| هل يجوز أن أقبِّل أختي أو تقبِّلني؟ | ٧٤٩ |
| هل يشترط الاستنجاء لكلِّ وضوء؟ | ٧٤٩ |
| هل يجوز أن يعمل للميِّت صدقة بعد أربعين يوماً من وفاته؟ | ٧٥٠ |
| هل يجوز هجر الزَّوج لزوجته فوق ثلاث ليال؟ | ٧٥٠ |
| حكم حلق العارضين وترك الذقن | ٧٥١ |
| **دروس شهر ذي القعدة** | |
| فضل التبكير إلى الصلوات | ٧٥٥ |
| هل يجوز للإنسان أن يتشاءم من عدد أو يوم أو شهر أو نحو ذلك؟ | ٧٥٨ |
| كنت ضالاً فهداني الله وكنت قد ارتكبت بعض المظالم فكيف أتحلل منها؟ | ٧٦٠ |
| عذاب القبر ونعيمه | ٧٦٢ |
| كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين فكيف أخرجها؟ | ٧٦٥ |
| حكم قص الشريط عند افتتاح المشاريع | ٧٦٥ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم قراءة الفاتحة للميت عند زيارة قبره؟... | ٧٦٦ |
| متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فوراً أو على التراخي؟..... | ٧٦٧ |
| حكم الرشوة والمماطلة في أداء الحقوق..... | ٧٦٨ |
| فضل السنن الرواتب والوتر وسنة الضحى.... | ٧٧٠ |
| هل ورد فضل للمرأة إذا توفيت أثناء الولادة.. | ٧٧٢ |
| هل قراءة الفاتحة للمأموم واجبة؟..... | ٧٧٣ |
| ما تفسير قوله تعالى: ﴿ومن شرِّ غاسقٍ إذا وقَب ۝٣ ومن شرِّ النَّفَّاثات في العُقَد ۝٤﴾؟..... | ٧٧٤ |
| حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر..... | ٧٧٥ |
| ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج؟..... | ٧٧٦ |
| رجل صحيح البدن ويريد أن يحج عن نفسه فهل يجوز؟..... | ٧٧٧ |
| هل يجوز لمن حج الفرض أن ينيب من يحج نفلاً مع قدرته على الحج؟..... | ٧٧٧ |
| فضل أهل البيت وما يجب لهم من غير جفاء ولا غلو؟..... | ٧٧٨ |
| والدي يأمرني بترك صحبة الطيبين فهل أطيعه؟..... | ٧٨١ |
| ما الحكم في شأن مسلمين أغنياء غنىً فاحشاً ومسلمين فقراء فقراً شديداً؟..... | ٧٨٢ |
| حكم أعياد الميلاد..... | ٧٨٣ |
| حكم بيع وشراء أشرطة الغناء وتأجير المحلات للمتاجرة فيها..... | ٧٨٤ |
| حكم الحج عن متوفى كان يتهاون في أداء الصلاة وإخراج الزكاة..... | ٧٨٥ |
| حكم الوصية بعدم توريث الولد التارك للصلاة والصيام..... | ٧٨٦ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| حكم تقديم القرابين والنذور والهدايا للمزارات وتعظيمها..... | ٧٨٧ |
| حكم التأمين..... | ٧٩٠ |
| حكم القزع..... | ٧٩١ |
| حكم لبس المرأة الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم..... | ٧٩٢ |
| ما مصير النساء في الجنة؟ ألهنَّ أزواج أم لا؟..... | ٧٩٣ |
| هل يجوز للمرأة أن تخفف حواجبها إذا كانت تشبه حواجب الرجال؟..... | ٧٩٤ |
| هل الحج مكفر لجميع الذنوب والآثام التي ارتكبها الشخص قبل الحج؟..... | ٧٩٤ |
| من أنواع النفاق..... | ٧٩٦ |
| خكم إجراء عمليات التجميل وما حكم علم التجميل..... | ٧٩٨ |
| حكم الاستهزاء بالدين وأهله وحكم مجالسة من يفعل ذلك..... | ٧٩٨ |
| ما الأعمال الواجبة على المعتدة لوفاة زوجها؟..... | ٧٩٩ |
| من أنواع الجهاد..... | ٨٠١ |
| حكم مبادلة ذهب مستعمل بذهب جديد مع زيادة أجرة التصنيع للذهب الجديد..... | ٨٠٣ |
| شخص اشترى سيارة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها نقداً فهل هذا ربا؟..... | ٨٠٤ |
| حكم الجلوس للعزاء أسبوعاً وتكلف السفر لحضور العزاء والتبذير في الولائم..... | ٨٠٤ |
| خوف الصحابة مع كثرة عملهم..... | ٨٠٦ |
| بعض سنن وآداب المولود..... | ٨٠٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| أهمية الوقت وخطر التفريط فيه | ٨١٢ |
| هل يمكن أن نعتبر النصارى إخواننا مثل المسلمين تماماً دون تفرقة؟ | ٨١٥ |
| حكم عدم إنكار المنكر وما صحة أحاديث الترغيب في الصبر على البلاء؟ | ٨١٥ |
| الصلاة على النبي ﷺ | ٨١٨ |
| الرقية أحكامها وشروطها | ٨٢١ |
| حكم إظهار الفرح بأعياد الكفار وعدم إظهار السرور بأعياد المسلمين | ٨٢٣ |
| حكم اقتناء وبيع الحيوانات والطيور المحنطة.. | ٨٢٤ |
| إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر ولو مد يده وسلم فما الحكم؟ | ٨٢٤ |
| حكم من سب الله تعالى أو سب الدين أو الرسول ﷺ؟ | ٨٢٦ |
| حكم التعامل مع البنوك الربوية بفائدة أو بدونها والعمل فيها وتأجيرها | ٨٢٩ |
| هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل له أن يمنعها من الحج؟ | ٨٣٠ |
| هل يجوز البقاء بين قوم يسبون الله تعالى | ٨٣١ |
| عشر خصال محمودة في الصدقة | ٨٣٢ |
| فضل حب أبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين | ٨٣٤ |
| هل يجوز بناء مساجد على الأماكن التي صلى بها الرسول ﷺ | ٨٣٦ |
| هل صحيح أن الخليفة هارون الرشيد لا يعرف إلا اللهو وشرب الخمور؟ | ٨٣٧ |
| امرأة تريد الحج بدون محرم لأن زوجها ميت والأبناء غير قادرين فما الحكم؟ | ٨٣٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **دروس شهر ذي الحجة** | |
| فضل عشر ذي الحجة | ٨٤١ |
| الحث على المبادرة بحج الفرض | ٨٤٤ |
| بعض الأعمال التي لا تغيب عن العاملين | |
| المسارعين للجنات في عشر ذي الحجة | ٨٤٧ |
| هل يقدم التكبير على الاستغفار والذكر المشروع أدبار الصلوات؟ | ٨٤٩ |
| من الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل في عشر ذي الحجة | ٨٥٠ |
| أمور ينبغي أن يفعلها من أراد الحج | ٨٥٣ |
| بعض مما يحرص المسلم على فعله في عشر ذي الحجة | ٨٥٦ |
| من الأعمال المقربة إلى الله سبحانه (١) | ٨٥٩ |
| من الأعمال المقربة إلى الله سبحانه (٢) | ٨٦٢ |
| وقفات موجزة مع آداب وأحكام وعيد الأضحى؟ | ٨٦٥ |
| من أحكام وشروط الأضحية | ٨٦٨ |
| هل للجار الكافر نصيب من الأضحية؟ | ٨٧١ |
| ماهو السفر المبيح للقصر وما الحكم فيمن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام؟ | ٨٧١ |
| حكم التأمين على الحياة أو الممتلكات؟ | ٨٧٢ |
| كتب الله على الإنسان السعادة والشقاء فلماذا يعذبه حين يعصيه؟ | ٨٧٤ |
| حكم الصلاة إلى سترة وهل الخط يقوم مقامها؟ | ٨٧٥ |
| أقسام القلوب ومفسداتها | ٨٧٧ |
| تعريف الذكر والشكر | ٨٧٩ |
| من أسباب الذنوب والمعاصي | ٨٨٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ما حكم المراهنة؟ | ٨٨٢ |
| حكم قول المؤذِّن بعد الأذان: (اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه) | ٨٨٢ |
| هل يجوز الصَّلاة خلف إمام يعقد التَّمائم أو ينذر ويذبح لغير الله تعالى؟ | ٨٨٣ |
| هل يجوز دفع الزَّكاة للفقير الَّذي يذبح للأموات ويستغيث بهم.؟ | ٨٨٥ |
| ما أقل مدة يختم فيها القرآن؟ | ٨٨٦ |
| ما حكم استماع الموسيقى والأغاني ومشاهدة المسلسلات؟ | ٨٨٦ |
| فضل الصَّدقة والإنفاق في سبيل الله | ٨٨٨ |
| هل يجوز للمسلم أن يتوسَّل إلى الله بالأنبياء والأولياء والصَّالحين؟ | ٨٩٠ |
| هل تجوز زيارة النِّساء لقبر الرَّسول ﷺ | ٨٩١ |
| ما هي حقيقة التصوف؟ وكيف نردُّ على شبهة بناء القبة على قبر الرسول ﷺ؟ | ٨٩٣ |
| حكم الزَّوجة التي لا تصلي ولكنَّها تصوم | ٨٩٤ |
| من آداب الدُّعاء | ٨٩٦ |
| وجوب طاعة الرَّسول ﷺ والاقتداء به | ٨٩٨ |
| حكم من يفتي بغير علم | ٩٠٠ |
| حكم كسب الحلاَّق الَّذي يحلق اللحى | ٩٠١ |
| حكم النِّيَّة في الوضوء والصَّلاة | ٩٠٢ |
| الولاء والبراء شرط من شروط الإيمان | ٩٠٣ |
| من الَّذي يتولَّى عقد نكاح البنت المتوفَّى والدها | ٩٠٦ |
| كيفية إخراج زكاة الرَّاتب الشهري | ٩٠٦ |
| حكم المقرض الذي يشترط الانتفاع بأرض المقترض حتى حين سداد الدين | ٩٠٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| شكر نعمة الغني | ٩٠٩ |
| بعد دفن الميت يقوم بعضهم برش الماء على القبور المجاورة فما الحكم؟ | ٩١٢ |
| ما هي شفاعة النبي ﷺ وشفاعة الصالحين؟ | ٩١٢ |
| هل تصح صلاة المسبل؟ | ٩١٤ |
| الإيمان باليوم الآخر وكيفيته | ٩١٥ |
| الرشوة | ٩١٨ |
| الولاء للمؤمنين والبراءة من المشركين ركنان من أركان العقيدة | ٩٢١ |
| وداع العام الهجري | ٩٢٣ |


* * *

# الفهرس


| الموضوعات | الصفحات |
|---|---|
| المقدمة | ٥ |
| دروس شهر محرَّم | ٧ - ٩٢ |
| دروس شهر صفر | ٩٣ - ١٧٦ |
| دروس شهر ربيع الأول | ١٧٧ - ٢٥٨ |
| دروس شهر ربيع الآخر | ٢٥٩ - ٣٣٨ |
| دروس شهر جمادى الأولى | ٣٣٩ - ٤٢٠ |
| دروس شهر جمادى الآخرة | ٤٢١ - ٥٠٦ |
| دروس شهر رجب | ٥٠٧ - ٥٩٤ |
| دروس شهر شعبان | ٥٩٥ - ٦٧٢ |
| دروس شهر شوَّال | ٦٧٣ - ٧٥٢ |
| دروس شهر ذي القعدة | ٧٥٣ - ٨٣٨ |
| دروس شهر ذي الحجة | ٨٣٩ - ٩٢٤ |
| فهرس موضوعات دروس العام | ٩٢٥ - ٩٤٣ |


* * *

Dar Al-qassem
1000200
SR 40.00